المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح ٨ر٢١٧
لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف م٠م
ابن مفتاح، عبدالله بن أبي القاسم -٨٧٧هـ. كتب
في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.

٢٠٣ق ٢٧س ٣٣×٥ر٢٢سم ٧٨٧٣
نسخة حسنة، بآخرها نقص، خطها نسخ معتاد ردئ، عب
طبع كما في ملحق الجزء الأول من دار الكتب
المصرية سنة ١٣٣٢هـ، بأولها فوائد وتقييدات
في ٧ صفحات وبآخرها فوائد في ٣ صفحات.
الأعلام ٤: ٢٥٤، الجامع الكبير منها ٦/ الغربية: ٢٩٤

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

حاشية السحولي



٧٨٧٢



١

هذا الشرح عندي عارة مهواة
وهو وقف الشيخ علي مدعش وهو عندي الآن
عند المحتاجة [illegible] بالسلامة لله وانا [illegible]

خرجت الاتراك من صنعاء في اربعة عشر شهر صفر الخير سنة ١٣٢٣
ورجعوا الاتراك صنعاء يوم الجمعة لعله غرة شهر رجب في السنة المذكورة

اذا استعرت كتابي وانتفعت به فاحذر وقيت الردى من ان تغيره
واردده لي سالما اني شغفت به لولا المخافة كتم العلم لم تره

قد اطلعت على تاريخ ولادة اخي احمد بن علي جابر مداعس ولد في المخصة الشامي بخط والده
في صبح يوم الاثنين سادس عشر شهر جماد اخر سنة ١٢٧١ احد وسبعين ومائتين والف
وهو اكبر مني بثلاث سنين على ما كان يخبرو ابانا فعلى هذا تكون ولادتي
بعد ان حرق العنب على ما اخبرو في اواخر سنة ١٢٧٤ وتاريخ ولادة محمد بن احمد
علي جابر مداعس ولد في شهر محرم سنة ١٢٨٦ وبلغت بالاحتلام في حال اقامتنا
بمحله من اعمال حوازة صنعا في سنة ١٢٨٨ وانا في نحو خمسة عشر سنة وتوفا الوالد
الحاج الفاضل احمد علي جابر مداعس في نصف شهر رجب صبح يوم السبت
لعله سابع عشر شهر السنة المذكورة ١٢٨٨ وانا بالغ لي نحو سنة والترك دخلوا
صنعا في ثالث شهر صفر الظفر سنة ١٢٨٩ وازال الله بهم دولة الباطنية
من حراز والحيمة والقبائل المتغلبة على بعض القرى والبلدان من بكيل
وارحب وبني حشيش ونهم وغيرهم من المفسدين في الارض وكان مخطط الامام
المتوكل على الله المحسن ابن احمد سحلام بمشيث ردم من سنة اربع وثمانين الى نهاية
سنة ١٢٨٦ الاخرها ووقع الصلح فيما بينه وبين الباطنية على هدنة
سنتين وفي اخر سنة ١٢٨٨ خرجت الاتراك وتوفا الامام المذكور في سنة ١٢٩٥
وداد عا بعده الامام شرف الدين الهادي لدين الله وقام بالامر توفا
في سنة ١٣٠٧ وخرج الامام المنصور بالله محمد حميد الدين في اواخر شهر شوال
سنة ١٣٠٧ ووقعت حوزة صنعا في شهر محرم الحرام اول سنة ١٣٠٩
وشهد الامام المتوكل المحسن احمد بمدينة حوث وشهد الامام الهادي بالمدان
نسال الله ان يحسن ختامنا ويوفقنا الى طاعته ويرزقنا الامان والايمان
وحب ال محمد صلى الله عليه واله وسلم وحرر هذا ونحن مقيمين بمحل جبل الجلب
من اعمال نخلان وعيال مطر بيني مطر سو وصلنا للسكون بهذا المحل المذكور
يوم الجمعة لعله في سابع وعشرين شهر الحجة الحرام ختام ١٣١٢ وحرر هذا
في عاشر شهر ربيع اول سنة ١٣١٥ نقله الحقير الفقير الى الله المستجير بالله من عذاب
السعير محمد احمد علي جابر مداعس لطف الله به وغفر له ولوالديه امين امين

اذا ما المرء لم يحفظ ثلاثا فبعه ولو بكف من رمادي
وفاء للصديق وبذل مال وكتمان السرائر في الفؤادي
ونار لو نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ في رمادي
لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا المبارك لاثنا عشرة ايام مضين من شهر ربيع اول
المنتظم في سلك نظام عام خمسة عشر سنة
وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام والتحية

هذا الشرح في ملك الفقير محمد احمد علي جابر مداعس

عن عكرمة [illegible]

للنّماري فيمن يجيز الجمع بين الصلاتين لغير عذر

جمع الصلاتين بتأخير بلا مرض ... لغير عذر من الاعذار مذكور
عن ابن سيرين ركن التابعين ... وعن ربيعة الرأي والقفال المشهور
اعني الكبير الذي قد فاق حيث رأى ... ترجيحه ثم احمد وهو مشكور
فيما حكى عن جماعات مقيده لغير ذي ... عادة والقول مأثور ومنثور

قال في حاشية الهداية ولا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ولا رهبانية ولا نحوها في الاسلام ويستحب الفال قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح اليا وقد تسكن وهي التشاؤم بالشي واصل التطير من الطير بالسوانح والبوارح من الطير والضبا ونحوه من الوحوش وكانت العرب تتطير بالبارح وهو ما مر من جهة يمينك الى يسارك لانه يمكن الرامي رميه حتى ينحرف ويتيمن بالسانح وهو ما مر من جهة يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والصيد وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضر رمت نهايه قوله ولا هامة الهامة ما كانت الجاهلية تزعم ان من قتل ولم يوخذ بثاره خرج من راسه طائر يقول اسقوني دم قاتلي قوله ولا صفر والصفر دابة في البطن اذا تحركت جاع الانسان والطيرة التشاؤم واصله الشي المكروه من قول او فعل او مرأى وحديث ابي هريرة لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم رواه خ وم واما العدوى وهي ما يحصل في السليم بمخالطة ذوي العاهات ففيها مذهبان حكاهما الامام النووي الاول ان لها تاثيرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يوردن ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم والثاني انه لا تاثير لها لقوله صلعم لا عدوى الخبر قال الامام المحتار انه ان كان المراد ان لها تاثيرا بنفسها وطبعها فهذا خطأ لان الطبع لا تاثير له وان كان المراد ان الله اجرى العادة بان يخلق هذه العاهة عند ملاقاتها لعاهة اخرى في جسم اخر فذلك قريب كما اجرى العادة بتوليد الجنس من جنسه وهو سبحانه وتعالى قادر على اخلاف ذلك رمت كما حدث ثلاثة ما لهن ثبات بيض ... الغول والعنقاء

روى عن بعض المحدثين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلاعب الحسن والحسين عليهم السلام ويقول لهما حزقة حزقة ترق عين بقة

لقد رأيت عجبا مذ امسا عجائزا مثل السعالي خمسا
ياكلن ما في رحلهن همسا لا ترك الله لهن ضرسا

[illegible] في سادس ربيع اول سنة ١٣١٣ ... [illegible]
والعوم بالحصر بتواتر الاخبار المشهورة [illegible] سنة ١٣١٣

اسحق ابن راهويه قيل كان يملي سبعين الف حديث حفظا ذكره في اليد والمنديت بفتح الرا وضم الها وسكون الواو وفتح اليا المثناة تحت ... وراهوية اسم للطريق لانه وجد فيها طريحا ومعنى انه من طريق فنسب اليها لوجوده فيها رحمه الله قال انا احفظ سبعين الف حديث واذاكر بمائة الف حديث قال ولا سمعت شيا الا حفظته ولا حفظت شيا فنسيته ولم اسمع بالمزاحم من باب المزاحم من كتاب لمسلم

اعلم ان اهل المذهب حققوا النصاب من الفضة مائتي درهم واصل الدية الشرعية عشرة الاف درهم فاذا اردت ان تعرف كل واحد منهما من ضربة الوقت وهي القروش المتعامل بها فطريقه مرتبة واضحة قريبة الى الفهم قلت ان قدر الدرهم اثنان وسبعون شعيرة من الشعير المتوسط فيصح المائتان الدرهم التي هي نصاب الزكوة شعايرا ١٤٤٠٠ فمن ملك من الفضة ما قدره ذلك وجب عليه الزكوة فان نقص دون شعيرة لم يجب عليه

فاذا اردت ان تعرف ذلك بما هو احصر من الشعاير فقبضت الشعاير قرارايط والقيراط وزنه اربع شعاير فيصح النصاب قرارايط احدى وعشرين مائة قيراط ٢١٠٠

ثم اذا اردت ان تعرف باحصر من ذلك فقبضته فقالا وقدر الفقلة ستة عشر قيراطا فيصح النصاب فقالا ١٣١ ثم اذا اردت ان تعرفه بما هو احصر من الجميع فقبضته اواق وقدر الاوقية عشر فقال فيصح النصاب اواق ١٣ وثمن

ثم اذا اردت ان تعرفه قروشا بالقروش المتعامل بها فوزن القرش ثمان فقال وثلث فقلة مخلص من غير الغش الذي فيه فيأتي القرش وفيه الاسداس فيصح التلتة عشر الوقية والثمن خمسة عشر قرشا ونصف وربع تحقيقا هذا المحقق نصاب الزكوة ومعرفته بهذه الطريقة يحصل معرفة قدر الدية لان نسبة نصاب الزكوة وهو مائتا درهم من الدية التي هي عشرة الاف درهم خمس عشر الدية فنقول هذه الخمسة عشر القرش والنصف والربع هي خمس عشر الدية فضاعفها خمسين مرة على مخرج خمس العشر يبلغ ٧٨٧ ونصف وهذا مبني على ان القرش ثمان فقال وثلث مخلص فلو نقص من ذلك شيئا كما ذكره سيدنا عبد القادر الشويطر في الدر ان اد تقدير الدية ونصاب الزكوة على مقتضى الفقص والله اعلم اذا قد عرفت هذه الطريقة السهلة امكنك عليها تقدير جميع اروش الجنايات ومثاله ان الحارصة فيها خمسون درهما من الفضة فيصح قدرها من الشعاير ٣٦٠٠ تقبضها قرارايط كل قيراط اربع شعاير يصح ٩٠٠ قيراط ثم اقبض القرارايط فقالا كل فقلة ستة عشر قيراطا عرفت يصح ٥٦ ثم اقبضها اواق تصح ثلث وربع وربع الثمن فاذا اردت معرفتها قروشا فالقرش وفيه الاسداس فيصح الثلاث الاواق والربع والربع الثمن ٣ ونصف وعلى هذا فقس موفقا وهذا التقريب قريب مما قد صار محققا في موضعه عن كاتبه عفى الله عنه ٣ ثم ٣ ٣

واما تحقيق قدر النصاب للزكوة والدية من الذهب فالمثقال ستون شعيرة يأتي خمسة عشر قيراطا كل قيراط اربع شعاير والمرق الاحمر الفرنجي كما حققه بعض الحواشي سيدنا ابرهيم بن خالد العلفي ستة عشر قيراطا فيصح المثقال [illegible] نصف الثمن فاذا اسقطت نصف ثمن العشرين المثقال التي هي نصاب الزكوة وذكر [illegible] فيصح ثمانية عشر ونصف وربع وهو قدر نصاب الزكوة من الذهب وعلى هذه القاعدة المطردة الكسر للمثاقيل نصف ثمنها وجعل الباقي حرفا وقدر الدية من الذهب الف مثقال اسقط نصف الثمن وذلك يصح الباقي ٩٣٧ ونصف وهو قدر الدية حرفا والله اعلم عن كاتبه عفى الله عنه

وللجراح يدق العفص ويعجن بخل ويلبد واي الجرح فانه مرهم

ومن كتب صبي لم يتم ... ابن ... اسحق ابن راهويه

هذا الشرح ملك ... [illegible]

حاشية السحولي لم يعرف تاريخ نسخه ... [illegible]

ومن سها عن سجدة وما دري
فانه حسب الصلوة مثنى
ومن سها عن اربع واربع مقدرا
وان تجوز تركها متابعة
وان تقدرها السجود الثاني
وسجدة في الثانية خلاها
والثالثة فيها الركوع صح له
فيها تأتي كما دري العصر

عليه حكمه كما ترى
يحكم له بركعة في الاولى
لتركها في ما اوثان الواخرا
في الثانية والثالثة والرابعة
في كل ركعة فركعتان
والثالثة طوبا لها وفاها
فهو الذي يتبع ركعة تحصل
وتم بالقول المفيد الحصر
وصحبه كواكب الرشد

وقس عليها سائر الاركان
كانه ناسي له في الاولى
فقد اتى ركعتين خالية
فاحسب لي في الخامسة الاعلى
وركعة من مغرب اداناه
والواسط لمن سها في الاولة
ومثال الاعلى بقصد يرشدا
ثم الصلاة على النبي الهادي
وبادلين التقي عن الجهاد

وانظر الى ما قبل في البيان
وان يكن في الثانية فاعل
عن سجدة وتم بها وافية
ثلث الا سجدتين صلا
لمن سها عن سجدة او له
من سجدة والثانية مكمله
لمن سها عن سجدة مستطردا
والله المعين ضيا العباد

[illegible]

اللهم اني اسئلك ... ما فيه من ... اهل البيت صلى الله عليه ...
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمد عبده ورسوله وان امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب الوصي بعده ... الائمة من اولادهما وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ...
البكم كل مكرمة نولي اذا ما قيل حدثكم الرسول النبي الكريم الهادي
علينا وامكم المطهرة البتول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... الى ...
... والاخرة والى روح المصطفى
والى ... على ... الكرام

... المصطفى ... الرواية
عن ... الصحيح ...
ومنها ...
... 1015 ...

استفتح الله الهادي الى الصواب ان يهدينا واياكم
وهو خير الهادين رضي الله عنكم وعن والديكم
عنا وعن والدينا وعن الصالحين كافة
الى هنا ونرجو بالله التوفيق ان الله تعالى ان يجازيكم
ربكم عنا افضل الجزاء وان يغفر خطاياكم في الجنة
وان يفتح علينا وعليكم بالقرآن العظيم والعلم
الشريف والعمل بهما وشفعاء الى روح النبي و
الوصي والزهراء والحسنين والائمة الطيبين
الطاهرين تمت

مسئلة اذا صلى الامام بالناس جماعة ثم علم ان في ثوبه نجاسة هل يجب
عليه اعلام المؤتمين ولو قد خرجوا وهل يفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه
اعني مع بقا الوقت وكذا اذا انكشف انه كان على غير طهارة ونحو ذلك قال
عليلم ولا يلزم اعلامهم المؤتمين حيث قد تفرقوا اذ لا تكليف عليهم
مع جهلهم فاما كون الامام ضامنا فالمراد بذلك اذا اتمهم عالما بالخلل
او علم قبل تفرقهم وكان مذهبهم القول بفساد ها عليهم على القول عليلم
بوجوب ايقاظ النايم عند خشية فوت الصلوه يعني على قول المنصور
واما القول بانه لا يجب ايقاظ النايم كما هو المختار له عليلم فلا يجب
ايضا وان لم يتفرقوا قال عليلم ما لم يكن قول المنصور بالله اجماعا وهذه
نكتة عجيبة فافهمها موفقا انتهى من جواباته عليلم

قال مولانا المتوكل على الله اسماعيل ابن القاسم اما القطعيه
فيجب الاعلام في الوقت وبعده

قال مولف الكتاب ما لفظه انه يقول في شرح الازهار في بعض مواضع قال مولانا عليلم
وتارة يجعل في مولانا ويقول قال عليلم وذلك مسقط صحاح وقول لفظ
مولانا لا ناتي الا اذا تقدم ذلك كلام لبعض العلما فيابى بذلك لئلا
يوهم ان ذلك يرجع الى ذلك العالم وان لم يكن الكلام السابق مذكور
فيه احد من العلما عليهم السلام بل كلام الامام او عاري عن ذكر عالم قال
فيه عليلم فهذا هو الفرق فما وجدت شي في الشرح على هذا الوضع بان نقول
فيما سبق فيه كلام لبعض العلما قال مولانا عليلم او عكسه فذلك غلط

الناس شركا في ثلاث الما والنار والكلا واراد بالما ما السما والغيول
التي لا ملك لاحد لها واراد بالكلا مراعي الارض التي لا يملكها احد واراد
بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به تمت

اسما الحيض
حيض وطمث واعصار كذا ضحك طمس نفاس وخمر اكبار ودراس
فراك آغار من اسمايه لغة خذ ذواها من الاشعار انها

سوال ورد على حي مولانا الامام الاعظم المنصور بالله رضي الله عنه ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى مالا وسط ملك البايع جميع الجهات ودعملك البايع
ولم يكن للمشتري ملك اصلى الا هذا المبيع وجار رجل طلبه الشفعة بسبب
الشرب من السايلة بانها يجري فيها الما الى المبيع والماليس له كونه بل
يرد من السايلة فافتونا هل للشفيع شفعة بهذا السبب حيث المبيع وسط
املا الجواب انه اذا كان مجرى الغيل او السيل فمملوكا لم يكن
حقا فالشفعة ثابتة وان كان المجرى مباحا او ملكا للغير فلا
شفعة حيث لا كونه يجمع الملاك في الملك والله الموفق

هذا الكتاب في ملك محمد بن حسن بن علي بن جابر مداعس بالثمن المعلوم المدفوع الى يد البائع بالعم
والاسباب والعقول وقدره ومبلغ [redacted]
بالثمن المذكور بتاريخ [redacted] ١٣٠١ ... العمصالح المطري [redacted]

فائدة
اذا قيل السادة فهم م بالله و ط و ع و اذا قيل السيدين فهما م بالله و ط واذا قيل
الهدوية فهم ع و ط وابنا الهادي احمد ومحمد واذا قيل الفقها فهم الاربعة
ح وش و ك واحمد ابن حنبل واذا قيل المذاكرين فهم الفقيه يحيى البحيبح
والفقيه محمد بن حنش وولده الفقيه محمد بن يحيى والفقيه محمد بن سليمان ابن
ابي الرجال والفقيه علي الوشلي والفقيه حسن النحوي والفقيه يوسف
ابن عثمان واظن منهم ابن معرف والنجراني والامير علي بن الحسين والشيخ
يحيى وغيرهم واذا قيل الفريقين فهم الحنفيه والشافعيه واذا قيل الشافعيه
فهم ش والعمراني والغزالي والنواوي واذا قيل الحنفيه فهم
المعاصرين من اصحابه كابي يوسف وزفر وغيرهم واذا اطلق
الشرحين فهما التحرير والتخريج فالتحرير لابي ط والتخريج للام بالله
وشرحه له ايضا واذا اطلق الشرح فهو شرح القاضي زيد الجامع
لمذهب الائمة تمت كذا وجدت وبالله التوفيق

الجواب ان تصرفات العوام اذا اعتزت بامه الا ارشا
الانسلاخ الفعلي فانها تنفعه في الجبوح مثل القسمة ونحوها
حسن احمد الحارثي

فائدة جملة مسايل الازهار تسعة عشر الف مسئلة منطوقا
منطوقا ومفهوما ذكره السيد العلامة الهادي ابن ابراهيم ابن محمد بن حمزة
ومسايل الاثمار تزيد بقدر الربع فما فوق ومسايل التذكرة مائة
الف مسئلة وخمسة وعشرون الفا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين واعنا على جميع الامور

فصل ذكر فيه مولانا عليه [illegible] معنى لا ينبغي له الاخلال بمعرفتها مقدمة [illegible] المتعلم

من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال

التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان تطالبه بحجة في المسايل الفرعية احترازا من

الاصولية وسوا كانت من اصول الدين اي اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها

لا يجوز وقال ابو اسحق بن عياش والامام يحيى يجوز التقليد في اصول الدين عن القسم واي

القسم ايضا العملية احترازا من الفروع العلمية كمسيلة الشفاعة ومسئلة من خالف

الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنية وهي التي دليلها ظني من نص او قياس والقطعية

وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر

والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع كذلك او اجماعا

كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في المسايل التي تجمع هذه القيود جايز

عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغداذية الى تحريم التقليد على العامي وغيره

في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسال العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق وقال ابو علي

الجبائي لا يجوز التقليد في المسايل القطعية لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد

المخطي قلت مولانا عليه السلم هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى

العامي في مسايل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار فدل

ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جايز للغير

المجتهد [illegible] المجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على نص اعلم منه فانه لا يجوز له

تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وقال ابو علي وحكا

قول [illegible] انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جايز له مطلقا ولو غير اعلم وهذه

الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل

الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره قال عليه

ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا ولا في عملي يترتب العمل به في

الواجب والجايز على امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة

للمومن وحقيقتها ان تحب له كما تحب لنفسك وتكره له كما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام

عرضه ونحو ذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن

علم يقينا انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه

والمعاداة وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها [illegible]

على الكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما

وانما يقلد من حصل فيه شرطان اولها قوله مجتهد وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية

وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك

من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانيها الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد روت خمسماية

اية قال عليه السلم اعني التي هي واردة في بعض الاحكام ويوخذ من ظواهرها ومراجعها فاما ما يستنبط من

معاني ساير القران من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم الا انها غير مشترطة في كمال الاجتهاد

بالاتفاق ولا تجب في الخمسماية الاية ان تحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها

من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على القران وثالثها

سنة رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى اله ولا يلزم الاحاطة بها كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث

في الاحكام نحو كتاب السنن او الشفاء في مذهبنا او نحوها ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في

الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب

وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه

وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف

الابواب في الفروع ورابعها المسايل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي

تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها قال عليه السلم الا انها قليلة جدا اعني التي نقل الاجماع

فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الى اية صريحة او خبر متواتر صريح فيستغنى

عن كثير منها اي من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجودا في الايات والاحاديث

التي اعتبر معرفتها فلا تخرج عن ذلك الا القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه

لكن ينبغي حفظ ذلك القليل ليبلغ مامن حذار من الخطر في مخالفة الاجماع وخامسها علم اصول

الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح

وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس

صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد

[illegible] ما لم تكمل قال عليه السلم وايسرها الايات والسنة ومسايل الاجماع كما ذكروا واصعبها علم

العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه فانه يحتاج

الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح فيه حتى

قضى وطره وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط منها علم الجرح والتعديل في رواة ما

يحتاج اليه من السنة وقد صحح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن الثقة [illegible]

ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم

هكذا ذكره عليهم في الفصيف وجعلوا البحر اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال
بالسمعيات على تحقيقه ثم ذكر عليهم الشرط الثاني في قوله عدل اي ذكر المجتهد عدل والعدالة لها
حقايق الشيخ ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها
بدعة قال مولانا عليهم وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر المعاصي مطلقا
وترك ما ... كثير من العلما صغير السرقة لقمة والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي ما يعد
العقل بها ساقطا غير كفو كالحرفة الدنية مما لا يليق به كدخوله في ضرب الطبول ومع العوفا في شغلهم
من المباحات وخدام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام اعتيادا والاجتماع بالاراذل
ذل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من وقع في شي منها ما لم يرجع الى التنزه قال
عليهم وما كان من الكبائر بحالك يعلم كونه كبيرة بصريح من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع مستند اليها
بحيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يؤول الى الكفر او الفسق بما يستلزمه من الوجوه فسمي
صاحبه كافر تاويل كالمجبرة وفاسق تاويل كالباغي وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم
التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدل تصريحا وتاويلا اي من حق العدالة ان يكون من الطرفين
وقال ابو القسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التاويل واخذ الخبر عنه وقال قاضي
القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه ويكفي من يريد التقليد المغرب عن حال
هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية انتصابه اي انتصاب هذا العالم
للفتيا حيث يرى الناس ياخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان
في بلد تكون شوكته وهي امر دولته لامام حق ... لانه حينئذ لم يكن كذلك
لم يامن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسق
تاويل او كافر تاويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل غلبة الظن بصلاحيته
حينئذ قال ... عليهم فاما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن
انه ليس كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم
ياخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الا على قول من يعتبر في التعديل اكثر من واحد
فصل وكل مجتهد وقد تقدم بيانه معنى وحقيقة الاجتهاد وحقيقته في الفرعيات العمليات
الظنيات فهو مصيب بمعنى انما اوصل اليه نظره من ايجاب امر او حظره او ندبه او
اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تعالى تابع لما ادى اليه نظره لا ان نظره تابع
لمراد الله تعالى وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي
غالب الظن قال عليهم وقلنا في الاصح اشارة الى الخلاف في ذلك وهو انواع الاول
ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة

ومن اهل البيت عليهم م ط و م بالله وص بالله والمهدي احمد بن الحسين القول الثاني ان الحق مع
واحد واختلف هولاء في حكم المخالف فمنهم من قال المخطئ معذور ... وهم بعض اصحاب ش ومنهم من
قال المخطئ اثم وهم بشر المريسي والاصم وابن علية قال الاصم وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال
مصيب مخالف للاشبه عند الله تعالى وهم بعض ص ش قال مولانا عليهم وكلام المتقدمين
من ايمة مذهبنا وغيرهم يحتمل فقيد ما يدل على هذا القول وربما دل على الثاني والحي
من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده اولى من الميت منهم لان الطريق الى كماله تكون اقوا
من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلما القا
يلين بالتقليد بخلاف الحي والاعلم حيا كان ام ميتا هو اولى من الاورع مهما لم يقدح في عدالة
اي عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة
والايمة المشهورون من اهل البيت عليهم بكمال الاجتهاد والعدالة سوا كانوا ممن قام
ودعى كالهادي و ... والقاسم ام لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد
غيرهم عندنا قال عليهم وانما كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا لتواتر صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين
منهم تواتر عنه تخطية المجبرة والمجسمة وغيرهما ممن اخطأ في اعتقاده فعلم بذلك وبنصو
صهم ايضا ان اعتقادهم متضمن ... للعدل والتوحيد بخلاف الايمة الاربعة
فانهم وان كانوا منزهين سيما ح و ش ومالك فقد نقل عنهم احاد من الناس ما يقتضي الخطا
في سائر اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا ونحوهم عما رواه البويطي من اصحاب ش وغيره عن
غيرهم وذلك الغير هو ش و ح ومالك وابن حنبل فان اهل البيت عليهم منزهون عما روي عن
هولا من ايجاب القدرة لمقدورها وذلك يستلزم الجبر وتجويز الروية على الله تعالى يوم القيمة وذلك
يستلزم التجسيم عند بعض علما الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطا اعتقاده وغيرها اي وغير
هذين الخطايين كالتجسيم والمصالح اما القول بايجاب القدرة فروي عن ح واما تجويز الروية
فرواه البويطي عن ش والتجسيم روي عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن مالك قال مولانا عليهم
ونحن ننزههم عن هذه الروايات لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من اسلامهم على يقين
فلا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين ولا يقين في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما
الثلثة لكن قد قيل في المثل من سمع خاف والى الوجه الثاني اشرنا بقولنا ولخبر السفينة وهو قوله
اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم فان بنا يكم عن علم تنويه من اصلاب
اصحاب السفينة حتى صارت في عترة نبيكم والخبر ونحو الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ٥

فصل والتزام مذهب امام معين كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي اهل البيت وكالش[افعي] وغيرهما
من مجتهدي غير اهل البيت حيا كان او ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز ان
يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ
احمد قال عليلم واظنه عن ابي الحسين وص بالله والاستاذ ولا الجمع مستقلا بين قولين مختلفين في حكم واحد
احترازا من الحكمين فلا الجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها امام منفرد قال
عليلم اوضحنا ذلك بقولنا كنكاح حلا عن ولي عملا بقول ح وشهود عملا بقول ش فان الطرفين وان قال
بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سئل ح عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود
ولو سئل مالك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلد الواحد من الامامين لان كل واحد
منهما يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا لخروجه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من الامامين فصل
ويصير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنية وهي العزم على العمل بقوله في الاصح لان في ذلك اقوالا منهم من قال انه
يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عليلم وعلى ذهني ان قايله يقول يصير
مقلدا بمجرد السؤال وبعد الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال
عن ذلك المذهب عن ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما في الصورة الثالثة وهي
التقليد في جملة المذهب لمن التزم مذهب ش مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم الا الى
ترجيح نفسه اي بعد الالتزام تحرم الانتقال لمن الزمه الا الى ترجيح نفسه بعد استيفا طرق الحكم الذي ينظر فيه
وهي الادلة عليه والامارات حتى لا يغيب شي مما يحتج به عليه حتى استوفاها واجتهد فيها ورجح ما رجح
فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما ترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه قال عليلم
وهذا واضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا فالاجتهاد يتبعض
بعضا انه يكون الانسان مستكملا لالة الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن والا فلا مانع
من ذلك في الاصح من المذهبين لان منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم الاجتهاد الا صغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر ويروى ذلك عن ص بالله قال مولانا عليلم والصحيح عن ص بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض
ثم لما كان ثمة وجه اخر يجوز الانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول فقلنا او انكشاف
نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز له الخروج عن
تقليده بل يوجبه فاما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل منه
ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل
الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو
اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال مولانا عليلم ان الله يمكن الفرق بان يقال

ان المجتهد عنده بان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه
لا يرا ترجيحا الا الاعلمية فجاز له الانتقال والله اعلم فان فسق المجتهد نقضه من قلده اي ترك تقليده واتباعه
فيما تعقب الفسق من اجتهاداته واقواله لاختلال احد شرطي التقليد وهي العدالة قال عليلم وقلنا فقط
اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي له الاعتزا اليه بعد فسقه بل الى من فقهه من
العلما فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي قد قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهد وانه جميعا وجب
على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد قد انقطع بفسقه فصار الحكم اجماعا
وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة الى خلافه فلا حكم له اي لرجوعه اذا رجع فيما قد فعله
فيما قد فعله هو او المقلد له اذا قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كالحج فان الحكم الثمرة له مستدامة اي لا يتكرر فاذا
رجع عن اجتهاده فيه قد اداه به او من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل في
المستقبل بالثاني واما ما لم يفعله من الاحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت
الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرا ان مسافة القصر للبشا بعد ان كانت عنده بريدا او لا يفصل
والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يتوضى من غير ترتيب ثم يرا وجوب
الترتيب وما يفعل المقصود به اي كالوضوء فالثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد
الوضوء واما ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه وعليه قضاه نحو ان يترك
صلاة في سفره حتى يخرج وقتها وكان يرا انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه واراد القضاء او رجع
عن الاجتهاد في حكم قد فعله ولم ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل
رجعة وهو يرا ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلما
في الصورتين معا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي ما
ويحرم نكاح المثلثة وهذا احد قولي م بالله وقول الحقيني والمهدي وذكره ص بالله في المهذب القول الثاني
انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي فقط ولا يحرم نكاح المثلثة وهو احد قولي م بالله وص بالله وهو قول
ط ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا فصل ويقبل من اراد التقليد
الرواية عن المجتهد الميت والغايب فيعمل بقوله ان ش وانما يقبل الرواية ان كملت شروط صحتها وهي ثلثة
عدالة الراوي وضبطه لما يرويه والمعنى لا يخل بالمعنى بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ الثالث
ان يكون بالغا عاقلا فاما لو سمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد تكليفه قبلت روايته في الاصح والمقلد
لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الظاهر من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام طلب النص الاسمي
للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو جوز وجودهما حاصلين في النصوص الصادرة
عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد ان يسال ذلك الراوي هل

ادا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله
بهذا القول ناسخ او بهذا العموم مخصص من نصوصه وان لم يجتهد
او سنة نبيه صلعم او اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذ لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز
بان الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص فيحكم وبعمل المقلد باخر القولين المنقولين في
حكم واحد المستويين في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول واقوى الاحتمالين يعمل به كما يعمل باخر
القولين وذلك نحو ان يصدر عنه كلام يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب
اعتقاد اقوى المفهومين نحو ان يكون [redacted] احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى
فان التبس الاخر من القولين واقوى من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا اعني الاحتمالين فالمختار
من اقوال العلماء رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول
اصلا فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه الى غيره من العلماء كما لو لم يجد المقلد اي لا نص للذي قد التزم مذهبه جملة نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض
الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما تقدم
وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين مقتضيهما فصل ولا يقبل المقلد تخريجا لحكم خرجه مقلد
من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف دلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة
في عشرة اقسام بعضها ساقط وبعضها ماخوذ به قال عليلم والتحقيق انها تنحصر في سبعة
مفهوم اللقب مثل زيد في الدار مفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من حذاق العلماء ومفهوم
الصفة نحو في سائمة الغنم زكاة مفهومه انه لا زكاة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلماء ونفاه كثير
ومفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن مفهومه ان غير ذوات الحمل لا نفقة لهن
في ذلك والاخذ بهذا المفهوم من العلماء اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن
وهو قوي ومفهوم العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة مفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهرة
الاحتساب ... القوم الذين زيد فذكر زيد يدل على ان من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا
مفهوما وزاد في الجوهرة انما نحو انما الصدقات للفقراء الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب
له في الصدقات ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل
النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما ابن الحاجب قال مولانا عليلم وهما
واضحان قال والصحيح عندنا ان ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا نحو الاخذ
به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والماخوذ بها وهو ما عداه ولا يقبل
المقلد من مقلد قياسا لمسئلة من سائر مسائل مذهب امامه على مسئلة اخرى من سائر مسائله فيجعل المسئلة الفرعية من مذهب امامه
قياسا على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لانه

يسلك قياس فاسد او انما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل
فهي خمسة الاول ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل
على كونها علة شرعي لا اصل ثبوتها فقد يكون عقليا ضرورة كما لو تكلم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا الثالث
ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه منصوصا عليه اما للنص بذلك كقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ونحو ذلك واما لانه
لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المصراة والشفعة اولان حكمه لا يعلل كاعداد ركعات في
الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل زكاة المواشي الرابع ان لا يكون الاصل متفقا على علة حكم الاصل ايضا الخامس ان لا يكون الدال
على علة حكم الاصل متناولا بنفسه لعلة حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد فاما المقلد
القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلثة المتاخرة واما شروط
الفرع فهي ثلثة الاول ان علة اصله عامة لاوصافه لانه قد يعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها او بعضها
في الفرع الثاني انه يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد الثالث ان
لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول
الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا وهذه الثلثة من شروط
الفرع كافية للمقلد القايس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يقبل المقلد القياس
من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل وعارف طرق العلة وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم
علة والذي يحتاج اليه منها ثلث فقط وهي النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة فيعلم ان العلة
العبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب النية الثاني تنبيه النص وله صور كثيرة منها ان يقول لمن جامع اهله
صايما في رمضان حكم ذلك فقال عليك الكفارة فهم من ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك
مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب الثالث المناسبة وهي ما يقتضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو
ان يقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة السكر وان كان التحريم يوخذ من العموم ولا بد مع
معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما
يعارض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا فالقولين قال عليلم والى اعتماد
اشرنا بقولنا ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما يحتاج اليه منها ما يوجب صحة
طريقها نحو ان تكون احد العلتين نص المجتهد نصا صريحا والاخرى نبه عليها فقط وقل ما يحتاج الى
غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة فان قلت ان ظاهر قولكم وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه
معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها قال عليلم ذلك الظاهر لا يخلو من حيث ان المراد القدر الذي يحتاج
اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق ثم بينا انه لا يلزم المقلد القايس على اصول المجتهد معرفة جميع انواع العلل

لا خواصها وهي انها تصح ان تكون نفيا اتفاقا وثبوتا في الاصح وانها قد تخلف في محل الحكم كالعلم في ابوانها
قد تكون مركبة نحو قتل عمدا عدوانا فهذه الثلثة علة في وجوب القصاص وانه قد يكون الحكم الواحد علل كثيرة
في الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت من واحد فانه يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل
الثلث وانه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان ولا يجب ايضا معرفة
شروطها وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعيا وان تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على
حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبه الى غيره ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة
كون المجتهد الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة ممن يوافقها او يمنعها فلا يلزم المقلد المستنبط
لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من امامه فان قلت وما تعين خصمها قال عليه معنا انه يصح ثبوتها في بعض
الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره وفي جواز تقليد امامين فصاعدا المقلد لهما حيث يختلفان في حكم من
الاحكام مخيرا بين قوليهما فقط لا غيرهما لو كان ثمة قول ثالث في تلك الحادثة خلاف فمن قال بالجواز التزام مذهب
اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء فيكون مقلد الكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون ومخيرا بين
اقوالهم حيث يختلفون فانه يقول بالجواز ذكره في غيرهم ايضا اذ لا فرق قال عليه واظن من اهل هذا القول
حي والدنا الامام علي بن محمد المهدي لدين الله وقد ذكر في تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت جملة لم يكن
له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فكلامه
انه يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين
كتاب الطهارة
وبالهاء المهملة بفتح الطاء هي في اللغة النظافة والتنزه عن النجاسات بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي ينظفن من الاذى وهي في الاصطلاح حدود كثيرة اجودها قول الفقيه استعمال المطهرين او احدهما او ما
في حكمها على الصفة المشروعة والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بطهارة ثيابه من النجاسات
وهي في الصلوة واجب ومستحب في غيرها ومن السنة ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من
نخامة فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني
والدم والقيء
باب النجاسات
النجاسة قال في شرح الاز بانها عين يمنع وجودها صحة
الصلوة وقال غيره عين مخصوصة ليخرج الثوب المغصوب قال عليه وقد عيناها بقولنا هي عشر الاول
ما خرج من سبيلي ذي دم احترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه طاهر عندنا وخالفه م بالله قال
عليه واظن خلافه يرجع الى كونه ذا دم او لا وما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه
بقولنا لا يؤكل ... طاهر سواء كان ذا دم ام لا عنده بالله وع ان ذرق الدجاج والبط نجس
وما كان في المأكول ما يحكم بنجاسته بكل حال وهو الجلالة احترز منه عليه بقوله او جلالة وانما يحكم بنجاسته
قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة منه وهي تغير الريح واللون والطعم الى خير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته وقال ع

ان الابوال والازبال كلها نجسة الا ان اباح حكم بطهارة البعر تبعا حال الحلب وذرق الطيور كالخفاش
استثنى مني الادمي قال في المهذب وفي مني سائر الحيوانات ثلثة اوجه الاول طاهر الا من الكلب
والخنزير الثاني الاعتبار باللحم ان اكل فطاهر وان فنجس وظاهر اطلاق ش ان المني طاهر
سواء خارج وهو مستنج ام لا وقيل خلفه اذا كان راس الذكر متغوطا والثاني المسكر من عنب كان
او غيره فانه نجس وان طبخ خلاف ح فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل
ان يصير خمرا او من سائر الانبذة ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه ادنى طبخ فانه يعد حلالا طاهرا
هو انيم وانما ينجس من المسكر ما اسكر لا جل معالجة لا باصل الخلقة وقد اشار عليه الى ذلك بقوله
الا الحشيشة والبنج ونحوهما كالجوز والقريط وقال بعض الامامية والحسن وربيعة انه طاهر
والمحرم شربها والثالث الكلب فانه نجس جميعه وقال ن وح ان شعره طاهر وعن ك جميعه
طاهر والرابع الخنزير فانه نجس جميعه واحد قولي ن ح انه طاهر وعن الناصر والصادق والبهقر
ان شعره طاهر وعن ح بل نجس وتجوز استعماله والخامس الكافر فانه نجس عند القسم والهادي
وك وقال م بالله وزيد بن علي وح وش واختاره الامام ي انه طاهر والسادس ما ابين من الحي
صلى الله عليه وآله وسلم ما ابين من الحي فهو ميت ذي دم احترز اذا كان مما لا دم له فانه طاهر كالجراد والدود
والصغار ونحوها ولا بد ان تكون مما تحله حياة ان ما لا تحله الحيوة كالظلف والظفر والشعر لا اصول لها
فطاهر ومن ذلك المشيمة وهي الامهات التي تخرج مع الولد في بطنه من بني ذكره في الانتصار قوله غالبا
احترازا من امرين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر الثاني ما انقطع من الصيد بضربة وحصل موته
فورا فانه طاهر والسابع الميتة فانها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في الشرك وغيره
من الحيوانات واما المسلم فعند ط وع للقسم عليهم انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وقال ف
ينجس بالموت ويطهر بالغسل فلا ينجس ما يوقع فيه بعد غسله وط قال بعد الغسل يحكم لاجل
الصلاة عليه وعن ص بالله انه لا ينجس بالموت وهو احد قولي ش قال عليه وما كان في الميتة ما ليس بنجس
اخرجناه بقولنا الا السمك وما لا دم له فانها طاهران وما لا تحله الحيوة كالقرن والظلف والظفر والشعر من
غير نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلثة طاهر وحال ع والمنصور متى انفصل
الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حي ام من ميت ادمي ام غيره وخطاه ط وهذه التي تقدم ذكر
ها من النجاسات مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب بارجلها ولو كثيرا و
كذا ما تحمله الرياح ان كان قليلا والا فنجس وقد فيشكل كذا فيما تحمله الذباب بارجلها واختلف في تحديد القليل فقيل
على كلام الهدوية دون القطرة من المائع ومقدار الحبتين من خرء الفارة من الجامد وفي المجموع على خليل اذا
كان يدرك باللمس لا بالنظر وكذا في الزوائد والامير ح فيشكل ولا فرق بين ان يستقبل الريح عمدا او لا

كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان و الثامن في سن المعدة بلغمًا كان او غيره خلافًا ح و لحدي البلغم خلاف ما كان من

اللهاة و الراس فانه طاهر اجماعًا وكذا الماء الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة لا ان تغير الى

الحمرة او خرج بنتن فانه يكون نجسًا وانما يتنجس الخارج من المعدة ان ... ملء الفم لا دونه فانه طاهر ولو دمًا عند الحنفية

والملك ان يغلبه فيخرج ولا يكفي كونه من الفم حتى يملأه دمع ... فطاهر و التاسع لبن غير المأكول فانه نجس

على غير راي الحنفية الا من مسلمة حية فانه لاجل الحرج وهو اجماع في ما ابينه فنجس اذ لا ضرورة حينئذ و لبن الذكر ... لاجل

ادم مثلا او كذا لبن ميتة المأكول تنجس كاللحم ذكره م بالله وقال ح طاهر لان بينه وبين الميتة ... لا يحل

الحيوة فيه و الخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل يلزم م بالله يقول انه نجس و العاشر الدم فانه

نجس خلاف الحسن بن صالح فيما عدا دم الحيض واخواه المصل والقيح خلاف ش في المصل وفي مجموع علي خليل ان نجاسة

القيح مجمع عليها لانه دم متغير فله حكمه وهو النجاسة الا من السمك والبق وهو كبار البعوض فانه من ... طاهر

كثر عند ط و ع خلاف م بالله ومالك الشافعي والبرغوث كالبق عند ط و ع واما الكتان فقال الامام ي و الفقيه انها كالبق

قيل الا ان يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع وما صلب على الجرح من الدم فانه طاهر وعلل م بالله طهارته

بانه استحال لا جود ... ويعرف الجامد بان يوضع في ما ... فلا ماع بل يتفتت فان اماع فهو نجس وما بقي في

العروق بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان كثر يعفى عنه في الاكل و الثياب وصرح علي خليل للم بالله انه نجس وعن ف

الحنفي انه يعفى عنه في الاكل دون الثياب قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في اللحم لانهم لم يروا ان احدًا

غسله وهذه الانواع التي هي القيء والقيح والدم وما له حكمه اي يعفى في القيء عما دون ملء الفم و في اللبن والدم عما دون

القطرة ولو انفصل من دم كثير ذكره ص بالله و الفقيه ... وذكر السيد ... عن المهدي احمد بن الحسين انه اذا انفصل من

الكثير فنجس الا من جملة ... وهو ... وسبيلي ما لا يؤكل فانه من هذه ... وغلظ حكمه ما تقدم وقد قيل

انما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم لو استنجت امراة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها ان يكون طاهرا

وقد يجمع ... انه نجس وان استنجت ... علي خليل لان المخرج يختلف حكمه بالمحل وفي

المكوة والجرح الطري خلاف فقال ش و الاستاذ وذكره الحقيني على مذهب م بالله واختاره في الانتصار انه طاهر

قال مولانا عليه وكذا لو تغير الى ... حمرة فانه طاهر قيل اذ النتن ... كان نجسا و لا ينقض الوضوء

في الشرح الى انه طاهر وان انتن وعارض م بالله وابو اسحق وعلي خليل ان ما المكوة و الجرح الطري ونحوهما نجس

وما كره اكله كره بوله كالارنب و مثلها الضب و القنفذ فيصل والمني وهو الذي عينه طاهر فطر

عليها نجاسة فهو اما متعذر الغسل كالمايعات من سليط وماء وسمن ونحوها ... حكم بحكم العين في

الانتفاع به وبيعه كما سيأتي في باب الاطعمة ... وعن م بالله وابي مضر ان غسله ممكن بان يترك في اناء

بالماء ويسكن ويثقب سفله حتى يخرج الماء او اعلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانية و ثالثة فيطهر واما ممكن

الغسل غير مشقة كالثياب ونحوها فتطهر النجاسة الخفية وهي التي لا يرى لها عين بالغسل ... بغيره وان ...

كالخمر وما الورد ... دخله فح ولا بد من غسله ثلثا عندم بالله و ع يتحللها العصير في الثياب و الدلك في

غيرها وعند ط قال في شرح الابانة وهو قول الناصر يدين على ... الاعتبار بغلبة الظن ولم يحد عدد

فلو غسل اثنتين وظن الطهارة كفى عند ط لا عندم بالله و ع خلاف فيما لو ظن النجس ... او لم يحصل له

ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل الثلث وظن ان النجس باقية وجبت الرابعة عند ط وعند

م بالله و ع انه لا حكم للظن بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة او لم يحصل له ظن باي الامرين لم تجب الرابعة

اتفاقا بينهم ولو كان المتنجس صقيلا كالعين والسيف والمراة فلا بد من غسله بالماء ثلثًا عندم بالله

وعند الحنفية انه يطهر بالمسح ... طاهر ان لم يبق للنجس عين ومسحها رطبة وقيل جافة

تابعهم ط في ذلك قال مولانا عليه وفي ... بعض ائمتنا هم في ذلك نظر لان كلامهم مبني على ان لا

يطهر وانه يعفى عن قدر الدرهم وظاهر لهم في هذين الاصلين و تطهير النجس المرئي

عينها واثنتين من الغسلات بعدها اي بعد زوال العين او بعد استعمال الحاد المعتاد اذا لم تزل العين

وبقي لها اثر فانه يجب بلا العذر بالحواد المعتادة كالاشنان و الصابون ونحوهما لا النوادر والخواص

ولا يجب استقصاء بماء السخن ولا استعمالها اذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو

بقي منه كثير وعند الناصر ... م بالله وح و ش انه لا يجب استعمال الحواد ... اوجب استعمالها

لم يوجبه الا في ... النجس كالدم لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس ولو بقي اثره فلا يجب استعمال الحاد له

اتفاقا قال عليه م ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا واما شاقة اي شاق

الغسل وهو انواع فالبهائم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال من الادميين الذين لم يبلغوا الحد من

العقلاء ذوات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف سواء كانت النجاسة مغلظة ام مخففة من دم او غيره

لو دات ما لم يبق عين ... لا يعفى ما دامت رطبة ولو ... والافواه ... فانها تطهر عند نا

بالريق ذكره م بالله وقال ابو جعفر وعلي خليل ويوم قال مولانا عليه ولا نبين لهم في التحقيق وانما هي

طريق الى حصول الظن فلو علم جريه في الفم في وقت يسير ... لكنه لا يحصل ظن ... للعلم في دون الليلة

ولا حاجة الى اكثر من البعيد ان يمضي عليها ليلة لا يبلها من الريق بل لا كل والحواس مما يوكل

لحمه اذا خالطها نجاسة كالحلال ... طهرت بالاستحالة الى سد وهي تغير اللون و الريح والطعم

الحيز ما كانت عليه والابار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنضوب حتى لم يبق للنجاسة جرم

ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت ... وذكره الفقهاء فيتيمم من ترابها

ويصلى عليها وقيل انما طهرت قياسا ... يصح التيمم من ترابها والصلاة عليها لانه يجاوز ثابت

وعليه دل كلام م علي خليل لانه جعل التراب يجاوز ثابتا و تطهر الابار ايضا بنزح الماء الكثير وسيأتي

الخلاف في حده في باب المياه حتى يزول تغيره ان كان التغير حاصلا فيه وان لا يكن التغير حاصلا فيه فطاهر

كما هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون في البير او غيرها في الاصح من مذهبنا
وهو قول الهادي والاخوين وقال زيد بن علي والناصر انه ينجس جميعه اذا كان النجس مائعا او جامدا ينقسم
او رسب لثقل كالادمي وان لم يكن النجس كذلك نزح بقدره فللفار والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون
دلوا وللحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا اقتصل على قدر صغر النجاسة و
كبرها ابو جعفر بحرف التخيير قال ابو جعفر الدلو عشرة ارطال وقال بعض المتاخرين كل بير بدلوها وهذا
النزح انما يكون بعد اخراج النجاسة **والقليل** من الماء في البير اذا وقعت فيه النجاسة نزح **الى القرار**
من البير بالدلا قال ابو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال م بالله تكفي الدلا من اعلا الكبير ويعفى عن
الباقي فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء ثم بالقصاع حتى يزول التغير **والملتبس**
هو ماء كثير اذا وقعت فيه النجاسة نزح **اليه** اي الى القرار كما في القليل **او الى ان تغلب** في الظن بالنزح والمراد
بالغلبة ان يكون هناك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار او الغلبة **مع زوال التغير فيهما** اي في القليل والملتبس
فتطهر الجوانب ما اخذ من البير بعد النزح المذكور **وما صاكل الماء الى القرار** وكذا الدلاء فاما اس البير فيجب غسله وكذا الانا
اذا اصابه شي من ذلك **والارض الرخوة كالبير** اي تطهر بالجفاف ان زالت عنه عين النجاسة وكان الذي باشرها متنجسا
لا لو باشرها عين النجاسة كالبول فيها ولا ما فيها فانها تنجس حتى يصب عليها ماء طاهر وقد خرجت ذلك
احكام منها انه لو صب ماء على ارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة فشربت الماء طهرت قال ابو مضر بالتصوب
طهرت حكما ومنها اذا سقيت الارض ماء نجس فقبلت وعوضت تطهر بالجفاف وقال في الشرح انما تطهر بالغسل
ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ماء طاهر طهر كالارض الرخوة فاما حكم القاطر فقيل
ان النجاسة اذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وان كان متخللة لجميعه فاول القطرة نجس وما بعدها طاهر وقال
مولانا عليه وانما قلت والارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا او متنجسا فلا بد
من صب الماء عليها فيكاثر ولا يحتاج الى الدلك بل مرور الماء كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك **فصل وتطهر النجسة**
والمتنجسة الخمر والعلقة التي يتخلق فيها حال الاحالة فانها **بطهر بعد كمال استحالتها خلا** والعلقة التي هي اصل نجاسة كما تقدم **الى ما حكمه** **بالاستحالة**
واللحم ان صار خلا من دون معالجة فطهرت الخمر بالاستحالة والجوهر
والمعرفة للصلوات ذكره ابو مضر قال مولانا عليه كان القياس ان يكون اعلا الجرة نجسا لان الخمر تنبع ثم
تنقص بعد ذلك وقيل بل البخار احال اجزاء الخمر التي في اعلا الدن فيطهر الا انه جنيد كالسقي كذا ايضا ثم يطهر
بالاستحالة الدم يصير لبنا والبيضة المذرة حيوانا وكذلك ما نبت على العذرة وهذه مجمع عليها قال عليه
وقريب منها الخمر صارت خلا بنفسها واما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا
فالمذهب ان ذلك استحالة توجب تطهيرها قال في شرح الابانة وهكذا قول الناصر وزيد بن علي وم بالله وح وك
وقال ك وف وش لا توجب الطهارة ورواه ابو مضر عن م بالله ولاصحو وجهان في دخان النجاسة **والمياه القليلة**

حقيقة الاستحالة صيرورة الشي من حالة الى حالة على وجه
لا تعود الى الحالة الاولى كالاولاد ذكره قال السيد احمد الشامي
ومن ذلك الصابون لو جعل من ميتة لان ذلك استحالة
تامة فيطهر ... وكذا العسل المتنجس اذا
اكلته النحل ثم خرج من بطونها فانه يطهر وقد استحال ...

المتنجسة تطهر باحد امور ثلاثة الاول **باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان** قد تغيرت وال ... الكثير كما ذكره ذكره
ص بالله والث فعنه قال عليه وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وم ص بالله والث فعنه
على اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حسد لا تغيرها
طاهره لان الظن باستعمال النجاسة باستعمالها باق وان اجتمعت ولهذا قال **الا ان يالك تطهر** وقال لا من البعيد
ان ينضم خبث الى خبث فيعود طاهرا ثم ذكر عليه الامر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله **قيل**
والمكاثرة وهي **ورود اربعة اضعافها** اي ورود اربعة اضعاف المتنجسة **عليها** وقد صورها على خليل في الارطال والانية اما
الارطال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورا ثانيا وبورود ستة على الثلاثة مجاورا
ثالثا واما الانية فقال اذا وقعت قطرة من البول في اناء فيه ماء فهذا المجاور اول نجس باتفاق فان وقعت من
هذا قطرة في اناء اخر فهو مجاور ثان طاهر عنده كالغسالة الثانية ونجس على قول م بالله وع لانهما يقولان بنجاسة
الثانية فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر بالاتفاق على خليل واختلفوا ايضا هل لا بد من
اعتبار الضعفين او المعتبر الكثرة فالظاهر من كلامهم ان الكثرة تكفي وعند ع لا بد من اعتبار الضاعف فيكون مثليه
نعم واذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود اربعة اضعافها عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها من الطاهر
وقد اشار عليه الى ذلك بقوله **او ورودها** اي ورود المياه القليلة المتنجسة **عليها** اي على اربعة اضعافها من الطاهر **غير**
الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معا **مجاور ثالث** وانما يصير بذلك ثالثا **ان زال التغير** اذا كان قد تغير بالنجاسة **والا** يزل التغير
بورود المثلين **فاول** اي فحكمه حكم الماء والاول ينجس ما لاقاه ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير
وهذا احد احتمالين لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره اعني انه مجاور اول والاحتمال الثاني
ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة فان زال به تغيره مجاور اول وهذه مسيلة المكاثرة خرجها ابو مضر للهادي و م بالله وع
قال عليه وفيها ضعيف ومن خرجها ايضا نظر وقد قيل فيها بحث انما تليق بمن غير مفعول ثم ذكر عليه الامر
الثالث مما تطهر به المياه في قوله **وجريها حال الجري** اي حكم المياه الذي وقعت فيه النجاسة
حال جريه وان قل الماء بان لا ان الجري يلحقه بالكثرة فلا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه ذكره ص بالله **وفي الراكد**
الفائض وهو نحو غدير في شط نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه **وجهان** احدهما انه نجس لقلته وعدم جريه
والثاني انه طاهر لان الماء ولان الفيض كالجري وهذان الوجهان لعلي خليل قيل الصحيح الاول لان
النجاسة باقية فيه دليله لو كان لها لون وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض
فمتنجس **باب المياه** الدليل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلعم في البحر هو
الطهور ماؤه والحل ميتته **فصل انما يجنبها** اي من المياه الا بعد انواع الاول **مجاور النجاسة** والمجاور
هي الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو الذي يتصل به اعني بالاول اما نجاسة الاول فمتفق
عليها واما الثاني ففيه الخلاف المتقدم واختلف في تحديد المجاور الاول فقيل جوهر قال عليه وهذا ضعيف

قال عليه وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة لانه اذا انفصل عنها بقي منه
جوهر وان لم يدرك والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قد يجسم وهو ثمانية جواهر ما يدرك قال عليه
وهذا احالة ايضا على مجهول قال والصحيح ما اشار اليه الدين اللمع من ان كلا موكول الى الظن فاغلب على الظن
انه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الاول ثم بين عليه النوع الثاني بقوله وما غيرته النجاسة بان الرائحة
او صافه كما سياتي فان هذين النوعين من المياه ينجسان مطلقا سوا كان الما قليلا ام كثيرا ثم ذكر عليه النوع
الثالث بقوله او وقعت النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم تباشر كل اجزائه وسوا تغير بها ام
لم يتغير والما القليل هو ما ظن المستعمل للما استعمالها اي استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعماله اي باستعمال
الما وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه مولانا عليه باعتراض في الغيث ثم قال قال وفي ان يزاد
في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا او تقديرا لاجل قلته واطلق في الشرح ان حد
القليل ما يغلب في الظن انه تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا وعكس ذلك كثير وحكاه في شرح الابانة عن
الهادي وقد قدرت القوافل بقافلة بدر يوم ثلث مائه وبضع عشرة وفرسان وسبعون راحلة قال عليه
وفيه غاية اللبس لانا لا ندري كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف او بعده وقال الناصر وغيره
ان الكثير قلتان من قلال هجر القلتان خمس مائة رطل بالعراقي قال الغزالي او ذراع وربع طول ومثله عرضا
ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وقالت الحنفية ما اذا حرك جانبه لم يتحرك الاخر قال بعضهم باليدين وقال
بعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي المجيح بين ويقدر بعشرة اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بان يحفر بالعود
فالحد زايد وكلام الحنفية يقرب من قولنا وعن الامير علي بن الحسين لمذهب الهادي عليه ان حده ستة اذرع
طول ومثلها عرضا ومثلها عمقا تنبيه قال مولانا عليه السلام ظاهر اطلاقهم انه يعمل في القلة
والكثرة بالظن سوا وافق الما قبل وقوع النجاسة فيه ام بعد قال والعاصي انه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل
الا بالعلم عنده او الظن المقارب له عندهم بالقلة لانه بعد وقوع النجاسة انتقال لا تبقيه على الاصل والانتقال
في باب الطهارة انما يعمل فيه بما ذكرنا كما سياتي فاما قبل وقوعها فانه تبقيه على الاصل لا انتقال ومثل ما ذكره
عليه ذكره الفقيه قوله اللبس يعني لتبس هل يستعمل النجاسة باستعماله ام لا فان هذا الاحق
لان الاصل القلة واذا التبس حال الشي رجع الى اصله ثم ذكر عليه النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال
او متغير الطاهر يعني او وقعت فيه نجاسة حال كونه متغيرا بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانه تنجس وان كثر
يعني الما المتغير بالطاهر فانه ولو كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ
حتى يعود وما عدى هذه الانواع الاربعة فطاهر لا ينجس سواها من المياه مطهر وانما يرفع الحدث
كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلاة دون المياه مباح يحترز من المغصوب فانه لا يرفع الحدث خلاف الفقها
والمعتزلة وانما يعتبر مغصوبا بعد ان ملكه وسياتي بيان ما يملك به الما طاهرا لا متنجسا فانه لا يرفع الحدث

ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من ان يكون مما لم يشبه اي يختلط به مستعمل لقربة وهو الذي توضي به متوضي
لفرض او نفل او للتبرد واختلف في الما الذي طهر عنه المحل فقال الامام ى وعلي خليل واكثر اصش انه مستعمل
قال مولانا عليه وهو قوي للمذهب والوجه الاخر لاصش انه ليس بمستعمل قال ط وحكم المستعمل انه طاهر
غير مطهر وقال م بالله اخيرا انه طاهر مطهر وقال ص بالله انه كالمغصوب وزيد النجس لا يرفع الحدث قال
عليه ثم انا بينا ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم يغيره كان دونه لا مثله اي مثل ما لم يستعمل فصاعدا
فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل في انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صحح للمذهب وعن الامير علي بن الحسين انه اذا
كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر والاباحة فان التبس الاغلب من المستعمل
وغيره اذا اختلطا غلب الحظر وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس اي الاغلب الطاري
او المطر وعليه غلب المطر وعليه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطاري غير المستعمل فالعكس فان وردا
معا والتبس الطاري جا الخلاف في ترجيح جنبة الحظر والاباحة قال عليه والصحيح ترجيح الحظر وقد بيناه
بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الاصل عما تقدم ثم ذكر عليه الثالث من شروط
الما الذي يرفع الحدث بقوله ولا غير بعض اوصافه اي اوصاف الما التي هي الريح والطعم واللون ممازج لا جاور الما
وعا المتصل به من غير خلط بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلط ذكره هذا التغيير الامام ى فعلى هذا الا
ما الورد واما ما الكرم وسائر اعواد الشجر فلاحق بما الورد عند اكثر الائمة والفقها حكاه في الانتصار وابا
ص بالله فسكر وعواه الامير ح وقد تحرى كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور بان يحمل في انا من هذا
المتغير الى بعيد فان وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور وقيل اذا كان الذي تغير
به الريح مايعا او جامدا استهلكت فهو الممازج والا فالمجاور في الشرح والكمع
ولما كان الما قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه بقوله الا مطهر وهو نحو التراب
وما البحر والثلج وكذلك ملح البحر كوص بالله وابو مضر واصش لان اصله الما فاذا تغير به الما لم يخرجه عن كونه
مطهرا او سمك فانه اذا تغير الما بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا قيل وقد خرج ابو مضر لم بالله
انه ينجس الما اذا كان للسمك دم او متولد فيه اي في الما فان ما كان متولدا في الما اذا مات فيه فتغير
لم يخرجه ذلك التغيير ولا يكفي كونه متولدا في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم سايل فانه
تنجس الما بموته فيه وقال الناصر وابو الفوارس ما لا يعيش الا في الما لم ينجس بموته فيه ولو كان
ذا دم او اصله يعني الما اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح او غيره
فيتغير طعمه او لونه او صافه فان هذا التغيير لا يضر لتعذر الاحتراز قال عليه ومثل ذلك قولنا
او مقره او ممره فالمقر نحو ان ينتهي الى حفير فيتغير بطينها او لونه ذلك الحفير او باصول شجر نابت فيه والممر
هو مجراه فاذا تغير الما بطينها او ترابها او عاهو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو قدرنا انه في اصل

شيء فيستعان أول قلتها ما تغيرت به فالذي صح للمذهب أنه يمنع من التطهير به وقال علي خليل وروي عن القاسم أنه يجوز
التطهير به قال مولانا عليه السلام وهو الأرجح عندي لأن تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا يسقط عن تعذر
في أصلها تنبيه إذا أخذ الطحلب من موضع وألقي في ماء آخر فتغير فقال علي خليل
أنه يجوز التطهير به لأن ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر وقال في الزوائد والانتصار أنه
لا يعفى عنه والطحلب شجر ينبت في الماء وقيل الخضرة التي تعلق في الجدار قال عليه السلام وما فرغنا من بيان ما
يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس بقولنا **ويرفع النجس** أي ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود **ولو متغيرا**
فإنه يرفع النجس وإن لم يرفع الحدث **والأحرى ما التبس مغيره الطهارة** يعني إذا وجد ماء متغيرا ولم يعلم ما الذي غيره
بنجس أم بطاهر أم بمكث فإنه يحكم بالأصل وأصل الماء الطهارة **ويترك من الآنية ما التبس غصبا ومتنجسا**
مثاله أن يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو مغصوب فالتبس بها الطاهر والمباح
فإنها تترك جميعا ويعدل إلى التيمم أما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وإن كثرت آنية المباح
وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فالترك حيث تستوي آنية الطاهر والمتنجس أو تكون آنية المتنجس
الأكثر فأما إذا زادت آنية الطاهر فإنه يتحرى حينئذ وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله **إلا أن تزيد آنية الطاهر**
فيتحرى واعلم أنه لا يصح التحري حيث يجب إلا بشروط أربعة وهي أن تكون آنية الطاهر أكثر وإن لا يجد ماء
غيرها بطهارته وخرج علي خليل للمؤيد بالله أنه يجوز التحري وإن وجد الطاهر الشرط الثالث أن يحصل له ظن
الطهارة في أحدها أو النجاسة الشرط الرابع أن يكون الملتبس له أصل في التطهير لا نجس ذكره أصحابنا
في الانتصار وقال ض زيد يجوز التحري وإن كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الإبانة قال عليه السلام ثم إنا
ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع أو مخالفته بقولنا **ويعتبر المخالف ظنه للحقيقة**
حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهرا أو غصب ظنه حلالا فإنه يعتبر **الانتهاء** أي ما انتهت إليه الحال في الانكشاف
فإن انكشف متنجسا أو غصبا ما ظنه طاهرا حلالا أعاد في الوقت ولا خلاف في ذلك في المتنجس وأما الغصب
فإن م بالله اعتبر فيه بالابتداء أعني أنه إن أقدم معتقدا أنه حلال فقد أجزأه وإن كان غصبا وإن اعتقد
أنه غصب لم يجز وإن انكشف حلالا لأنه أقدم عاصيا واختاره الإمام ي كلام الحقيني في اعتبار الانتهاء
قيل وهو الذي يأتي على أصله في مسألة القبلة قال مولانا عليه السلام وخلاف م بالله في هذه المسألة قوي لأنه إذا
أقدم معتقد التحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة وإلى ضعف كلام الحقيني أشرنا بقولنا
قيل ولو عامدا أي لو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمن توضأ بما ظنه غصبا فانكشف حلالا أو ظنه
متنجسا فانكشف طاهرا فإنه يعمل بالانتهاء عند الحقيني **فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل**
يعني متى علمت طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينا لم تنتقل عن هذا اليقين بما يطرو من الظنون الصادرة عن
الأمارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل مثاله أن يأخذ الإنسان ماء نابعا من الأرض أو نازلا من السماء

فيضعه في إناء ويغفل عنه وعنده كلاب لا يعرف بأنها وقد نقص وترشرشت جوانب الإناء والكلاب تلحق
فيظن أنها ولغت منه في غفلته فإنه لا يعمل بظنه لأنه تيقن طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين
وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر
لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وتخريجه ليحيى عليه السلام وأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم
يفد إلا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظنا فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى
الأصل من طهارة أو نجاسة م بالله **وظن مقارب** للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين
في الطهارة والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء المتقدم ذكره في مسألة الكلاب
وهذا مذهبه وتخريجه ليحيى عليه السلام **فيرد الأحكام** الشرعية بالنظر إلى العمل فيها بالعلم أو الظن **ضروب**
أربعة وبالنظر إلى الاستصحاب نوعان قال ولن الأربعة **ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم** وذلك ستة أنواع
الأول الشهادة فإنه لا يجوز للشاهدين أن يشهد إلا عن علم ويقين إلا في سبعة أشياء فيجوز له الشهادة بها
عن الظن وهي التعديل والإفلاس والإيسار والاشتهار ونحو المتلفات وأروش الجنايات والشهادة
على الملك باليد النوع الثاني النكاح فإنه لا يجوز إلا عن علم أنها لم يحرم عقد ذكره الأمير علي بن الحسين
في اللمع لأبي مضر واعترض بأنه يؤدي المحرم من مدينة دخلها من لا يخبر أهلها وإن أراد النكاح منها لأنه
لا يأمن في كل واحدة منهن أن تكون رضعت من أمه أو غيره ذلك ولا شك في الجواز قال مولانا
عليه السلام وهذا الاعتراض لم يصدر عن فطانة لأن هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فإنه يعلم علما يقينا استدلاليا شرعيا أنها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم يحصل أمارة تدل على أنها يحرم لمصادفة
محرمه لا يدفع هذا العلم إذ لو انكشف محرما لم يبطل ذلك العلم لأنه يعلم من جهة الشرع والعقل أيضا علما يقينا
أنها لم تكن تحرم قبل الانكشاف بحرمة النكاح فأين تجد للاعتراض مدخلا النوع الثالث العدة حيث التبس
نوعها مثاله أن يطلق أحد امرأتيه باينا بعد الدخول بها ويموت قبل التعيين فإنه يجب على كل واحدة
منهما على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا معها ثلاث حيض النوع الرابع ممكن أن ذكرنا
للم بالله الأولى من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة فيصلي وأنه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة ليعلم أنه
قد أداها في طاهر وفيها سهو فإنه يحصر العلم بثوبين فيصلي وهذا إذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري
فإن خشي تحرى ولو في ثوبين فما فوق قال وكذا إن كان الوقت موسعا وخشي فوت وقت الاختيار أو وقت
التكسب اعتبر غلبة الطاهر كمسألة الآنية وإلا لم يجز التحري وقيل لا فرق في جواز التحري في الثياب
بين الاختياري والاضطراري قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي والأول مثله في الوقت أيضا المسئلة
الثانية من التبس عليه فائتة فأوجب عليه قضى خمس صلوات ليعلم يقينا أنه قد أتى بها وهذا بناء منه
أن النية المشروطة لا تصح والهدوية تخالف في ذلك النوع الخامس الانتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة

عنده وتحريه وقد تقدم الكلام في ذكر النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا
يجوز الا مع علم التساوي والثاني ضرب يعمل فيه به اي بالعلم او الظن المقارب له اي للعلم وهذا الضرب
هو انتقال الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا
هو على مذهب م بالله وتحريه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل
لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب قال عليلم وفي عدنا العمل بالشهادة مما لا يدفعه من العلم او الظن
المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سوا حصل له ظن مقارب او غالب او لا ابهما لكن بنينا
على الاغلب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة فاما لو حصل له ظن بكذب العدل تطوفان كان مقاربا
للعلم لم يجز له الحكم بشهادته وان كان غالب حكم به عند م بالله والثالث ضرب يعمل فيه بابهما اي بالعلم او
الظن المقارب له او الظن الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة والصحيح ما قال م ض لانه
قد يحصل به المقارب ولعل ابا مضر بنا على الاغلب وهذا الضرب هو انواع الاول الانتقال في العبادات
عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات بعد الفراغ في الصلوة والصوم والحج ونحوها النوع الثاني الانتقال
الى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الما والثوب حيث يجد اصح منهما عنده والا لزمه استعمالهما
النوع الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق فرعا والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحو ذلك النوع الرابع
كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون القصاب مسلما او كافرا النوع الخامس اخبار الاحاد الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم متى غلب في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها والرابع ضرب يعمل فيه بايها
يعني بايها اي انواع الثلثة التي هي العلم والظن المقارب له او الغالب او الظن المطلق ان لم يحصل له
اي الثلثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق هو ما استوا طرفا التجويز فيه واعترض بان ما استوا طرفاه
انما هو شك وليس بظن قال مولانا عليلم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين ولا تغليب
مع استوا الطرفين قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كانتفاء حبس المراة وطهرها وعدتها
وكخبر المنادي بانه وكيل ببيع ما في يده فقط وكخبري دم من غيبة ان زوجها طلقها ومضت عدتها وانما يقبل
قول هولا بشرطين احدهما ان لا يكون ثمة خصم منازع الثاني ان لا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل
بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله او نكاح قريبته في اهل الاكثر في هذه الصورة انه يعتبر
حصول الظن واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو الا
سبية نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم دار الزيد او ان زيدا في الدار ثم غبت زمانا فلك ان تعمل بالعلم
وتشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن انتقال الملك والقضا والثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس
الضرب الذي يستصحب فيه الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة منها
الاعتق دوا لاخبار اللذان ان تستصحب فيه يتغير حاله في العادة مثل ان تعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا

ثم غبت عنه فليس لك ان تعتقده في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فاما ما جرت
به عادة المسلمين من الاخبار بان فلانا في خير ونحو فانه مشروط من جهة المعنا وان لم ينطق به
وقد حترز بعض الفضلا فيقول عهدي به في خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين
فانك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت
ان تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت او حال يجوز فيه النقصان او الزيادة وجب عليك اعادة كيله
او وزنه ومنها التباس المحرم بنسوة محصورات فلا تحل له واحدة منهن وقال ابو مضر زيد
والعراقي انه يتحرى ومثل هذه لو طلق احدى نسائه باينا ثم التبست فانهن يحرمن جميعا وفيهن
الخلاف الاول فلا يقاس على هذه المسائل غيرها الا ان توافقها بعلة معلومة لا مظنونة وقيل يجوز
القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس ظني قال مولانا عليلم وفيه نظر وسيأتي في
مواضعها ان شاء الله باب يذكر فيه مولانا عليلم ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويجوز وقد
بينه عليلم في قوله ندب لقاضي الحاجة امور تسعة فالمندوب هو ما عرف فاعله حسنه وان له
في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقاب وتلك الامور اولها التواري وهو احتجاب شخصه بالتخلي عن
اعين الناس اما بهبوط مكان مطمين او دخول غار او جنب شجرة اضحوها وثانيها البعد عن الناس
فهو مندوب مطلقا اي في الصحاري والعمران حتى لا يسمع له صوت خارج ولا تجد له ريحا وثالثها
التعد عن المسجد واختلف في تقديره فالمذهب انه يترك له كف الدار وعند اصحابنا يعون ذراعا
واختلف في علة ذلك فقيل للحرمة قال مولانا عليلم وهو الصحيح عندنا وقيل خشية تنجيس المسجد
فعلى هذا لو حفر حفيرا او الخفض زالت الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قال عليلم الا في
الملك اي الا ان يقضي حاجته في ملكه ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك جايز قال عليلم
وهذا الاستثنا عايد الى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين
في المتخ لذلك انهم لا يتجنبونه وان ادرك الصوت والريح فيحتمل ان يتناوله الاستثنا وفيه نظر
ورابعها التعوذ حين دخول الخلا وهو اعوذ بالله من الخبث والخبايث او بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهو يكون قبل الاشتغال بقضا الحاجة قال الامام
يحيى بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله وقيل ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده
قال مولانا عليلم وهو ضعيف عندي وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او غيره الا ان يخشى
ضياعه وعن ص بالله لا يكره بقاؤه وسادسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فيشرف اليمنا
عن تقديم استعمالها فيه وسابعها اعتمادها في الجلوس لانه اسرع لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر يجتمع الطعام
اليه وثامنها تقديم اليمنا خروجا لانه خروج من اخس الى اشرف وعكس ذلك دخول المسجد دخولا وخروجا وتاسعها

الاستعار اي يستر عورته حتى يهوي للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى يجلس وكذا عند القيام يرسله
قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عندهم بالله مطلقا سوا قضى حاجته في البيوت ام في الصحارى
الان تحت التنحي وقال ط انما يندب في الخلا لا في العمران قال مولانا عليلم وذلك ضعيف فيلزم من
المندوب الا يكشف ثيابه حال قضا الحاجة وان يكون قد اعد الاحجار واما ما يكره فقد اوضحه عليلم
بقوله ويندب له اتقا امور وهي اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي مضار المسلمين
وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذية وهي ست الطرقات السابلة والفنا والافنية فانه يكره عليها
لايتها ما لم يكن مركوز وعن بعض الائمة المتاخرين انها تستوي مقابر المسلمين والجبانين قال مولانا
عليلم ولعله يريد ما عدى الحربيين فانه لا حرمة لقبورهم وشطوط الانهار وهي جوانبها فاما
فيها فيكره ايضا حيث تصبها لقضا الحاجة فاما لو عرض وهو فيها فلا كراهة الا ان يكون مستعملا
قليلا فيحرم والمجري كالكثير وافنية الدار ومجالس الناس الا درس منها ومسقط الاثمار حيث الشجر
مثمر او ياتي ثمرها والاذى باق والا فلا كراهة الا ان تكون مستغلة وجمع ان على قاضي الحاجة
فيها حصول المضرة لغيره او ظنها كان اغلظ والا فاعلا مكروه وقد جمعها بعضهم في بيت من الشعر
وهو قوله ۞ صن عنها نهرا وسبلا ومسجدا ومسقط اثمار وقبرا ومجلسا وثانيها الجحر اذا كان
من مجاري الحشرات لانه يوذيها ولا يامن ان يخرج ما يوذيه وقيل انه من مساكن الجن وثالثها
الصلب من الارض فيندب تجنبه الى مكان دهس مخافة ان ينتضح عنه شي فانه اعون عند الحجر
املس وسلم عليه ورابعها التهوية به اي بالبول وهي الطموح به فيندب اتقاوها قيل لان للهوى
سكانا قال مولانا عليلم وهو ضعيف فانه لا بد من التهوية به اي بالغائط في اكثر الحشوش وانما
ذلك مخافة ان ترده الريح عليه فان لم تكن فانه عبث وتلعاب من صفات الحمقا نعم قد يكون الطموح
به اولى وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط فاذا طمح الى اللين امن الانتضاح
في ابتدا خروج البول وان لم يطمح لم يامنه وخامسها ان يبول قائما فيكره الا من علة وفي الكافي اوجبه
وكذا عن القسم والناصر وسادسها الكلام حال قضا الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه يمقت على
ذلك ومعنى المقت من الله اعلام عباده ان الفعل قبيح فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في
الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحال او صحيح صرف اللفظ عن اصل معناه فعبر
بالمقت عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل القبيح تارك للاحسن وسابعها نظر الفرج والاذى
قيل لانه يورث الوسواس والغثيان قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر والاولى ان يقال في نظر
الفرج لغير عذر انه يقسي القلب ويجلب الغفلة وقد روي في بعض الاثار وثامنها اتقا بصقه
يعني بصق الاذى لتاديته الى الغثيان او الوسواس والتشبه بالحمقا وتاسعها الاكل والشرب

لانها حالة تستخبثها النفس والاكل والشرب حالة التذاذ قال عليلم وعندي ان
كل فعل حال قضي الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في تلك الحال
صدر فعل ليس من توابع قضا الحاجة اذن بالفراغ فتلتفت الحفظة فيوذيهم برويته عورته وعاشرها
الانتفاع باليمنى في شي من منافع قضا الحاجة فيظهر حتى تناول الاحجار لانه انتفاع قال عليلم
والصحيح ما ذكره بعضهم انه لا كراهة في تناول الاحجار بها لانه لا يخشى تنجيسها والحادي عشر استقبال
القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحاري والعمران
وقال ط والمنتخب انه يحرم فيها وهو قول الناصر وقال ش انه يحرم في الفضا دون العمران واما بيت المقدس
ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب ائمة العترة وقد
صرح به ص بالله قال الامام ي وهو الذي يختار والقول الثاني ذكره في شرح الابانة انه غير منهي عنه
ومثله في اث مد وبيان العمراني عن اصحاب الشافعي والثاني عشر استقبال القمرين ذكره الناصر
عليلم قال المنصور بالله وكذا النيرات والقمران هما الشمس والقمر قال في التقرير ولا اعرف وجه الكراهة
في استقبالها ما عدى الكعبة والثالث عشر استدبارها يعني القبلتين والقمرين قال ص بالله والاستقبال اشد
من الاستدبار والرابع عشر اطالة القعود لما يروى عن لقمان عليلم انه يورث الباسور قال فان احتجت الى
ذلك فاقعد هوينا وقم هوينا قال عليلم هذا معنى الرواية لا لفظها واما ما يحرم فيحرم له قضي الحاجة
في خراب لا مالك له لانه قد صار للمصالح او عرف مالكه وعرف رضاه او ظن ويتعلق بالمجهول هل له مالك ام لا بالعرف
وهل يرضى مالكه ام لا بالعرف في خرابات تلك الناحية فيجوز ولا يجري العرف على شي كمسجد قال مولانا عليلم
وفيه نظر ان جرى العرف بالتسامح وندب بعده الحمد وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى الحمد لله الذي عافاني
في جسدي الحمد لله من ذلك والاستجمار عطف على الحمد اي ويندب بعده الاستجمار ايضا ويحرم العظم الا لمتيمم لانه
بشرط فقد الما وكذا يلزم من لم يرد الصلاة اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها الى غيره في جسمه ويجزيه
اي ويجزي من اراد الاستجا لوجوبه او لندبه جامد لا الحيوان جامد لا مايع غير الما وقال الامام ي يجزي بالخل
طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه يجزي بكراهة منق كالحجر والمدر والعود الخشن لا غير منق
كالسيف والمراة الصقيلين ونحوهما لا محترم قال عليلم وهو درج ابلغها ما كتب فيه القران او شي من علوم
الهداية ثم طعام الادميين ثم طعام الجن كالعظم ونحوها ثم طعام البهائم كالقضب والعصب ونحوها
فاضداد هذه الخمسة القيود لا تجزي المستنجي وكذا لا تجزي النجوا وقد دخل بقولنا وفي ضدها اي ضد تلك القيود
الخمسة غالبا احتراز مما لا ينقي فانه اذا لم يندب باستعماله التي نسة فانه يجزي ولا يجزي مباح احتراز من المغصوب
لا يضر احتراز مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها ولا يعد استعماله سرفا احتراز من المسك والذهب والفضة
والحرير وما علي من القطن فان الاستنجا بهذه يعد سرفا ويجزي ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب

وضد ماله يضر وهو ما يطرو ضد ماله بعد استعماله اسرى وهو ما بعد استعماله سرفا فان هذا يجري ال
سبعين ايضا ولا يجوز **باب الوضوء** قال عليه السلام اعلم انه يعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة
الى الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما في كثير من التعاليق في ابواب عدة وقدمنا شروطه التي
يقف وجوبه وصحة اركانه عليها فشرط وجوبه التكليف قال عليه السلام والتكليف اينما ورد في كتابنا هذا
فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واما الخمسة يصح وشروط
صحته ثلثة الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لانه قربة والقربة لا تصح من الكافر والثاني طهارة البدن عن
موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء الا بعد ارتفاعها وقال في الانتصار الاولى
المختار ان الجنابة غير مانعة فيخير بين الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر للقسم عليه السلام والهادوية
بالله وقال الامام ي فاذا توضى قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب
فاصل والثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه اي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الو
ضوء ثم استنجى لم يصح وضوء وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او ملا الفم قيئا لم يصح وضوء حتى يزول النجس
من المحل الذي خرجت منه لانها سالت منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارية وقال ش يصح الوضوء مع غسل ما
توجبه وهو مروي عن ص بالله والناصر وخرجه ابو مضر للهادي وم بالله قيل وهو قوي **فصل** وفروضه عشرة
الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فيبدا من اراد الصلوة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار او
ثم بالماء او تقديم الاحجار مع وجود الماء مندوب ثم بعد الاحجار يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى قال علي قولا اهل
الثلث وحتى يظن الطهارة عنده من ... حتى يظن طهارته ... بالحكم ان النجاسة قد
زالت ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش انه ان ظهر
الغايط المطاهر لا بد وجب الماء وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار وان كان سيرها فقولان
يجزي بالاحجار والثاني لا بد من الماء وفي الذكر ان جاوز الحجر فقيل لا بد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز
الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم يجاوز المخرج كفت الاحجار واما كيفية غسل الفرجين بعد
ازالة النجاسة فقال محمد بن الحسن من اولاد الهادي لا يجب ان يتعدى بالغسل ثقب الذكر وحلقة الدبر
وقال ابن معرف يجب غسلهما جميعا قال عليه السلام عندنا هو الاقرب على اصل يحيى عليه السلام وقال اكثر ...
غسلهما بعد ازالة النجاسة ليسا من اعضاء الوضوء واختلفوا هل هو ... فقال الناصر وم بالله و... سنة
من الرخ وقال الامام يحيى والفرض الثاني التسمية وقال الفريقان انها مستحبة قوله حيث ذكرت اي
يجب على المتوضي حيث ذكرها الا ان نسيها حتى فرغ من وضوء فان ذكرها في اثنائه سمى حيث ذكر فان تركها عمدا ...
من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ من وضوء فقال الناصر وم بالله انه يجب ان يعود الى حيث ذكر وقال
النجراني انه يعود الى اخر عضو وهو الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل شيئا مع ذكره ... كانما اعاد الب...

كان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة وان قلت التسمية فكافية اذا كان
ذكرا قليلا تبعا فان لم يكن معتادا لم يجز الا بقية او كذا لو قصد بالمعتاد معنى اخر لم يجز وقد ذكر الكلام
انه يجزي منها بسم الله او الحمد لله او سبحان الله قال مولانا عليه السلام فاما لو قال الله فقط فلم اقف فيه على نص
قال وعندي انه يجزي في او تقدمت بشير فانها تجزيه وتقدير اليسير مقدار تقريب الدعا او نحوه والفرض
الثالث مقارنة اوله اي اول الوضوء بنيته اي بنية الوضوء للصلوة فلا تكفي نية رفع الحدث بل لا بد من اراد
الصلوة ان ينوي وضوء للصلوة اما عموما نحو ان يقول لكل صلوة او للصلوة او لما شئت من الصلوة او نحو
ذلك فيصلي ما شاء من فرض او نفل او خصوصا نحو ان يقول لصلوة الظهر او نحو ذلك فلا يتعداه اي لا يتعدا
ما خصص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به ما شاء ولو رفع الحدث يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث
لم يتعداه فلا يصلي شيا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث الا النفل من الصلوات فيتبع الفرض
نحو ان ينوي الوضوء لصلوة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع
النفل يتبع النفل اي اذا نوى لصلوة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر ذلك
ح ... في باب التيمم اعني انه لو نوى تيممه لنافلة معينة صلى بها ما شاء من النوافل قال مولانا عليه السلام واذا جاز
في التيمم فلئن يجوز في الوضوء اولى وقيل لا يجوز الا لمعينة على اصل الهدوية في باب الوضوء قال مولانا عليه السلام وهو
الاقيس على كلامهم ويدخلها يعني النية احكام اربعة منها الشرط عند الهدوية وصورته ان يشك المتوضي في
... الاول فيجزي به هذا الوضوء ان كان الاول فاسدا ومنها التوقيت
وضوء الاول فيعيد الثاني بنية شروطه بفساد الاول ...
وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فان هذا يصح وعن بعض اصش انه لا يصح ومنها تشريك النجس في
نية الوضوء والمراد ان التشريك لا يفسد الوضوء ان نية تشريك النجس واجبة لان نية ازالة النجاسة
لا تجب ولكن انما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لان ... النجاسة ... او غيرهما ... ومنها التفريق
ذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو ان ينوي لصلوة الظهر وصلوة العصر ...
وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نوى له اولا فيستطرد من حيث صرف فلا يصح فعل ما
كان نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا وثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح ان يصرف من فرض الى
نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف اجزاه ما نواه له اولا وما يدخل
تبعا قال مولانا عليه السلام وكان القياس ان لا يجزي النفل حيث لا يجزي ما هو تبع له على اصل الهدوية لانه لم ينوه
في اول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لا تجزي والذي كان يدخل النفل تبعا له قد بطل
بالصرف ولا يصح دخول امرين في النية احدهما الرفض بعد انه لا يبطل به الوضوء ذكره وان يدخل في الوضوء
حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل وذكر علي خليل وابو مضر وص بالله انه يبطل قال الامام ي اذا نوى ابطال الوضوء
قبل كماله او بعده فلاصش وجهان المشهور منهما انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على راي ائمة العترة في

الصورتين قال مولانا عليلم وهذا هو القوي عندي و الثاني التخيير فانه لا يدخل النية ايضا فلو
لصلوة الظهر او العصر لم يتعين لاحدهما فلا يصح اي الفرضين وكذا لو خير بين فرض ونفل
ذكر انه يحتمل صحة النفل على جهة التبعيد قال مولانا عليلم وهو ضعيف جدا لكن هل يرتفع الحدث مع
التخيير قال عليلم الجواب انه يرتفع عندنا بالله حيث التخيير بين عبادتين لا بين عبادة ومباح و الفرض
الرابع المضمضة وهي جعل الماء في الفم والاستنشاق وهو استصعاد الماء في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه
وقال الناصر وك وش انهما سنة واذا ثبت وجوبهما فالواجب ان يكون بالدلك للفم ان امكن وللانف اما
بضم المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الاصبع وعركهما بها كما في الفم او المج وهو ان يزاحم الماء في جوانب
الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك مع ازالة الخلالة وهي ما يتخير بين الاسنان من اثر اللحم او غيره لانه
يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ص بالله لا يجب لان ذلك لم يرو عنه احد من العلماء داخل الا
ما هي والاستنثار وهو ان الدم ما يمنع وصول الماء الى الانف مما يتقشف فيها قال مولانا عليلم ولا احد
في اعتبار خلافا عند من اوجب الاستنشاق و الفرض الخامس غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين
ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض الذي بين الاذنين واللحية ولو تعدد بها
وعن ك انه ليس من الوجه بعد نبت اللحية قال عليلم وانما قلنا مستكملا اشارة الى خلافات وقعت فيه منها
قول الامامية انه لا يجب تعدي ما جمعته الوسطى والابهام لان الوجه عندهم هو ذلك ومنها قول ش
وط وك الصدغان من الراس وهما موضع الجمجمة وهما عندنا من الوجه قال في المجموع وكذا الخلاف في التحذيف
فيجب المراد اذا كانت صغيرة فاما القاعدة الى حد الدماغ فمن الراس قال مولانا عليلم وهذا اقوى وفي
الانتصار والنزعتان والصدغان من الراس عند ائمة العترة واحد قولي ش ومنها في العينين قال م بالله
يجب ادخال الماء باطنها قال مولانا عليلم وهو ضعيف عندنا و انما يجزي غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر
في اللحية والعنفقة والشارب ونحوها فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح لا يجب تخليل اللحية
ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ش انه يجب اذا كانت خفيفة لا كثة قال عليلم
وانما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب واحد قولي ش
ثم ذكر عليلم الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما اي حاذا المرفقين من يد زائدة
فانه يجب غسلها فاما لو لم تتعدى العضد لم يجب وقال الامامي لا يجب غسل الزائد منهما لم يكن منبته في
محل الفرض ويجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد متى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية
لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا وح وقال ك وش لا يجب متى انتهى الى العضد
لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به وبعد القطع زال الموجب لغسله قال مولانا عليلم
وهو قوي ثم ذكر عليلم الفرض السابع وهو مسح كل الراس مقبلا ومدبرا وعن زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم

الراس اجزاه وقال ح يكفي ربعه وقال ش يكفي ثلاث شعرات وعن العراقي شعرة ولا يجب مسح الذوائب
قال ابو جعفر اجماعا قال السيد واذا مسحت المراة على خضاب لم يجزها وفي ذلك الجري و يجب مسح
كل الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس قال مولانا عليلم وانما افردناهما لاجل الخلاف
وهو اطلاقات ثلاثة وتفصيل الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه الثاني
المذهب انهما من الراس فيمسحان معه الثالث للشافعي انهما عضوان مستقلان فيوخذ لهما ماء جديد
يمسحان به واما التفصيل فهو للشعبي واسحق وهو ان يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر
مع الراس لنا انه صلى الله عليه وآله توضى فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس واذا وجب المسح
فلا يجزي الغسل لان الذي امرنا به هو المسح والغسل ليس مسحا فلو صار مغسولا بالدلك لم يعقل ان
المسح قد حصل بالاولى وقال علي خليل لو غسله بنية المسح اجزا وان لم ينو فاحتمالان وعن الناصر
يجزي واختاره الامامي تنبيه اما لو توضى بعد غسل الجنابة هل يجب تجفيف الراس من ماء الغسل
لئلا يمسح به وهو مستعمل الاول لا يجب اوجبه بعض المذاكرين الحكام ... واشار اليه في الزيادات
قال مولانا عليلم الا ان عادة المسلمين تخالفه قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس ان
كان شعرا فالشعر صقيل لا يستغرق ظاهر اصوله من الماء الا اليسير دون ما يحمله الكف للمسح فيكون اغلب
وان كان اصلع فكذلك ثم ذكر عليلم الفرض الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب عندنا وهو قول
ح وش وقالت الامامية ان الواجب المسح وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما وقال المسح بالكتاب
والغسل بالسنة وقال الحسن وابو علي الجبائي انه مخير ويجب غسلهما مع الكعبين والكعب عندنا هو
العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز
على ظهر القدم تنبيه المجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه والى حد المرفقين
من اليدين والى كعب الشراك من الرجلين وشعرة من الراس والباقي مختلف فيه و الفرض التاسع الترتيب
قال عليلم وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة الا انا لم نذكره بين
اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فيقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا
وقال ش لا يجب بين اليسرى واليمنى وانما هو مستحب و الفرض العاشر تخليل الاصابع والاظفار اذا
كانت قد تطولت خلاف الامامي في الاظفار والشعر اللين في الراس والوجه او اي اعضاء الوضوء يجب
تخليلها ذكره الامير في شرح ... اللين اخر الشعر ... ورواه في الياقوتة عن م بالله قال والا فلا
لا يجب فصل وسننه خمسة الاول غسل اليدين اولا وان لم يكن يعلم فيهما نجاسة ... والثاني
... الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة فانه مسنون عند يحيى عليلم والغرفة بفتح الغين
المرة الواحدة من الاغتراف ذكره في الصحاح والضيا واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة

فرع اذا نوى
[illegible]
الامام [illegible]
الجمعة خلاف فيما في [illegible]
فرع
فان فعل [illegible]
صلوته و[illegible]
[illegible]
واذا قام الامام [illegible]
ما مر وتمم قبل ان [illegible]
الامام وقبل ان يعزل
عنه بطل [illegible]
بعد العزل [illegible] ان
ينوي الاتمام [illegible]
ينوي [illegible]
او [illegible] الاتمام
فرع
فان [illegible] الاتمام [illegible]
ان ينوي
فرع [illegible] فان فعل
[illegible]
فرع صلوته و
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] واذا
تنبه الامام [illegible]
بطل [illegible]
[illegible]
فرع
ينوي الامام الا
[illegible] الجمعة الاولى
في حال السجود
ويتقدم عند [illegible]
[illegible] ويكون ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واحدو بكر ذلك في ثلث غرفات وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفة لهما يا خذ منها ثلث مرات قال مولانا
نا عليه وهو ضعيف جدا لان الكف لا يتسع لذلك ولا تاتي الثالثة الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا
وقال م بالله ان الجمع غير مسنون وانه يوخذ للانف ماء جديد و الترتيب مستحب وهو قول ح وص و الثالث
تقديمها اي المضمضة و الاستنشاق على الوجه لانه اقرب الى ذكر الانف في حال جري الماء فيها اذ لو اخذ
ما يكفيه للوجه وطالم يخلوا اما ان يبدا بالانف اولا او الوجه فان بدا بالوجه فعل لم يبدا بالثاني في حال جري الماء عليه
الا القليل فالترتيب اقرب الى حسن الاستعمال فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعل
المسنون توخيره قال عليه لانه لو قدمه لم يامن خروج دم من الفم او الانف لان ذلك كثيرا ما يعرض
لما فيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك فتقديمهما اولى و الرابع التثليث
وهو غسل اعضاء الوضوء ثلث ثلث ذكره الهادي و القسم وقال ح وص لا يسن التثليث في مسح الراس
ورواه ابو جعفر عن م بالله و الخامس مسح الرقبة قال في الانتصار الا اللتان والقفا دون مقدم العنق
لان في الحديث من مسح سالفتيه وقفاه امن الغل يوم القيمة قال ط والمسنون مرة واحدة قال مولانا عليه
ولهذا اخرناه عن التثليث ليلا يتاوله والمسنون ان يمسح الرقبة ببقية ماء الراس وعن م بالله وص بالماء
جديد في قاموس الفرض و النفل وندب بعد امور الاول السوك و اوجبه د اوود و اغا الله للقلب
قبله اي قبل الوضوء وهذا احد قولي ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة والاحد قول ش انه
لا يختص بوضوء بل يستاك للصلوة من اراد ها وان لم يتوضأ ومن اداب السواك ان يستاك عرضا اي
عرض الاسنان لان الاستياك طولا يجرح اللثة ولان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان اليهود يستاكون طولا
امر بالعرض قال مولانا عليه وللسواك اداب تخشى التطويل ببسطها لكنا نذكر جملة يختص وهو
يكره من الجنب ومن الجامع والقائم وفي المسجد وعند فضل الحاجة وكذا بقاء وتمعا متقضا في جلسه
ويندب بعد النوم ومع الجوع و المتوضي ومن اراد ذكر الله تعالى او تلاوة القران وبعد الاكل ووات الوراد
[illegible] الكريهة وعند اصفرار الاسنان قال عليه ويندب وان لم تلت الاسنان لبق العلة
التي تندب لاجلها وهي تطييب موضع الذكر و الثاني الترتيب بين الوجهين يعني يندب تقديم غسل الفرجين
الاعلى على الاسفل و الثالث الولاء وهو ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء لا يشتغل خلالها بشي غيره الا
يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوه عندنا وقد قدرت الموالاة بان لا يجف العضو الاول الا وقد اخذ
الثاني فعلى هذا يكره على تحقيقي عليه ان يستاك بعد الاستنجا قال مولانا عليه ولهذا قلنا قبله
اي قبل الوضوء ويكره ايضا حال الة النجاسة لشبهه بقضاء الحاجة فيقدم عليها و الرابع الدعاء
اثنايه وبعده وقبله وقد روي عن علي عليه انه كان يقول عند القعود للاستنجاء اللهم اني اسالك
البركة واعوذ بك من السوء والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي

وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي واذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه بيض وجهي
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وبيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم وعند الشمال اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند
التغشي اللهم غشني برحمتك فاني اخشى عذابك اللهم لا تغرني باصبغ اصيق الحوقدي واجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم و الخامس توليه
فان تولى غيره اجزاه وكره الا لعذر و السادس تجفيفه بعد كمال ماخ مستحب اجماعا فان كان مندوبا فهو اما
صلوة قبله تستحب اجماعا واما غيرها فقال ط يستحب وقال م بالله لا يستحب و السابع ازالة ما على
حلق شعر او قشر او ظفر من اعضايه اي من اعضاء الوضوء وقال ط لا يجب مسحه وقال ص بالوجوب
وش وك انه لا معنا له قال مولانا عليه وهذا عندي قوي لكن ح يتلق المحصر على اختيار الاصحاب

فصل ونواقضه سبعة امور

والاصل في هذا الفصل قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
الاية وعن علي عليه قال قلت يا رسول الله الوضو كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبعة
من حدث وتقطار بول ودم سايل وقي ذارع ودسعة علوا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
والاول من السبعة ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر من ريح وغايط وبول ومني ونحوها وان قل
الخارج او ندر كالحصاة والدودة و ان نوع من القبل و الودي و المذي وقال ك ان الحصى والدود لا ينقض وقال
الكرالا ما فيه لا ينقض المذي والودي وهما طاهران وقال القسم اذا خرجت الحصاة او الدودة انتقض
الوضوء لانها لا تخرج الا بلة فاخذ من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلة لم تنقض او ترجع
تخرج الدودة راسها ثم ترجع فان الظاهر من اطلاق اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين
ولو رجع والاطلاق يتم انما خرج من السبيلين ينقض وهو احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض
على راي ايمة العترة واحد قولي ش و الثاني زوال العقل باي وجه من نوم او اغما او جنون وقال
زيد وعلي وح ان النوم في حال الصلوة لا ينقض سوا كان قايما او راكعا او ساجدا ام قاعدا قال
عليه ولما كان النوم ما نعني عندنا خرجناه بقولنا الا خفقتي نوم والخفقة هي ميلان الراس
من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين ولو توالت وصورة التوالي ان يميل راسه ثم ينتبه انتباها غير كامل
بحيث لا يستكمل رفع راسه عن ذلك الميل حتى يستقل الا ويعود في النعاس او خفقة متوسطة وصورتها
ان يميل النعاس راسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقة ان لا
يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يزل راسه على قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يصل
ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة و الثالث قي نجس وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات
فانه ناقض متى جمعها عندنا وقال ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي والنفس انه ينقض وان قل

والرابع دم ونحوه كالقصر والقيح سال قيل الهادي وم بالله يتفقان في انه لا ينقض الا السايل لكن اختلفا
في حده ففي الشرح عن م بالله وع ان حده ان يتعدى من موضعه الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو عصر
باد بره لخرج الدم عن موضعه فهو سائل وقيل يقدر بالشعيرة على قول الهادي علىلم او القطرة او قال
ابو ع والصادق وك وش ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسواكان سيلانه تحقيقا
او تقديرا فالتحقيق ظاهر والتقدير هو ان يشق بقطنة على وجه لولاه لسال وقال ابو مضر وواحد
قول م بالله لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا يكفي كونه سايلا بل لا بد ان يسيل هذا القدر
من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطرة لم ينقض
الوضوء فيكون الخروج الطويل موضع واحد مالم يتخلل موضع صحيح وقيل انه بمنزلة مواضع قال مولانا
علىلم وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع في وقت
واحد وقدره بعض المتأخرين وهو الفقيه بما اذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود
ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من الجسد تحترز من ان يسيل من الراس دم الى موضع في الانف لا يبلغ
التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر الذي
خرج مع الريق بقطرة لا دونها فانه لا ينقض وقال ط ينقض ما خرج مع الريق ان كان غالبا لا مغلوبا
قيل وكذا لا ينقض عنده المساوي ولا الملتبس وقال ص زيد بل ينقض المساوي وقوى مولانا علىلم
كلام الفقيه و الخامس من النواقض التقاء الختانين فانه ناقض خلا في البعض الاتصال الكامل دخول
الوقت ونحو المستحاضة ونحوها وسيأتي تفسيرها وهو سلس البول ومن به جرح احكامه يستمر اطرادها وقلاع انه
ينقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال م بالله انه ينتقض بخروج غيرها و السابع من النواقض معصية
كبيرة فانها ناقضة للوضوء عند القسم والهادي والناصر والخلاف في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي وم بالله
في احد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شيء من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا والسكر وسواكانت
المعصية كفرا او فسقا فان الخلاف فيها على سوى واختلف العلماء فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن
اهل البيت عليهم السلام ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال
بعض البغدادية كل عمد كبيرة وما عداه ملتبس قال مولانا علىلم وهذا اظاهر السقوط لانه لا دلالة
على ما ليس عمدا وقالت عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظم ونحوه ولما
كان في الكبير ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحده وهي الاصرار على الكبيرة اخرجه علىلم بقوله غير الاصرار
اي على الكبيرة فانه لا ينقض و الاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار
على المعاصي قال علىلم والاقرب انه قول الجمهور لانه لا واسطة بين التايب والمصر وقيل بل الا
صرار هو العزم على معاودة المعاصي و اما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا وقد ورد الاثر انه ناقض

اذ دخله علىلم في النواقض بقوله او ورد الاثر بنقضها كالنميمة اشياء منها تعمد الكذب
في ماهية الكذب فالمذهب انه ما خالف مقتضاه في الوقوع فلو ان تقول لا يد في الدار وهو في الدار
وسواكنت معتقدا انه في الدار ام لا وقال قوم انه ما خالف الاعتقاد فلو قلت لا يد في الدار معتقدا
انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت لا يد في الدار معتقدا انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا
عندهم ومنها تعمد النميمة والنميمة في الظاهر ان تسمع من شخص كلاما يكره تعمد الغير فتعمد الى ذلك
الغير لادخال الشحناء بينهما وذكر صاحب الارشاد انها انما تكون من سوء الخلق والا لم تكن تعمد في
قيل في حقيقتها ما معناه انها اظهار كلام امرك من استودعك بكتمه وسواكان في الغير ام لا قال مولانا
علىلم وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي الا انه اذا كان اظهاره واجبا لطالب لم يكن نميمة شرعية
لو ورد الذم لها ثم فلا ينقض حينئذ وان كان نميمة لغوية ومنها تعمد عشق المسلم في انها ناقضة وسيأتي
الكلام في تحقيق ماهيتها في اخر الكتاب ان شاء الله ومنها تعمد اذاه اي اذى المسلم فانه ناقض واختلف
في حقيقة الاذى فقيل هو القذف فقط وان كان حقا قال مولانا علىلم و الظاهر من كلام اهل المذهب
ان المراد كلما يتاذى به من قول او فعل قال في التقرير فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه لا
غيره بصلاح الاب او فسقه فاما اذى الناس بما يتعين من الاحاد فلا كلام واما ما لا يستحقه من الا
حاد فقط فان كان كبيرا وان لم يعلم كونه كبيرا فعلى الخلاف في صغائر المعاصي قال علىلم واذا بنينا على
الظاهر لزم فيمن اكل من الخضراوات ما يتاذى به جليسه وصلى مع جماعة دون ملك انه ينتقض وضوءه ونظائر
ذلك كثير لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين ومنها القهقهة في الصلاة فانها ناقضة قال السيد هذا اذا
قهقه في فريضة لانا قد قلنا لا تنتقض وضوءه لان له ان يتكلم فيها وقال ح ان القهقهة تنقض عمدا كانت او سهوا
وقال ش انها لا تنقض قال علىلم وقد تقدم في المعاصي انهم جعلوها ناقضا للوضوء لزعمهم انه كبير وهو صغيرة عند من
البديقولون قيو ومنها لبس الذكر الحرير قال في الشرح عن م بالله في احد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير
كبيرة وانما يكون كبيرا حيث يلبسه لغير عذر عامدا متعمدا الا لتوضي السلاح فانه لا ينتقض الوضوء باستمرار
قيل لان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوء ومنها سكر الغني والوديع اذا كان عليه دين او معه وديعة
قد خاب النطع فطولب في متسع من الفضول الرد والوقت متسع او مضيق وخشي فوت الماء وهو
يتمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على سرقته لاشتراكهما في الغصب فاما دونه فلا
ينقض قال علىلم والى ذلك اشرنا بقولنا فيما يشق غاصبه لا دونه واختلفوا في تحديده فقيل عشرة دراهم
قال في التقرير وقيل خمسة دراهم وفي كلام الهادي واحد قولي م بالله ما يدل على انه ينقض بدون ذلك فصل و لا

ولم يتضمن هذا الطرفين احدهما ان من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بان يعرض له شك او ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن انتقاضها وقال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته واما الطرف **وقطع بعض الطهارة والحدث الابتداء** الثاني وهو حكم بعض الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او ظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء في الزوايد اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك **فمن لم يتيقن غسل** عضو من اعضاء الوضوء **عاد** غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو الوضوء **قطعي** اي الدليل على وجوب غسله قطعي بعد العلم لا الظني حصول ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد **في الوقت** المضروب للصلوة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده والصلوة معها في الوقت **مطلقا** اي سواء حصل له ظن بفعله ام لم يحصل **وبعده** وبعد الوقت ايضا يعيد غسله والصلوة **قطعي ان ظن فعله** اي فعل الغسل لذلك العضو **او عند** هل كان عن علم ام فانه لا يقضي صلوة بها اذا اغلب في ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو او شك واما يعيد صلوة **الايام اعاصيد** يوم اذا قضى فجرا وصلى ليلته للذي الجهلة تتبع اليوم والعكس للعرفة ويكفر عن النتيجة لا اتبع فلا يقضي من صلوة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ابو زيد لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد من الصلوة الا ما بقي وقته ويكبر اذا فرغ من صلاته فلا حكم لشك في الوضوء كما لا حكم لشك في الصلاة بعد فراغه منها قال مولانا عليم وهو ليس بصحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلاة والشاك في جملتها يعيد **مطلقا فاما** من شك في العضو **الظني** وهو الذي وجوب غسله ظني اي بعيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلاة التي عمل لاجلها لا بعد خروجه قال عليم والى ذلك اشرنا بقولنا **ففي الوقت** اي فيعيده في الوقت **ان ظن** المتوضي **تركه** فان كان قد فعل الصلاة اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا الخ فاما من عرض له الشك لا سوى فقد ذكر عليم حكمه بقوله ومن شك في غسل عضو ظني اعاد غسله **و** ما بعده **لمستقبلة** اي يعيده لصلاة مستقبلة **ليس** ذلك المتوضي داخلا **فيها** فاما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها ان في غسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد للمستقبلة والتي هو فيها لا للماضية وقال ابو الفضل ان [illegible] ايضا ان بقي وقتها

باب الغسل

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال عليه جملة

فصل موجبه اي يوجب الغسل امور اربعة منها **الحيض و**منها **النفاس** وسيأتي الكلام فيهما **و** **الامنى** وهو انزال المني **لشهوة** سواء كان من رجل او امرأة في يقظة او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذي والودي فبالتخفيف وعن الاموي بتشديد الودي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له رائحة الطلع رطبا والعجين يابسا قال عليم هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين اي عجين حنطة او غيره و يعطر [illegible] اذا احمد نشفه الجماع ومني المرأة اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب استباله [illegible]

ان ظن تركه فيعيد صلاة يومه والايام التي ضيعه ايضا **وكذا** يعيد غسله بعد الوقت والصلاة [illegible] صح الصلا

الغسل ان **تيقنها** الشخص الصادر ان عنه **او** تيقن خروج **المني** منه وظن وقوع **الشهوة** وهي اضطراب البدن لسبب الانزال فاما لو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل وقال ع وش انه يجب وان تيقن عدمها قوله **لا العكس** يعني فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوة ويظن المني الرابع من اسباب الغسل **توارى الحشفة** وهي ما فوق الختان من الذكر **في اي فرج** قبلا او دبرا دمي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع الانزال وهذا هو الذي صحح للمذهب وهو قول ع وم بالله وح وش وفي ذلك ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام الهادي وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع المني وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن اي هذه الاربعة والذي يحرم ثلثة اشيا الاول **القراءة** للقرآن **بالثلث نوى الكتابة** [illegible] فانه لا يجوز [illegible] في الزوايد **ولو بعض آية** فانه لا يجوز واعلم انه اذا قصد بها التلاوة فانه لا يجوز له قراءة شي من القرآن عند اكثر العلماء واجاز داود للجنب قراءة القرآن وعن ابن عباس انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب واما اذا لم يقصدها فقال ظاهر قول الهادي وهو قول م بالله انه لا يجوز لا اية ولا دونها وخرج للهادي انه يجوز دون الآية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية وعن ك جواز دون الثلث الايات وعن م بالله انه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز ما عدى ذلك وخرج ع على خليل جواز تلاوة اية الكرسي في الاستحفاظ قال مولانا عليم وهو تخريج ضعيف ان لم يكن يخالفه المذهب لان م بالله انما يجيز مهما لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن البعيد ان يقرأ آية الكرسي وحدها متبركا بها لا يقصد التلاوة ولو جاز ذلك لجاز تلاوة يس والثلثين الآية وم بالله لا يقول به لكن اصله الكثير [illegible] التلاوة لانه انما يجوز مع عدم قصد فان علم **و** لم يرد بالله على الوجه الذي لحظناه هو الذي عندك **الثاني** **بعد ذكر** اي ما فيه اية او بعضها من ورق او ذكر او نحوها فان ذلك محرم على ذي الحدث الاكبر **غير مستهلك** **لنا وجهان** احدهما انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلام غيره فيلحق حكمه به انه قد صار بذلك كالمستهلك يعني بما دخل في سياق غيره واشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قوله الرجال ومن يد وعمر ونظائر ذلك كثيرة فانها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمسها فيه ذكرا جماعا **الثاني** انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى ملك الروم يا اهل الكتاب الآية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان **تخللوا الا** انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف **بغير متصل به** اي بالغير متصل بالجنب نحو علاقة المصحف وعث وكذا المنفصل عن جلده لانه لا يمس المصحف ولو بطرف ثوبه فهو لابس له وفي تعليق الشرح ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له وقال ش لا يجوز الا بحمل الذي متاع **و** الثالث **دخول المسجد** فانه يحرم [illegible] انه يجوز للعبد ودون غيره قال مولانا عليم وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد

يقولان فان كان الجنب فيه اي في المسجد معلى الجنب الاغلظ امرين الخروج من المسجد فورا او التيمم فان كانت

التيمم اكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت مدة التيمم اقل كان التيمم هو الواجب

الخروج وهو الذي صح للمذهب وقال الامام ي بل يلزمه الخروج على كل حال قال مولانا عليه السلم ثم بين حكم

الصغير من ذكر وانثى اذا اجتنب بان يأتي او يؤتى بقولن ويمنع الصغيران اللذان اجتنبا قلنا انما قلنا

الصغيران وكان يكفي ان نقول الصغير فعالا احتمال كون الصغير [illegible] لا يجتنب الا بما

الكبير فقلنا الصغيران اذا جامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالاولوية بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا

اجتنبا من ذلك اي القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير

الصغيرين من المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فان قلت فعلام يلزم المكلفين المنع من ذلك او يندب

قال مولانا عليه السلم بل يجب لان هذه محظورات اعني قراءة القران من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه

منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله حتى يغتسلا اي يمنعان حتى يغتسلا ومتى

جازت القراءة ونحوها ومتى بلغا اعادا الغسل قال عليه السلم وهذا ذكره بعض متأخري اصحابنا وفيه سؤال

وهو ان يقال انما يلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث اجزتم لهما القراءة ونحوها

والجواب انهما عند البلوغ لا يخلوا اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير او قول من لا يصححها

ان التزما الاول فلا اعادة عليهما وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد

الاول في حكم وعما يفعل المقصود به وقد قدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل انما يجب

للصلوة فالغسل الاول صحيح فيصح كلما يترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صار

كالو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلوة به فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما

في صغرهما كلا صلوة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم

من لا مذهب له وقال م بالله و ض يوسف لا يجب على الصغير من الغسل بعد البلوغ من جنابة اصابتهما

قبله قوله ككافر اسلم يعني انه اذا اجتنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح

لا يجب عليه الاعادة وقال ش لا يلزمه الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام تنبيه

قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة عن الناصر ويدل على انه يجوز

للمحدث مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح للمذهب قال مولانا عليه السلم وقد دخل ضمنا لانا قلنا ويحرم بهما

اي بالحدث الاكبر لا بغيره وعن القسم واكثر الفقهاء انه لا يجوز

دون المرأة لا تعلم منيها غير يكون بولها

فصل ويجب على الرجل

المني لا الموجب من دون امني ان يبول قبل الغسل لا قبل التيمم لان

التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله اذا جامع الرجل

فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه ذا الا دونه والنهي يدل على فساد المنهي عنه

وعن ابي اصفهان انه يجب قبل التيمم وربما قواه بعض المتأخرين وكذا ح وش ورواه في شرح الابانة عن

زيد بن علي انه لا يجب تقديم البول مطلقا فان تعذر خروج البول اغتسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل

اوله لم يجزه وقال ع وط وابن الهادي ان كان قد تعرض واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء

اجزاه الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شيء من المني بعد

الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعدة وهي بقاء المني في الاحليل فعند الهادي و م بالله انه

مقطوع ببقايه فيجب الانتظار الى اخر الوقت عند الهادي ويستحب عند م بالله ذكره ابو مضر واما

ع وسائر فقهاء فلا يقطعون ببقايه بل يجوزون بقاء بقيته وعدم ذلك فيوجبون ابلاء العذر بالتعرض

للبول والاستقصاء في استنزال ذلك المجوز بالجذب لاجل الخبر فيهما لم يخرج شيء فالظاهر عدم بقيته

على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل فقط نعم واختلف الهادي

الهادي و م بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني فعند الهادي عليه السلم ان بقية المني تمنع من صحة

الغسل فاذا ان في اخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها

فقط ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة فاما قبلها فيجوز

كالوتيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة قال مولانا عليه السلم وفيه النظر الذي سيأتي وقال م بالله بقية

المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كلما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول ومتى بال اعاده

اي اعاد الغسل عند الهادي و م بالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل

م بالله فلانه خارج المني مع البول قطعا ومن وجد يوجب الغسل فعينه لا الصلوة التي قد صلاها بذلك الغسل

فلا يجب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على اصل الهادي ثم ذكر

عليه السلم الفروض التي تختص بالغسل بقوله وفروضه اربعة ثلثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص الذكر

وبعض احوال الانثى فالاول مقارنة اوله اي اول الغسل واوله ما ابتدى بغسله من اي بدنه قال بعضهم

خرق بعد غسل يخرج المني قال مولانا عليه السلم وهذا الاعتبار صحيح ان انه لا يقع الا على ظاهر البدن

من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الا على ظاهر البدن من موجب الوضوء لا ص بالله لجسم كالعضو

الواجد فاذا انسي النية في اوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية اجزاه قال مولانا عليه السلم وهو قوي عندي

بنية اي بنية الغسل او رفع الحدث الاكبر الموجب له من جنابة او حيض فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر

لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث واطلق فيظهر انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين

وقال في شرح الابانة انه يجزي او فعل ما يترتب جوازه عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلوة

والقراة ودخول المسجد والوطي في حق الحايض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز
له فعله الا بعد الغسل صح غسله **فان تعدد موجبه** اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابة **كفت نية
واحد** اما رفع الحيض او رفع الجنابة فان نواهما فاحسن فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة
ولا جنابة عليها فذكر الامير ح ان هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع
الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة قال مولانا عليلم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب
الحائض بغسلها استباحة الوطي فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية لان ذلك يختص الحيض والى
حلافه اشار مولانا عليلم بقوله **مطلقا** اي سوا اتفق جنسهما كان يتيقن ام احتلم بجنابة وحيض او نوى ما
يترتب عليهما او على احدهما فقط **عكس التطهير من الغسل والعرض والسفر** منه ايضا يعني فانها لا تكفي نية
احدها بل لا بد من نية لكل واحد من السببين وقال الناصر وص بالله انه يدخل النفل تحت نية الفرض لا
عكسه **ومن احكام النية انها تصح مشروطة** وذلك نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسل
الجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد اجزاه ذكر الغسل بتلك النية فلو
قطع بالنية حال الغسل اثم واجزا واما لو غسل للسنة فانكشف انه جنب لم تجز للجنابة وهل قد صار
متسننا فيه وجهان لاصحاب ش وقال في البانوتة لا تجزي للسنة وقيل تجزي **و الفرض الثاني
المضمضة والاستنشاق** كما مر في الوضوء خلاف ش وك في وجوبهما ويقولان بندبهما **والثالث عم البدن
باجرا الما والدلك** وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد عن الامير شمس الدين انه يجب وقال ص
بالله لا يجب قال مولانا عليلم وهو القوي عندي فاما لو قطعت يده او شلت فعارض بالله يجب
استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد وقال المنتخب لا يجب وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد
عن زيد بن علي انه لا يجب جري الما ويفرق بين الغسل والمسح عندهم بان الغسل استيعاب البدن والمسح
بعيب ما اصاب وخطي ما اخطى وقال ح وش لا يجب الدلك وقال م بالله ان قوي جري الما تقوم مقام
الدلك وقيل وحد القوة ان لو كان ثمة نجاسة رطبة لازالها **فان تعذر الدلك فالصب** للما يقوم مقامه
وهو اولى من الانغماس اذا امكن ثم ان تعذر الصب وجب **المسح او الانغماس** والى هذا اشار ص بقوله كون المسح حيث
امكن اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام يحيى واختاره الفقيه فان تعذر
المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح في راي اهل المذهب نعم وحكم المجتزي
بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل
مستوفيا لاركانه وقال في مهذب ص بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة ثم ذكر

عليلم الفرض الرابع بقوله **وعلى الرجل** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المنعقد ليتخلله الما ويستوعب
كل شعرة لقوله صلى الله عليه وآله بلوا الشعر وانقوا البشر قال مولانا عليلم وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة
الجنب لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس افاحله اذا اغتسلت قال لا
ولكن صبي عليه ثلث صبات وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة قيل ومن الناس
من قال لا بد ان يصل غير متغير **ونقض الشعر يجب على المراة** للغسل عن الحيض ودم النفاس
وقال م بالله والقسم لا يجب في الحيض ايضا كعموم الخبر لغسلات المراة قالا وانما يستحب في الدمين
وندبت هياته اي هياة الغسل فاذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يده اليمنى يفرغ عليها من الما
بالاناء ثلاثا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم
يضرب بيده على الارض حتى تمعر التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض بها ضربة اخرى فيغسلها لما تحمل
من التراب وهذا مبني على ان ثمة لزوجة في النجاسة او نحو ذلك ثم يتوضى وضوء الصلوة ثم يغرف
على راسه ويدلكه حتى يصل الما الى بشرته ثم يفيض الما على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه كله
حتى ينقيه قال مولانا عليلم والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضا الوضوء مرتب
على ذلك الترتيب قبل افاضة الما على الجسد واما تمسح غسلها فهو واجب واذا كان كذلك فلا يشترط
له غير نية غسل الجنابة وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر دليل الايجاب انما
هو في الصلوة ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة فلينظر في ذلك ثم ذكرنا المسنونات
من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هياته بقولنا **وندب فعله** في ثلثة عشر حالا الاول **الجمعة** وفيه
خلاف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب انه **بين فجرها وعصرها** وكان القياس جوازه الى الغروب لانه
اليوم عندنا لكن ذكر في زوايد الابانة انه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وقال في مهذب ش
وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع عنده الا لها قال مولانا عليلم وقياس قولنا انه لو
اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا ان يمنع اجماع واما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون
وعن بعض اهل الحديث وداود انه واجب واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون مطلقا ومن ثمة قلنا
وان لم يصل اي صلوة الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلوة فقط والمذهب انه لليوم فلا يعاد
للاحداث قبل الصلوة وقال ك وابو جعفر مذهب الناصر ان الغسل للرواح فلو توسط الحدث بينه وبين
الصلوة **و** الثاني **للعيدين** وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه
فالمذهب انه لليوم والرواح وليس لليوم ومن ثمة قال عليلم **ولو اغتسل لها قبل الفجر** فانه متسنن وحكي في الزوائد

عن الهادي وان صوم بالله انه لا يجزي قبل الفجر **ويصليه** اي يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها **و**
اعادة قبلها اي وان لم تحضر به بل احدث بين الغسل والصلاة اعاد الغسل ليحضر الصلاة مغتسلا
وقيل لا يعيد الحدث بينه وبين الصلاة لجواز تاخير الوضوء على الغسل وهو ... او لمن حضرها
فقط الظاهر انه مسنون لها نعم وظاهر كلام القسم يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة فقط **و**
الثالث **يوم عرفة** فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الزوال الى الغروب وقيل ... بعد الزوال
والرابع **ليالي القدر** فانه يسن الغسل فيها بين العشائين وسياتي ذكرها **و** الخامس **لدخول الحرم** و احد ...
... انه واجب **و** السادس والسابع والثامن والتاسع **دخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي** صلى الله عليه وسلم **و** العاشر
والحادي عشر بعد ... احد قولي الناصر انه واجب **و** الثاني عشر بعد
الاسلام ... وهذا اذا لم يكن قد ترطب في حال الكفر فان كان قد ترطب وجب غسل
الترطب واستحب غسل البرقي **باب التيمم** التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى
عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة **فصل** **سببه** الذي يجزي عنده التيمم احد امور ثمانية الاول **تعذر استعمال**
الماء ... نحو ان يكون في بير ولا يمكن نزولها ولا استطاعة منها لفقد الة او نحو ذلك وتخشى فوات الوقت
الثاني قوله **او خوف سبيله** بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا وان فيه الوقت وكذا لو خاف من استعماله
فوت القافلة ويخشى في الوجه التلف او الضرر او ضلال السبيل فانه يجزي في خوف سبيله وسواء خاف
على نفسه او ماله قيل اذا كان مجحفا ذكره في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين المجحف
وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب النهي عنه الثالث قوله **او خوف تنجيسه** باستعماله بان تكون
اليد متنجسة ولا يمكن من اخذه الا بان يغرفه بها او نحو ذلك الرابع قوله **او خوف ضرره** من حدوث علة
او زيادة فيها لجرح في الماء او برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء ...
... وعن ص بالله جواز التيمم اذا خشي ... الخامس قوله **او خوف ضرر المتوضي**
من العطش ان استعمل الماء قال عليلم والظاهر ان الضرر هنا هو ما تقدم ومفهوم كلام م ع وعلى خليل
ان مجرد ... بالعطش يجيز التيمم السادس قوله **او خوف ضرر غيره** اي غير المتوضي ...
وما لو كان ... من البهائم **او** ... **محترم** ... ان يكون ... عليلم والذي
... صاحبه تلفه واما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يود الى التلف فهو ...

ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن
تلفه يحقن به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتاخرين وضعفه الفقيه ح وقال الامام ...
في انه يوثر سوا كان يحقن ام لا قال مولانا عليلم وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه اذا كان ...
ينتفع به هو او غيره من المستحقين وجب ذلك وان كان لا ينتفع به احد اما لم يجز لان الشرع
نهى عن ... الانتفاع بها السابع قوله **او خوف فوت صلوة لا تقضي** اذا استعمل الماء كان خشي ان
... وهو ان استعمل الماء فاتته بان تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجزيه التيمم عند من ...
القبر وكذا يجزيه التيمم اذا خاف فوت الجماعة ان استعمل الماء ومثل صلوة العيدين اذا خشي انه ان
استعمل الماء خرج وقتها وهو الزوال فاما على راي ص بالله فلا لانه يجعل وقتها ثلثة ايام
كونها لا تقضي ان تكون مما لا **بدل لها** يحترز من صلوة لا تقضي ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي
باستعمال الماء ان ... وذلك نحو صلوة الجمعة فان من حضرها وخشي ان استعمل الماء ...
بل يتوضى وياتي ببدلها وهو الظهر وقال ص بالله بل يتيمم تنبيه اختلف السادة فيمن خشي فوت
ما استعمل الماء الذي عليه م بالله وط وحكاه ابو مضر عن ... عليلم انه يتوضى ولو خرج الوقت ...
قال مولانا عليلم وهذا هو الذي صح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت صلوة لا تقضي ...
انه اذا خشي فوت ما يقضي توضى ولم يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويعيد بالوضوء
... ع ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة الثامن قوله **او عدمه** اي عدم الماء **مع الطلب** ...
... شروط الاول ان يكون **الى اخر الوقت** وهذا عند م عليلم ولم يعين وقت الابتداء فقيل انه من اول
وقت الاختيار وقيل من اخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقيل ان كان متيقنا للماء من اول وقت ...
وان كان متوهما له فمن اخره قال مولانا عليلم ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا
ان المسافر يطلبه في طريقه وميلها في الجهات الاربع والحاضر ميل بلده كذلك قال والتحقيق
ان وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضييق وجوب ...
فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بعد وقت الاختيار ... بوقت يسع
قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل ومن بقية في وقت الاضطرار ... بعد
ذلك وقال ص بالله لا يجب الطلب الا في الميل قال ... وهو الحق وقول الهادي عليلم غريب
ولا اعرف احدا قال به الشرط الثاني قوله **ان يرجو ادراكه** اي ادراك الماء **و** ... بعد ...
قبل خروجه اي اخر الوقت فاما لو لم يرج ذلك وغلب في ظنه انه لا يدركه ذكره لم يجب الطلب ...

علب في هذه ادراك الوضوء فقط تيمم قال مولانا عليلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلاة وقال
م بالله يطلب ويتوضى ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الصلاة كادراك كلها
الثالث قوله وامن على نفسه وماله ونحوهما من الطلب على نفسه او تلف او على ما لم يجب الطلب
واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه فقيل اللمع انه يعتبر قال عليلم ولهذا قلنا وما له
يجحف لكنه في اللمع اطلقه فقيل هو للمذاكرين ورواه ابو مضر عن م بالله قياسا على الشرى وقد
ضعفه بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر فيجب نفي هذا المنكر
بترك الطلب ويعدل الى التيمم قال مولانا عليلم ويؤيد هذا التضعيف انه قال في الشرح اذا خاف
من الطلب اي ذهاب ما ان كانت له جاز تركه وادعى في ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال اي لا
بد من الطلب وهو المشي لطلبه مع السؤال اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة والاعام اي وان طلب
واستمر بالتيمم اعاد الصلاة بالوضوء ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على
من اعتبر الحقيقة وبني على انه ترك السؤال عامدا لو وجوبه فاما لو تركه جهلا فانه لا يعيد ان انكشف
الوجود الا في الوقت ومن اعتبر الابتداء الزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم ينكشف الوجود
تنبيه لو كان الماء موجودا لكن يخاف بالمساومة في شرائه فوات الوقت فقال ص بالله كان
يجب شراؤه ولا يتيمم وقال بعض المتاخرين الاولى انه يكون كالعادم قال مولانا عليلم والتحقيق عندي
ان البايع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا اخشي فوات الوقت بها ويعطى
البايع سومه ما لم يجحف بحاله فان خشي فوت الوقت بحد الملا فقط وانكسر تيمم كالواجد ولا يتيمم
ووجب على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن شراؤه ما لم يجحف وحد الاجحاف انه ان كان مسافرا
ان ينقص من الزاد الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا ففقيرا ان يتضرر وفقيرا ان لا
يبقى له ما يبقى للمفلس وعن ح وش لا يجب شراؤه الا بثمنه او بزيادة يتغابن الناس بمثلها في ظ
وهكذا عن ص بالله ووجب قبول هبته اي هبة الماء وحيث تجب قبول هبته تجب طلبه
القبول والطلب حيث لا منة عليه ولو كانت المنة تلحقه لم تجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزا قليلا يباع
ويشترى ولا يجب قبول ثمنه اذا الاغلب حصول المنة فيه الا من الولد قيل والامام من بيت المال
فان قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوايهما في ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة قال
عليلم بنينا على الاغلب فان الاغلب كثرة الماء حتى لا يمن احد بهبته بخلاف الثمن فانه يمن كلا
يمنون الا الولد والامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بناء على الاغلب

وقال ح لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه وقال الناصر وك انه يجب قبولهما والناسي للماء في اي موضع هو
ولو بين متاعه كالعادم له فيعيد ان وجده في الوقت فقط وقال ش وذكره ص بالله للم بالله انه
كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ح لا يعيد لا في الوقت ولا بعده قال مولانا عليلم والتحقيق
عندنا ان الناسي له حالتان احدهما ان ينسى وجود الماء ناحيته ولا يذكر انه قد كان وجده فيها
قبل النسيان ففرضه في هذه الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة
الثانية ان يعلم انه موجود في هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو في هذه الحالة يتعين عليه الطلب
الا الخوف فاذا وجد الماء بعد ان طلب فلم يجد فان كان في الوقت اعاد كما سياتي وان كان بعد الوقت
لم يجب في الصورتين معا فصل وانما يتيمم بتراب وقال ح ومحمد وك بحو بما كان من الارض كالحجر
والكحل مباح احتراز من المغصوب فانه لا يجزي وعلى قول الفقهاء يجزي كالماء المغصوب وقال ص بالله و
الامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يضر وذلك بان يكون له قيمة كالتراب الخراساني واما من الارض المغصوبة
فيجزي طاهر احتراز من النجس فانه لا يجزي وقال ص بالله والامام ي اذا خالطت النجاسة التراب
فلم يظهر عليه باحد الاوصاف اجزى منبت احتراز من الارض السبخة وتراب البرد عدو نحوهما مما لا ينبت
فانه لا يجزي وقال الامام ي يجزي قياسا على عذب الماء ومالحه ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول
واختلف المذاكرون هل من شرطه ان ينبت فمنهم من يشترط ذلك ومنهم من لا يشترطه يعلق باليد
احتراز من الرمل الكثيف الذي لا يعلق باليد لم يستعمل وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة الذي يستعمل
لها او نحوه اي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق يطير في الماس ان المعتبر حيث تيمم به
من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك فان التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحظر ومن غير المستعمل
ما غير بعض اوصافه ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغير به بعض اوصاف التراب فواضح وان لم
يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالماء وفروضه اي فروض التيمم ستة الاول التسمية ومحلها وقسمها
في التيمم كالوضوء واحد احتمالي ط انها تجب في التيمم والثاني مقارنة اول اي اول فروض التيمم بنية معينة
لكن اختلفوا في محلها فقال الاسرح لمذهب الهادي عليلم ان محلها عند الضرب وكذا ذكره ص جعفر وقال
ص بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ي قال وهو الذي ياتي على راي الهادي
وم بالله والناصر لانه اول الاعضاء وعلى كلام ع واحمد بن يحيى عند الضرب لانهما يوجبان غسل اليدين
فيترك في كلام الامام ي نظر قال مولانا عليلم في الغسل وجه للتنظير قال وعندي ان نقل الامام ي
في هذه المسألة دقيق جيد ثم ذكر عليلم في الغيث وجه كلام الامام ي قوله بنية معينة يعني انه يجب

تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى بتيممه للصلوة لم يكف وعند م بالله يكفي وقال ح ان
تعليق نية التيمم بما فعل له لا يجب لا جملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم اجزى فلا يتبع الفرض الذي نوى به
بالتيمم ان يفعل كسنة الظهر والمغرب والفجر فانه لا يدخل في تيمم ما لم يتبع له الا فرض اخر او ما يترتب على ادائه اي على اداء
الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة للعشا لكنه يترتب على ادائها فجرى مجرى النافلة لها او شرطه كالخطبة اي
خطبة الجمعة فانها شرط الصلوة الجمعة فيجزي لهما تيمم واحد سوا نواها مع الصلاة او لم ينوها وقال الناصر
وح انه يصح ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا حتى يحدث او يجد الما وقال ش يصح ان يصلي مع الفرض الواحد
ما شا من النوافل فقط قبل وصلوة الجنازة والثالث ضرب التراب فانه فرض عندنا وقال ص بالله القول
فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ح قيل فلو كان على اليدين حال الضرب حرج فلم يفسد التيمم
وكان صحيحا قال مولانا عليلم وعلى مقتضى ذلك لو اخذ الواحدة كالواحدة وضرب بها التراب ومسح بها جميع
وجهه اجزى قال الا ان ظاهر اطلاقات اصحابنا في كتبهم خلاف ذلك لانهم في تعديدهم فروض التيمم
يذكرون وجوب ضرب التراب باليدين وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المسح بغيرهما الثاني
ان يدا واحدة لا يكفي هذا الذي يقضي به الظاهر وقد جدنا نجدهم في اطلاق ذلك وان كان الفقيه
ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه م بين عليلم
الفرض الرابع وهو مسح الوجه بعد الضربة الاولى بما علقت يداه من التراب مستكملا كالوضوء يعني تستكمله بالتراب
كما تستكمله بالما قال عليلم وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرنا في
الوضوء وقال في الكافي لا خلاف في ان تخليل اللحية غير واجب وانما اراد الهادي عليلم المبالغة لا الوجوب
قال مولانا عليلم والظاهر من كلام الهادي عليلم الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ش انه
المسح فلو اوقع على وجهه ترابا اجزى عنه وعن الفقيه ان تمريغ الوجه بالتراب كاف م بين عليلم الفرض
الخامس بقوله وهو ضربة اخرى لليدين وعن الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين م بين عليلم الفرض
وهو مسحهما اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى كالوضوء في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب
راحة اليسرى على اليد اليمنى لان تيممها يحصل بعد الوجه وقال الناصر والامامية ان الواجب المسح الى الرسغ
قال مولانا عليلم القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكر الائمة
فمن قال يجزي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ ويكفي في مسح الراحة وهي باطن الكفين
ثلاث واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها بالوضوء لانه يوخذ فيه لكل عضو ما جديد وقال مولانا عليلم
وهذا ضعيف لانه يحصل بالتثنية الاولى للوجه والثانية كل كف لليد الاخرى وكل واحد منهما جديدة كالماسح

وقيل وجه ندبه ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال مولانا عليلم وهو اقرب او قرب ان هذا اولى من
استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى فان قلت ان حق التثليث ان تكون كل واحدة باليدين معا قال
عليلم لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة
باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها قال ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا
لم يبعد لانه لا فائدة تحته والله اعلم وندب ايضا هيأته وهي ان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجتين بين
الاصابع لاجل تخليل اللحية والاصابع وقيل التفريج واجب خصوصا في الثانية لاجل التخليل قال
مولانا عليلم وهو قياس المذهب قال والتحقيق عندي انه لا يخلو اما ان يضرب اثنتين او ثلثا ان ضرب
اثنتين فقط لزم التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط فان ضرب ثلثا لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما
ليزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل يديه تحت عنفقته ويخلل اللحية ان كانت وقال ش
النفض ليس بسنة وندبه في ان تنفصل عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح يمينه [illegible] ظهرها من عند
الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها
ثم يقلبها على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك قال عليلم وهذه
الهيئة انما هي في الضربتين في ما الثالث فصورتها ما قدمنا كما يستحب قال ع لو ترك لمعة من اعضا التيمم
لم يجز وقال ح انه يعفى في التيمم قدر ربع العضو وفي الوضو قدر الدرهم البغلي ووافقه الامام ي في التيمم
والمذهب انه لا يعفى عن شي فيهما فصل وانما يتيمم للخمس الصلوات اخر وقتها وهو اخر وقت
الاضطرار قال عليلم وهذه العبارة فيها تسامح لانه توهم ان التيمم اخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا
هذا الايهام بقولنا فيتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار تسع العصر وتيممها فيتيمم للظهر قبل هذه البقية
بوقت يسع التيمم والظهر وكذا سايرها اي ساير الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل
تسع العشا وتيممها ويتحرى للفجر وقتا يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس وللعشا وقتا
يصادف فراغه طلوع الشمس وقال ح وش انه يجوز التيمم في اول الوقت قال ح وقبل الوقت وش [illegible]
وحكى في التقرير عن الناصر وص بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير بدر الدين [illegible]
يجوز في اول الوقت بشرط ان لا يرجو [illegible] قال عليلم فان قلت قد بينت وقت الخمس اذا فعلت بالتيمم
ولم تذكر حكم الرواتب فالجواب قال عليلم اما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر وقبل الابد
من وقت يتسع لها [illegible] لانها يدخلان تبعا وقيل يتركان ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا
ويتحرى للمقضية من الصلوات الخمس بقية من نهار او ليل تسع المؤداة وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية

بما بيتمها و تيممها وقال ابو نصر وعلي خليل والولي ان وقت المفضية وقت الذكر و نواه كثيرين
المذاكرين ولا يضر المتحري اذا اكتسوله خلاف تحراه بان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يضره بقا الوقت
الاعادة لانا لو اوجبنا عليه الاعادة لم يا من ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيعيده مرة اخرى ثم كذلك فكان
اذا عرف بقا الوقت بعد الفراغ من الصلاة بخلاف ما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو ادى الى
عادة واعادة الاعادة لانه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به فكانه برفضه ويعمل بالثاني كذا
هنا قال مولانا عليه لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لان مولانا ولا يضر المتحري بقيد
الصفة ان غير المتحري يضره بقا الوقت فتلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه وبطل
خرج وقتها قبل [illegible] لانه اذا خرج الوقت قبل فراغه انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه
واذا انتقض بطلت فتنقض ذكره علي بن بلال وهو المذهب وقال علي خليل لا يبطل وعرض بالله تبطل
ان لم يوتر ركعة من الصلاة تنبيه قال ع وقت الجمعة بالتيمم للامام والموتمين اخر الوقت [illegible]
للظهر في غير الجمعة فان كان الامام متوضيا والموتمون عادمين للما تيمموا للجمعة مع الامام ولم [illegible]
لئلا يفوت فرضها عليهم [illegible] لم يتركوها وتجبر على ظاهرها فيصلونها اول الوقت [illegible]
تقويم وهذا محمول على ان معه ثلثة متوضين والا لم تجز اول الوقت لانهم لا يخشون فوتها لعدم [illegible]
مع الامام فان كان العكس فان كان ماذونا بالاستخلاف وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر

فصل من وجد ماء لا يكفيه للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاصغر

والاكبر ممن وجبت عليه غسل كالموجبين بعد الحدث [illegible] على استعماله للوضوء او لرفع
الجنابة ثم انه يقدم غسل متنجس ثوبه على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ان كان في الملا خير بين غسل
نجاسة بدنه او ثوبه وان كان في الخلا [illegible] واما عنده فذكر الفقيه ع والسيد انه يغسل
نجاسة بدنه ويصلي عريانا لانه يخير ذكر قال مولانا عليه والاقرب عندنا انه يوثر نجاسة بدنه لانه
اخص ولقوله تعالى والرجز فاهجر فانه لم يجد تفسيرية تقتضي اماطة النجاسة عنه واذا اقتضى كذا قدم
الاخص فالاخص وبدنه اخص من ثوبه قال ولهذا اطلق القول في متن المختصر بتقديم بدنه ثم يقدم
لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث
اكبر ان يغسل به من بدنه ايما بلغ منه وان لم يكف جميع بدنه وعن [illegible] والناصر والحنفية انه اذا لم يكف
الماء جميع بدنه لم يستعمله وتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى البدل كالكفارة نعم فاذا كان
الماء لا يكفي جميع جسمه تيمم للصلوة اخر الوقت كما مر الا عند من يقول ان الطهارة الصغرى تدخل الكبرى
فاذا كفى جميع جسمه وبقي بقية او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع
الاصغر ثم ينظر في الماء فان كفى المضمضة والاستنشاق والكف التيمم وهو الوجه واليدان وذكر بعد غسل

الموجبة ان كان هذا وبا متوضئ اي فذلك المستعمل للما متوضئ اي حكمه حكمه فيصلي ما شا في الوقت
بها حتى يجد الما ويبنى على وضوءه وهو بعيد ما قد صلى اذا كان في الوقت بقية فعن الفقيه
والمذاكرين لا تجب الاعادة [illegible] على المتيمم [illegible] وعلى الامير ح [illegible] يجد وبين
[illegible] قال مولانا عليه وهو اقوى من جهة القياس [illegible] اعضا
[illegible] بقية [illegible] اي اثر المضمضة على الوجه واليدين لان يغسلهما بدلا وهو التيمم بخلاف
المضمضة [illegible] وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا اذا تغير ما المضمضة بالريق [illegible]
لم يتغير [illegible] الوجه ايضا وقال علي خليل [illegible] الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها
[illegible] والصحيح الاول وخلاف [illegible] على قول الناصر والحنفية [illegible] انهم يقولون اذا لم يكف
اعضاء الوضوء كله عدل الى التيمم وهو اذا بقي عليه شي من اعضاء التيمم متيمم فلا يصلي الا في اخر الوقت
[illegible] ما يتقيد في التيمم [illegible] اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق
من اعضاء التيمم الا [illegible] صغيرة [illegible] اذا كان الباقي عضوا [illegible] وجب التاخير والا فلا وكذا لو
[illegible] بان لا يكون جنبا [illegible]
[illegible] واعضاء التيمم [illegible] حكم المتوضئ [illegible] وان
لم يكفها [illegible] قال عليه [illegible] لانه لو كان
[illegible] ويتيمم للصلاة [illegible] وينوي بتيممه للصلاة لا لرفع
[illegible] فانه لا يبطل ما التيمم [illegible] مرة بل يكفي
[illegible]
اي [illegible] بعد غسل [illegible] ان بقي فيه [illegible] لرفع
الجنابة [illegible] ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال مولانا عليه والظاهر انه يستكمل الوضوء
[illegible] للصلاة فاما لو غسل كل عضو مرتين [illegible]
[illegible] ذلك وقال [illegible] الاصغر [illegible] الكبرى قال
مولانا عليه والاول هو الصحيح من المذهب [illegible] اعضاء التيمم سليمة [illegible]
[illegible] فانه يكون كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا [illegible] من الوقت [illegible]
[illegible] فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر [illegible] انه يعود
عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة [illegible] متى احدث [illegible] هذا الخلاف انما هو حيث يكون [illegible]
[illegible] عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة [illegible] قال مولانا عليه والاقرب انه لا
يجزي بغسل اعضاء التيمم الا بعد [illegible] كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة وانما يصير كالمتوضي بان يغسلها

بعد التلوم لا قبله وان لا تسلم كل اعضا التيمم بل بعضها عضو او اكثر مسئلة منه اي من اعضا التيمم
غسل بقية اعضائه بعد وضاه اي وضائه لكن الذي امكن غسله للجنابة ونوى وضوء للصلاة ويمم الباقي
اعضا التيمم وهو الذي ليس بصحيح بنية للصلاة وهو حيث يغسل بعض اعضا التيمم ويمم بعضها
لا ستوضن فلا يصلي ما ش ولا مس ث ويخلطهما رتبة بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله وبالاتفاق
تيمم المتيمم بطل الترتيب في الوضوء الاول فيعيد غسل ما بعد التيمم منه اي يعيد غسل ما بعد العضو
مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب وهذا قول النجاري وقال في شمس الشريعة انه لا يجب غسل
ما بعد التيمم وسئل عن المهدي احمد بن الحسين وقال في التقرير والبيان فوتكان كان التيمم عضوا كاملا
وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا قال مولانا عليلم والصحيح هو القول
الاول ولا يمسح المتوضي على الجبيرة اي لا يمسح على المتوضي او المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها ايضا
وهو جد ونح عليه اوبا دنها نص على ذلك يحيى عليلم في الاحكام وقال م بالله وح وش يجب المسح على
ان خشي في حلها ضررا وهو ظاهر قول يحيى عليلم في المنتخب او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل منه
ص فانه يغسل ما حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م بالله هو ما يخشى ان شا ترك الحل قال مولانا
عليلم وقياس اصلنا ان يمسح عليها وان شا حلها والريب في ... فقال الامير ح والصحيح هذا
اذا كان لا يتضرر الحل بالالم فيترك فرق فصل في تجوز لفاقد الما اذا لم يجد له
لا مسور منها القراءة ولبث في المسجد وهذا حيث يكون جنبا او حايضا فلا يبدي القراءة واللبث من
يكونا مقدرين بالنية محصور نحو ان يقول يتيمم لقراءة سورة كذا او هذا الجزء او نحو ذلك ويصح تقدير
القراءة بالوقت ايضا نحو ان يقول لقراءة من وقت كذا الى وقت كذا وتقدير اللبث نحو ان يقول من ساعة
كذا الى الظهيرة مثلا او الى العصر او نحو ذلك وقال ص بالله والفقيه ح يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم
يحصرا وله ايضا ان يتيمم لكل جنة صلاة نفل كذلك اي مقدرة وان كثر يجوز ان يؤدي النوافل الكثيرة
الواحد اذا حصرت بالنية ذكره ابو مضر قبلها وبعدها اي المتيمم بينها اي بين التيمم والصلاة لا يعد هذا
من كلام الفقيه علي المسلم ذكره صاحب الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز الا عند من اجاز
يؤدي بتيمم واحد ما شا من العقيدتين لا يجز له ذلك فقط وهذا الخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد
والعكس ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم ... ان يقرا غيره
غيره ولو عين المصحف جاز ان يحل غيره وكذا القرآن وكذا في المسجد نحو ان لا يقعد في غيرها ويجوز لعادم
الما في الميل ان يتيمم لذي السبب كصلاة الجنازة فهو سبب الصلاة وكذا الكسوف فهو الاجتماع لا الكسوف
وحصول شرط المنذورة فيتيمم عند حصوله اي وجود السبب فان كان يجد في الميل لم يجز التيمم
الا لخشي فوت الجنازة وتجلي الكسوف ونحوها فكذا اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الما حاضرا كما تقدم

ولهذا لا يعترض اطلاقنا لهذا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بان يقال انه اذا خشي الفوت لم يعتبر العدم
لانا نقول ان الكلام ههنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب ولم نحتج الى الاحتراز لانا قد جعلنا ان خشية
الفوت بالطلب عذرا في ترك الما الحاضر فضلا عما هو في الميل والحايض اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطيها
وعدمت الما في الميل جاز لها ايضا ان تتيمم للوطي ولا تراعي اخر وقت الصلاة وقال ابو جعفر يجب ان تنتظر وقت
الصلاة وتكرره اي التيمم للتكرار وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطي من دون تقدير بوقت فان قدرت بوقت
جاز الوطي والتكرار الى انقضا ذلك الوقت فان قلت فلو قدرت بمرات كثيرة نحو ان تقول بتيممي هذا
لاستباحة الوطي مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال عليلم القياس يقتضي ان مثل هذا التقدير لا يصح لما فيه
من الجهالة لان العرف قاض بان المرة اسم للوطي حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطي ساعة ثم تنحى ولم ينزل ثم عاد بعد
مدة فانزل لم يسم في العرف الا مرة واحدة الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال الا ان في كلام الائمة عليلم ما يدل
على ان هذه الجهالة مغتفرة وان التوقيت بذلك يصح تنبيه قال مولانا عليلم لا
يصح ان تفعل الاشيا المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلاة والوطي لان ذلك يكون
كتادية الصلوات الخمس بتيمم واحد فصل وينتقض التيمم الحدثين باجماعهم الاول قوله بالفراغ مما
فعل التيمم له من صلاة او قراءة او لبث في المسجد او وطي الثاني قوله وبالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له ذكره ابو مضر
وفي ص بالله الاشتغال بغيره لا ينقضه خلاف ما حكوا عنه عليلم وقد استشكل المتاخرون قول ابي مضر حتى
قالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلامه صحيح فيتم لا عوج له في هذه المسئلة على ...
على التيمم ومراده الاشتغال بغير ما يتيمم له بما لا تعلق له به وهو مانع من فعل او فعل ما يتعلق به
وقاطاهر ... بعد بما تعلق له به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد فقد اشتغل
بغير الصلاة وهذا السير مما يتعلق بالصلاة وكذا اسئلة القراءة قبل الصلاة على ما تقدم وقلنا وهو
مانع من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراءة او لبث في المسجد فيقرا ويلبث وهو يخيط
ثوبا او غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من ان يتيمم
لصلاة ثم يسير الى المسجد وهو في حال المسير يحدث غيره او يقود فرسه او غير ذلك مما لا يمنع من المسير فان
هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير وذلك نحو ان يتيمم لقراءة ثم يأخذ
فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يظهر له تاثير في الوقت فان ذلك لا ينقض لان وقته لا يعتد به
ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيمر بلا صخرة من على الطريق او بهيمة في زرع بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يعتد
بوقته قال عليلم والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا منها
غير ناقض لانه لم يسمع عن احد من السلف والخلف انه اعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك
قال عليلم وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب التاخير مع العذر المايوس وقول ص بالله انه لا ينتقض
بالاشتغال مبني على قوله يجوز التيمم في اول الوقت اذا كان العذر مايوسا ثم ذكر عليلم الثالث بقوله وبزوال
الذي يجوز معه العدول الى التيمم نحو ان تزول علته التي يخشى معها من استعمال الما او نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض
تيممه وهل يعيد ما قد صلى به ... وا اجدا لما وسابق بيانه والرابع قوله ونحوه قبل كمال الصلاة فانه ينتقض التيمم

بشرط ان لا يحتاج لسقيه او لبهائمه ولا يخشى من استعماله ضررا وسوا وجده قبل الدخول في الصلاة او
وسوا خشي فوت الصلاة باستعماله ام لا وسوا كان يكفيه لكمال الوضوء او لا يكفيه عندنا وان وجد الما
بعده اي بعد كمال الصلاة فانه يعيد الصلاتين بالوضوء ان ادرك الصلاة الاولى وركعة من الثانية قبل
خروج الوقت بعد الوضوء وان لا يبقى من الوقت ما يتسع ذلك فالاخرى من الصلاتين يعيدها بالوضوء ان ادرك ركعة
كاملة منها اي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم تلزم هذا مذهب الهدوية فعلى
يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر [illegible] يتسع لثلث ركعات
وفي المغرب والعشا ما يتسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلث فقط فان كان
مقيما صلى العشا فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشا اولا ركعتين لانه [illegible] ويدرك
ركعة من المغرب وقال السيد بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية قال مولانا عليه [illegible]
هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه اعادة وقال يد [illegible] الا بعضه فعلى اصله لو كان
يدرك احد الصلاتين والوضوء فقال علي خليل تلزمه اعادة العصر [illegible] انه لا يوجب الاعادة
الا اذا ادرك الصلاتين معا قال مولانا عليه والاول اصح وقال ح وش لا تلزمه الاعادة [illegible]
وهذا ابتنى على ان التيمم في اول الوقت جايز وعن م بالله وش ان التيمم في الحضر اذا وجد الما بعد الوقت
اعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر عليه السلم الخامس بقوله وخروج الوقت يعني وقت الصلاة التي تيمم لها
[illegible] ثم ذكر عليه السلم [illegible] بقوله ونواقض الوضو وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر
فاما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه فقال ص بالله ينتقض بها وقال النواوي في الاذكار لا ينتقض لانه قام مقام
الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل قال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل [illegible] واما الحدث الاصغر فقال
ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي يطلع على [illegible] العترة وهو المختار بدليل ان الحايض اذا تيممت لعدم
الما جاز جماعها [illegible] وكذا [illegible] قال مولانا عليه [illegible] عندي ان
كلام الائمة يقتضي مثل كلام ص بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليه السلم وجه ذلك
ثم قال واما ما ذكره الامام ي في الحايض فليس بطريق [illegible] لان حكم الحايض [illegible] للقياس لانهم
لو جروا على القياس في ذلك ادى الى تحريم ما قد اباحه الشرع من [illegible] من قد طهرت من الحيض ولم تجد ما
للوطي لانه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء ادى ذلك الى انه لا يجوز له الا [illegible] لانه حين يلتقي الختانان
ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا اعادت التيمم فلا يصح له الوطي الكامل [illegible]
الشرع بجوازه فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة [illegible]
عليه ما لا ضرورة فيه وفايدة الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد واحدث او نام انتقض
تيممه [illegible] اولا على الخلاف

باب الحيض

الحيض له ثلثة معان في اصل اللغة وعرف
اللغة وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في عرف اللغة فهو الدم
الخارج من رحم المراة [illegible] اي دم كان قال مولانا عليه وفيه نظر لان العرب لا يسمون الدم الخارج
بافتضاض البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهد [illegible] استقام [illegible] والاقرب عندي انه في عرف اللغة [illegible]

عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلنا ايضا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة
عن جراحة او غيرها حيضا والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا هو الاذى [illegible] الدم لتدخل الصفرة
والكدرة الحادثتان وقت الحيض الخارج من الرحم يحترز من الاذى الخارج من غير الرحم فليس من الحيض كما ياتي
يحترز من دم [illegible] ايضا في وقت مخصوص يحترز من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر
بالولد كما سياتي ويحترز من دم الاستحاضة ايضا والنقا من الدم المتوسط بينه اي بين خروج الدم نحو ان
تدمي يوما وتنقى يوما بعده وتدمى في الثالث فان النقا المتوسط حيض شرعي وكذا ان دمت يوما
ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض قال السيد لا يكون النقا حيضا الا اذا توسط
بين دمي حيض وقيل لا فرق وهو ظاهر كلام الشرح ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما
وتسع نقا ويوما دما فعلى قول السيد لا حيض وعلى قول الفقيه يكون اليوم الاول حيضا وكذلك
التسع لان النقا لم يتم طهرا صحيحا قال مولانا عليه والاول هو الاظهر عندي جعله الله علم
احكام وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضا العدة وعلة في احكام اخر وهي تحريم الوطي والصلاة ومس
المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

فصل

واقله ثلاث
يعني ان مدة اقل الحيض ثلثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي و ح
وقال ف ومحمد يومان واكثر الثالث وقال ش يوم وليلة واكثره عشر هذا مذهبنا وهو قول [illegible]
و ح وقال ش خمسة عشر يوما وقال الناصر لا حد لاكثره لكن توجيه التمييز والعشر هي اقل الطهر باجماع
ائمة العترة وقال ح واص وش خمسة عشر يوما والطهر لا حد لاكثره والحيض يتعذر في اربع حالات احدها
قبل دخول المراة في السنة التاسعة من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر
ذكره ص بالله والامير علي بن الحسين وقال زيد وعلي خليل بل يتعذر في التاسعة ايضا قال مولانا
عليه والصحيح هو الاول والحالة الثانية هي قبل مضي مدة اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض فان
ما اتى من الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام تكون طهرا والحالة الثالثة
بعد مضي الستين عاما من عمر المراة فانها لا تحيض بعدها وقال زيد بن علي ومحمد مدة الاياس خمسون سنة
وعن ص بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية واربعون للعجمية والحالة الرابعة حال الحمل فان
ر انه حالة لا تكون حيضا وقال [illegible] وفي المهذب للش قولان وتثبت العادة لمتغيرها اي
لمتغيرة العادة والمبتداة بقرئين اي حيضتين وان اختلفا بان يكون احدهما اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من
المدتين يعني انه العادة قال في الروضة وانما تثبت العادة بقرئين بشرط ان لا يتصل ثانيهما بالا
ستحاضة قال مولانا عليه وهذا صحيح لانه اذا اتصل لم يعرف قدره وعن الشيخ عطا ان المبتداة
تثبت عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر السيد في الياقوتة والعادة يغيرها الحيض الثالث المخالف
للعادة في المدة نحو ان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد ذلك ست
سبعا فقد تغيرت عادتها فاذا حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست وان جاءت سبعا ثبتت
السبع وتثبت العادة بالرابع ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل ثم كذلك اي اذا جاء بعد الرابع

فصل ولا حكم لما

يخالف له تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك
فانه ليس بحيض كما اذا تخلل الدم جانبيها
وقت تعذره وهي الحالات الاربع المتقدم ذكرها
وقت امكانه وهو ما عدى الحالات الاربع فتحيض يعني تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها
فيما يبقى الدم مستمرا فان انقطع لدون ثلث عملت باحكام الطهر وان تم ذلك ان انقطاع طهر بان استمر
عشرة ايام كوامل قضت الفايت من الصلوات التي تركتها حاذرة كونه الدم وان لا يتم ذلك الانقطاع طهر
بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام كوامل تحيضت اي عملت باحكام الحيض ثم تفعل كذلك
انقطاعه غالبا احترازا من عادتها توسط النقي فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد الى العاشر
استمر وبقي يتردد حتى جاوزها اي جاوز العشر فلا تخلو اما ان تكون مبتداه او معتاده ان كانت مبتداه
عملت بعادة قرايبها من قرابتها فان لم يوجدن من قبل ابيها واخذ من كلامهم في المهذب وهل يجب الترتيب
فترجع الى الاقرب قال الشيخ لا ترتيب قال مولانا عليلم وفيه نظر فان اختلفن فكانت عادة احداهن
اكثر من غيرها فاختلف المذاكرون في ذلك فقال ابو طالب ترجع الى العادة اكثرهن مخصوص فاذا كن اربعا مثلا
وكانت احداهن تحيض عشرا والثلاث الاخر تحيض ثلث ثلث عملت على الثلث لانها عادة اكثرهن وظاهر
كلام الاحكام بذلك وقال المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الايام فتعمل بالعشر قال مولانا عليلم وهو الاظهر
والذي قصدناه بقولنا فاكثرهن حيضا اي اذا اختلفن عملت بعادة اكثرهن حيضا واما اذا كان
بعض نسايها اكثر حيضا من غيرها وغيرها اقل طهرا نحو ان يكون حيض احداهن ستا باتيها في الشهر
مرة وحيض الاخرى ثلثا ثلثا باتيها في الشهر مرتين فذكر الفقيه انها تاخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي
ذات الست وبطهر اقلهن طهرا وهي ذات الثلاث قال مولانا عليلم وفي تمثيله نظر لان الشهر لا يتسع
لطهرين عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا فالاولى ان يقال اذا كان حيض احداهن ستا باتيها
في الشهر مرة والاخرى ثلث باتيها في الشهر مرتين فانها تعمل بذلك وان تغير الوقت في الشهر الثاني
وما بعده فان عدمن اي نساؤها اولم يكن موجودات وهن مستحاضات اولم تعرف عادتهن فاقل الطهر
واكثر الحيض وفي شرح الابانة عن القاسمية والحنفية واحد قولي الناصر عند الليس يكون حيضها
عشرا وطهرها عشرين واحد قولي الناصر ترجع الى التمييز واما ان كانت معتادة يعني قد ثبتت
لها عادة وقتا وعددا اي ما اللتي اتاها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت في الثانية او تغيرت عادتها
واستحيضت حال تغيرها تحيض قدر عادتها حيضا فيكون حكمها حكم الحايض في ذلك القدر وتجعل الزايد
على ذلك القدر طهرا فيكون لها احكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلوة في الايام الزايدة على العادة
وانما تعمل كذلك في ثلث صور الاولى قوله ان اتاها حيضها لعادتها نحو ان تكون عادتها اول الشهر
مثلا فاتاها اوله ثم استمر الصورة الثانية قوله او اتاها في غيرها اي في غير عادتها نحو ان ياتيها في نصف
الشهر وعادتها اوله وقد مطلها فيه ايام لم يكن قد اتاها في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله او اتاها في
غير عادتها واعطى العادة في وقت عادتها بل كان قد اتاها لعادتها ولكن عادتها لم تنتقل فانها في هذه الصور
الثلث تجعل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا وان لا تثبت احدى هذه الصور بل ياتيها في غيرها ...
والتحقيق في التنقل نحو ان تكون قد اتاها في غير وقت عادتها مرتين او اكثر ثم رجع الى وقت عادتها ...

كان جاها وقت عادتها وعادتها لا تتنقل وجاوز العشر فانها تحيض فيه اي من اول العشر فيكون حكمها
حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات وعن الكني ان قدر عادتها منه حيض والزايد
استحاضة واشار في التحرير ان عشرا منها حيض والزايد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة عن ط

فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة وقد تقدم وفي الكافي نحو كون داود انه يجوز
لها القراة ويختص الحيض بتحريم حكمين احدهما الوطي فانه يحرم على الزوج وطوها ويحرم عليها التمكين وفيها
قتلوه ان لم يندفع الا بالقتل والخارج من الوطي في الفرج لا في غير الفرج من الالية وبين الاليتين واعلم
ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان احدهما مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع بما
فوق السرة وما تحت الركبة مما يلي الساق واما الثاني فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج
فقال الهادي وكذا وعن ذكر جابز وهو الذي في الاحكام وقال القسم ان ذكر مكروه وكذا واحد قولي
ان ذكر محظور قال في الانتصار والظاهر من مذهب العترة وفقها الامة المنع من التلذذ بالفرج من
دون ايلاج لاجل الاذى والمختار جوازه اذا اغتسله او كان متقصا قال مولانا عليلم يعني الدم لان العلة في
التحريم الاذى تنبيه لو اختلف مذهبهما فعندها يحرم الاستمتاع فيما دون الانزال وعنده جوازه
هل له ان يلزمها اجتهاده قال عليلم حكمنا هنا حكم لو اغتسلت ولم تطهر عندها وهو عنده متطهر
قال وقد ذكر السيد في ذلك ان له وطيها وعليها الامتناع قال عليلم وفيه نظر ووجهه انه لا يلزمها
اجتهاده الا الحكم نعم ويحرم وطوها حتى تطهر اجماعا وحتى تغتسل ايضا على خلاف فيه فمذهبنا انه لا
يجوز حتى تطهر وتغتسل ان امكن او تيمم للعذر المبيح لترك الغسل من خشية ضرر اما او عدمه وقد مر تقديرها تعبير
بغسل دمه وقال ح ان طهرت من العشر جاز وطوها وان لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل
او تيمم او يمضي وقت صلوة وطوها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلوة وتندب ان
تقوم بالله في اوقات الصلوات فان لم تجد ماء ولا ترابا جاز وطوها من دون تيمم ولا اغتسال
تتعاهد نفسها بالتنضيف ويدخل في ذلك مشط الشعر وتحضض الدم والدرن والعرق قال ع انما يندب
لذوات البعول لان لهم مباشرتهن خلاف الايامى ويندب لها ايضا ان توضى وتوجه القبلة وتذكر
الله تعالى ويستحب لها عند اوقات الصلوات لوجهين احدهما انه قد ورد الاثر بذلك الثاني التعود كما يؤمر
الصبيان لئلا يستثقلن العبادة وعليها قضا الصيام الذي تركته حال حيضها
بعد طهرها لان الرسول صلى الله عليه وآله امرهن بقضايه دون الصلوة للحرج لا قضا الصلاة
فلا تجب خلافا لبعض الخوارج ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل ونقض الشعر
وقد تقدم الكلام فيهما

فصل في المستحاضة

المستحاضة لها احوال
الحالة الاولى تكون فيها كالحايض فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وكذلك فيما علمته حيضا
من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها فانها متى حضر الوقت اللتي تعتاد حيضها
الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن ان هذا اليوم الذي ياتي فيه حيض حتى تنقضي ايام عادتها
ان علمتها فان قلت فكيف قلت فيما علمته حيض وهلا قلت تعلم من قبيل العادة او ظنته
قال عليلم عبرنا بالعلم لانا نعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعلم
وهو لا يستند الى اليقين فيكون للظن

انه دم حيض فلما كانت تعلم ان حكمه حكم الحيض حرم ان تكون فيها علمته حيضا والحالة
الثانية تكون فيها كالطاهر فيما تحب وتجوز وتحرم ويندب في ذلك فيما علمته من اوقات
طهر اي علمت انه ليس بوقت للحيض انه وقت امتناع بان يكون قد مضى عليها اكثر ايام الحيض
تعتاده حيضا فاما بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطى وتصوم
وتصلي وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال وانما يكون ذلك
الاشهر المستقبلة لا في العشر الاولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحيض
حتى تجاوز العشر فتعلم ان الزايد على العادة استحاضة والحالة الثالثة لم يكون
لها فيها حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال عليه
وقد اوضحها بذكر الحكم وهو قولنا ولا توطى فيما تجوز فيه حيضا وطهرا
طرفا التجويز فيه بحيث لا امارة ترجح احد الجانبين وذلك في ثلث صور الاولى
حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فانها في ايام الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت
حيام لا فانها بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتدا الدم انه طهر او انه
الصورة الثانية اللتي اتاها في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عددها
على ما تعتاده واستمر فلم تتغير عادتها فلزمها ان تجعل ما بعد العشر
الى وقت عادتها ثم تجعل الزايد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة ما تجوز
فيه انه طهر او حيض فاستوى الوطي والصلاة جانب الحظر والاباحة الى اخر
العاشر فرجح جانب الحظر قال عليه فقلنا ولا تصلي وكان القياس ان لا تصوم
ايضا كالصلاة الا انه قد ورد ان صوم يوم الشك اولى من الافطار فقلنا بل تصوم
هكذا ذكره الشيخ عطية قال مولانا عليه وقد مر لنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضة
واما الصورة الثالثة فقد اوضحها عليه بقوله او تجوز انتهاء حيض وابتداء طهر
وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها
تقطع في ثلثة ايام ابتدا او ما من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم من الزايد على الثلث
انه حيض وانه طهر وانه انتهى حيضها وابتدا طهرها لجواز ان يكون عددها ثلثا فقط
او اربعا فقط او خمسا ثم كذلك تجوز في سبعة ايام بعد الثلث وبعد الثلث والسبع
تعلم ان ما بعد طهر وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها
وعددها لها حكم بين الحكمين [illegible]
وابتدا طهر بعد [illegible] السبعة الايام اللتي جوزتها انتها حيض
ان صلت اي ان كان مذهبها [illegible] الاول لا في [illegible] ادهن وقت امكان قوله لكل صلاة
الاغتسال لكل صلاة لان ما من صلاة تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض
واول الطهر فيجب الغسل كما في الحائض وانما جعلت حكمها حكم الصورة اللتي قبلها

انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا لا انتهى حيض الى السابع الاترى
انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك في الخمس الى السابع فكل يوم من
الست لا يقتصر التجويز فيه على انه انتهى حيض بل تجوز كونه وسطا وتجوز كونه انتهى واذا
تردد بين هذين الامرين فتجويز كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كما في الصورة اللتي قبل هذه
فاما اليوم العاشر فلا تجوز وسط حيض بل انتهى حيض [illegible] ايضا الى
اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة [illegible] كالطاهر
فيما علمته طهرا وحيث المستحاضة تصلي وقد [illegible] فيها فايدلل مهما
ان توضأ لوقت كل صلاة اذا اتت بكل صلاة في وقتها لا وضوها ينتقض بدخول
وقت [illegible] ل ونحوه وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها فان بكل
من هو [illegible] قال عليه ولم نقصد قصدها عليه بل الجمع بينهما في
الحكم [illegible] يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار
الصلاة والوضوء الا وهو منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء من
ثم جمع بينهما في قولنا وتجوز لها جمع التقديم والتاخير والمشاركة بوضوء واحد
اما جمع التقديم والتاخير فواضح واما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من جعل متسعا
لعشر ركعات لانه لا يمكن اداء الوضوء والصلاتين فيه وينتقض وضوهم بما عدى الدم والبول
واطراء الجرح المطبق اي المستمر من النواقض نحو ان تحدث او يخرج من سائر جسدها دم
ناقض ونحو ذلك فانه ينتقض ويختص وضوهم بانه ينتقض بدخول كل وقت اختيار
لاي صلاة لا وقت الاضطرار قال عليه وانما اتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت مضروب
لصلاة اختيارا من الخمس وغيرها كصلاة العيدين قال والاقرب انه لا ينتقض بوقت مضروب
لنا فلة كصلاة الكسوف لانه ليس بوقت محدود او وقت المشاركة فان وضوهم ينتقض
بدخوله على ما صحح المذاكرون وخالفهم السيد قال ولا ينتقض الا بالوقت المتمحض فصل
واذا انقطع الدم والبول ونحوهما فانقطاعه ان كان بعد الفراغ من الصلاة لم تعد ما قد صلت
ولو كان الوقت باقيا شيئا واما لو انقطع قبله اي قبل الفراغ من الصلاة وجب ان تعيد
تلك الصلاة بوضوء اخر وتخرج مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضا
وتصلي فلا يسع خلال ذلك متى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستيناف
فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستانفها ولو عاد الدم
بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة فذكر الفقيه احمد ليس صحيح ابنه شرف الدين ان العبرة
بالحقيقة فتصح صلاتها قال مولانا عليه وهو قوي فقيل يا ابي احمد اللطف فيمن صلى وعنده
عكسه ان النية هذا حكمها اذا ظنت دوام انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج
من الصلاة بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه
حتى توضى وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن راسا انه لا يلزمها
الاعادة واما اذا ظنت رجوعه من فوره واستمرت في صلاتها فان رجع فلا كلام في صحة صلاتها
وان استمر انقطاعه قال الفقيه انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقال الفقيه يحيى
على قول الابتدا والانتهى قال مولانا عليه وهو الاقرب فان قلت فاذا حصل لها الظن

بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلاة كاملة في وقتها فان علم ... ان ... الوضوء كما لو ...
عذر فان ظنت دوام انقطاعه خرجت لاستيناف الوضوء فلما اخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها
قبل الفراغ من الوضوء المستانف كفى الوضوء الاول ...
ونحوه تجب عليها التحفظ جاهدا الدم والبول المطبق من النجاسات فتصلي في ثوب طاهر ...
طاهر من سائر الحدثات ما خلا المطبق فلا تجب غسل الاثواب منه لكل صلاة بل تغسلها حسب الامكان
كل ثلاثة ايام ذكره ... غسل الاثواب من المطبق في كل ثلثة ايام قال ...
عن ذلك كانت الثلث ... والاربع كالثلث في انه يعتذر الى ان يتمكن قال في اللمع فان وجد
من ابتلي بسلس البول او سيلان الجرح ثوبا طاهرا ... للصلاة عزله فاذا صلى فيه ...
قيل منهم من قال هذا اذا امكنه ان ياتي بركعة من الصلاة قبل ان يتنجس الثوب ومنهم من لم يفرق ...
الفقيه **فصل والنفاس** في اللغة عبارة عما تلقيه المراة من الدم عقيب الولادة
من قبل ... بعد الولادة وقيل ... الطهر في النفاس **كالحيض في جميع** ... الاحكام ...
و... **وانما يكون النفاس** حاصلا **بوضع المراة كل الحمل** لا بعضه فانها لا تصير به نفسا ...
خروج دم عندنا وقال ح انها تصير نفسا بخروج الاول ولا يكفي عندنا في مصير المراة نفسا وضع
الحمل بل لابد من كونه **متخلقا** اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفسا وقال ك انها نفاس ...
... على اهل العوارف فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا وعن ... اذ يوضع ...
... فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام وفي شرح ...
لا اعتبار بذلك لجواز ان يكون قطعة لحم وانما يراد ذلك لبيان الخلقة ...
متخلقا ايضا بل لا بد من ان يكون **عقيبه دم** والا لم تكن نفسا فلا يجب عليها غسل بل ...
عقيب الولادة بالوضوء ذكره في التقرير عن ابي ... وقال ...
بل يجب عليها الغسل قال عليه السلام وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل الولادة وحالها ليس
بنفاس ... وقال الامام ي ...
حصل حالها فهو حيض **والنفاس لا حد لاقله** ... **واكثره اربعون يوما**
بلياليها وقال ... ستون يوما ... الا في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل
طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا تخللت متواليه ... دما فان ما اتاها بعدها يكون
حيضا وقال ح ما اتى في الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا عن زيد بن علي والناصر
وهل يكره وطوها لو انقطع قبل كمال العشرة ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وهو المروي عن
علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وقال ش لا يكره **فان جاوزها** اي جاوز الاربعين
فكالحيض اذا جاوز العشر في ان المبتداه ترجع الى عادة نسائها والمعتاده ترجع الى عادتها فان
جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضة ذكره م بالله لئلا
يودي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر **ولا يعتبر الدم في النقص العدة** ...
وهذا الحكم مجمع عليه ... فيصح ... ان الطلاق في حال النفاس ... قال
مولانا عليه السلام وهو موافق لاصول المذهب وقال في الانتصار ...

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن ذات اذكار وافعال ... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
علم الاجمال معلوم من الدين ضرورة ... لا ...
انها ... تبيين المعتقد ... على ذلك فلا باس وذلك نحو قوله تعالى اقم الصلوة
حافظوا على الصلوات ومن السنة نحو قوله صلى ... بني الاسلام على خمس ... كان الخبر

فصل شروط وجوبها ... اولها **العقل** اي لا تصلح من الله
من جهة العدل ايجاب الصلوة الا على من كمل له علوم العقل العشرة
المذكورة في علم الكلام فلا تجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغمى عليه والثاني قوله
الاسلام فانها لا تجب على الكافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين
بالشرعيات ... في الاحكام الشرعية وهي مسالة خلاف بين الاصوليين قال عليه السلام
... كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة
والحج الى شرط وجوب وشرط اداء وجعلوا الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعية
... في ذلك على سواء وقد حكى بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام
شرط في الصحة لا في الوجوب ... والطالب ... فانه
والذي عليه اكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبة عليهم
الثالث نحو قوله **البلوغ** فلا تجب على الصبي والبلوغ يثبت باحد امور خمسة ثلاثة تعم
الذكر والانثى واثنان تختص الانثى فالاول من الثلاثة نحو قوله **باحتلام** ومعنى
انزال المني والعبرة بانزال المني عندنا على اي صفة كان بجماع او بغيره ...
اذا كان بجماع لم يكن بلوغا لانه ... قال فاما ... او غسل بلوغ
وقال ابو ح ان الاحلام ليس بلوغ في حق الانثى فلو نزل المني لغير شهوة ...
يكون بلوغا ... الثاني قوله **او انبات الشعر** ... في
... الحاصل في ... عند ... الحشفة ... واما الزغب
فلا عبرة به ... دون ... فقط ...
... ليس بلوغ ... ان الثالث قوله **او** ...
عشر سنة ... ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى ثم ذكر ...
تختص الانثى بقوله **او حبل** ... بلوغ في المراة ...
او حيض ... بلوغ ... الحبل ... حكم البلوغ ...

على اصل المذهب ان الحلم (دلها) اى انه الذى يثبت منه احكام البلوغ فالحبل
من يجب الطلوع الحيض من دليه البلوغ اذا انكشف الحيض وقال ابو مضرف
الحيض انه لا يكون بلوغا حتى تبلغ الثلث وقال محتمل الا ان يريد انه ان ينكشف
كونه بلوغا الا بعد الثلث وذلك لا تعاكسه ما ذكرنا ان لم يقع منه تصريح ان احكام البلوغ تتعلق
بعد الثلث وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالتمام وتحرك الحمل ليس ببلوغ
فهذه الخمس علامات البلوغ عنده وزاد القسم عليلم اخضرار الشارب في حق الرجل
وهي باته تعلق التاليين في حق الرجل ايضا ويجب على الصبيان عند الرق وهو المملوك
ذكرا كان او انثى ويجب ايضا على ولي الصغير ان يمرن الصغار من قبل صار ابن العشر
السنة عليها اي على الصلوة والاجبار يعني الاكراه ان لم يفعل من دونه وامره بها ويشدد
عليه في التي نطاه عليها ولم يفعل الا بالضرب فيضربه كالتاديب فانه يصرفه لمن يغني به
تعليم المصالح التي تعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو مباحة لو رد الامر بجواز
الضرب لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربها للسيد فانه يجوز له ضربه لغيرها كما لو زوج
فلا يلزم الا ولي الاكام سابر المسلمين التي هذا نوع اخص قال عليلم والاقرب عندي ان يجوز لا يجب
ان لم تعجل به وهو

فصل

في صحتها ستة شروط
الاول دخول الوقت المضروب لها لما سيجي تفصيله قال عليلم وهو الا ان الاصول
لمن كتب وليس بشرط لكنه قد جاء يحسن الاصحاب في بيانه لم نورده بل قلناه
مع غيره وعلم الوقت وطهارة البدن عن حدث ونجس وهذه الكلام في ما تحصل الحدث
والنجس وكيفية ازالتهما قال عليلم ويعد المؤتمر على التحقيق والوقت سبب وان كان حكم
حكم الشرط

نعم والطهارة من الحدث والنجس تكون

شرطا الا اذا كان يتمكن من ازالتهما فاما اذا لم يمكن من ازالتهما لعدم الماء او نحو ذلك او نحو
الاعذار كالمستحاضة او كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتها الضرر فليس شرطا لازم ويدخل
في ذلك من جرح سيلة بالنجس وهو يتضرر بقلعه وقال ش ما لم يخش التلف فان امتنع
اجبره السلطان وقيل علي الحمل الشرط الثالث ستر جميع العورة وقال ح يعفى عن
الدرهم البغلي من المحلظة من القبل والدبر وعما دون الربع من المخففة وهو ما عداهما
والمذهب ان الواجب سترهما جميعا اي في جميع الصلوة فيجب انه لو انكشف شيء منها في حال
الصلوة بطلت وقال ع ان الانكشاف تعتبر اذا الواجب من الركن وستر ما فيل ان ما بعد
في ركن اخر لم تبطل وهو قول ح بالدرج ومثل ذلك القول في النجاسة قال عليلم
لم يكن كلفته ستر ما نجولنا يسترها حتى لا ترى الا ستلف اي يلقى الثوب لبشد ستر

عورته حتى لو ان الراوي ... ان الراكع لم يرها الا بتكلف منه وعليه ... لو نحو ذلك
وحظي بكاملة فمن يرى من ثوب فان صلوته لا تصح سواء كانت الرؤية بتلك العين
تكلف فيستر ذلك ومن بعضه هو على صورة التكلف فهو حكم التكلف فلا يضر لو التفت
نحو ان رفع راسه لم يبني عورة المصلي فاخو رقبة فان ذلك لا يضر ويعفى ما لا يصف
من الثياب ما لا يصف لون البشرة لرقته فانه يكفيه فان كان يصف لم يجز وقال الا
يعني ذلك يتعلق بالمكان والزمان ولهو كثوب ان الظلمة ساترة في لم تجزي ثوب صفيق
غير خشن فقد قرر واحد الصعاف فان لا عفت من جهة المصلي لشدة نفسها فان
كانت تلك نفسها بالمعالجة لم تجز الصلوة به وحده والعورة بالنظر الى الصلوة بون سائر
الاحوال وهي من الرجل من لم يبد عنقه من الى الكفه الذكور والاناث فتدخل في ذلك
الملعبرة والمكاتب وام الولد فهي من الرجل ومنهم الركبة الى العنقب السرة فقال ابو شامه
فاذا لو انت شعره من مثل القبل تفسد الصلوة والعورة من الحرة بالنظر الى الصلوة
جميع جسمها وشعرها ما عدا الوجه والكفين وزاد القسم عليلم القدمين وكزد عندما يجب عليها
ستر ما عدى هذه فلو ظهرت شعرة من راسها بطلت صلوتها وكذلك سائر جسمها والعورة
الخنثى المشكل كعورة المراة ترجيحا لجنبة الحظر ويجب على المصلي ان يستر من غير العورة ما لا
يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق لتكمل ستر الركبة وندب في الصلوة الستر للظهر
والصدر ايضا لكن الاولى ان ستر الظهر انه يستر الصدر فاستغنى عليلم بذكر الظهر والصدر
يندب ستر ما هو محاذي لحمة باطن الساق وسن لحمة اللوح قال عليلم والاول اصلح
المنكب ايضا يندب ستره قال عليلم وعبرنا بالمنكب الشرط الرابع طهارة كل محموله
اي محمول المصلي وطهارة كل ملبوسه في حال صلوته قال عليلم واصحابنا نكلف
قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الازرقي فيمن صلى بثوب طويل طرفه متنجس
ولم ... بحركته فانه قال تصح صلوته والمذهب انها لا تصح و ... الشرط الخامس
اباحة ملبوس اي ملبوس المصلي حال صلوته وذلك اطوا ... على ان الصلوة لا تصح فيما
حرم لبسه باي وجه حرم من غصب او غيره كالحرير في حق الرجل وكذا المذهب في حق المحرمة
ولو لبس خاتما مغصوبا فقال الفقيه ان لا تصح صلوته لانه لابس وقال الشيخ
اذا صلى بخاتم مغصوب او سيف مغصوب او نحو ذلك مما لغصوب صحت صلوته لانه
غير لابس قال مولانا عليلم وكلام الشيخ قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ح
وش انها تصح في الملبوس المغصوب قال مولانا عليلم وادصحنا بعموم الصحة
الا انه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما تشترط طهارته بل قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل ومحمول

وكموله [illegible] في الطهارة مثاله ان تكون نفقة المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو
ذلك دلل في هذه المسألة خلاف بين اهل المذهب حكي في الكافي للمحقق علي خليل الله
ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال بعض ان الصلوة تصح اذا كان من
البدل [illegible] الاحاطة مثل ... الصحيح ... الى الصلوة قال عليه [illegible] ... بحكم ما هو حرام
كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلوة فيه سواء كان منسوجا او مخيطا به
قال عليه ... لم يتعرض له الاصحاب فيقول ... الخيط المغصوب
لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير اتلافه او لا ان امكن نزعه سالما الحال فان كان ما لكه من يرجى
الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه ... وان كان مايوس الوجود
فان لم يكن للغاصب مصلحة عاد لم تصح صلوته فيه ولزمه نزعه والتصدق به
وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل ... تصح صلوته فيه
وعلى كلام ... لا تصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان كان لا قيمة
لم تصح الصلوة فيه حتى يرضى المالك ان كان مرجوا وان كان مايوسا ... الصلوة حتى يتصدق
بقيمته ان كان موسرا ان القيمة ... في هذا الحكم ... وان لم يكن له قيمة صحت
فيه ولم يجب ازالته ... ادا لم يكن له قيمة وتلو ... عوض ... باقي
ويشترط ايضا في ملبوسه اباحة لفه الجنس ولو كان ... غصبا لم تصح الصلوة
فيه فان لم يكن ... اشتراط ... صحت الصلوة فيه ولو كان ... غصبا ... ايضا
بشرط اباحته ... لثوب حلال ... علي ... ولما كان في اللباس
ما اتفق اهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك
مستغرقا ... في الحرير الخالص وان كان ... يدخل في قولنا واباحة ملبوسه

نعم اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة بالثوب

المحرم في غير الصلوة مما لا يجوز لبسه في حال الضرورة ... الهادي
عليه السلام ... ان الصلوة به ... لا تصح
قول ... والاحكام والحقيني انها تصح ... فاما اذا كان المصلي
... صحت الصلوة فيه ... ولو وجب ... كان عند
الثوب الطاهر ... والمباح ... المصلي ... الصلوة عاريا اي يصلي المصلي
ان يصلي عاريا فاعلم ... ان الصلوة ... تامة موميا لركوعه وسجوده ... الركوع ... السجود
... اي ... ويحط ... الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا

فاعلم ... سواء كان في حرام في صلوة واما اذا كان منتعلا فان كان في حلال ...
فانه يصلي عاريا ... فاعلم ... وهو قول ... عليه السلام ... انه يصلي ... وان كان
في صلوة ... المتنجس ... فان خشي المصلي الذي لا يجد الا
المتنجس من صلوته عاريا ضررا من ... او كان يصلي به نجاسة من جنس
نجاسة الثوب ... عليه الاحتراز من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس
البول او اطرا الحرج صحت صلوته جزما بالثوب المتنجس لكنه يلزمه تاخير الصلوة
الى اخر وقتها حيث يصلي به ... ولا ... يصلي به ... الاحتراز

واعلم ان جنبة الضرر لا تبيح الصلوة الا بالنجس لا المغصب

ولا تصح الصلوة به ... من التوي ... ولا يلبسه مع ذلك
ان ... فان خشي لم تصح صلوته ... لمن مال الغير لا يبيحه
مع الضرر ... الاجنبي ... او العضو مع امان ذلك على ماله واذا التبس الثوب الطاهر
بغيره صلى فيهما ... ذلك النبي ... ثوب احد من الثوبين مرة ... صلوة
وعنه ثوبا احدهما طاهر والتبس عليه ... فانه يصلي الظهر ... مرة وفي ... ثانية فان كان
الثياب ... والمتنجس اثنان صلى ... مرات ... فيه امانه في الثاني ... مستعمل ... واحد
للمستعمل ... الذي ... التبس ... الطاهر من ...
على استعمال كل واحد منهما فان كثرت الا ... واحد ... ثياب فان ... الصلوة
لا يبقى من وقتها ... في الثوبين او الثلاثة او الكثر بحسب الحال وكذا اذا ...
اذا لم يبق ... والوضوء ... او الكثر بحسب الحال تحرى المصلي فاكثر ... الامارات
... الطاهر والنجس ... فان لم يحصل الظن في تحريه ... يصلي

تنبيه قال عليه السلام اعلم

عاريا ... بعد ...
ان الاصحاب ... حكم لبس الثياب الطاهر بالمتنجس والقياس يقتضي بان حكم
الثياب ... نجاسة في ... المسجد ... التبس ... ان يصليها مرتين في
... ذكر ... الثوبين ولا يلزم ذلك ... المكان ... والمنزل ... دون ما لا ...
... فلا يلزم ... لا يلزم ... ما ... او ... والله اعلم
وكذا ... ثوب ... كثير الدرن كثوب العصار ... وما كثر ... البس ... ما ... الصبغ ... اسم لما يصبغ به ... والتبس ...
صبغا ... صفرة او حمرة ... والشبع قيل هو الذي ...
طاهر الزينة ... في ... مع العصفر

قال مولانا عليه السلام

وهو ... ان الزينة ... في ... وقال الامام ... العود ...

والخلاف في صحة الصلوة في المشبع ... وذكر ايضا في الدار

في الحرير وقال ابو حنيفة وابو طاهر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع وذكر ايضا

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في السراويل من غير رداء

قال الهادي عليه السلم واكره الصلوة في الحرير

ايضا في حلة الحرير ... خاف ان تكون ... يحملون فيه الميت

وهو مصنف ... الجليل ...

قال مولانا عليه السلم والصحيح عند اهل المذهب ...

تكلم بلغم بعمامة سوداء من خز وكان ... الشرط ... المكان الذي يصلي

والاولى اباحة جميعه بل يكفي اباحة ما يتل ساجده اي ... محله المصلي حال الصلوة

وهواه ولا تصح كون ما بين جبهته ... اذا كان من المكان لا يستعمل هواه وتصح

قال عليه السلم الا المكان كون سطح او خشبه او نحو ذلك فانه لا يستعمله

ومما انتبه ... اباح المصلي ... صلوة ...

... المصلي ... في البيان للمذهب ...

لاجل النهي الوارد ... والامام ...

قال مولانا عليه السلم في ولا تجعل ان تكون

الصلوة محاره ... اي طريق واحلف

في السابلة ... تغيير ... الصلوة عليها

المراد بالسابلة ... لتسهيل المرور

الطريق التي في القفار ... والصلوة فيها ...

... قال مولانا عليه السلم

... فاما حكم الصلوة فيها في

صحة الصلوة في الدار المغصوبة صحة الصلوة فيها واما ... على الاقوال

الاولى ... انها لا تصح وان كانت واسعة لانها ... لغير الصلوة ...

... انها تصح في الواسعة دون الضيقة ...

الصلوة لا تصح ان كانت الطريق مسلوكة حال الصلوة يمنع المار ...

نعم وكذلك الاقوال في الطريق اذا كانت

... فانها

تصلح الصلوة في الواسعة فيها ...

قال مولانا عليه السلم

وادعوا الاجماع ... من صحة الصلوة في الواسعة ولو لم يحصل

... فقيل ... العلة ... وانما هو كونها ...

... في الحراب كالعام ... الشرط ... الصلوة في الدار

المغصوبة للغاصب وغيره ... وذلك ... ان يكون

... الصلوة فيها ... الوقت ... لتضيق وقت

الصلوة فانه يجوز الصلوة فيها ... ان صلوته تصح

الوقت متسعا **قال مولانا عليه السلم** والاول هو الاقرب ... اذا كان

... لم تصح صلوته فيها اول الوقت ... فان ... الوقت

الوقت ... ضاق ... مذهب ... عليه السلم ... يحطي

اذا خشي الفوات ... تجوز الصلوة فيها **قال مولانا عليه السلم**

... القياس ان الشرع انما اباح ... لاجل ... والاوجه

للاباحة ما لم تغلب ... رضا المالك ... ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة

للغاصب وغيره وان كان ... مغصوبة ...

فان صلوته فيها لا تصح ... ان الصلوة فيها تصح للغاصب وغيره

في الرواية عن القسم والهادي ... انها لا تصح للغاصب وغيره ...

الصلوة ... لم تصح للغاصب وغيره والاصح ... **مولانا عليه السلم**

لا تصح للغاصب مطلقا ... تصح لغيره ما لم ... كراهة المالك

الصلوة ... المصلي اذن مالكه من ثوب ...

فان قلت ان هذا يقتضي ان الصلوة في الارض ... اذا ظن

اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل ظن الرضا ... يغلب

في ظن الكراهة **قال عليه السلم** ...

... فهو ... الصلوة لغير الغاصب وان لم يحصل ظن الرضا ...

... بالرضا ... علم الكراهة ... الصلوة من المصلي

فان قلت فهل يجوز الوضوء بملك الغير اذا ظن اذن مالكه

قال مولانا عليه السلم ...

... بغلبة الظن ... الصلوة ولو كانت ...

... الناقض ...

... ان ...

احترازا من التمثال الجامد فانه لا باس به وبالكراهة كامل احترازا من الناقص وحد النقص
وذلك بان تكون عديم الراس فانه يصح
ان يخرج عن هيئة الحيوان لانه ملحق بالجمادات ويميز حيوانه من دونه فان قطع
احد العينين او الاذنين او نحوهما مما لا يستقل الحيوان بفقده او احد القوائم فيه قرر الا اذا لم تكن
نقصانه لا يكفي فاما اليدان او الرجلان او احد القوائم ... ذات جرم مستقلة وان
جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فاما اذا كانت ...
تكن المصلي من ازالتها لم تصح صلوته حتى يزيلها وان لم يمكن كان حكمها حكم ما لا جرم له الا
ان يكون التمثال تحت القدم فانه لا كراهة حينئذ او يكون ذلك التمثال من المصلي متزحزحا وقت
القامة لم تكره الصلوة وذلك كالذي ... موضع قدم المصلي وقال ... من راسه
وقال ... الحكم الاول يستحب عليه بعينه و الثاني ما تكره الصلوة فيه من الاماكن بين المقابر و
الثالث ما تكره من الاماكن ما يكون متصل بالصلوة فيه مراحة نجس من جدار وطاء او نحوه
او رجل لباسه متنجس وانما تكره بشروط ثلاثة الاول ان تكون المراحة على وجه لا يكون النجس
حاملا اي اعضاء المصلي او شيء من محموله في صلوته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة
... صحتها وان كان ... بزيادة الشرط الثاني ان يمكن المصلي البعد عنه الشرط الثالث
لا يتحرك ذلك المتنجس بتحركه اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد ايضا والرابع ما تكره
الصلوة فيه الحمامات نص على ذلك يحيى عليه السلام ونص
الصلوة في البيوت الداخلة لا بابا فيها من الاذا دون الخارجة قال علي خليل فلو غسلت ...
الكراهة ذكر في شرح الابانة ... انها تزول لان علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة
ولو كانت طاهرة ... وقال بعضهم العلة كونها مواضع الشياطين
الا الا خارج والخارجة والخامس ما تكره الصلوة عليه على اللبود وعلى الاصواف ونحوها وهي
المنسوج ... عن الهادي عليه السلام ... من الساجد
على الارض او على ما انبتت وقال م بالله ... وعامة العلماء لا تكره الشرط الخامس من شروط
صحة الصلوة طهارة ما يباشره المصلي حال صلوته وما يباشر شيئا من محموله حال الصلوة
والمراد بالمباشرة ان يلاصقه احد بها من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي
عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون الملامس
حاملا للمصلي ... او اطراف ثيابه او شيئا يحمله حال صلوته ... حال
قيامه وقعوده وسجوده فان مراحة النجس لا تفسد فان كانت النجاسة باطنها ...
لاعضاء المصلي ... وابو مضر للم بالله ...
بها ... المصلي لانها غير مباشرة ... الحنفية ... تفسد قال مولانا
عليه السلام والاول هو الذي صحح للمذهب ... ثوب ...

فانما صحيحة الصلوة على الوجه الثاني ما لم يتحرك النجاسة بتحركه وعلى ...
انه لا تصح ... صحة صلوة المصلي ... ما يتحرك بتحركه حال الصلوة سواء
كان ... قال عليه السلام ولهذا قلنا جملة اي
في كل حال ... وهذا هو مذهب ...
من ان تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلوة ...

تنبيه اما لو نعت على موضع سجوده

نجاسة جافة فرمى بها من دون ان يحملها ... باصبعه او نحوه ذلك قال عليه السلام
فالاقرب ان تحريكها لذلك لا يضر على الوجه الذي ... للصلوة ... مستعمل لها
... بالحركة لصلوة فهو كالمستعمل ... المصلي من موضع طاهر
يصلي عليه ... على نجاسة او ما لسجوده من ...
الركوع والسجود من قيام وعن قعود يومي للسجود ايضا من قيام ...
الجهة المصلي فانما الشرط السادس من شروط المصلي استقبال عين الكعبة ...
... اي ... ان يكون مستقبلا لجزء منتصب ...
الامصار ... صحة صلوة ...
بالوجه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح وان لم يتمكن من تيقن استقبال عينها ...
... يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين طلب اليقين والتحري
الى ان يخرج اول الوقت فيتحرى ... فاما لو غلب في ظنه ... اليقين لا
قبل خروج الوقت اجزاه التحري ... كلام ... مولانا عليه السلام
وهو مبني على اصل يحيى عليه السلام في طلب ... اذا
كان ... وهو الذي صحح للمذهب
قال مولانا عليه السلام ...

تنبيه ظاهر كلام اهل المذهب ان الحجر من البيت

... الطواف من خارجه ...
... الافضل ...
من ... انه لا يجزي ... قال مولانا عليه السلام
الاحتياط صحيحة ...

فرض على المعاين [illegible] التحقيق القرب منها ما وجد ليس بينهما حايل [illegible]
على من غاب اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي [illegible] منها الكعبة
ويكون بينه وبينها حايل [illegible] من النظر [illegible] ان فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض
بل فرضه التحري [illegible] تغليب الظن مع التمكن من التحري [illegible] حصول اليقين وضعف
ذلك بان مسئلة الظن خلاف القياس قال مولانا عليه السلام واجود من ذلك ان الاداء
[illegible] الاجماع وعدم [illegible] من الحرج [illegible] في هذا الذكر [illegible] على غيره اي على غير المعاين
ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او بحيلة بينها بحيث لا يتمكن من
معاينتها الا بعد خروج الوقت [illegible] على غيره [illegible] الرسول الذي على صحة [illegible] من و دون تقدم
او تاخير [illegible] فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلعم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة
فان حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل [illegible] استقبال [illegible]

نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا [illegible] الرسول صلم

ان فرضه التحري للجهة [illegible] الكعبة [illegible] وهو واجب [illegible] وقال
في الانتصار [illegible] المطلوب العين [illegible]

ثمرة الخلاف [illegible] فقط وقال الكني مبنى الخلاف ان من

قال المطلوب الجهة قال [illegible] مع واحد
قال المطلوب الجهة [illegible] قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قال مولانا عليه السلام
والاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول
العين شدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم قال ومعنى التشديد هو
[illegible] الى [illegible] المشرق والمغرب بل لا يزال [illegible] تلك الجهة حتى
يغلب ظنه انما توجه الاقرب الجهات الى [illegible] الكعبة **نعم** والتحري يكون
بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مستقبل القبلة [illegible] بالنظر الى جهات [illegible]
سهيل فانه عند [illegible] انتهاء طلوعه يكون في القبلة [illegible]
والقطب [illegible] الشمس [illegible] الشتاء تغرب [illegible] المستقبل [illegible]
في موخر عينه الشمال [illegible] الى الاذن [illegible] عن غير المعاين [illegible]
التحري [illegible] الى
المحاريب المنصوبة [illegible] الرجوع الى المحاريب [illegible]
بالاجماع [illegible]
[illegible]

من يقول المحراب [illegible] موضع اجتهاد قال مولانا عليه السلام [illegible]
عند [illegible] يكون المحراب في اعلى درجات [illegible] لما يجب من التحري [illegible]
[illegible] ولا بد من ان يكون [illegible] المحراب من [illegible] درجة [illegible]
[illegible] فان الرجوع الى [illegible] من المحراب قال [illegible] مثل هذه
الصور [illegible] كانت معتبرة الى [illegible] النفس اليها [illegible] تكون من [illegible]
[illegible] فان الرجوع الى المحراب [illegible] الابصار [illegible]
[illegible] ثم ان لم يمكن التحري [illegible] التحري [illegible] فرضه
الرجوع الى **المحراب** [illegible] الرجوع [illegible]
انه [illegible] ثم ان لم [illegible] من كل وجه فان فرضه ان
[illegible] **حيث شاء** من الجهات **اخر الوقت** لان صلوته [illegible] وجوب التاخير
[illegible] الوقت [illegible] تلك الصلوة [illegible]
نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه بان يكون [illegible]
[illegible] الى الجهة او راكب سفينة او [illegible] على وجه [illegible] الاستقبال او مريضا [illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible] اخر الوقت **و يجزي** استقبال القبلة **للمتنفل راكب غير المحمل**
[illegible] ان [illegible] من دون [illegible] وظاهره الاول ان يكون المصلي
[illegible] ان يكون المصلي [illegible] **قال عليه السلام** [illegible]
الامام [illegible] ان يكون في [illegible] في الحاضر [illegible]
عن القبلة [illegible] ان يكون [illegible] غير المحمل [illegible] في المحمل [illegible] استقبال القبلة
من دون انقطاع السير **ولكن يتقدم التحري** في طلب القبلة **على التكبيرة** التي للاحرام
ان [illegible] في الصلوة بالتكبيرة ثم **متى تغير ما** [illegible]
من الصلوة ان **بالتحري** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] في ظن الخطا [illegible] الشك [illegible] في ظنه ان الاول خطا
وجب عليه ان [illegible] صلوته **ويتحرف** [illegible] الاضافة [illegible]
ويبني على ما قد فعله من الصلوة [illegible] التحري الاول [illegible]
[illegible] الى الجهة من [illegible] الخروج من الصلوة
و الاستيناف الا ان [illegible] للاستيناف
[illegible] **والعبرة بالتحري** [illegible]
للصلوة من [illegible] الا ان [illegible] بعد [illegible]
الا في الوقت ان تيقن الخطا قال عليه السلام [illegible] التحري [illegible]

فانه يعيد في الوقت ويعيد ابدا ان يظهر الاول [illegible] من اعتبر الانتهاء ولو [illegible] الاظهر من قوله
م بالله وهو [illegible] العجلي احترازا من المصيب فانه لا يعيد وتوسط [illegible] ان [illegible] لا صابه عنده
عندهم بالله وقولنا العجلي احترازا من المصيب فانه لا يعيد [illegible]
[illegible] وقولنا في الوقت احترازا من ان يتكشف له الخطا بعد خروج الوقت
فانه لا يعيد [illegible] الخطا [illegible] مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالف للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا يعيد [illegible] ذلك بقوله كمن لم يخف امامه وانما يتصور ذلك في ظلمة او ما
في حكمها [illegible] اذا كان المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا يعيد ان تبين الخطا قال
لا يعيد في الوقت ولا بعده [illegible] انه يعيد في الوقت وبعده وما صححه بعض المذاكرين
للمذهب وكره استقبال نائم ومحدث [illegible] عن الصلوة خلفهما ومتحدث
يشغل قلب المصلي [illegible] للشبهة بعبدة النار ونجس [illegible]
استقبال [illegible] اذا كان من المصلي قدر القامة والمراد بالقامة مسافة البعد
لا الارتفاع [illegible] فاذا كان بعدهما من المصلي مسافة القامة فما دون كره ولو كان متخيلا
[illegible] القامة عند [illegible] فاما لو ارتفعت
فوق القامة [illegible] وعليه [illegible] الفضا
اعادة سترة [illegible] ويكون قدر مؤخر الرحل قال عطاء
مؤخر الرحل ذراع [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] في الاستحباب
قال مولانا عليه السلام ولعل صاحب المذهب [illegible] الثلاث الاذرع من قدمي المصلي مراد
الانتصار موضع سجوده [illegible] ان يجعل [illegible] لا انه
صلى [illegible] الى العنزة ثم اذا لم يجد سترة [illegible] عوده يعرض [illegible]
ويكون [illegible] اذا لم يمكن من عوده [illegible]
[illegible] خط يخط في موضع السترة ويكون [illegible] كالمحراب [illegible]

فصل وافضل اماكنها المساجد يعني انها افضل اماكن الصلوات
[illegible] افضل المساجد لقوله وافضلها المسجد الحرام [illegible] ذكر علماء
في تحديده على ثلاثة اقوال الاول انه الكعبة [illegible] جعل الله الكعبة
البيت الحرام [illegible] الكعبة وسائر الحرم [illegible] سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا [illegible] في الكشاف
[illegible] المسجد [illegible] ام هاني [illegible]
[illegible] الى المواقيت [illegible]

المسجد الحرام **نعم والدليل على ان المسجد الحرام**
افضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر [illegible] قال [illegible] صلوة في مسجدي هذا
تعدل الف صلوة في غيره من المساجد وافضل من هذا الصلوة يصليها الرجل [illegible]
حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل المساجد
بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لما تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد
بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله مسجد بيت المقدس لانه احد
[illegible] ثم بعد هذه الثلاثة مسجد
الكوفة [illegible] ثم بعد هذه الاربعة في الفضل
الجوامع [illegible] الجماعة ثم ما شرف عامره بان يكون ذا فضل [illegible]
في دين [illegible] الدنيا [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] على الجوامع [illegible]
[illegible] ولا يجوز في المساجد شيء من افعال الجوارح الا الطاعات وانواعها كثيرة كالذكر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين [illegible]
[illegible] مباح [illegible]
يشتغل [illegible]
ونحوه [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]
اذا لم يكن [illegible] يعود نفعه على النفس [illegible]
وان كان [illegible] موضع [illegible]
ما ذكره عليه السلام ثم قال [illegible] انه لا يجوز في المسجد الا ما [illegible] من الطاعات
[illegible] الذكر والصلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
عام او خاص فانه [illegible] صاحب الكلام [illegible]
[illegible] دخول المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مولانا عليه السلام
[illegible]
الذي يجوز له النوم في المسجد [illegible]

وبعد اعتقادنا سخيف لانه اذا كان في الوقت خاف النوم فالائق ان يعجل

التهجد عنه ملكا اذا وما حكوا ما علم [redacted]

البعض وعرفي ان يؤخرها اي في المساجد والاصل سنة ولم نعلم ان المساجد

تتبرى من النخامة ثم تنزوي الحلقة من النار وعن النبي عليه السلام ان كان فيه رجل

وعنهما ايضا ليصلي في بيوتهما اي المساجد ولو لم نعج عليها بل نفعل كان

المساجد من العرق في القرى وما حرم في قراءته ومن في مواقيه وعنه ايضا استحباب اي

استعمال الهوا ما يليه عن بعض المتأخرين او من ثياب علم سعة قال

هو انا لما شرع قوي ذو عورة لموافقة من الاستحبابات ماعلى اي ما ربع كل

عليه السلام بعض الصلوة فيكون في المساجد افضل وكان عموم كلامنا لا يعتبر ذلك

امرنا اليه تعويذنا وندب [redacted] للتطوع ثاكلة تو نقص ادا د في

حيث بحج الناس من المساجد وعرفا لما تقدم من الاثر في الصلوة في البيت المظلم

الله عز وجل اعلم الله لا تغلو اما ان يجب المتنفل مسجد اخاليا

او كان فيه خاليا ان رحيم في المسجد الذي هو كذلك افضل قال عليه السلام ولا

غير حلقا وان لم يجد مسجدا الا انه خوفا في كل تنفله فاحلف على اقوال الاول اي

انها في البيوت افضل وظاهره ولو كان ممن يامن الريا القول الثاني ان

الرابع من النوافل في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل القول الثالث

حكاه بعض معاصرينا للمذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع

بعض ما حرى المتأخرين وهو ان المتنفل اذا لم يامن على نفسه الرياء في الخلوات افضل

وان امن فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به قال هو يا عليه السلام وان لم يكن

يقتدي به فالخلوة ارجح لان النفس حظوظ ولهذا قلنا الامر الاول اي المرجح ريد يقتدى

فان الارجح له الاظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد من الاثر في صلوة الجهر على صلوة السر سبعين

وذلك لانه يثاب على الصلوة وعلى نصيحة الهدي لغيره وتعريفه عن سقط العمل قال عليه السلام

وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على الاخلاص

هو المخلص وان لم يكن الثناء والرياء هو ان يريد الثناء في فعل طاعة او ترك معصية او مكروه

باب الاوقات

احتيار الظهر اي الوقت الذي

كان فيه صلوة الظهر معه من الزوال اي حين زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل

ما حد المشرق بعد تناهي النقصان قال عليه السلام مكملا جاء كلام اهل المذهب

واختلف المتأخرون في تفسيره فقيل المراد زيادة الظل الى الناحية المشرق بعد تناهي

النقصان من جهة المغرب قال عليه السلام وفي هذا اصعب لو اريد ذلك كان كلامنا

مقول زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق لاحتاج الى حوله بعد تناهيه النقصان وقيل

المراد بعد تناهيه في النقصان في ناحية الشام وذلك في الفانية لان الشمس ميل تكون في جهة اليمن

والظل الى نحو الشام فاما بعدت الشمس ... يزيد الظل في ناحية المشرق لانه بدا ينتقل اليها

ونظر ذلك مولانا عليه السلام من جهتين احدهما ان المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت

التي ذكرها بعض الشافعية والوجه الثاني ذكره في الغيث وقيل المراد بعد تناهي النقصان

من ناحية المشرق ايضا لانه زيادة والنقصان واحد وذلك لان الشمس

يزيد الظل الى ناحية المشرق الصيفي جهته ثم هو ينتقص ثم يزيد بعد الاستوا فالزيادة الاولى

لا عبرة بها لانها ليست بعد وانما علامة الزوال الزيادة بعد تناهي النقصان قال عليه السلام وقد

بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه ... الشمس ... وانها ... ما اتاك ومنها ان

هو الملائم للكلام الاول في ذلك اشكال من وجوه تلافى ذكرها عليه السلام في الغيث وقال في اخر كلامه

فالاولى ان يحمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول ان المراد بعد تناهي النقصان من جهة المغرب الى

التغريب الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتعين تكرار من جهة المعنى لكنه واقع في كثير الكلام اما زائدا

في ايضاح او لتقريب النظر او جبرا نعم ويوقت ... اختيار الظهر ممتد من الزوال

واخره مصير ظل الشي المنتصب مثله سوى فيء الزوال واختلف بعد في المثل والقامة

والابلغ الظل شراك الاقدام ونصفا سوى القدم التي قام عليها انه كذلك نعم ... القامة وكل

الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب فان الاقدام ... لتبين ... وكره

وكتابه الكثير الله ... ام ... حملها حقيق

وقايث الخلاف

ممن تقدم ستنا تقدم ونص بل يصلي العصر من دون نظر في ... ذلك الظل

للقامة ... في ... ماعلى الاذلك ومن اعتبر المثل قال عليه السلام ... النظر في ... ه

ومصير ظل الشي مثله سوى فيء الزوال هو اول وقت اختيار العصر واخره المثلان اي ظلا

المنتصب سوى فيء الزوال وكل شي ... ان اول اختيار العصر يجب ان يزيد الظل على

المثل ادنى زيادة ووقت الاختيار للمغرب ... من رؤية كوكب ليلي ... النهارية

في الزمن المشرق والمغرب وهي علامة ... الحج عليها والخلاف

السماك ... ان الحلقة ... وقيل السماك ... نعم ... الى ...

وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي ... او ما في حكمه الذي في حكم

الرؤية ... في الغيم ... في الغيم وقال ... عليه السلام ...

والعشاء واحتج الامام ان اول احيان المغرب سقوط قرص الشمس ... فلعلهم يقولون بعض
الحال قال عليه السلام امامني في بطن واد ... فاذا ذهب لك آخر
بدلهما شفقا عاما على رؤوس الجبال واخر ذهاب الشفق الاحمر
احيان المغرب وقالا ان اخره ذهاب الشفق الابيض وكذا في شرح الابانة عن الناصر
ذهاب الشفق الاحمر هو اول وقت احيان العشاء الاخر واخره ما لبثت الليل ...
بوان الحقه الى الثلث والتقديم الى النصف واول وقت الاحيان للفجر من طلوع النور
المعترض في ناحية الشرق ... الى ... يسع ركعة كاملة
طلوع الشمس ... ووقت اضطرار الظهر
اي الوقت الذي ضرب للمضطر ... الظهر ... المضطر ...
وذلك الوقت ابتداؤه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثله ... الى بقية من النهار
تسع العصر ... وللعصر وقتان اضطراريان
الاول احيان الظهر جميعه الا ما يسع الظهر ...
عشاء الرحال فانه يختص بالظهر والثاني وهي اضطرار العصر ابتداؤه من اخر احيانه
وهو مصير ظل الشيء مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة وهذا اجود من عبارة
الذكر ... قال فيها الى قبل المغرب ركعة لان الى لا يسع ... للانتهاء والغاية مع
وكذلك المغرب والعشاء اي لهما اضطراريان ... والعصر ...
وقت الاضطرار للمغرب من اخر احيانه الى بقية من الليل تسع العشاء وكل ما يسع
ركعة بعد المغرب وللعشاء وقتان اضطراريان الاول وقت احيان المغرب
... غيبوبة الشمس فانه يختص المغرب الوقت
الثاني من اضطراري العشاء ابتداؤه من اخر احيانه واخره بقية من الليل
تسع ركعة ووقت الاضطرار للفجر ... ركعة منه كاملة قبل طلوع الشمس
وقال ... ركعتي الفجر ... على ان الصلوة في الوقت
المكروه لا تصح قال عليه السلام ... وقت الصلوات الخمس ذكرنا
وقت ... فتقلبان ... ووقتها اي في اوقات الفرض
ولا تصح في ... الا بعد فعلها ... فانهما مشروعان قبل فعله
عادتا ... صلوة الفجر ... فان الواجب ...
وحكم ... قطع ... ذكره ... في الشرح ...
وذكر في البيان ... بعد الظهر بعد العصر ...

والذي يحصل ما نهى عليه السلام ... انه مرتب على فعل صلوة ...
واخره بالوقت وحصل ... على فعل صلوة ...
والوقت ... انه مرتب على الوقت دون الفعل
وقت يصلح للفرض قضاء ... صلوة ...
وصلوة النفل في الثلاثة الاوقات التي نهى رسول الله صلعم عن الصلوة فيها وهي عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند ... الظهيرة وعند غروبها حتى تسقط ...
... الامام ... ان النهي متناول للنفل والفرض جميعا لا صلوة
العصر فانه مخصوص بقوله صلعم من ادرك ركعة من العصر ... كما قال عليه السلام
وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه ...
ولا فرق في كراهة الصلوة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها ... الجمعة ...
وقال ... يوم الجمعة نعم ...
الاوقات عند ... عليه السلام ... صلوة الفجر ...
العصر ... والافضل الوقت المصرح
للصلوة اوله اما المغرب ... اجماع قال الامام ...
الى ان تشتبك النجوم افضل قال ...
واما ما عداها فاختلف فيه فكان ... عليه السلام والهادي عليه السلام ان افضل الوقت
في كل صلوة ... تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه والزوال ...
والعصر الى ... واما الظهر فتعجيله عنه افضل الا في شدة الحر قال ...
التعجيل افضل الا الظهر يستحب عنه الابراد بها في اليوم الحار ...
... يستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ...
الجامع وقال ... يستحب تاخير الظهر بعد الزوال ...
... ان التعجيل افضل ... يستحب تاخيرها ...

فصل

على ناقص الصلوة وهو من ...
... او ليس بناقص الصلوة
ناقص بالطهارة ... غير المتعضد ...
وهو من به سلس البول ...
الصلوة قصرا وطهارة ... الاضطرار ... للظهر بعد يسع العصر

تنبيه قال

عن ما في باب السير وقال ثم ما اذا كان التأخير الى اعلى السير بان قال الطحاوي

عليه السلم ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير

والاصح الا انه لا ينبغي البقاء على ظاهر الاطلاق لان من البعيد ان يفعل حكم

من خرج من بطن امه اصحهما فانه الحق به على وجه لكنه اتصل الوجوب الا جركم

من رحلة صحيحتان لكن نقل في المرض بعيد العام عليه الكلام في ان من لم

على الله رجلين ... حالان هما حالان الغاء فهو كمن

... والذي حلق له رجلان ... على وجه المسح

... صحيحتان ... عرض له

ما فيه الاستدلال عليهما ويجوز في عدمه اي من عدى من لزمه التأخير **جمع الثنا**

ئية سواء كان مريضا او نحوه او صحيحا ... واختلف في تعيين وقته فقال

في اللغ ان نصوص قيل ... وقال في مجموع على خليل ان جمعه

... تعيين مصر ... ان ... في ... الصحابي

ان جمعه قبل مصر ... واختلف فيه ... فقيل انه قد رجح

... على طريق الدليل وقيل

ثمان ركعات وقيل عشر ... ان جمع ... ثابت وان

الجمع نوعان تقديم وتأخير ويجوز **للمريض المرض لا السير والمسافر دون المعصية**

في ... ان الجمع يجوز ... المعصية **والخائف** على نفسه او ماله **والمتحول**

بجماعة كالسكان على ... او مسعود **مباح**

ويختص الوقت بجمع التقديم والتأخير فالتقديم ان يصليهما وقت احدهما او ...

على قال عليه السلم ... المرض الذي يجوز معه الجمع ... الم

في ... ان يتفق معه الوقت ... كالحمى ...

دائم الاسنان ... الذي يجوز معه الجمع ...

في ... بان خلف ... الطاهر التي يجوز لاجلها الجمع ...

تكون ... ان يقوم للصلوة ان تفاوت ...

بان يجمع التأخير ... وعمل ... على من ...

... الوقت ... يجمع من الاجراء

واما المباح فيجوز ان تكون في حرب ... ربه والوقت

ما يجوز من نفعه او نمائه ... الوقت قبل الجمع ... الجمع

وان لم يخف نقص المباح وصعف ... عليه السلم **تنبيه** قال الامام

و المطهرين ... ان المشهور الجمع في السفر هو افضل من التوقيت

... ان الجمع ... والتوقيت افضل **فعم**

... ان يصلي اول الوقت والسائر الاخر واختلف تعيين الناسل

... تغليظا في الاحكام ... ان يكون على غير السفر

قال ... عليه السلم ... الله من ... وقيل ... من

... وابما ... الافضل ... الوقت ... في الاصول

... **فيحكى**

للمريض ونحوه من يقدم ذكره جمع التقديم والتاخير **ما دان** واحد **منهما**

اي للصلوتين ... انه ... الاول منهما **واما** الاقامة الواحدة

فلا ... **الناسي** لكل صلوة ... **ويسقط الرتب** بين الصلوتين المجموع

الا ... من الوقت ... منه ... وقال ...

... الرتب ... ان الرتب

الا ان ... ذكر ... عليه السلم قال ...

عليه السلم ... **وان نسي** ... وان نسي الاولى

... فانه لا يسقط الرتب ... الصلوتين **ويصح النفل بينهما** يعني

بين الصلوتين المجموعتين ... لم يرد ...

لا ... عليه السلم ... وصف ... فصل

بينهما ... الاذان ...

باب في الاذان والاقامة الاذان في

اللغه

يعني الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر

وفي الشرع هو الاعلام ... الصلوة ... بالفاظ مخصوصة على صفة

المشروعة **واما الاقامة فهي في اللغه عبارة عن**

... تعالى ... ان ... على ...

... اللغة ... واما في الشرع فهي اعلام ...

للصلوة بالقيام الينا لفاظ الاذان ... على الصفر المشروعه

والدليل على الاذان الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الاية وقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه واما السنه فالاخبار كثيرة منها الامام ضامن
والموذن موتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملة معلوم من الدين ضرورة
واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده واختلف في كونهما مشروعين وان
اختلفت الوجوه فاما حكمهما فاختلف فيه قال صلى الله عليه وسلم ذهب او صاحبا
في قولنا والاذان والاقامه واجبان على الرجال دون النسا فانه لا يجب عليهن
احاد ... الاستصحاب ... ان جعفر شرع الاذان ... على انه لا
باستحباب ... ورواه في الكافي عن ... ان الاذان والاقامه سنه
نعم والمهم الاذان للصلوة وانما يجب في الخمس المكتوبه **فقط** قال في الشرح
وذلك اجماع الا ... الصلوات الخمس على ضربين احدهما تكون فيها **جوبا** وذلك
في الادا والضرب الثاني تكون **ندبا** فقط وذلك في الصلوات الخمس فان اجمعت
موات ... للاولى ... للصلوة **ويكون** سوا ... في البلد ... من كان **في البلد**
سوا كان من ... ام لا وسوا ... ام لا ... فيه الشروط التي ... وحلها
ولا ان يكون ذلك الاذان **الاول** للضرب لتلك الصلوه وسوا كان في وقت اجنبيا
... اما ... الشرط الثاني ان يكون **من مكلف** فلا يجزي اذان الصغير
ولا المجنون ولا السكران ... في الكافي ... لا يصح اذانهما الشرط الثالث ان
يكون من ... اذان المراه ...
فلا يجزي اذان المراه ... يصح ... الشرط الرابع ان يقع من **معرب** فلا يجزي
اذان اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجد في العربيه ... يصم ... حي على الصلوه
الشرط الخامس ان يقع من **عدل** فلا يجزي اذان الذي ... عنه ...
بلا خلاف انه لا يصح ... واما الاعتداد بأذانه مع معرفة الوقت من غيره
قال في البيان ... وكذا ذكر ... الامير ... ان يكون ...
وذلك ... والخلاف ... مع ... في اول ...
ومع ... الشرط السادس ان يقع من **طاهر من الجنابه** فلا يجزي اذان الجنب عند ...
وقال ... يجزي واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر ... وعند احمد واسحق

... اما اللحن بغير المعنى ... واما ... العربيه ... الاصل

والامام المهدي عليه السلام لا يجب ... قال ... عليه السلام ... من جهة ... من
الله ... شرع للصلوه ... التوحيد ... المعرفه ... لا يصح اذا ... الان
... **ولو** ان ذلك المؤذن **فاسقا** اي اذن ... صلوه ... على المؤ
اذا ... وذكر في الكافي ان الاذان ... لا يجزي ... واختلف ... اذان من
... الاذان شرع ... ويعتبر ... قال في الياقوته الله لا
... قال ... عليه السلام ... والخلاف ... كون الاذان
شرع للوقت ... الصلوه ... انه شرع للوقت ثم ذكر **ان** كان المؤذن
قاعدا ... لا يصح الاذان من قعود ... وكذا لا يصح ... اذان الراكب
لكن ... الشرح لا ... خلاف ... المسلمين فاما ... على المحقق
... لانه ... **عن سهل** ... فان اذا انه لا يصح ... شرع
لانه اذا ... في التكبير ... **وسلم** المؤذن **الفجر** ... معرفا الادا
و ان **الوقت** ... في حال **الصحو**
... علامات الوقت من ... وغيرها ولا يجوز ... مع الغيم
قال في الياقوته الا ان ... انه ... ويجوز ... المؤذن في الغيم ان
... اذا عرف ان ... الشرط الثاني ان يكون ... في ...
او ... في وقت ... **فصل**
واسم المؤذن ... لم ... فلا يجزي ... وقال ...
بل يجزي **مكلفا** الا ... من واجب **من صلى في ذلك المسجد**
لا غير من ... **تلك الصلوه** لا غيرها من الصلوات ... يكون من
... العصر ... الى ... كان ... المسجد ...
بعد ... الصلوه ... البيت والصحن حكم المسجد في انه
اذا ... من صلاته بعد ... قال عليه السلام ... الاقرب انها تجزي ...
... **وانما احال له بعدها** يعني انه لو ... بعدها ...
... المساجد ولا يلزمهم الاعاده ... وكرهه ... فلا يجب
... الوضوء ... الكلام ... انها تجزي ... قال ... الاقامه ...
... لهم ... ذلك ... لا ان ... ثم ...
صحيحه ... غيره ... يجب الاقامه ... وتجزي اذا

اقام لمو بلغسله الاقامه فصحيحه ام احدث بحث بها وحمل مول ام بالله على انه
اما فسدت على الطول الفصل بسبب الصلوه لا بجرد الحدث وقد ذكر ذلك
ابو طاهر جعفر قال مولانا عليه السلام وهذا يعقوا الجي بيل اعني ان طول الفصل
بعيد ولو وجبت اعادتها حينئذ لامر على ذلك بلا دليل وفوق كل ذي علم عليم وانا
العرف [redacted] د اذا عرض للموذن او المقيم ما منع من الامام
للاذان او الاقامه اي هنالك الاذان وتحير عن الاقامه فانها صالحه عند البنايه
عندها فقد بني مسم ذلك الغير تصالح البنا على ما فهم قد فعل مسم عنه الاذان
او الاقامه ويبني على ما قد فعله الاول ولحمه الاستيناف ولا ذلك الا للعذر
اذا عرض للاول نحو ان يوذن ثم يحدث او يعرض له عارض يوخره عن الاقامه
نحو ان يوذن بعض الاذان او بعض الاقامه ثم يموت او يغمى عليه او يحلف حيا سئل
وله تبتنى المتطهرون للصلوه وقيل وقد يسع الوضو فلو اقام غير الموذن
للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلوه فلا خلاف الا اشكال وان كان قبل الاحرام
مثل الاحوط اعاده الاقامه قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي خلافه
والاذن من الموذن كالعذر فكما تصالح البنايه للعذر عندنا تصالح للاذن وان
اذن ولو لغير عذر فالاقامه صحيحه انما لغيره وان لم يكن ثم عذر للموذن وقال ح ان
اقامه غير الموذن تصالح لغير عذر وقال ن وش الا انه لا يقيم الا الموذن **تنبيه**
لو اذن جماعه ثم يقيم قال احقهم بالاقامه للراتب سوا سبق ام سبق هو ثم لمن سبق
فمعه ... بالاذان ام يتنازعون بعد ذلك سئل ولعل مع المشاجره وقيل السابق الى
وان اذن او لو سبق بعضهم بالاول او بالاخر فهو اولى وان لو سبق احد منهم في احد
الطرفين والاخر احدهما قيل السابق بالاول اولى وقيل السابق بالا
خر والسنه في اذان الجماعه ان ينطقوا معا ذكره الشيخ وقال في مهذب ش واحد

فصل

بعد واحد لم فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام
ن اخرها فانه مره واحده وقال ... بالله وحده وجد كقولك الا التكبير اولها فجعلوه
رباع وقال ... التهليل في اخر الاذان ... الاذان والاقامه
عشره ... وقال ش الاذان مثنى الا التكبير اوله رباع والاقامه فرادى الا التكبير
في اولها واخرها وقد قامت الصلوه فمثنى مثنى ومنها حي على خير العمل يعني ان من جملة
الاذان والاقامه حي على خير العمل والخلاف للحنفيه والاول قولي ش والتثويب

وقال ك وش في بعض الحنفيه الاذان وح قال ك وش وبعض الحنفيه محله
في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال الحنفيه [redacted] بين الاذان
والاقامه قال الكرخي والتثويب في صلوه الفجر ... على الحسن بن صالح في الجر
وعن العمومي جميع الصلوات واليوسف يقول الموذن الصلوه خير من النوم
ذكره ك وش وبعض الحنفيه وعندنا بدعه يعني بين الاذان والاقامه والواجب منهما ان
لا ... صاحب للموذن مع ذلك ... الى الله نعم والذاهب للصلوه ان
... والدعا ... والاعلام والحث على ... ان كان واحد وكلام ... في
... يدل على ان النبه الحدث ... في البيان وعندنا انه ... منهما ... ان
... اي الالفاظ المعروفه ... نعى ... ما ... فرضهما ... حصل
العام ويجب ما التعيين ... على الترتيب المعروف بل نقدم او نو...
فانه اذا ... ما كنه لكلام ... انهما يسقطان بترك الجهر بهما بل ...
ذكر بعض ش انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به ... الا ... على مذهب الاصح ...
الـ... الجمعه ... وجوب الجهر به ولا تسقط الصلوه بتركهما حتى
دخل في الصلوه فانه لو تركهما ... حتى صلاه الصلوه حتى علم ان الموذن
... والنزد ... انهما شرطان في الصلوه ام فرض مستقل كان
وقد رجح ... انهما ليسا ... فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا
على الاعيان قال مولانا عليه السلام وفي هذا التعليل نظر قال ويحتمل ان
... حيث ترك الاذان عند الاجل كونه شرطا ... الاذان ...
شرطا ... فرضا ... الاخر بطلانها ... شرطا ... فان
فرضا فلانه مطالب بدخول صلوه ... ويكره الكلام خلالهما يعني تخلله بين الفاظ الاذان
والاقامه قال عليه السلام والظاهر انها كراهه تنزيه قال في البيان ...
في الاقامه اشد كراهه **نعم ويزول الكراهه** بالعذر ... فانه
يجب تخليل رد السلام ... ان لم يخش فوته كره التعجيل ... وكذا الكلام
... ويكره رد السلام على الموذن والمصلي والقاري ... والقاضي ...
الخطب ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامه ويكره ايضا النفل ...
المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها ... ذكره في المغرب ان ...
... بين الاذان والاقامه ...

تنبيه يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يضع راس السبابة من اصبعه اليمنى في اذنه في الصلوة على
الفلاح ... وقال ... ان تكون في البلد له ادنى الواردة قال كذلك
... بالبلد له قال في الانتصار وان يحول للاقامة من موضع الاذان
وان يكون المؤذن غير الامام واستحب اذا اذن للمغرب ...

باب صفة الصلوة في ثنائية الفجر وثلاثية المغرب

ورباعية ... الثاني الفجر ... تكون ثنائية وثلاثية ... ذلك في الشرح ٥٥

فصل ويرفضها عشرة الاول

الذي ... بعد ان ... ظهر يومه او عصره او الظهر ... وهو الذي تام لا ادائه او نحو ذلك والمذهب ان محل النية مع التكبيرة اعني تكبيرة
الاحرام وذلك ... التكبيرة بعين ... الصلوة التي كبر لها او نوى صلوتها اي صل
التكبيرة بينهما اي بعد ما نوى ... وبعد ... التوجه وقال ... الله
... اطلقها التكبيرة ... بلا ادا ... او التعيين ...
الا للبس ودلك ... ان ... وقته يصلح للادا فانه لا ... تعيين ما ...
... من ادا او قضاء قال ... وحكاه ... ان ... القضاء ... وطاء
... لانها ... للمشترك ... الوقت ... اللحظة ... الحاج
... كان لا يصلح الا للادا ... يصلح الا ... الادا ... ذلك ... الوقت وان كان
يصلح لهما فلا بد من التعيين قال مولانا عليه السلام والاقرب ان ... الله ...
... وجوب ... حصل اللبس ... فلبس ... قال عليه السلام
... هو الظاهر الصحيح قال عليه السلام ... كلام ... ان ... النوافل
... الامام ... ويضاف ... اي ... من الصلوات ... لم يصلح
... قال ... صلوة العيد وصلوة الجمعة ... ان يصلي صلوة
وصلوة الجمعة او صلوة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين ... المعهود ...
... صلوة العيد ان تعين ... الاصحاب ...
الظهر ان ... ظهر يومي ... قال مولانا عليه السلام ... انظر لانه لا بد ...
والعيد ... ان يقصد ما وجب عليه ... ذلك الوقت لاجزى ذلك بعين فرض الوقت

من جاء الامام في صلوة ولم ... صلوته ان ... اصلي صلوة الامام
والمؤتم به ذلك حيث التبس عليه صلوة الامام اظهرا ام جمعة نحو ... التبس عليه انه
من الصلوة ... بلبس عليه اظهر ام عصر فان تلك النية صحيحة ولو دخل معه
... والتبس عليه ... ان سلم الامام ... خرج من الصلوة ...
... ولو ... اظهر ... كشف ... صاحب ... ان
... عليه

وأعلم ان ذلك لا يصلح في صلوة الجمعة عند ...
لانهم ... في صحتها ... من الخطبة ... سوى صلوة
الظهر ... ركعتي ... اذا ... الظهر والعصر سوى
انها ظهر ... ان ... الكشف الامام ... لم ... ولكن ... والذي
... صلوة ... صاحبها ... ان ... عليه ... ان
... اخرها ... صلوة ... في الظهر ... في الاعادة اصلي
اخر ما علي من صلوة الظهر فانه اذا لم تكن الاول صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت
صحيحة ... من اخر ... عليه ... اصل ... الله ... ان
... القضاء ... عند ... فهي ...
قال عليه السلام ... هو الصحيح عنده لان ... منطوية على الاداء
الغائب ... صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية قضاء قال ... عليه السلام ولكن
مي اذا اراد ان يقضي صلوة فلا بد في المغرب ... عليه ... ان
... اصلي ثلاث ركعات عما علي ... يحتاج الى ان يقول عما علي من صلوة المغرب
لان الثلاث ... المغرب ... في اصلي صلوة المغرب ... صحيحة ... النية
مطلق اي ... علي صلوة مغرب واحدة ام اكثر ... النية ... عند الهد
... ايضا قال ... ولكن ... اذا اراد ان يقضي ... عليه ان يقول
ركعتان اي اصلي ركعتين عما علي ... النية لا تصح مطلقا بل يشترط ان ...
من ... فاذا كان عليه صلاة ... النية صلاة الفجر ...
من الفجر والمقصورة ... الله ... اصل ... الله ... كون ... لا يصلح
واما على اصل الهادي ... سوا كان عليه صلاة مقصورة ام لا
بنية الاربع فانها لا تكون ... الله ... ان تكون عليه صلوة ... فلا تكون في
... ان ... اربع ركعات ... من صلاة الظهر او نحو ذلك

لانه لو لم يعين ركعتين من الظهر والعصر والعشاء وعند الهادوية تصح ان ينوي اربع ركعات مما عليه لانهم مصححون النية المجملة ومن عليه صلاة عشاء اخرى يحتمل ان يكون ظهرًا او عصرًا او كلاهما قضاء فاصلاه ينوي الظهر ظهرًا واجب او آكد ونحوهما فانه على سواه وان اراد ان يقصد بعدما صلى الظهر او في سفر القصر او في غيره من صلاة مما عليه فانه حمله كتعيينه ان ينوي من عليه ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو التكبير ومن شرطه ان تكون المكبر قائمًا حال لا ولا يجزي من قاعد الا لعذر وهو قول القائل الله اكبر فاما غيره فلا يجزي الله اكبر والله اعظيم ونحوهما لمن المومن مبهم بالقدر ونحوه ونحو قول ان وقف وقال احمد بعين ونحو قال انما تعظيما افعل التفضيل هو الله اعظم الله اجل الله او نحوهما تعظيم الله تعالى قال في شرحه ابا ذحيل لو قال الله ونوى افتتاح الصلاة اجزأه اي التكبير منها اي من الصلاة في الاصح وذلك قول الادلة على السلام وثم انه من الصلاة فاما لم بالله انه ليس من الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاولى وضع المصلي له على عاتقه حال التكبير ثم يتم قبل تمامه في قال انها من الصلاة فسدت صلاته والعكس في العكس وكذا اذا انكشف العورة قال في حواشي الافادة ولو نوى بعض التكبير جاز عنده م بالله ما عند من يقول التكبير من الصلاة ومن ذلك ومن ابين الخلاف ان الظاهر يجب بعد التكبير على قول م بالله والمحصلة على قول الهادي عليه السلام وقد ذكر ذلك في الياقوتة ومنهم من قال ان الظاهر بعد التكبير واجمعا جماعا ان الشام يجب ان تكون بعدها وتليه التكبيرة للخروج من صلاة الله دخل فيها وارادة تركها والدخول في صلاة اخرى مثال ذلك ان يدخل في صلاة ثم يذكر ان عليه ما تقدم منها فيكون له الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء هل يكون خارجًا داخلًا في صلاة بالتكبير ام يحتاج تكبيرتين ولا يكون داخلًا بالتكبيرة احادي قال م بالله يكفي تكبيرة للثانية يكون بها داخلًا في اخرى فانه قال ان الفرض واحد اداها والتكبيرة من شرح الحظور في الاساس عن م بالله انه لا يكون خارجًا وقال في يكون خارجًا فانه يعتقد كل شيء يبطل الصلاة كالتكبيرة الثانية وكل ذكر يصح بها ولا اله الا الله ومثل ذا ما كررت التكبيرات ثم بعد التكبيرة الفرض الثالث وهو القيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات اي ذلك القيام مقدار ما يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات ومثل الفرض

مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو كان لاجل القراءة لم يلزم الاخرس او غيره والامي القيام بهذا المقدار ذكره في بادية ولكن انه لم يكن فيه لهذا يجب الهادي عليه السلام ولا يجب ان يكون هذا القيام في كل ركعة من الركعات ولا في واحدة بعينها بل يجزي ان يفعله في اي ركعة اما في الاولى او فيما بعدها او متفرقًا بعضه في ركعة وبعضه في اخرى ولو فرق على الاربع كما ذكره الفقيه وكل ظاهر قول اهل المذهب ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو قراءة ذلك الحمد سورة الفاتحة وثلاث آيات كذلك اي بقدر ذلك قائمًا في اي ركعة او متفرقًا حال القيام قال مولانا عليه السلام واعلم انه ثم مناسبة الترتيب والاماني بمجرد القدر يحتج بها ذلك الوضع ونحو يليق بالواحد العدد لانه ادخل لها التنبيه ان القيام والوقوف فرضان مختلفان وهو يحصل بالواحد كما يحصل بهما فتجوز بان ابدى لم تزيد في التنبيه فقال الله دخلت في ايهام ابلغ مما مر ونحو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تصح في غير حال القيام لانا قد نعرفها هذا الايهام بقولنا ثم قراءة ذلك كذلك اي في حال القيام وقد او متفرقا ولو دابهام حكم ولا فائدة للقولنا كذلك لا ترتيب الايهام فلا اشكال في حصول حال ثم ذكر مع الى حصار وقال في الباب قراءة الفاتحة تتعين في جميع الركعات عن زيد بن علي والناصر واليحيى وقيل كل انما يستحب الاكثر والثلث من الاربع والسبعين اعلم ان في تعيين القراءة قولين الاول المذهب وهو ان القراءة الواجبة عند اولي ان يقرأ سرًا في العصرين وهما العصر والظهر وجهرًا في غيرها اي يجب ان يكون ذلك جهرًا وهو الفجر وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين القول الثاني هو للامام بالله وهو رجح وقيل ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهذا رواه في الكافي عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وان عبد الله الداعي وعامة اهل البيت قال واحتجوا الله بالسنة انه فقال م بالله وان قيل بل اصحابه ان ذكره وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والحنفية انه سنة مستحبة قال قال في الامام الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف فاعلم ثم ذكر يختص بالجهر وهو انه يتحمل الامام يعني انه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط فرض الجهر عن المؤتم السامع اذا لم يسمع لصمم او بعد او نحوه سقط عنه وجب على المؤتم من الجهر اقله من الرجل يسمع من بجنبه وهذا اقل الجهر في حق الرجل اذا كانت المرأة امامه فهي تخفض صوتها

قال هو ناعليه السلم ودون ذلك وحد ما يجب ان يسمع نفسها وكان حد صوت صحيح لان النفس ... سماع النفس ... من حداحتك ... يسمع من بحضرته
فان قلت ما اقل الجهر وما اقل المخافتة
قال عليه السلم ... كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه فقط
ذكره في البحر وقال ... اقل المخافتة ... اقل الجهر واما اكثر المخافتة فهو كلام اهل
المذهب ان اكثرها ان لا تسمع اذنيه ... الاسرار ... وقال
الهادي ... ان لا ... يسمع ... بقراءته ... الى ... من يوالى جهرته ... لو ... امر الواد
على قلبه
تنبيه قال في الشفاء عن الهادي عليه السلم
ان اذكار الصلوة تنقسم الى الجهر به بكل حال كالتكبير والتسليم والى ما يخافت به
وهو التشهد والتسبيح والى ما يختلف حاله كالقراءة ... لكن الجهر بالسعود والمخافتة
بالتشهد ... الفرض الخامس قوله ركوع واما يجزي اداوه
... قوله ثم يجب ذلك الركوع
بعد اعتدال ... العام الذي ... الركوع الفرض السادس قوله ثم يجب ذلك الركوع
اعتدال ويجوز التنصيب بحيث ... ولا يجزي ذلك الركوع والاعتدال الذي
... والاعتدال الذي يحيث الاذا ... من المصلي القادر عليها تامة لا ناقصة
اما العام ... ان احدهما ان ... في الكافي وفي شرح الابانة
والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان ... ان يقطع ...
الثاني الشرط الثاني ان يستوي فيه ... سوا ان يبني مستويا
ونحو ذلك ذكره المذاكرون ... واما الاعتدال التام ...
احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن قائما فان لم ... مع الاعتدال
الاول والركوع والاعتدال ... من المصلي تاما اي كل واحد منها ...
بطلت ... الركن الناقص ... عليه وسلم ...
... فان نقصها عامدا بطلت بطلانا صلوته فيها نفس الفرض ... من
الاركان ... او خوف خلل طهارته
... ترك الاعتدال ... حكم ذلك في باب سجود
السهو ان شا الله تعالى قوله ثم السجود ... ويشترط ان يسجد على سبعة اعضا منها
الجبهة ... السجود عليها ... احدها ان تكون مستقرة على موضع سجوده
... الشرط الثاني ان

الجبهة على المكان بلا حايل بينها وبينه قال عليه السلم ... ان الحايل ... السجود
الى ... ان تكون الحايل من ... ان يسجد على كمه او كف غيره او على
حيوان اخر فان ذلك لا يصح ... تلك الحايل ... المصلي ... حوان ...
على كور عمامته او على قلنسوة او على كمه او طرف ثوبه ... على شي من
ذلك ولم يباشر المكان ... لا يصح ... الحايل احد ثلاثة
وهي الناصية ... الملوكة ... حكم الحل فان ...
الحايل ... السجود ... اي سوا سجد على الناصية او العمامة
... فان ذلك ... اجماعا ... الحايل الذي
... العمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي
... المصلي ... من ذلك فيضع ... فان ذلك
... لحصول العذر وقال ... المرتضى عليه السلم ... ان ذلك لا يصح مطلقا
وقال ... لا يصح مطلقا ... الفصل ...
... من الحر والبرد ... قال عليه
والاقرب انه يلحق بالايام فلو سجد على كف ... قال
... عليه السلم ... السجود ... فلو لم يضع
ركبتيه على الارض حال سجوده لم تصح ... على باطن الكفين ... فلو لم يضعهما
او وضعهما على ظاهرهما ... لم يصح سجوده ... باطن الاصابع
... لم يصح سجوده ... بعضهما
على ... قال عليه السلم ... ان العبرة بالابهام ...
بالاكثر ... لا ... يسجد على ... الاعضا السبعة التي في ... الجبهة ...
... بطلت سجدته
وصلوته ان ... العمل ... او ان كان سهوا ... السجدة ...
... ان شا الله ... الواجب السجود على الجبهة
... على الجبهة والانف والراحتين ...
... قال مولانا عليه السلم واستغنينا بتفصيل السجود
الاول بتفصيل السجود الاول ... من الوضع ...
... السجود
تنبيه

صلح ... اما الجبهة والركبة
العقد الذي يجب وضع من كل عضو من تلك الاعضا اما الجبهة والركبة
لمذهب ان الواجب منها قدر ما يسمى سجودا ولو على بعض الجبهة واما الكفان
الاقا ... انه يجب ... فيكفيه ما يجمعها واما الركبتان
والقدمان ... يجب وضع الاعضا ... الركبتان قال على ... (ه)
لكن تطلب من ابي ... ولم يجب التسوية بينها وبين الجبهة **تنبيه**
لو رفع احد هذه الاعضا ثم وضعه فان
كان في السجدة ... الصلوة وان كان ... لا يبطل الا ان يطلع ...
كثيرا ... ذكر ... وقال في الفاكهاني ... من معرفة ... قال ...
على ... عندي الرض الثامن قوله **ثم اعتدال** وهو العقود التام ...
تستقل الاعضا بعضها على بعض وذلك واجب ... ويجب ان يكون القاعد في
الحال **ناصبا للعيدم اليمنى** على باطن اصابعها **مفترشا لليسرى** وقال ... ولو ...
لاجل ... اليسرى او نصب اليمنى وان لا ... العقود بين السجدتين على
الصورة المذكورة من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى **بطلت** صلوته ان تعمد
فقط ان سهى وقال ... اذا رفع راسه ... العبد ... ان يكون اقرب
الى الجلوس ... من افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان **يعزل**
... من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض قال في ... ونصب
القدم اليمنى ... **فاع علم ان العكس** ... ونصب اليسرى
للعذر ... من افتراش اليسرى ... الرض التاسع قوله **ثم التشهد**
... ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...
فرض ... **الصلوة على النبي** ... **على آله** ... ان يقول بعد التشهد ... اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ... وال ... قال عليه السلم ... قال ...
محمد رسول الله وقال ... ان التشهد ... ان ... المصلي ...
السجدة الاخيرة ... صلوته ... قال لا يجب العقود ايضا بل ... صلوته ...
سجدة ... قال في الشرح ... ان التسليم ... على ...
ثم ... ان القعود الواجب من التشهد ... الا ان يقول ... يجب ... سجدة
من صلوته ... الاعتدال ... ناصبا للقدم اليمنى ... لليسرى
... ليس بواجب ومن ثم قلنا ... الرض العاشر قوله **ثم يجب العقد**

التسليم على اليمين ثم على اليسار وقال في الواجب واحدة فقط في الثاني على الباقي
واحدة تلقاء وجهه وواحدة ... وعن عبد الله بن موسى ... ثلاثا
واحدة تلقاء وجهه وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن ... وكذا
تلقاء وجهه ثم ذكر عليه السلم ان الواجب التسليمين ان يكونا **بانحراف** الى
الجانبين ... الانحراف ان ... خلفه ... بطلت عند ... ولا بد في ...
الانحراف ان يكون **مرتبا** ... سلم ... على ... بطلت ...
... التسليم على اليسار ... **قال** ... عليه السلم ... ولا بد ايضا ان يكون
لفظ التسليم **معرفا** بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو ترك ...
... بطلت صلوته عند ... وللخلق وجهان في البطلان ...
الانفصال ... قال ... ومذهب ...
... **ثم لا بد ان يكون المصلي في تسليمه**
قاصدا للملكين ... بالسلم ... على اليمين وملك اليسار ... على اليسار
فيصلي ... على اليمين قال عليه السلم ... قال والاولى ...
لا ان يقصدهما بالتسليم ... وان كان ... قال ...
... قصد الملكين عند التسليم ... وعليه ...
وعلم ... ان قصد الملكين بالتسليم ... يقصدهما بالتسليم ... **في ناحيته**
اي ناحية كل من الملكين ... **من الصلاة** ... صلوة **الجماعة**
الى المصلي ... فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملكين ...
... في صلوة ... الى ... جماعة ...
... ففي ... الخطاب في ...
... من ... الصلوة ... الاول ...
... السلام ... التشهد **قال** ... عليه السلم ... **نوى**
تنبيه ... **فان الاصح ان ينوي الامام في التسليم الاول**
... السلام على الحفظة ... من الماموم ...
في الصلوة ... السلام على الحفظة الماموم ... فان كان
... من ... على الامام ... التسلم الى جهة فان كان في ...
... على الحفظة ...

على الخرطة ومكتفيا في مذهب شيء في كل ذكر من اذكار الصلوة اذا تعذر على العجمي

انه يأتي بها باللغة العربية بعض ما قاله رشيد وعن صالح مكان القراة ان لا

بالعربية ويكون سمعه كيف اكمل من عرج او عجمية يسأل وعند السباح الذي

مكان القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الله

في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربية وعن علي وهو الذي تحت ابو القران في عربيتها

على الاصل الذي يامر المكتوب ولا يكتب المؤذن كان كذلك وجب عليه ان يرى

صلوة ما امكن من القران ولا يصلح الا اخر الوقت كما لم يمكن ان يسعى في قراته على القدر

الواجب لان صلوة حسنة فصار المتخير القراة صحيح وجوبا قال في الشرح يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم امن مساوتي وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم بتقدير القراة وعلى ملوكه

القسم الحل فيه سلم مذهب شيء عن بعض ساع بعد دخول الى تحد وسع

الاسلام من المصحف حال الصلوة على ما ذكر القسم عليه السلم قال ابو حنيفة الا

انه عاج الحل المصحف في الصلوة وتقليب الورق لم يصلح الا في حمل كثير

وطار بقول طاله الحرى الاستدلال ولو لم يحصل مع تقليب ورق كان على القلة

ولو الاشطار يحمل كثير وكيفية التلقين واعلى البطلان اما سوى الاسكه ابيه اذا

كان كلام اسماع اجابة ولا امكنة فانه لا يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره بل لو امكنه

كما مرو ولا الكلام يوحي من حق ضعف ان المراد ان التلقين لا يجزي اذا كان لغير عذر

كالمرض او تعليمه فصالح قال فيهما فان قرأ في صلوته محلا لاخر اجزى التعلم

المعتل قال مولانا عليه السلم وهو القياس اعني بطلان صلوة المحترم ولا

يصلح التعكيس في القراة وهو ان يبتدي من اخر الفاتحة ويختم باولها فان ذلك

يجري ذكر ذلك الامام يحيى وغيره حتى قال لو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفاتحة

وجب ان يأتي بدل النصف الاول من التسبيح ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان

الترتيب واجب وعلى هذا لو تقدم النصف الاول من التسبيح ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة

بهذا الاخير من الفاتحة ما لا على النصف الاول فسدت صلوته وعلى هذا يتخرج الى قوله

للام له بدل وجوب الترتيب يعني بين اي الفاتحة وسعه في فرض القران وعن الاجزاء

17

نعم كان الشيخ الله الصلوة عليه لا يخرج من مذهب الشرعيات الا قلت

فحسب قال مولانا عليه السلم وهذا اصلح فان لم يمكن حرجه فان القراة

لا يسقط الا النغ وهو بالمثلثة الذي يجعل الراء ياء والسين ثاء

الراء غينا نحوه اي نحو النغ وذلك من نحو الذي يتردد في التاء

وهو الذي يتردد في الفاء والارث وهو الذي يجعل حرفا في الحرف وقال الراء

من يجعل اللام ياء والالثغ بالمثلثة من يجعل السين ثاء والغين معجمة من يجعل

الراء لاما والفاء وهو من يقع في التاء اللسان عند ارادة الكلام والالف

وهو من يدخل حرفا على حرف في الانتصار من يجعل اللام كافا والقاف بالتلثين

عوالته في اكلت معجمة ومنه رعد وهو من يرب الراء صوت الخيشوم

والمغنة اشد منها والحكلة والكلام العجمي نحو قوله في لسانه شيء من هذه

الافات فهي لنفسه هي بقدر ما امكنه وان علم المتعلم الربط بحرف لم يصح صلوته

وهل يترك اللفظ التي يتعثر فيها على المسلم اوان الاول لم تلزمه انه يصح عليه

بها ولو غيرها التالي الخفي هو الحسب عليه تركها ولو اه العقد الثالث الحطران

ذلك عند ان يعجز عن تركها فكان ان يها لم تصد صلوته والثاني وهذه الروض فلكل

كلها ونحوها فهو لم يلزمه تركها باجتهاده ان يعقله اجتهاد غيره لعدم اجتهاده

عليه السلام على العارض ولا تلزمه السجود على الامر علاء بقول الغير ان يجعله الامام

جعل الوضوء الذي يمدانه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس

عن من بابه قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف جعلوا جعل المذهب فان

قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب قال عليه السلم نعم يستحب

عند اهل المذهب اذا لم يقول الغير مما يستحبه المنتقل اليه يسلا الجهة فان قيل لا

يستحب وجوان يحبه ما قيل او ويحتمل فيجانبه لم يحرم ولاحب سواه ومن يعان

يأنس بذلك فاذ يعمل الى التيمم والحجر استعمال الماء على قول وغيره اذ هو عند

بعد اليقين واستعمال النجس بحوز فصل ويسنها

عشر نوعا الاول التعوذ واختلف في سنته ومحله وحكمه اما صفته

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال ح وش وكثير من العلماء

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله فمذهب الهادي عليه السلام انه

التوجه وعنده من تقدم انه قبل القراءة واما حكمه فالاكثر انه مشروع

التعوذ ولا التوجه الا الامام يحيى رحمهما وثانيها الوجهان وما كان
وضعفها لكبره وجه ومحى الى المؤيد بالله من السلف في الصغير الحديث الذي
لم يلحق دليلا الى لا ومن الدليل المختلف من قال انهما مشروعان من محلها
على اقوال الاول مذهب الهادي عليه السلام انهما قبل التكبيرة وصوح
الرسالة عنده ان يبتدئ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم يكبر ثم يقرأ وذكر
صحاح الهدى اذا افتتح بعد التكبير ثم يبطل صلوته قال لا
على لعلا احد من توهم ان اول الصلوة التسبيح ولوانه كان
موضعها الا ان كان لا ان يقول بعد التكبير فقد ذكر ان التكبيرة اذا انعقد
القول الثاني انه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه
بالكبير ثم القول الثالث للناصر بقول الهادي عليه السلام الا انه يتوجه
التعوذ بعد التكبيرة ثم يقرأ القول الرابع يقول بالله وقيل الله اكبر واتى بتوجه
بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ وثالثها قراءة الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين
ورابعها ان تكون القراءة في الركعتين جميعا وخامسها الترتيب فيقدم
الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اعاد وسجد للسهو وسادسها الموالاة
وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة والاية بعدها فلا يتخلل سكوت يطول فان
تخلل سجد للسهو واما الموالاة بين اي الفاتحة فقال عليه السلام فالذي نص انه
مسنون ثم قد ذكر ولا يجوز تفريق الفاتحة على الركعات واحسب انه سنة
ومن ركع بعضها فاذا لم يفسد الفصل بينها ما لم يطل فعاد الى علم انه يجب
الموالاة في الهادي قد ذكر بعض المتأخرين ان الموالاة واجبة واحد من قول
في الشرح ان السكوت الى صبطل قال ولم يحكه قال وذكر بعض
انه يبطل اذا طال وسابعها قراءة الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين الاخريين
من الرباعية وثالثة المغرب والسنة ان يقرأ او يسبح مرة لا اجزاء ان يكون
كذلك اي مثل قراءة الاوليين في الترتيب والموالاة واعلم ان
المشروع فيهما ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
واختلف اهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي عليه السلام والقاسم ان التسبيح
فيما بعد الاوليين افضل وقال المؤيد بالله والناصر ومن وافقهم في روايته
في الرواية عنه على ان القراءة افضل وتسبيحها تكبيرة الفتح وقال سعيد

وعن ابي حنيفة الحمد ليس بمشروع ولا تبطل الصلوة الا الاسباح
قال ومن تقدم على الامام الكبير حتى تعلم الصف الاول وعلى الامام
حتى تعلم الصف الثاني وتاسعها تسبيح الركوع والسجود
فانه مسنون واختلف
في جنسه وصفته وعدده اما جنسه فالاكثر انه سنة
وقال احمد واسحق انه واجب وكذا عن الامام احمد بن سليمان والواجب
عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي عليه السلام والقاسم سبحان
الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال
زيد بن علي والمؤيد بالله وش سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
ربي الاعلى في السجود واما عدده فاطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب
والعمل على الحسن وفي الكافي عن زيد والصادق والباقر ثلاثا وخمسا او
سبعا وادنى الكمال ثلاث وعاشرها التسبيح وهو قول القائل عند رفع
رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي
وحده من دون جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان يقول بعد قول امامه
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال زيد بن علي وش يجمع بينهما الامام والمؤتم
يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك ومن يجمع بينهما كل مصل والحادي عشر
التشهد الاوسط فانه مسنون جميعه واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فانه
مسنون عند اكثر العلماء وقال احمد واسحق والليث
واجب واما صفته فعند الهادي بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وعند م بالله مكث الا انه لا يحذف من قوله وبالله وسائر بعضه الا تطلق اذا
قعد له ويقعد على الرجل اليسرى وينصب اليمنى ... والنبي هو
الجاري ... ذكره في ... والثاني عشر التشهد الاخير وصفته عند
الهادي عليه السلام الاتيان بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يجزي منه وهي قوله التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار الجمع بينهما
تحمد بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات

والطيبات لله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واحكام ... بالله ايها النبي ورحمة

التشهد ... وكل كلام يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربها ايا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليلحق عشر القنوت واختلف

من وجوه فيما يقنت والى يقنت وما يقنت اما فيما يقنت فالمذهب الله صلوة

الفجر والوتر فقطاوى الا في الوتر دون الفجر وقال في الفجر واما الوتر في النصف

الاخر من رمضان فقط وقال في الجهريات كلها الا العشاء وقول اخر العشاء

اذ يقنت فيه قال عليه وعني بالجهريات التي قبلها الفجر

والوتر والمغرب والجمعة واما اين يقنت فعندنا في الله عقيب الركوع من الصلوة

ثم يسجد بعد تمامها وقال قبل الركوع وانشرح الا انه قبل الركوع

جوازا وبعده استحبابا وقال ويحصل بعده في القراءة بتكبيرة واما ما يقنت

فعندنا الهادي عليه بالقران في الفجر والوتر معا وقال ما تعدى في الفجر

بالقران وفي الوتر بالدعا الماثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره

وعند الاكثر من العلماء بالدعا فيهما واما من يقنت فالامام والمؤتم واما المؤتم فلا

يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن البصري يؤمن وقال في اختياره

ص يحمد يكتفي حتى وانه يجب واحد وصلاة مثل وكذلك اذكر

في جميع ... واول القنوت ايد ... الفرح الى انه طول والجهر بانه

مشروع اجماعا ... ولا يجزي القنوت بقران ليس فيه دعا قال عليه ولا

... الواجب في الصلوة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو

تركه وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا وزعماء من الضرب الاول ذكرنا الضرب

الثاني بقوله ولنا فعل الماثور عن الرسول صلعم في الصلوة من هيئات القيام ولم

بعد انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئات تعمهما

وهيئات تختص كل واحد منها فالتي تعمها فهو ان تكون في حال القيام ... راسه

موضع سجوده قال عليه والاقرب الله ساجد ... ذلك عنه

القيام من السجود قبل الانتصاب اذ الاولى ... واما التي تختص

كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى تتصل

الكعبان بالعكس ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما بعده فهو ان لا يخلي الذكر

بان يبتدي الركوع سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل رفع راسه

... حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيما

احدهما ان لا يخلي من الذكر فيبتدي بالتكبيرة قبل رفع راسه ويطول بها

حتى يستوي قائما الثاني الا ان يكون واضعا يديه للقيام معتمدا على

ركبتيه اما القعود فهو نوعان في السجدتين وللتشهد ولما بعده و...

تختص اما التي تعم فان لا يخلي من الذكر فيبتدي بالتكبيرة قبل رفع الراس ...

معتمدا او يغرب ... اعتداله واما التي تختص اما قعود التشهد فا

امران احدهما ان يضع يده على ... واما اليمنى ... كبيرة

على اصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال تفرق ومنهم من قال تضم واما

اليمنى ففي ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي عليه السلام والم...

انه يضعها مبسوطة من غير قبض وتكون على اصل الخلقة القول الثاني

ان يقبض الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر

والبنصر والوسطى ويحلق الابهام والمسبحة قال الامام ويكون

المصلي مخيرا وما فعل وحده الا بالسنة اذ صح ... الامر الثاني ان

يشير بالمسبحة اليمنى عند قوله وحده ... وكذلك في الرواية وقال ... عند

قوله وحده او عند الجلالة ... عند الهادي واما عندهم ... الجلالة ان

... بان ... الا الله القول في التشهد الاخير اشرك ...

... نعم ويكون من الاشارة التشهد الاخير

معا ذكره في كفاية ابن ابي العاص وكذا ذكره في ... انها ...

واما ما يختص القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه

وصفة الوضع لم يرد فيه خصوص والاقرب انها تكون على ما ذكر في الكفين

اذ لا دليل على خلاف ذلك واما الماثور من هيئات الركوع فهي خمسة الاول

ان يسوي الكبير قبل الانحناء ... الثاني ان يضع

... الثالث ان ... ظهره اي

يكشف الرابع ان يضع يديه على ركبتيه ... الاصابع ...

القبلة الخامس ان تعتدل راسه فلا ... واما الماثور

... الاول ان يضع ... الثاني ... في سجوده

وهو ان يا عبد نظره من تحت يديه او بتشديد الواو وبفتح الخاء **والثالث**
اذا استحسن من قيام ان تستوي بالتكبير قائما وهو مستحب اوكد الوسجد
من قعود **الرابع** ان يضع الامام يديه فوق ركبتيه **الخامس**
ان يضع اصابعه مواجها بها القبلة مضمومة كما لها وتصرح ببصره الى السجود
السادس انه يجافي بين يديه وجنبيه ولا يفعل ذلك المراة دون جنبيه منكبيه **السابع**
ان يطهره ويستوي ظهره ويرفع رأسه يعني عجيبه ونحوه حتى يبلغ الى
يكون بعد مصل **الثامن** ان لا تلتفت يمنة ولا يسرة وان يكون الرض والعكس
ويخرج رجليه وحكم المراة كالرجل في جمع ذلك الواجب والمسنون في الصلوه
الا في مسائل احترز منها ما في تحكمها فيها خلاف حكم الرجل وبحسب
العدد وجوه المخالفه فقال **الاول** انها لا تؤذن ولا تقيم **الثاني**
نعم تقول حسبما ذكره محمد بن الحسين بن يحيى الهادي عليه السلام وقال
في النور حسن كما ... **الثالث** انها تستر جميع بدنها الا
الوجه والكفين **الرابع** انها لا تجهر عند القيم على العول **الخامس**
انها تجمع في ركوعها حال القيام **السادس** انها لا تجهر بقراءتها **السابع**
انها تنضم حال الركوع حتى تحصل المنكبين بوصول اطراف البنان الى ركبتيها
الثامن انها اذا ارادت السجود انتصبت جالسة ثم عرلت رجليها الى الجانب الايمن
وكذلك حال التشهد وفي السجدة **التاسع** انها اذا سجدت الصقت
ذقنها عند ركبتيها وذراعيها ما امكن لها على مرتفعين من الارض **العاشر**
انها تنضم وتضم فخذيها الى بطنها **الحادي عشر** ان صفهن مع
الرجال الجماعة ... **الثاني عشر** انها لا تؤم الرجال قال في
الابانة ولا تؤم الخناثى ... ولا تلتفت عند التسليم
انها ... تتربع ... بالتصفيق ...
والرجل بالتسبيح ... الهادي عليه السلام

فصل

وسقطت الصلوه عن العليل باحد امرين احدهما زوال العقل في حال من
سواء الليل والنهار ... زال ... عند استكمال القدر الواجب
منها وسوا كان زوال العقل ... او مطلقا فانه لو زال عقله لعلة
ما ... في الصلوه ... من بعد ... استكمال

والامر الثاني يجوز على الصلوه وان كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى
ان لا يقدر على الايماء براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلوه
... وهو قول ... على الايماء بالجبين والحاجبين وهو
قول ... عليه السلام ... اذ لو كان كذا القعود ويكن الا ان يمكنه
الايماء براسه لعارض ... او غير ... ان الصلوه
... الواجب عليه ان ... وقضى ... ان ... وان حصل ولعا
من زوال العقل والعجز المعدم وكذا الثقلين وقضى الصلوه ... ولم يسقط
عنه وان عجز عن استكمال اركانها على الصفة المشروعة فان اخل بها مع علمه المخاطب
المذكور ... احد الطهارتين ... بالاجماع وقال في الانتصار الفقهاء
مختلفون منهم من يسقط الصلوه واجبة ومنهم من ... باسقاطها ... لسقوطهم با
والجمع عليه بالحسن ... يعمل عليه مولى ما دعى الاجماع **واعلم** ان للعليل حالات
الحالة الاولى ان يمكنه ان يأتي بالصلوه كاملة حالا له
فانه ... الحالة ... بها الصلاة التامة مهما ... زيادة العلة ونحو ذلك والحالة
الثانية ان يكون متعذرا السجود فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذا ان
يومى له اي للسجود من قعود وما بعد الاركان تامة من قيام وبعد
والحالة الثالثة ان يتعذر الركوع فقط او يتعذر والسجود وقد
وكل القيام والقعود فحكم عندنا ان يومي للركوع من قيام وما بعده ويومي للسجود
من قعود وقال ... انه يومي من قيام ويقعد للتشهد ... ويجب يومي لهما
جميعا من قعود ... القراءة وقال ... الله ... ونصلي قاعدا ... فان
... **الحالة الرابعة** ان يتعذر القيام والسجود
فقط قاعدا موميا لركوعه وسجوده **قال** عليه السلام ... فان
تعذر القيام من قعود اعلم الله ... ان يعود للتشهد وفي السجدة
... الصحيح ... على اصل ... القعود ... قال الهادي عليه السلام والعسر ... الله ... واصحابنا ... على الله وعلى
... التشهد ... قال ابو ... ذلك خلاف الاصل
والمانع ... اختلف اهل المذهب في صفة التربع ... ونحو ذلك

ومثل ذلك العقيم لمذهب الهادي عليه السلام وقال الامير [illegible] الدين
[illegible] تحريم القبلة [illegible] الذي [illegible] المرني الفرج واحلفوا اذا ركع
يصف [illegible] ان ركع [illegible] اليسرى وافترشها
فعال [illegible] ركع [illegible] وقال [illegible] ان ركع [illegible]
ومثله المجموع والكافي وشرح الابانة ورفع رأسه للسجود يعني يخفض رأسه
في [illegible] السجود [illegible] ليفترق حالة الركوع والسجود [illegible]
ذلك على الوجوب **قال عليه السلام** ثم ذكر عليه السلام
الحالة الخامسة بقوله ثم اذا لم يتمكن من القيام والقعود [illegible]
بعد [illegible] الايماء برأسه [illegible] اجمع على انه [illegible] ركوعه وسجوده مضطجعا
يعني [illegible] القبلة بوجهه [illegible] او مستلقيا
على [illegible] وقال [illegible] على جنبه [illegible] قال عليه السلام ثم ذكر حكم وضوء
العليل [illegible] اي يغسل اعضاء وضوئه اذا [illegible]
بنفسه مع انه يصح ولو لم يصعب [illegible] خلاف المندوب فاذا حصل العذر
زالت [illegible] ويغسل [illegible] من يجد
فان لم يكن له احد [illegible]
ان [illegible] اذا [illegible] ولم يذكر ان الا
جنبي [illegible] اذا [illegible]
قال مولانا عليه السلام ولكن [illegible]
بان المريض [illegible] في تلك الحال او موجود [illegible]
[illegible] على وجودها [illegible]
السلم [illegible] كالميت ثم اذا [illegible] بنفسه ولم يكن [illegible]
[illegible] اي رجل ان كان رجلا او امرأة ان كانت امرأة [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
المرأة الاجنبية مع الرجل [illegible] ان [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الاجنبي مع جنسه [illegible] واما ما
تنبيه قال [illegible]
الاجنبي [illegible] والصحيح [illegible] واختار في الـ

غير الجنس عورة

وحكاه عن طائفة [illegible] وان كان الانسان في حال صلوة او وضوء فتغير
حاله التي هو عليها بعد ان اخذ في الصلوة او الوضوء فانه يبني على ما فعل بعد
تغير الحال على ما [illegible] المحرر [illegible] اذا كان الذي فعله
قبل تغير الحال [illegible] وذلك نحو ان يكون دخل في الصلوة من قيام [illegible] ركعة
ثم عرض له [illegible] يستطيع معه القيام [illegible] باقي الصلوة من قعود و
[illegible] تلك التي من قيام [illegible] في الوضوء [illegible] واحدة
[illegible] عرض له مانع من استعمال الماء [illegible] الثاني من اعضاء التيمم [illegible]
لا اذا [illegible] من ادنى الى اعلى فانه [illegible] على [illegible] وذلك نحو ان يكون [illegible]
في الصلوة من قعود [illegible] من قعود [illegible] وامكنه القيام فانه [illegible]
تلك الركعة التي [illegible] **قال عليه السلام** ثم بيّنا كيف يفعل من انتقل
من ادنى الى اعلى [illegible] اذا [illegible] فيصل [illegible] النظر
الى المصلي اذا امكنه [illegible] الصلوة من قيام اذا كان في الوقت [illegible]
الصلوة [illegible] من الناقصة فان كان الوقت دون ذلك [illegible] الصلوة
الناقصة [illegible] في الوقت ما [illegible] ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه
الاعادة [illegible] الصلوة من قعود [illegible] المسئلة
وقال [illegible] لم تتغير حاله [illegible] فعل سواء كان اعلا او
ادنى [illegible] وحكى [illegible] عن [illegible]
[illegible] المستحاضة اذا [illegible]
الصلوة [illegible] قال [illegible] اذا زال العذر بعد
الصلوة [illegible] المستحاضة [illegible] مع بقاء الوقت
كالمتيمم [illegible] الانتقال من الادنى الى الاعلا واما العكس فلا كلام
في صحة البناء اذا كان في اخر الوقت [illegible] كلام [illegible] نصحح
ايضا اذا كان [illegible] زوال العذر في الوقت [illegible]
الدخول في الصلوة [illegible] ويفسد [illegible] وعن النجراني [illegible]
[illegible] الى اخر الوقت [illegible] على ذلك [illegible] في اول الوقت
الصلوة [illegible] التاخير على من صلوته ناقصة **فصل**
يتضمن ذكر ما يفسد الصلوة وهي تنقسم الى [illegible] الاول [illegible]

من القنوت وهما المتقدمة اوفرض من فروضها من الاذكار والاركان عمدا احترز به عن
من ايد الملكين بالسلام عقبه من اوجهها فانه لا تفسد ان تركه قال الثاني
بالفعل الكثير من غير جنسها كالاكل والشرب اذا وقعا من غير المتعطش و
الساكل فان ذلك منهما مستثنى لا تفسد الصلوة ذكره الشيخ وكذا اذا كان
يسيرا فانه معفو عنه كما يكون من ابتلاع شيء خارج ريقه فلا في مذهب
فقد ما افسد الصوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح قوله ونحوها
اي نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه تفسد نحو ثلاث خطوات
متوالية فما فوقها واما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان
افسد ومن جنسها اليسير بعد السلام فلو ادعى انه السلام السلام افسد وما طال
وما عدل في الصلوة لاجنبيها اي بالفعل الكثير اذ كثير فانه تفسد الصلوة
وسواء كان ذلك الفعل الملتبس يلحق بالكثير مسرح اي مستقلا بنفسه في
الكثرة فيرعون ان يتب وينزل او يجيء او يلحق بالكثير الا بالضم عوان يفعل
فعلا يسيرا او يكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة افعال
قال رحمه الله واشار اليه في الشرح والبديهي انها اذا حصلت ثلاثة افعال من
اول الصلوة الى اخرها افسد واشار بانه الى انها اذا حصلت في ركن قوله
او التبس اي لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فانه مما يلحق بالكثير
في كونه مفسدا وقال ... واختار الامام ان الكثير ما وقع الاجماع
على كونه كثيرا ... ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا فلا عبرة بقول الخلاف
بعد اجماعهم على كونه كثيرا كوضع اليد على اليد وقال ... ان الكثير
هو ما اذا رآه الغير فعلا اعتقد انه غير مصلي والقليل خلاف ذلك
ومنه اي من الفعل المفسد للصلوة العود من فرض فعلي الى مسنون منه فان
ذلك ان سهى عن التشهد الاوسط حتى انتصب قائما لم يجز العود الى التشهد
عن القنوت في الفجر حتى سجد ثم يذكر انه ترك القنوت فعاد الى القنوت
فانه مفسد عنده قال عليه السلام ... وانما قلنا فعلي احترازا من الذكر فانه
لو عاد من غير وضعها الى المسنون لم تفسد نحو ان ينسى اول التشهد ثم
يذكر بعده انه سهى فاذا عاد للتشهد من اوله لم يفسد صلوته وانما قلنا
المسنون احترازا من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان

نعم وظاهر قول المصنف ان الرجوع للتشهد افسد ما لم
شرع في القراءة ... ما لم يفعل في صلاته قدر ثلاث تسبيحات ... اذا رجع
بعد ان رفع اليدين من الارض افسد وقال في الرواية عن الاستاذ وغيره اذا
عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد ... من الكرم الذي ...
ولا تفسد الصلوة بالفعل اليسير في الصلوة فلا تفسد به قال عليه السلام ان الله ... يكون
واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها ... الامام ... وقد يجب
السجود ذلك ... تفسد الصلوة بتركه نحو ان يفعل ازارا او نحو ذلك ...
اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته ... يسير فان ذلك يجب ... ظاهر قول
يحيى والقسم ... ان ... اصلاح الصلوة لم تفسد وقال ...
... تفسد ... المذهب ويندب الفعل اليسير في الصلوة
كعد المصلي بالسبحة الاذكار نحو ان يعد في الفاتحة او الايات بعد ما ...
او عدد الركوع والسجود ونحوهما بالاصابع نحو ان يضم عند كل ركن
اصبعا او نحو ذلك او الحصا نحو ان يأخذ حصاة يعزل عند كل ركعة حصاة
ومن المندوب ... ومن الفعل اليسير ... المصلي
ما يود من ... ذلك نحو ان يكون في ... او ... حكي
... ذلك ...
على وجهين ... ان يكون ... عن الصلوة فاذا ...
... يلحق بالكثير ... اذا كان يسيرا ... كان ...
مباحا ... النهوض للقيام ... ونحو اذا كان ...
... الفعل اليسير ... وهو ان يصلي ...
... ذلك حال الصلوة فان ذلك مكروه
... ونحو ... اعمال الصلوة ... ونحوها ...
المشروع ... الواجب فيها كان مفسدا و
مما يكره العبث في الصلوة ... الصلوة ... اصلاحها
وذلك نحو ان ... ما ... على ...
... عن ... جوار من عبر ...
غير الصلوة فان ذلك مستحب ومن هذا النوع ان ... الذي

تعلق بها عند السجود في احد الوجهين احبها ان تكون ذلك كبيرا يمنع من
اتصال الجبهة بالسجدة الثانيه بالارض فان ازاله ذلك واجب او مفسد
يجري مجرى العصابه وان كان امع كره ازالته ان سجد عليه ليس من الصلوه ولا
من اصلاحها ومن له ان يغمض عينيه او تلقفه او يعمض او من له التغير
الالف لعلل نسره التنعيم فان تولد منه حرفان افسد ويكره حبس النخامه في الفم
لان ذلك يخل بالاذكار فيلقيها عند رجليه ان كان وحده يعني بالبدن وان كان في مسجد
في طرف ثوبه ويكره نقل الحصى ولا تفسد الصلوه ويكره نتف القمل في الصلوة
ولا تفسد به لحصول بعمل قليل لا تطلعا وعن عطا انه تفسد قتل القمله الا ان
تحمل البدن **قال مولانا عليه السلام** وقد الزيه ان الوجه له
فان قلت بذلك دخل قتل القمل في العبث
قال عليه السلام ذكر قاتلا بذلك يتوهم انه الكثرة او ابطل العلاف الذي
ذكر ما للنوع في ملاء التي به هو الى الثانيه اي الا العمل في حال
الصلوه فانه لا يكره **والنوع الثالث** من المفسدات قوله
وبعد الصلوه تكلم فيها ليس هو من القران ولا من اذكارها
لكن التكلم قصد به خطابا للغير نحو ان يقول يا عيسى و نحو ذلك فانه يفسد
واما يفسد التكلم اذا تكلم بحرفين فصاعدا سوا كان عمدا او سهوا فاما اذا
كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره ع **قال مولانا عليه السلام**
اللهم الا ان يتخلل لفظ بحرفا عن معناه فانها تفسد اخل المعطى
الا اخل الحرف نحو ان يقول من الضالين بدل الصالحين
وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا او عمدا لا صلاح الصلاة
وهذا اي وما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما تسعة اشيا الاول
القراءة الشاذه وهي مالم تكن من السبع القراات المشهوره فانها تفسد الصلوه
من قرا بها عندنا وعن الحقيني الامامي والزمخشري انها لا تفسد والثاني ما
الحق بالكلام المفسد قطع النغمه من وسطها او اعادة ما قد لفظ به منفصله
لا العذر **واعلم** ان ذلك انما كان لا انقطاع نفس لم يفسد وان لم يكن له
فلا يخلو الذي يقع عليه اما ان يوجد مثله في القران او الاذكار الصلوه
او لا ان وجد لم تفسد صلوته وصح للذهب عنه او انقطع

قال مولانا عليه السلام ولا ريب ان هذا القول موجب ان
قطع النغمه سهوا اخرى في الصلوه ان القطع تفسد انه نعم
منه الامام لاجل السهو والثالث مما الحق بالكلام المفسد التنحنح من
المخاطبه حرفان نصا عبه او فلي نادى الله ابن يسد مطلقا وحكي في الكافي
عن الله انه لاجل اصلاح الصلوه لم تفسد ومثله عن نفسه والرابع
الانين سمع في حال الصلوه من اي مفسد كانت **ضحيكا احترازا**
من ان تكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد وقال نادى الشافعي ان
الانين لا يفسد مطلقا انه ليس بحرف منظومة وفي الشفا ادريس التهامي
عكس مولانا حال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان من وجع
وقال ابو عبد الله ابن لا يفسد اذا لم [illegible] ان من [illegible] وجع ام من غيره قال
مولانا عليه السلام واعلم ان من قال ان الانين تفسد نفسه ثم تدخل بعد التاوه
ابلغ منه ذكره في الازهار استغنا بذكر الانين **تنبيه**
ان ظاهر كلام اهل المذهب ان التنعي في
العطاس لا يفسد الصلوه سوا امكن دفعه ام لا وذكر الفقيه ان انه اذا امكن
دفعه كان كالتنحنح يفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما والخامس
مما الحق بالكلام المفسد اللحن الواقع في الصلوه اما في القران او في سا
اذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلا
عن وجهه بزيادة او نقصان او تبديل في ادا او بدال وانما يكون اللحن مفسدا
في حين اللحن الا اذا كان لا مثل له يوجد فيهما اي في القران
ولا في سائر اذكار الصلوه **مثال ذلك ان يخفض البا**
من قوله الحمد لله فانه لا يوجد له نظير في القران وان اذكارها فا
اتي بذلك كان مفسدا **اللحنه الثانيه** قوله او كان اللحن
في القران او في اذكارها متعمدا كان مفسدا الصلوه لم يتوقع في القدر
الواجب من القراءه او الاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوه
فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزوائد على القدر الواجب من القراءه او في القدر
الواجب واعاده صحيحا لم يفسد **مثال ذلك** ان يقرا وناديا الوحا سهوا
منه فان قرا ذلك عمدا فلم يعده ثم تولاه وصلاه الصلوه نحو بي تبطين

من فوتهم في الشرع باخرها لا تبطل
و مشاركته تكبيرة الاحرام قال المحشي
على احمد و اعلم ان في تكبيرة الاحرام
تسع صور رحله التسع ان سبقه
الموتم بجميعها فتبطت و في
العكس يصح بلا اشكال الثالثه
ان يشتركا في جميعها فتبطت
الرابعه ان يشتركا في اخرها
وسبقه الموتم باولها فتبطت
الخامس ان يشتركا في اخرها وسبقه
الامام باولها صحت السادسه
ان يشتركا في اولها وسبقه الامام
باخرها صحت السابعه ان يشتركا
في اولها وسبقه الموتم باخرها
فتبطت الثامنه ان يسبقه الامام
باولها والموتم باخرها فتبطت
التاسعه العكس يصح ذكرهنا
هذه الى الروضه ...ت وقرره
وصح احدهما ...هف
وصح تقديم نيه الاقتداء على
نيه الامامه ما لم يضرب له وقرره
وسواسبقه الموتم في الشرع

واما حقيقه الريا في الشرع فهو ان
يفعل طاعه او يترك معصيه
مريدا لذلك حصول شرف في الدنيا
اما ان يريد ثنا من الناس عليه
او يريد غيره من السمعه والمنزله
له الرفيعه في قلوب الناس وعرض
الجاه لينال من حطامها قال في
شرح الاعار احسن ما قيل
فيه هو ان يفعل الطاعه او
يخبر بها طلبا للثنا من المخلوقين
وهذا المتضمن ... بنا لها منه
وهذا الحد مختص بالعبادات
بالاضافه الى الاشخاص عنه
ذلك ذو ظهورها لما ذكر وان
لم يجتهد في اظهارها بل يكفيه
الارادة من غير احتها د
وهو خلاف المباهاه والمرا
ي هو المتعبد والمراوون هم
الناس والمراد بهم هو الخصا
ل التي قصد اظهارها
او ترك المعصيه لذلك
فهو ريا ...

وحب الهوى ... عند القلوب ... [illegible]
[illegible] ... كل الخوف [illegible]

ولقراءة صلاة السبع الاولى
سورة البينة [illegible] والثانية الهاكم وفي
الثالثة النصر وفي الرابعة الا
خلاص

ظن السوء هو ان تظن باخيك
المسلم فعل قبيح سواء كان باطنا او ظاهرا
هكذا او اخلال بواجب وانما يكون
محرما ظن السوء محرم اذا حصل من دون
اقرار صدر من المظنون به ولا
حصلت امارة صحيحة يوجب الشرع
العمل بها وهو ظن السوء به والبراءة
منه والتي اوجب الشرع العمل بها كا
كالشهادة العادلة الكاملة وهي شهادة
رجلين عدلين او رجل وامراتين في الا
موال او الاربعة عدول في شهادة الزنا وهي
كالخبر اذ تقبل فيه خبر الواحد العدل
ويعمل بها وان لم تثمر [illegible] علما بخلافه
او ما يجري مجراها كالتواتر والشهرة
المستفيضة واما مع حصول ابهامها فيحرم واما
دليل تحريم ذلك الظن فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا

[illegible]

السادس ما الحق بالكلام المفسد الجمع بين بعض سور
نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى ابن عمران فان بعد الفاتحة اراد
ما في القرآن لا تركيبها فاذا اجمع القارئ بين الافراد المتباعدة لتركيبها فان كان
عمدا افسد صلاته ... ما ... احب ... الزيادات علو ... ما لو
كان سهوا ... فانه لا يفسد ... وكذا الجمع بين ... متوالية نقلها
تركيبها وجمع الا الاية فان ذلك تصالح ولا تسبب به الصلوة قال مولانا
عليه قال الفقيه من ان في هذا الكلام اعني الحكم بفساد الصلوة بالجمع
بين ... يكفي اشارة الا ان الموالاة في العدد ... الواجب من الايات
فلذلك غير صحيح عندنا والاخيرة الى اخر ما ذكره عليه السلام والسابع
الفتح على امام وشرطه ان يحصر الامام وهو
في الصلوة في بعض السور نحو ان ... الاية التي بعد ما قد قرا من السورة
فان المؤتم اذا اراد تلك الاية ليتبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان
اتفق احد امور خمسة الاول ان يكون ذلك الامام قد ادا
العدد الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ
لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه ... اذ لا يعوز الامر ... ومثله حكاه العدد
عن ... نظرا الى ان الاخبار الواردة في الفتح لم
تفرق بين القدر الواجب والزائد قال مولانا عليه السلام
وكلام الفقهاء تطرد ... المذهب ما ذكره المذاكرون الامر الثاني
قوله او يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الاية والسورة التي احضر فيها
لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح ... الفاتح ... الامر الثالث
قوله او يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه من غير القراءة من اذكار الصلوة واما
لو كان ... الامام ... سموع المؤتم ... صوته بالتكبيرة
لعلمه ان ذلك جار مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او يحصر الامام ويفتح
المؤتم عليه في القراءة السرية فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس
قوله او يفتح عليه بغير ما حصر فيه نحو ان يتلو عليه غير الاية التي نسيها او
يسبح او يحمد ... الا ان يصلح الفاتح بغير القراءة كالتكبير
والتسبيح والتحميد في جميع الاركان تنبيه اختلف العلماء

في حكم الفتح على الامام اذا ... جوازه ... الله ... على
ظاهر ... اصحابنا ... وقال ... الواجب قال مولانا عليه السلام
ومن اتباعي المذهب وقال ... على عليه السلام ... والثامن
ما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى منع من استمراره على
القراءة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ... في الاعادة
القرآن ... لحصول ... خلاف في ... السبب من وفيها
صل هذه المسالة انه اما ان يسمع صوته
ام لا الاول اما ان يختار الضحك او سببا ... الاول تفسد اجماعا
والثاني ... ظاهر المذهب ... الساقي ... انه ... كلام
الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال
وان لم يكن معه صوت فان كان ... بالاجماع وان ... منه
من القراءة تحقيقا او نحو ... الخلاف في ... والتاسع
ما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء من اذكار الصلوة اذا
قصد بذلك رفع اعلاما لغيره انه في الصلوة الا ان يقصد الاعلام للمار خوفا
منه او عليه او احلال الصلوة بفعل ... فيها كالمرور ... او نحوه
او يقصد به اعلام المؤتمين ... رفع الصوت بتكبير النقل والفظ
التسبيح وبالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك ولا يجوز ذلك للمؤتمين اذا ارادوا
اعلام من بجنبهم ... للامام ذكر الفقيه في باب صلوة الجماعة ... الله
يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على المذهب وحكاه عن ...
حتى ... في هذه المسالة اقوال الاول ... المذهب وهو ان تفسد الاعلام
برفع الصلوة ... قصد بمجموع الاعلام والقراءة في الموضعين
المتقدم ذكرها وهو ... القول الثاني للش ...
ذكره في الكافي للناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد ... الا
اعلام القول الثالث ... بالله ... الله اذا ان ... الامرين
معا ... ان قصد الاعلام ... تنبيه قال
القاسم عليه السلام ... انه يجوز الدعاء في الصلوة بخير الدنيا والاخرة
وقال ... يجوز بغير الاخرة فقط وقال الهادي عليه السلام لا يجوز ...

وحكي المصنف عن [illegible] الملحي

عليه السلام سمعت الله قال في اعرف ما احد اعير الهادي منع من الدعا

عن الاخره والنوع الرابع من المفسد قوله وبسبب الصلوه سوى

واجب على المصلي حيث فوته كانقاذ الغريق فانه يلزم الخروج من الصلوه لفعل

هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسوى كان عروض هذا الواجب في اول

الوقت ام في اخره فانه يجب عليه ولو فات الوقت **ومثل**

ازالة منكر يضيق كالقتل ونحو ذلك وبعد ما يخشى فوت صلحها او عروض واجب

لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه يعني انه لا يجوز تاخيره عن تلك الحالة

وهي اي الصلوه التي دخل فيها موسعة يعني انه [illegible] التضيق وجوبها

مثل ذلك ان تدخل في الصلوه في اول الوقت فلما احرمت اتى غريمك

بالدين او من له عندك وديعة فطالبك بها وخرج عليك في البلد حتى ثم

الصلوه فانه تفسد مع الخروج من الصلوه عندنا فان لم يخرج فسدت

عندنا فاما لو كانت الصلوه قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج بل

يلزم الاتمام **نعم** وحكي في الكافي عن الهادي معناه ان من خاف صلحه الصلوه

منا لو لم يخرج **قال مولانا عليه السلام** الان الاحتمال يقتضي انها

لا تفسد هنا لان الصلوه ليست المانعة من الواجب لانه يمكن الامتناع من

دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لان الصلوه [illegible]

من الواجب ~~لانه يمكن الامتناع~~ فيها بنفسها معصيه **قيل** الحامل هو علي

خليل وتحقيق ذلك انه قال معنا او اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق

لكنه **اتم** فيها اي من الصلوه ولو كان لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب

بعد على الصلوه ولو كانت موسعة اذا **عرض** هذا الواجب الاتم **مل**

الدخول فيها اي في الصلوه فقدم فعل الصلوه على ذلك الواجب

قال مولانا عليه السلام وفي ذلك نظر تصعب تحقيقه وقد مثله بعض

المذاكرين بالواجب نوبا وبيان وعرف ان الاحد لا يستلذ الحال وهذا فيه نظر

لان نفس القبض مباح فهو مضيق **قال** لعل الاقرب مثاله ان يكون

للمصلي جدار منصلح بيد ويجب عليه اصلاحه لئلا يضر اضراره لكنه يظن انه لا

يحصل به اضرار قبل فراغه فهو من اصلاح حسبه هو شرع كالصلوه

لكونه نفعا للغير ودفع اضرار يجوز **قال** الصالحاني الاولا [illegible]

الاتمام على الصلوه حيث المنكر لا يخشى فوته انها واجب لم يتضيق احب هما على

الاخره لهذي اشرنا الى ضعف هذا المسلك بقولنا **قيل** والصلوه في الجماعة

في الزيادة عليها من جملتها في موضع يأتي كرها من كونه سنة [illegible]

في باب صلوه الجماعة في باب سجود السهو ان شا الله تعالى

باب و

صلوه الجماعة اقل ما به تنعقد اثنان الامام وواحد معه

قال عليه السلام وقد استغنينا عن ذكر هذا في الازهار بقولنا وتعقد الموتم الواحد

الى امامة فيؤخذ من ذلك انها تنعقد باثنين **والاصل في كونها** مشروعة

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل

اراد صلوه الجماعة واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم اما فيه لكم ذلك انه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده باربع وعشرين جزا او قال

درجة وفي الخامسة **واما فعله فظاهر واما الاجماع**

فلا خلاف في كونها مشروعة وانما اختلف العلما في حكمها فالمذهب انها سنة موكدة

وهو تحصيل ابي العباس لمذهب الهادي والقاسم وتحصيله واحد قولي وحكاه في المحيط عن زيد

بن علي **القول الثاني** تحصيل ع واحمد واصحاب الظاهر انها

فرض عين ثم اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلوه ام لا فعن احمد وداود انها شرط

وعن ع انها ليست بشرط **قال** حنيفة والعفو واذا قلنا انها واجبة على المتابعة لم

الوجوب الا بفعلها في موضع لا يبقى على اهل البلد دون الموت **مثل** ما

على الموتم والامام طلبها في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها **قال مولانا عليه السلام**

هو ما لم تسع قبله الجماعة في احمد اعتراض لا وما عدا انما الجماعة مشروعة بان قلنا

وصلوه الجماعة سنة موكدة الا في احد عشر حالا بعضها على الاطلاق وبعضها ليس على الا

طلاق **الحال الاول** حيث يكون الامام فاسقا او نحوه

في فاسق ظاهر والذي في حكم من يصر على معصية او يفعلها في الاغلب الا انه

ولو لم تعلم كونها فسقا وقد مثل علي خليل ذلك بكشف العورة بين الناس والنم الفاحش

عبر العيد والطيب والطفيف في الكيل والوزن بعني اليسير **قال عليه السلام** نا نحو

في الاغلب عار كبر الفاسق ونحو المرصاص في العادة وقد مثل العشر ذلك بالغيبة والله

يسئل مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رحمه الله في اهل بلد لهم اطيان مشتركه
بينهم وبعد مسافتها ميل من الجهات وفيه قرية تعتدوا عليهم فيحتاج الزراع
الى منعها فتشاجروا اهل الامر الى المتوسطه والطارف او يحمي شيئا
عليه في الغرامه اللازمه في منع ذلك والطارف فقال المتوسط لا شي
اصليت الاطراف حتى يدخل الضرر على الجميع ويكون سبب خراب البلد فهل يلزم
صاحب الوسط المناصفه في الدفع اما بنفسه او بتسليم اجره او لا يلزم شي واذا لزم
فيجبره العامل للمناصفه من باب رعاية المصلحه افتونا في ذلك
الهادي عليه في مسايل الطبريين وصوبه الله في المهذب ان لا يلزم العلد ان
باحد عليهم من امر الهم ما يدفع به ضرار عبد قهم وهذا الدفع يرجع الى الدفع
عن الجمله وان كان بينهما فرق وهو ان ضرار العبدق منكر وضرر القرده لا
بالمنكر لعدم التكليف لكن العله في دفع العبدق هي حصول الضرر لا وقوع المنكر
ولهذا اوجب عليهما حيثما فهذا مثله والله اعلم وفي المقصبا بحسن نقل مما
بعضد هذا الكلام عند من له ولا يجبر الممتنع عن احداث حايط بين الملكين

نص له في الجنايز ويمشي خلفه قصد الحق
ذكر السيد جمال الدين علي بن ابرهيم صاحب الشاهل من بلاد الشرف عن الامام الهادي
يحيى بن الحسين عن الامام القسم بن ابرهيم عليهم السلام ان الجهر بالتهليل على
الجنازه لا يجوز ... رواه الدواري في تعليقه على اللمع وذكر في الهدايه
للسيد صارم الدين ابرهيم بن محمد الوزير ان رفع الصوت بالذكر مكروه وهي الجار
شبيه بدعه ...

قوله في الدعاوى فان بينا فللخارج الخ

قال مصنفه اللهم الا ان تكون بينة من الشيء في يده موقتة بوقت
سابق على وقت بينة الخارج فالداخل اولى نحو ان تقيم الخارج البينة
ان الشيء له في يده منذ سنة وتقيم الداخل البينة ان له في يده منذ
سنتين فان البينة بينة الداخل وظاهره خلاف المحصّل للمذهب
وهو قوي على النظر لانا لم نعمل ببينة الخارج اولا الا لكونها محققة
وبينة الداخل على الظاهر فكذلك المتقدم منهما اكثر تحقيقا ثمت دباج
ومثل معناه في البيان

قوله في الشرح في بعض الدعاوى من تحقيق ونقل وغيرهما ثم ساق الكلام
في المحققة من قوله واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الآخر البينة انها ملكه
نتجت عنده فبينة الولادة والنتاج اولى وذلك لانها تضمن المطابقة والمساواة
هذا كلام الشرح

وهو على خلاف ما لو كانت في يد احدهما فان [illegible] بينة الخارج على بينة النتاج لانه ح الخارج [illegible] لعدم [illegible] الطرفان

لكن بشرط ان يوجد كان من هذا انهما ناقضان قال مولانا عليه السلام هذا
اطلاقه بل بعيب فانه لا يتجنب ذلك خلقا وعادة يعرف بريل غالب الحال
التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة في الامور الخفيفة لانه اذا لم تكن له تلك
ملكة صار ذاخره ظاهرة ومتى حصل في شي ذلك انه يخرج عن الصلوح لغير عذر
قال عليه السلام المثال يفتقر التفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك
فليس بمخصيه وان كان من اعتقاد غير جائز نظرنا فان كان ... يجري فالمثال
صالح وان كان ... انه غير مجزي فهو ... من اجتزائه على ترك الصلوة و
المثال ان يكشف العورة للتوضي في مواضع مخصوصة قال عليه السلام
يصلح المثال على الاطلاق ما ذكرناه وهو ... بين الصلوتين ... ان
ذلك يجزي غير جائز نعم ادعى في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام
ان الصلوة خلف الفاسق لا تجزي وهو قول ك والحقون وقال ح ش
الهادي ... وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة والحال
الثاني حيث يكون الامام صبيا فان امامة الصبي لا تصلح عندنا وح وقال
ش تجوز امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان والحال الثالث
حيث تكون الامام قد دخل في تلك الصلوة مؤتما بغيره فان امامته حينئذ لا
عندنا ... اذا كان غير متخلف فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته
تصلح حينئذ مثل ... وعندنا ... انه لا تصلح الايتمام بالاحق ...
بقي اذا احتاج الى ... عندنا قال عليه السلام ينوي الايتمام فيما لحق والامامة فيما بقي قال
مولانا عليه السلام نظر لان الذي ذكر ... الان ... امامة المؤتم
في اخر صلوة ... الامامة ... قال عليه السلام الحق انهم يصلون ... ذلك
فيبطل فيه ... الثلاثة لا تصلح ان يصلوا بغيرهم من الناس عندنا سواء كان
اعلا منهم ام ادنى والحال الرابع ان يصلي ... برجل
فان ذلك لا يصلح مطلقا بالاجماع ... سواء كان الرجل محرما لها ام لا
واما ان المراة تؤم النساء ... عندنا ... وقال ك
الحال الخامس العكس وهو حيث يصلي الرجل بامراة فان ذلك

عندنا ايضا سواء كان الرجل محرما لها ام لا الا ان تكون المراة المؤتمة ... الرجل
مؤتما ... فان صلوة الجماعة ... عند ... المراة تقف
خلف الرجل سواء كان الرجل محرما لها ام لا ... اذا ... وقفت خلفهم
نعم هذا الذي صححه السادة
للمذهب اعني ان الرجل لا يؤم نساء اجنبيات مطلقا وقال ح وش ان ذلك جائز
مطلقا وقال الهادي عليه السلام انه يصلح ان يؤم الرجل بمحارمه النوافل و
قال م بالله انه يجوز للرجل ان يؤم بمحارمه ولم يفصل بين ان يكون فرضا او نفلا
الفرض ... النفل والحال السادس ان
يؤم المسافر في الصلوة الرباعية الاخيرتين الركعتين الاخريين اما الصلوة التي
لا قصر فيها فلا خلاف ان للمقيم ان يؤم المسافر والعكس واما الرباعية فلا خلاف
ايضا ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلوته بعد فراغ المسافر واما
... ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال الاول المذهب ذكره ... عليه
الاحكام وهو اختيار ط وع الله لا تصلح ان يصلي خلفه الاوليين ولا في الا
خريين ويصلح قال م بالله وابو مضر على تخليل الاجماع انه يخرج من قبل الامام
... انه لا يجوز ... قال م ... لانا علي السلام ... ضعيف جدا
القول الثاني للناصر ... انه يجوز في الاوليين ... في الركعتين فان صلى
على الاخريين فله ان يسلم قبل الامام وان شاء انتظر فراغه القول الثالث
... انه يجوز ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاربع قال
... ان الرخصة بطلت بدخوله مع الامام فلو سلم ... قال ...
... لان الامام ... فاذا بطلت صلى تاما والحال السابع حيث
المتنفل بغيره فان ذلك لا يصلح ... سواء اتفقت صلوة الامام والمؤتم
ام اختلفت فلا يصلح عندنا ... من صلوة الكسوف والاستسقاء
والعيدين على الخلاف فانه يصح ان يصلي جماعة وقال ش انه يصلح ان
المفترض خلف المتنفل ... المتنفل خلف المفترض ... الاجماع قال عليه السلام
الرواية ... فانها لا تصلح المفترض والمتنفل والحال الثامن
ناقض الصلوة او ناقض الطهارة بضده اما ناقض الطهارة ...
ومن به سلس البول وكذا من تيمم ... اعضاء التيمم واما ناقص الطهارة

لكن نوى او يصلي قاعدا او نحو ذلك فانه لا يصلح ان يصلي بصاحبه وهو
كامل الطهارة او الصلوة فاما اذا استوى حال الامام والموتم في ذلك جاز ان
يوم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلم وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا بصاحبه
اشارة الى ان من ليس يصلح بغيره الامام [illegible] لو كان لا يجوز ذلك لقلنا بغيره
كما اطلق وقال في [illegible] يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقايم خلف القاعد

تنبيه ونحو متيمم وسلس بوله فقال

عليه السلم بعدم سلس البول والعذر [illegible] في المسئلة [illegible] الارجح انه
يوم احدهما بصاحبه وقيل [illegible] فيوم احدهما بصاحبه وقيل انه
على الخلاف انهما [illegible] او ان السلس كالعدم وعلى قول على دليل
العكس قال عليه السلم وهذا عندي ارجح **والحال الثامن**
حيث يصلي احد المختلفين فرضا بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما
الظهر وفرض الاخر العصر فلا يصلح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر قال في
[illegible] مع اختلاف الفرضين الا الجمعة لمن يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال
في [illegible] الفرض خلف من يصلي صلوة العيد او الاستسقا او الجنازة او الكسوف
فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليه السلم **الحال العاشر** بقوله
او اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك اي احدهما وقضا من الاخر فانه
لا يصلح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه وقال في [illegible]
ان يصلي القاضي خلف المودي وللم بالله قولان قال في الشرح الصحيح منهما
انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يوم كل واحد منهما
صاحبه وقال [illegible] الصحيح ثم ذكر عليه السلم **الحال الحادي عشر**
بقوله او اذا اختلف الامام والموتم في التحري فانه لا يصلح ان يوم احدهما صاحبه
سواتنا ول اختلافهما [illegible] قال احدهما قد دخل الوقت والاخر قال لم يدخل او
في القبلة [illegible] الاخر [illegible] او طهارة نحو ان تقع نجاسة في ماء
ولم تغيره [illegible] احدهما كثير فيتطهر به وقال الاخر بل قليل او نحو ذلك لا اذا
اختلف الشخصان في المذهب في مسايل الاجتهاد نحو ان يرى احدهما ان التامين
في الصلوة مشروع والاخر انه مفسد او ان الرعاف لا ينقض الوضوء والاخر يرى
انه ينقض او نحو ذلك فان المذهب [illegible] ان الامام حاكم فيصلح ان

واحد منهما بصاحبه [illegible] الافادة [illegible] على
ان صلوة الموتم لا تصلح ان علم ان الامام يعلم ذلك قال [illegible] الخلاف [illegible] اذا
علم الموتم [illegible] الصلوة ان هذا الامام [illegible] عند الموتم [illegible]
ما لو لم يعلم [illegible] بقوله في الصلوة فلا خلاف في صحة الجماعة وان الامام [illegible]
وتصح صلوة [illegible] في هذه الحال الثانية عشرة وعادها على الموتم [illegible]
اي [illegible] الامام بالفاسق او الصبي ونحوهما [illegible] اصحاب على الامام
في هذه الحال ان يجدد الامام [illegible] اي [illegible] الصلوة مع الامامة [illegible]
عاصيا وذلك نحو ان يوم الامام [illegible] او [illegible] امراه [illegible] او يوم قاعد فاما
فاما اذا كان الفاسق [illegible] فان كان مذهب الموتم جواز الصلوة خلفه لم [illegible] الامام
التكبيرة [illegible] صحت صلوته ولو مذهب الامام ان ذلك لا يصلح على خلاف في ذلك
وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصلح فان كان الموتم عارفا بفسق هذا الامام
او نحو ذلك فان الصلوة خلفه لا تصلح [illegible] من الامام [illegible] العقوبة
صلوة ذوي [illegible] الا ان تكون في صلوة الجماعة في تلك الحال [illegible]
وذلك لا يصلح في اخر الوقت [illegible] لا يصلح [illegible] وان كان الموتم
جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا [illegible] الموتم ان صلاته
غير صحيحة [illegible] صلوة الامام [illegible] الصلاة على الوجه الذي لا يصلح مع
علم [illegible] ليست [illegible] تكون [illegible]
في اخر الوقت او [illegible] يعرف الموتم [illegible] فلا ريب ان صلاة الامام
تصلح من حيث [illegible] وهو [illegible] فاشبه من صلى
ولم [illegible] ويحتمل ان تكون هذه الصورة [illegible] تكون [illegible]
الصلاه خلف الفاسق ومذهب الامام [illegible] فان الحاكم [illegible] قال عليه السلم والاول
ارجح واصح وتكره الصلوة خلف من عليه صلاة فائتة قال عليه السلم [illegible]
من عليه فائتة ان ذلك لا يصلح ولم [illegible] في اول الوقت [illegible] ان تكون الفائتة
[illegible] على ان الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]
ويحتمل [illegible] صحة الامامة [illegible] اي كره الصلوة خلف [illegible] هذه الصلوه
فان الصلوة خلف [illegible] بشرط ان يكون الكارهون [illegible]
لامر [illegible] ان يكون [illegible] لذلك [illegible]
وقال [illegible] لا تجوز الصلوة خلف [illegible] لانا على [illegible] والاول [illegible]

واما اعتبرنا الكره قال في مهذب لان احدا لا يخلو من كره قال في
هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلاه كتطويل ادعوه النبيها وهذا اصح
ارى بيان تكون للشاحنا او لخوف لك قال ما اعلم وهب الاصح
من قول الامتعر انهم اذا كانوا صلحا فلا ارب انهم انشاحنون عليه الاس باطل
والاولى من الجامع المتون في كال العدل الواجب من شرع طلبه الاماتي
كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب فانه اقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب
اوامن غيره والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم
فقال الامام هو اولى الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب اولى ثم الافقه
١٥ حكام الصلوة ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع ثم اذا استووا في الفقه
والورع قدم الاقرا اذا استووا في الثلاثه قدم الاسن يعني الاكبر سنا على الاشرف
نسبا واحاله والامام تقدم الاشرف على الانس ثم اذا استووا فقها ورعا وقراءة وسنا
واختلفوا في الشرف قدم الاشرف نسبا فلا يقدم العبد على السيد والعجمي على
والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي المرسل الاول قال على
ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم غير الاول كره ذلك وصحت الصلوه وقيل
اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل ان لا تصح الصلوه كما ذكر صاحب الكافي صلوه
الجنازه قال عليه والاولى اصح للتشديد في الجنازه هنا وتحقيقه ان الحق هنا
واجب لصاحبه وهنا من باب الاولويه وتكفي في معرفه دين الشخص الذي يؤتم به عام
العدل الذي يصح ان يظهر من حاله ولا يحتاج الاختبار كما يشاهد والامام قال على
ولا تعرض في ذلك خلافا قال ولو طرت عدالته من قريب نحو ان يكون فاسقا
فصل
فتطهر التوبه فانه تصح الايتمام به حينئذ
على الامام بعد الامامه على الموتم بعد الايتمام اما الموتم فلا خلاف في ذلك بين وجوه وانما
الامام فيه ذلك الخلاف الاول ما ذكره القسم وهو الذي صحح جعفر للهادي ان نية
الامامه شرط حتى روى في الكافي عن المرتضى انه اذا نوى ان لا يوم بقوم باعيانهم
ان يوم غيرهم الثاني لله بالله وهو الصحيح من مذهب ويحول
من بعده ان ذلك احب القول الثالث ذكره في شرح الابانه للناصر
العصمه ان المراه لا تدخل الا بنيه من الامام والا نوى الامام الامامه والموتم الا
يطلب الجماعه الصلوه على ابنها وذلك حيث اتفق ركوعها وسجودها
دون انتظار ولا تابع او الصلوه على الموتم فيصح نوى الامام

نا ان نويا الامامه اى نوى كل واحد منهما انه امام للاخر صحت الصلوه
لان كل واحد منهما لم يعقد صلوته بصلوة غيره ونية الامامه قال في الشرح
كما لو نوى المنفرد انه يوم وان نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه
بطلت صلاتهما اما عند الهادي فلان كل واحد منهما علق صلوته بمن لا
تصح امامته واما عندنا فلانه يستلزم ان لا تصح امامته عنده لان كل
واحد منهما لم يصل منفردا ولا موتما وذلك يودي الى ما نحن فيه قال على خليل
والعقد بل نصح على اصل م كما لو لم ينو الامام الامامه قال ع لانا على اصلنا
نعتبر النيا من لطرف صحيح لا ان هنا ربط صلوته بصلوة غيره دو
مجرد الاتباع فقط اى حيث يتابع المصلي مصليا اخر من دون نية الايتمام في ذلك
تردد هل تصح به الصلوه ام لا
وحاصل
الكلام في ذلك انه
اما ان تكون عمدا ام لا ان كان عمدا ولم يقع من المتابع له انتظار بل
اتفق ركوعهما وسجودهما من واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت عمدا
وفي الكافي لا تصح فقال على خليل عمل لا تصح جماعه ولا فرادى
بطل ويحتمل ان لا تصح جماعه اما فرادى فتصح ولا تبطل بالانتظار قال
وهذا هو الصحيح قال ع لانا على الاحتمال الاول اوليس الكلام
وان كان المتقدم غير عدل فان كان التابع له يوهم لم تصح صلوته سوا انتظر
ام لا وان كان لا يوهم فحكمها بحكم العدل ان لم ينتظر صحت صلوته وان انتظر
فالخلاف
تنبيه
قال في ذكر اصحابنا انه اذا نوى ان ياتم بزيد فاذا
هو عمرو فان لفظ النيه بطلت صلوته وان لم يلفظ بها فوجهان قيل والارجح على المذهب
انها صحت صلوته ولو لفظ لان الاشاره اقوى قال ع انا على الاول
المذهب انه لا حكم للفظ كما حكاه الدليل سوا اشار ام لم يشر كما ذكروا في نية الحج الى
خلاف ما اراده فان الحكم لما في القلب قال على الفقيه لان النيه في الاصل
فصل
ويتعين الجزم الواجب الى امام غير متقدم
ولا متاخر عنه بكل القدمين فاما اذا تقدم او تاخر بعضهما او بالحدهما
فلا يفسد قوله ولا منفصل اى ويكون الموتم الواجب غير منفصل عن امامه
الانفصال المفسد بان تكون بينهما قدر ما يسع واجبا والا يكن الموتم الواجب حال
الصف لم تعدم او تاخر او تفصل اكثر من القدر المخرج عنه او تقدم على الجماعات

بطلت صلوته وقال ك [illegible] م وقال ع [illegible] لا سند بالتأخر
و [illegible] الاتي وملاصقه ليست بشرط وانما يجب عليه [illegible] الوقوف على يسار الامام
من [illegible] والحنفية الا ان تعذر الوقوف على يسار الامام او يحوج لذلك
لعذر وان صلوته تصح حينئذ والعذر نحو [illegible] من الامام او
الصف [illegible] ولا يتعد [illegible] او تكون في المكان مانع من نجاسة او غيرها
او تكون عن يمين الامام من [illegible] الجناح من صبي [illegible] صلوته ولا على
[illegible] الا [illegible] او نحو ذلك قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن
يمين الامام وتقدم عن يساره وقال في شرح [illegible] يقف خلفه الاولى التقدم
على الامام فان صلوته [illegible] على امامه لا تصح سواء [illegible] او لغير
عذر [illegible] الثاني ان يصادف خلفه اي خلف الامام ولا تكون بينهما [illegible]
بل لا بد ان تكونا في سمته اي [illegible] ولا تكونا يمينا ولا شمالا الا لعذر نحو ان
تكون المكان ضيقا او نحو ذلك جازت المخالفة او لم تكن ثم علة [illegible]
المساف منه فان ذلك يجوز لعدم صف [illegible] مثال ذلك
ان يعد الامام ويصطف خلفه اثنان فصاعدا [illegible] او اكثر
يتصفان خلف ذلك الصف [illegible] الامام [illegible] فان ذلك تصح
[illegible] حكم هذا الصف حكم الصف الاول [illegible]
على الخلاف الذي ياتي

تنبيه اعلم ان حكم الاثنين

فصاعدا بعد الامام حكم الامام وواجب معه في انه لا يجوز انفصال احدهما
عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما على الاخر بكل القدمين وكذا [illegible] الصفوف

تنبيه اذا وقف الامام في وسط الصف

[illegible] الحنفية انها تصح [illegible] ذكره في [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] الشرح وقال ح [illegible] والشافعي [illegible] وعلى [illegible]
انها لا تصح [illegible] لغير الامام وواجب [illegible] وكذا [illegible]
عن يمينه او يساره لغير عذر [illegible] خلف الاول [illegible] بل على الميمنة او
الميسرة وخلف [illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible] خلف [illegible] فلعل ذلك
وان كره [illegible] الشيخ [illegible] خلف الامام صف [illegible] صف اخر [illegible]
[illegible] للصف الاول [illegible] على الخلاف المتقدم [illegible] اجماع

تنبيه اذا صلى في الحرم حول

الكعبة [illegible] في كلام [illegible] لا [illegible] بصحة الصلوة وان كرهت
وقال ع [illegible] انما [illegible] ان لا تكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام [illegible] صلوا في
جوف الكعبة [illegible] المذهب [illegible] المكان [illegible] اصطفاف [illegible]
عن [illegible] يصح اذا لم [illegible] الموتم الى الامام [illegible] يصح ولو كان [illegible] الموتم
الى الامام ولا [illegible] القامة ارتفاعا من الموتم على الامام و [illegible] الحافظ نحو
ان تكون الامام في مكان مرتفع على الموتم [illegible] ذلك فانه لا [illegible] الصلوة
[illegible] والقامة [illegible] دون [illegible] الامام والمأموم [illegible] القامة اذا
حائلا بين الامام والمأموم [illegible] الاصطفاف [illegible] الخلاف [illegible]
السارية ولا [illegible] الامام والارتفاع والانخفاض والحائل [illegible]
فوق القامة [illegible] ان تكون ذلك [illegible] في المسجد [illegible]
كان [illegible] الصلوة الحال

الثاني

[illegible] في المسجد [illegible]
القامة في ارتفاع الموتم على الامام لا [illegible] المرتفع هو الامام [illegible]
[illegible] سوا كان في المسجد ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة [illegible] على الموتم
[illegible] وظاهر قول [illegible] ارتفاع الموتم والامام فوق القامة
ان ذلك تبطل به الصلوة وقال ح انها لا تبطل في الوجهين [illegible] من
صفوف الجماعة صف الرجال ثم [illegible] الخناثا على [illegible]
اذا كانت [illegible] ثم بعد الخناثا النساء وان [illegible] مع البالغين
بل [illegible] الصفوف صبيانه [illegible] الرجال [illegible] الخناثا [illegible] الخناثا
الصغار [illegible] الصغار [illegible] الصبيان [illegible]
واجب والعلل المراة [illegible] قال في شرح الابانة [illegible]
[illegible] صفوف الرجال في صلوة [illegible] مشاركة لهم في الائتمام [illegible]
بل [illegible] عنهم [illegible] وحدها وان [illegible] عنهم [illegible] مشاركة لهم [illegible]
الصلوة [illegible] ذلك [illegible] عليها [illegible]
على من خلفها من الرجال وعلى من في صفها منهم [illegible]
ان علموا [illegible] الثلاثة [illegible]
الاول ذكره الشيخ [illegible] فلو كانوا رجالا لم

الاول المذهب وهو قول الناصر وفي ان اول ركعة له ركعة اول
ولو كانت اخر صلوة الامام الثاني قول ح وكذلك واما الخلاف من ربيب يعلي
انها اخر صلوته كالامام فيصلي فائت الخلاف في قنوت الجهر في القراءة والتسبيح
العله في الجهر والمخافتة **تنبيه** قال م بالله ان الركعات والخلاف
الا ان ينوي ان الذي ادرك اول صلوته وذلك الكافي عن الهادي والناصر عليهما السلام
الا ذلك فصل هذا ينبني ذلك على ذلك والمذهب التشهد الاوسط فانه
الركعه الاولى الوسطى لان الامام يقعد لو لم يصل المؤتم الا ركعه وليس
للمؤتم ان يقعد لانا نقعد لانها ثانيه للامام فاذا نقعد ولم يقم نقام الامام نقعد اخل
بالمتابعة فليعد تركه يقعد ان لم يتركه اذ يخالف يحصل كثير زياده لكن عليه اقول على ...
ثم قال وتابعه بعد ما دخل معه في تشهد بعد ولو كان في موضع يقعد
ويقوم لقيامه ولو فات مسنون لمتابعته وتم الا ما فاته من الصلوه مع الامام
بعد التسليم اي بعد سلم الامام ولا يجوز ان يقوم قبل الامام فصل قبل سلم الامام
قال م انا عليه السلام تسعه ظاهر قول م بالله ومعناه النبي ان المؤتم اذا قام
قبل اتمام الامام التسليمتين بطلت صلوته وقيل ذلك مستحب والاولى قام قبل
التسليم عليه ... بطل صلوته وانما بطل اذا قام عقيب اصل التسليمتين التسليمتين
جمعا **نعم** اما اذا قام بعد فراغ الامام من التشهد فان كان عقيب بطلت
استمر او عاد وان كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الافاده ويسجد للسهو ...
على حليل انه اذا عاد لم تفسد صلوته لان قيام الساهي لا يعتد به ...
ان كان قد تشاغل في القعود لم يعد الى ان عاد بطلت وان لم يتشاغل فان القعود
اليه **تنبيه** قال ان معرفة الذي ذكره اصحابنا المتاخرون
المذهب يقتضي ان المؤتم يقوم الامام صلوته بعد التسليمتين والاوسط سجود
الامام للسهو ونواه العقدي في ... والدوري ... عن السجدتين انه الا
حتى يقوم الا بعد سجود الامام للسهو ... كما عن ص بالله قال ص
ويعود على حليل فان قام قبل ذلك لم يفسد صلوته وقيل وذلك يدل على انه مستحب
فاذا ادرك قاعدا اما في سجود او اما في تشهد لم يكبر وذلك اللاحق تكبيرة
الاحرام حتى يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه في قعود التشهد او سجود كبر
للاستفتاح قائما ولم يتراخى بقيام الامام فصل وباقي ... اذا ادركه ساجدا في السجدة

الثاني ذكره في الروايه وهو ان ينويها الامام وهذا مبني على حكاية التي قدمنا
الثاني ذكره في الروايه وهو ان ينويها الامام والظاهر عن
ص والعسيه ان المراه لا تعتاب صلوتها جماعه الا ان ينويها الامام اذا اتاه خوي عن الامام
القسمه لم فرق بين الرجل والمراه **وسبب الجناح** بعد جناح المؤتم
فانه يسبب جناحه **كالمؤتم** اي كل من دخل في صلوه الجماعه او لم يدخل فيها لكن
ساهب لها وان يكون حال التوجه ولم يكبر تكبيرة الاحرام او سجود ... لو
مثم عن ... من موقف غيره ثم على المراه مع الرجل فانها لا تسبب جناحه لانها لا تضم اليه
ولا حرف فيتقدم الى جنب الامام دون متاخر عنها وعن من متاهب عن منهم
على ان يكون متقبلا من طرف المتاهب للصلوه فانه لا يسبب جناح المتاخر عن الامام
حتى يضم اليه **الا الصبي** فانه لا يسبب الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا وحكاه
في حواشي الافاده وصححه ابو مضر للمذهب الهادي عليه السلام والفقيه
الا الصبي الجناح بناء على ان صلوته تصح نافلة **والا فاسد الصلوه** فانه لا يسبب
الجناح ايضا ذكره ابو جعفر على تخليل انه يسبب وقيل يدخل على فاسد الصلوه
عند من [redacted] عند من قال يجزي فانه اما لم يسبب عنده من
قال يكره ايضا في صلوته المحرم الكره وما عداه هذين فانه يسبب الجناح بالاجماع
كالفاسق والمتيمم والمتنفل والناقص الطهاره لعذر وناقص الصلوه لا لعذر
او عرو ... ذكر الامير علي بن الحسين ان المستلقي يسبب الجناح ويقف عنده
حكاه على قول الهادي عليه السلام وعلى قول م بالله غير **فيتجانب** له بان
من كان واقفا عن **الامام اول صف بطل** اي لم يبق فيه متسع تصلح
الصلوه فيه فاذا كان كذلك اجتذب **اللاحق** وهو الذي ياتي بعد استقامة الصف
فانه اذا احا وتجنب الامام واجتذب اليه وكذا اذا جاء الصف ...
واحد منهم لكن ينبغي ان يكون المجتذب من احد الطرفين لئلا يتعرض في
الصف المعوز لتجنب الفاضل الامام واذا اجتذب غيره فيتجانب له اذا
كان ذلك لا حق **عيرها** اي غير الصبي فانه يسبب وان كان اللاحق صبيا او ...
سبب صلوه لم يجز للمؤتم ان يعيد يجتنب له ولو جذبه **فصل**
وانما يعتد اللاحق بركعه ادركها مع الامام اذا ادرك الامام وهو في ركوعها
اي قبل ان يرفع راسه من الركوع في الركعه التي ادركها معه وتصح ان
يعتد بها في اول صلوته في الاصح من المذهبين لان في ذلك مذهبين

الافضل في الجابر والله ذكره المنصور فقال اجار وان بالله ص فقال الاخير
وندب لذلك بسبب ريبة في قعوده نظرا ل فيه ان تقعد معه مثل
الامام ومتابعته ويساجيه معه ان تعتد ما يساجيه او تابعه الامام فادرك اذا للاحق
اشبنا ان يقولوا ويش كانه عند ما وجوبا للاحرام ويكبر وينوي صلوته اللاحق المبتدي
وندب الاولى التكبيرة مع يكبر ما معه يتجنب وكره ساجيه ادركه ان الاحرام تكبيرة
او نافلة كانت اذا الصلوة من فيه عما الخروج ايضا
الصلوة هذه من يخرج ان له ندب فانه جماعة بها قامت ثم فرادى صلاها
التقدم ذكره صلوته استرح لو الجماعة فوت اي الاخير ذكر اسبب لا فيها دخل
المذهب ان قال لو قال وافق المنصور في تعصبه المذهب عليه السلام فقال
الاوزعي عند الان اصلنا على وعليهم عليه ابنا فقال التعلق الثلث في انه
الفرض اي وجب بعد وندب الفصل وندب الجماعة مع ودخل ذكر بذلك الجماعة
بنوي اي منفردا اداء ما فقد ورفض الجماعة مع يدخل ان الفرض ذلك جماعة ووجب
لا يدخل يعني لم انها وقد الجماعة مع والتي نافلة الاولى ان
في صحيحه الثانية من بفراغه يبطل لو البار بطل او النجراني ذكر الرفض
الرفض ان اذا الاجماع الزوائد حكى فقد الرفض نيه الادمع لعلم نافلة اما سواء

وفيه الخلاف لو فسدت

الاولى كانت في الوصف
الثانية فانه يعتد بها على القول الاول لا على قول المخمة

قوله الهادي ونعم هذا اعني ان التي مع الجماعة

هي الرفضية والاولى نافلة وقال زيد بن علي عليه السلام بالله وحده ان الاولى هي
الرفضية والثانية نافلة وهكذا اعرض بالله ون والثالث اقوال هذه ان تولان
والثالث الاحسن بالله لقول المنصور بالله انها ولو احس الامام بداخل وهو راكع فانه لا يرجح
الامام على الحد المعتاد لاجل صلوته انتظارا مثلا للاحق وهذا
رواه في شرح الاثمار عن المنصور بالله ذهب الى قول الاول وهو انه مأمور بالتخفيف
الحد المشروع الذي له ان يعتني ومانا فيه قد تقدم وقال م بالله يحسن
بالله انه ينبغي ان يطوله بالحق بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين وجماعة النساء
سواكن عاريات ام كاسيات وجماعة الرجال العراة فانهما فان جماعة من عداهم بنا
الجري الاحكام صفت واجب والنصيح صفوفا وقال في اللب والاستاذ

الناس صفوفا كالرجال بل في صلوة العراة ظلمة ان تكونوا صفوفا فقال
لانا عليه وهكذا لو كانوا عميانا وامامهم يعتد في وسطهم هذه الصفة المانون من يمين
وشمال ولا يلزم صف العراة فان لا صفوا بطلت صلوتهم وكل من اجاز
الناس صفوفا اجاز كامامه

فصل

وندب للمؤتم المتابعة
حيث حدث على الامام باي حدث من جنونه او نعل او لحن او حيث سهوا كان
ام عمدا لكن لكن عرض المؤتم صلوة فقوله اي يعتب فسا في صلوة الامام ولم يتابعه بعد
ذلك في شيء من الصلوة وقال بعض ان اذا احدثت صلوة الامام باللحن فسدت
على المؤتم لان قراءة المؤتم تحمل على الاخلاف الجهرية في السرية والتشهد اذا لحن
في الجهرية قال الكني يبطل فيهما ان صلوته ثم يتعلق بصلوته والصحيح
ما ذكره على خليل ان اللحن كالحدث في الكافي عن والصادق ان صلوة المؤتم تبطل
اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا

قال مولانا عليه السلام

سائر المحدثات قياسا اذا لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات
وندب التعلق غيره مؤتما له في تلك الصلوة قال م بالله والاستخلاف على المؤتم
ولا بد وجماعة في سبيل حيث الفور اذا ادى اي الركن فلا يكون بعد ذلك
خلاف ويشترط ان يكون عقيب الحدث من غير زيادة مثل وقوع بعض
قبل خروج الامام من المسجد والنية ان يكون الخليفة ممن صلح للامامة
الامام بعد سبق ممن له صلى من اول الامر صحت صلوة مؤتم بل بطلوا
تقدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وبالنحو تبطل صلوتهم ولو
تقدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضئين ومتيممين صحت
للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا ساير صور وقعه المقيم على
مسافر وساير ما يصح للبعض فقط ولو تقدم من لا يحسن القراءة وخلفه
من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء بنوه والامام
تبطل على الاميين وقال م بالله تبطل عليهم جميعا وقال ص بالله انها تصلح
للجميع اذا كان الامام الاول ممن لا يحسن القراءة الواجبة من القراءة وكان يحسن ابتداءها
عليهم اي على الخليفة والمؤتمين عند لبث النيابة فالخليفة بعد ذلك الامام
والمؤتمون للامام به وسقط للتشهد الخليفة المسبوق وهو الذي قد فاته
بعض الصلوة مع الامام الاول اذا قعد للتشهد الاخير

فتيلا انظر بضم التنوين ادلى والباقون بكسر التنوين وكذا قوله تعالى
محظورا انظر وشبهه مثل برحمة ادخلوا بكسر التنوين في الوصل فيهما
فى ح ن بخلاف عنه وكذا خبيثة اجتثت وما اشبه ذلك من
حكم الهمزتين المضمومتين من كلمتين ولم يكن الا في هذا الموضع اولياء
اولئك ورش وقنبل يجعلان الثانية كالواو الساكنة وقالون والبزي
يجعلان الاولى كالواو المضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون
يحققونهما معا قال ابو عمرو ومتى سهلت الهمزة الاولى من
المتفقتين او اسقطت فالالف التي قبلها ممكنة على حالها مع
تحقيقها اعتدادا بها ويجوز ان يقصر الالف لعدم الهمزة لفظا
الاول اكثر
وثم هو رفقا بان والضم عن هم وكسر وعن كل
بمثل هو انجلا
ومد انا في الوصل مع ضم همزة وفتح اتى والخلف في
الكسر بجلا اعلم يثبت الالف في الوقف واثبتها في الوصل نافع وحذفها
حفص نافع بالاثبات ما بعدها همزة مضمومة او مفتوحة
وفيما بعده همزة مكسورة خلاف عن قالون والمشهور عنه
الحذف وهو ثلاثة مواضع في الاعراف والشعراء والاحقاف
ولا خلاف في قصر عوانا حيث هو والوقف على الجميع بالالف لجميع
القراء والله تعالى اعلم ان انا الا نذير وحذفها في الوصل هو
التصحيح

من قوله في الشرح في ما يعفا من النجاسة قال في مجموع على خليل اذا كان يدرك بالمس لا بالطرف هـ تحقيق اذ تقديره
من المغلظ ما ادرك لمسا ورئيا لا بالطرف قال في حاشيته على ذلك و المختار هـ
من عشرة لي وقريبه ولو استقبل الريح عمدا اعنت وقريبه ولو استقبل الريح عمدا من غير فرق بين ما حمله الريح والذباب المعفو
من قوار و تطهير الخفيه بالماء الثالث عند الماء يا انه بتخللها العصر في الثياب
الماء هـ قال في حاشيته وظاهره هـ لابد من العصر في الثلاث و انه لو ولو اطرحل
الثالثة لم يكفي لمد وقريبه قال في الزينب و ما يجري مجرى العصر كالدق في الثوب في
على الصلب و غوذ لك عصرا فيكون طاهرا بالنظر الى الرطب الى واما الصلوع في الثياب
فلا نصح الصلوع قبيل لمد وقريبه قال في حاشيته وكيفيه العصر هـ ان يبل الثوب ونحوه
حتى يداخل الماء جميع اجزائه ثم يعصر حتى يرد منه اكثر مما شربه على وجه
لو ان به بللا او دريا لخرج مع الماء منه شي يتميز للناظر من غير كلفة لمد
من قوله في الحج بالاستطاعة ما يقول العلما الرشدون في رجل كملت له شروط الاستطاعة
للحج خلا انه يخشى منه الدم في تهامه و نحوها من الطرقات المعروفة بالوبا ويغلب
على ظنه ذلك لكونه من ارض وخيمه فهل يجب عليه الحج حيث اذا خشي الموت و
حيث عليه الوظيفة اجاب الشامي راجيا رضاء الله اذا فرض وقوع ذلك فلا يبعد
جواز تاخير الحج حيث لا يجد جهة يسلكها والله اعلم اما السقوط فلا يسقط و قريبه
و يخشى الله و يتقه في سورة النور باسكان الهاء ص ق بخلاف عن ق ويتقه
باختلاس كسرة الهاء ب ل بخلاف عن ل و يتقهي باشباع كسرة الهاء د ى
ش ج ض و يتقه نافع وباقي القرا ها انتم هولاء حاججتم في ال عمران قرا نافع
وابو عمرو بالمد من غير همز ها انتم و ورش اقل مدا وقنبل بالهمز من غير الف
بعد الها و الباقون بالمد والهمز والبزي يقصر على اصله و ذلك حيث وقع و في الخلاف
مشهور في التيسير وغيره فيقطر به وعاصم بالالف بعد الها يوده اليك يوده في
الموضعين قرا ابو عمرو و ابو بكر وحمزة يوده ولا يوده و نوته و في النساء نصله
في جهنم نوته منها باسكان الهاء في التسعه وقالون باختلاس كسرة الهاء فيهما وكذا
روى الحلواني عن هشام الاكله و الباقون باشباع الكسرة الكسره و الوصل للجميع بالاسكان
فعد اشباه ظليم نعدوا اذا العصب هولا مثلا اعلاما لنقرعندوا
دان لم يسوس وكذلك المشبرا

انتظر فاعلية تسليم فاذا سلموا قام الامام صلوته فان قام قبل تسليمهم بطلت صلوته
الا ان ينتظروا تسليمه لكن الجماعة اذا سهاء والشهوة لم يسلموا انتظار الاتمام لصلوته
ليكون تسليمهم جميعا فانه يحرم الامام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون
فان لم ينتظروا وسلموا فصل وبطلان صلوتهم نظر قال المهذب انتهى من الحسان
عليه صلوتهم **تنبيه** قال في شرح من معرفة فاسد له
فعل المعيب ثم صلى الامام ونيتهم غيره ذكره القسم عليه وكذي اذا قدم
متنفلا واستخلف الصلوة عليه اي على الامام بغير اعذار لعارض المأموم
اي لا يشعر بالمال قبل خروجه من تلك الصلوة التي هو فيها فنسي على ما
قد مضى منها ونيتها والمؤتمون يريدون صلوتهم الصلوة العام خلف العليل لصلح
ومن نحو القعاد لو اخر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب وكذي لو غري
فان حكمها الا تعاد واذا لم نحسب صلوة الامام في هذه الصورة لليس له ان
يستخلف الا بفعل يسير فان لم يمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي للمؤتمين
عن ان بعد ... لم يتم بهم ان يتلفوا من ذلك بفعل يسير فلا يجوز لهم لو ما
الامام ان يستخلف غيره او لم ... له ما يعلم عليهم تربطه فان لهم ان يستخلفوا

فصل ومن ائتم بامام فانه يجب عليه متابعته في الاذكار والاركان
ومع المتابعة ترك ... ذلك الا امر مفسد للصلوة لو فعله من فعل او
ترك نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك ايهما او نحو ذلك فاذا فعل الامام ...
بعد ... لا يجوز فنزل المؤتم عن صلوته ثم ... او قراءة جهرا فانها لا يحمد
المتابعة هنا فلا يحال وجوبا تبكيت في حال جهر الامام وهذه بناء على ان الامام
يتحمل وجوب القراءة على المؤتم في الجهرية اذا سمعها في السرية وقال فانه لا يتحمل
فيهما ... **تنبيه** لو قرى
المؤتم في حال جهر الامام بطلت صلوته عند ... الرضي عليه ...
واد ناسيا قال الشيخ واما بسبب العارض ... الواجب قال ... لا نا ...
... حال ان ذلك ... الافاده ... ان صلوة المؤتم ... قراءة
حال جهر الامام الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم يسمع
صوته او لم يسمع صوتا لاجل صمم او لاجل تأخر الدخول معه الصلوة حتى
لم يدرك ركعة الجهر فاذا فات سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يحرم السكوت

عشنه تبرا جهرا فلو سمع المؤتم جهلا القراءة دون التفصيل لعن الامام عن
بوقت فهو كالجهري لذلك وقيل اماه يشتغل عن السماع حتى لم يكن ما قراه الامام
فلا خلاف ان ذلك لا يضر على قول من قال يتحمل الامام

فصل ومن شارك امامه في تكبيرة الاحرام والمشاركة في جميعها ان يفعلاهما
معا وختماها معا فانه بالمشاركة يفسد صلوة المؤتم عند ... وشئ
وقال ... لا تفسد او شارك في اخرها فان صلوته تفسد ... ان يكون سا
بقا للامام باولها لا اذا سبق الامام باولها فان المشاركة باخرها لا تضر حيث او اذا
سبق المؤتم بها جميعا فان صلوته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلوته
تفسد ولو سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام باخرها لم يبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم
باولها او هو السابق او اشتركا في اولها او اسبق المؤتم امامه بركنين بطلت صلوته
فلو كان المتقدم بركن لم يضر عندنا سواء كان سهوا او عمدا ... الامام
صلوة المؤتم ... لها شروط **الاول** ان يكون السبق بركنين فصاعدا فلا
يكون ذلك الركن فعلين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك
الثاني ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل الركوع
الامام ويهوي ونحوه هو المذهب على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه
اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام
في اخرها اذا تأخر المؤتم عن امامه بها اي بركنين فعليين متواليين فانه منها
شرط رابع في التقدم والتأخر وهو ان يكونا من غير ما يستثنى المؤتم التقدم وفي التأخر
بطلت اما المستثنى في التقدم فامران احدهما في صلوة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق
الامام بركعتين فصاعدا وثانيهما الخليفة المخوف فانه يجوز للمؤتم السلم ... اذا لم
ينتظر واما المستثنى من التأخر فصوره ثلث **الاولى** ان يترك الامام فرضا فانه
يجب على المؤتم التأخر والعزل على ما تقدم فاما ... التشهد الاوسط فانه يجوز
للمؤتم التأخر لفعله ولو بطلت صلوة ... وقال ... لا يفسد ... وهو
الساهي انه لم يسبق الا بركن واحد فقيل وهذا الخلاف اذا لم يعد ... الامام
فاما لو قعد الامام وقام قبل المؤتم فيبقى المؤتم قاعدا لاتمامه وادرك الامام قائما لم
تفسد صلوته بالاجماع ذكره ... اذا كان تأخره بقدر التشهد الاوسط الا اكثر الصلوة
الثانية اذا تأخر عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه ...

وهي السليمات الصور الثالثة حيث يلوحه ... الموتم حي
كبر الامام وهو في الركوع ثم كبر المؤتم وادركه ... فان ذلك لا يفسد
مع انه قد ماتيه ركنين تحليتين ... وهما القيام حال التكبيرة والقيام
حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فايدة ثانية ذكرها اصحابنا
... ان يستحب ... الجماعة ... بالسكينة والوقار ... لا يسرع لها وان فاتته
لقوله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن
ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
ثانيه ... الانتقال من موضع الفرض ... النفل ...
باب سجود السهو
... والاصل فيه ... وغيره وقال ... الامام
مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه
اما اسبابه ففيها اقوال الاول انه يتعلق من الاذكار باربعة وهي القراءة والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه
او يسلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني لعلها انه مشروع للنقصان
لا للزيادة القول الثالث لش ذكره في المهذب انه يشرع للزيادة والنقصان
في الزيادة للقول والفعل فالقول ان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل
ما كان عمده يبطل الصلوة ... واما النقصان فكترك القنوت والتشهد الاوسط
والصلوة على النبي فيه حيث نقول انها سنة القول الرابع المذهب وهو انه
يوجد في صلوة الفرض خمسة اسباب ... الزوائد ... المقتضي في الوضوء ...
... على العمد ... انه فرض في الفرض والنفل معا ...
الاول ترك مسنون من مسنونات الصلوة التي ... ذكرها عند الكلام على الهيئات
التي ... ذكرها فانها لا تنجبر بالسجود وترك المسنون عمدا كالعمد في السهو
في ... على السجود عندنا ... وهو قول ش وقال ... الحدث ...
الثاني ترك فرض من فروض
الصلوة في موضعه وان ... سجدة واحدة ثم ... فيجب ترك السجدة
في موضعها الذي شرع لها ... بل ...
ان تركه سهوا فان ... اذا
الفرض الذي سهى عنه ... قبل السلم على اليسار والمراد ...

فصل خروجه من الصلوة وهو ... منهاج ... على البيان الثالث
ان يكون ... ملغيا ... من الافعال ... اذا ... بعد
... الا انه سها عن سجدة من الركعة الاولى ثم قام ... وقد ذكرها
في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه ... سجدة من الركعة التي ... بعد
... بالركعة التي ... بل يصير ... من الركعة الثانية ... صلوته
... وعلى هذا ... سائر الاركان ... فلو ... ان ذكر المتروك ... قبل ... بطلت
صلوته ... عليه السلم ... سهوا الا اذا ذكره واشتغل بغيره ... في
موضعه عمدا او ... على ... لا يدري ... السجدات فاذا ترك
اربع سجدات من اربع ركعات ... عندهم في حال التشهد ولا يكفي
ترك الفرض في موضعه سهوا ... ترك ... او ترك سهوا ... السلم
... بطلت صلوته ... فاما
اذا عرف موضع المتروك فان جهل موضعه ... بنا على الاسوا
وهو ... المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين ... ركعة على
الاسوي ... الاولى وركعتان ... الاخرى ...
... او وسطها ... يجب ... اربع سجدات من اربع ركعات فانه يحصل
له ركعتان ... على الاول ... وذلك ... سجدة في الاولى ...
في الثانية ... الثالثة او في الرابعة وعلى ... يحصل له ثلاث ...
الاسجدة ... وذلك ... في الاول ... وفي الثانية سجدة
وفي الثالثة سجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك ...
ركعة ... وعلى هذا ... ومن ترك القراءة ... او ترك الجهر
... او ترك الاسرار ... وهو ... ركع او ركع
صلوته فاذا ترك ذلك ... التشهد الاخير ... ترك ... السبب الثالث
زيادة ذكر ... شرع فيها ... او ...
في ... مع ... او ... الفاتحة او ... مشروع فيها ...
ما ليس بمشروع فيها فانه ... وضابطه ان لا يوجد ترك
في ... الصلوة ... ولو ...
وذلك ... ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد لله

عن الحال او ما اشبه ذلك مما لا يوجب سلا في القرآن ولا اذكارها فاما اذا
حصل مزيد عليهما لم تبطل الا في موضعين فان الزيادة فيهما تبطل ولو كانت
مندوبة في الصلوة احدهما ان يكون ذكرا يفعله المصلي في غير موضعه
الذي شرع فعل جنسه فيه كان يكبر في موضع القراءة تكبيرات كثيرة او يسبح في موضع
التشهد كثيرا او نحو ذلك عمدا لامر هو انها جعلت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاث
احدها الخلاف بحسب الكثير مثل ما هو ادعي تسبيحات في الركوع
عن بعض المذاكرين وتحتمل ان تكون لتعالي الخروج الى صورة صلوة
الحياة عند الحاكم ان زيد على عشر تسبيحات على ما قيل وجد الانتظار
من الامام قال مولانا عليه السلام وهذا ان يراد بها والله اعلم الثاني قوله او يكون الذكر المفعول
في غير موضعه مسنونا مطلقا اي سواء فعله عمدا او سهوا والخروج ام لا نوى الخروج
به من الصلوة وقال كانه على من ... فتفسد ان لم يقصد التسليم
والخروج فالمقال ولا ان قصد التسليم لظنه التمام في الخروج قبل ولا واجب
وقال في زيد ولو لم يقصد السبب الرابع الفعل الكثير وقد تقدم تحقيقه فيحصل
ما يفسد الصلوة قال عليه السلام وذلك في المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب فلا
انهما افسد عيان ساجود والمامور بهما ويحتمل ان يقال بل يفسد عيان
الا انه قد تلحق الصلوة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب منه والمندوب
والله اعلم وهذا اي ومن الفعل المبطل الجهر بشيء من اذكار الصلوة حيث يسن الاسرار
اي حيث لا يجهر سنون نحو القراءة في الركعتين الاخريين السبب الخامس زيادة
ركعة او ركن او اكثر وذلك اذا وقعت زيادة تلك عمدا فان وقع عليها فيبطل اما
بعض الشرع كزيادة التسبيح ولو ركعة عمدا قال عليه السلام هذا اصل متفق عليه ان الزيادة
ولو كثرت فيها مع النسيان لا تفسد الا عند ... في حرزه وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر
رابع بعد ان قيد ركعة [illegible] ثم ذكر على ... زيادة الركن
فعل ... واجب فعلت في غير محله والوسلم على اليسار اولا اعاد على اليمين ثم
على اليسار وسجد للسهو

فصل

والحكم للشك بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك الا لو
حصل لظن بالنقص لنقصان فعليه الاعادة ذكره احمد بن عيسى ان مجرد الشك لا يوجب
الاعادة ولو شك في فعل الصلوة جملة فاما اذا عرض الشك قبله اي قبل الفراغ

من الصلوة فالحكم للظن الكامل في ذلك فما لم ... ان الشاك يبني على الظن مطلقا
سواء شك في ركعة او في ركن قال في الانتصار وهو محكي عن علي عليه السلام
وابن مسعود وذكر ... ان المبتدي يعيد والمبتلى يعمل بظنه ان حصل
والا بنى على الاقل وذلك لما ... احتياطا وهو قول ... بظنه مطلقا
عرف في ... الركعة والركن والمبتدي والمبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد
المبتدي وبنى المبتلى على الاقل قال ع الا ان يكون ممن حكمه التحري ولم
يحصل له ظن اعاد كالمبتدي والمذهب التفصيل المذكور والاظهار حيث قال
في ركعة اي اذا كان الشك هو ان يشك في صلوة الظهر هل صلى ثلاثا ام
اربعا فانه يعيد المبتدي وان لم يكن كذلك فالمبتدي بل ... فان الواجب
ان يعمل المبتلى اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح والمبتدي هو من يكون الغالب
من حاله السلامة من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى عكسه وقال الامام
يعرف المبتلى هو من شك في الاعادة واعادة الاعادة فيتكرر في ثلاث صلوات
قال مولانا عليه السلام والاول هو الصحيح واما حكم من امكنه
التحري فانه يبني على الاقل يعني انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على انه
صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يغيب الظن له
ما لم يحصل له ظن عند عروض الشك وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا
يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فانه يعرف من نفسه انه لا يمكنه التحري واما حكم
من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم انه متى شك وتحرى حصل له ظن
يترجح احد الامرين الذي يشك فيهما ولكنه تعذر عليه في هذه الحال بان لم يحصل له
التحري في هذه الحال ظنا فانه يعيد الصلوة اي يستأنفها واما اذا كان الشك في ركن
من اركان الصلوة كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح او نية الصلوة فكل مبتلى اي فان حكم
الشاك في الركن سواء كان مبتديا او مبتليا حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعة على ما
تقدم ... والحكم للخروج من الصلوة اجل الشك العارض في كان الشاك
ممن يمكنه التحري ولو كان مبتديا بل يتحرى وهذا ... بناء على ... لانه لم يبن
على المسند او المبتلى مع حصول الظن بل يعمل بالمسند كالمبتلى
المذهب فاما حكم الخروج اذا كان المبتلى يمكنه التحري فاما المبتدي فيخرج ...
والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكلام ... اذا كان ذلك في ركعة

بل لو العادة تقدم الظن القائل هو م باله

نعو لو لعاده ولا تبطلوا اعمالكم بل لو العادة تقدم الظن في غالب الاحوال و
نعم اذا كان عادة هذا الشخص الاتيان بالصلوة تامة في غالب الاحوال
الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارة على كونه لم يغلط الا كونه عادة
المصلي عدم السهو فان ذلك سبب الظن يعمل به وكذا لو كان عادته كثرة
السهو وعرض له الشك عمل بالعادة لانها سبب الظن **قال مع انا عليه هذا**
اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل الظن فلا نظر للعادة وهل يستمر الحال في انها
تفيد الظن فيه نظر لهذا اشار الى ضعف هذه المسئلة بقوله قيل قال ويعمل
عمر العدل في الصحة عنوان تعرض له الشك في حال الصلوة او تعلق بها انها
هل هي ... فاخبره عدل او عدلة انها صحيحة فانه يعمل
مطلقا سواء كان تاما في فيادة امام عالما ان ظنه الها سبب واما في الفاسد فلا يعمل
عمر العدل الا مع الشك صحتها او علم في ظنه انها صحيحة لم يعمل
عمر العدل بها بل يعمل بما عنده **ولا يعمل المصلي بشك او ظن فيما خا**
رج اماما اي صلوته وذلك فيما تابع فيه الامام فانه يكون مصليه
ما يجري لنفسه **وليعمل منطق** وهو الذي عرض له الشك في صلوته يجري
فعل النقصان بني على الاقل ثم اتم بما بقي على الاقل ربع اللبس **بلغي الزيادة** اي
على علما بعينها يجب ...اليقين حكم المعجب للزيادة ذكره ... وقال ... رحمه الله
لبس المطلق كالعامد فلا يجب عليه **قال من انا عليه** ... الخلاف حسب
الزيادة والوقت باق فاما لو ... خرج الوقت فالاقرب انه لا تجب الصلوة الثانية
ويكون الظن اذا الظن نعم اما وجب لطريق ظني من ... طرس او جوهما
كغير الكلف الخروج عن عهدة الامر بان ... ظنا انه قد اداه والامر سعى اداءه وذلك
كنية الوضوء ... الصلوة والاعتدال وكذلك **و من**
العلم وهو الذي طريق وجوده قطعي ما يجوز اداؤه بالظن وذلك **في بعاض** ان ما
والذي من هذه الابعاض ان يكون مما اذا اعتقدت **او من عود الشك فيها** وذلك كا
لتغاض الصلوة وابعاض الحج بوله لا بمن عود الشك في جملة اركان الحج وان
في الوقوف او في نفس طواف الزيادة او الاحرام فان هذه ابعاض الشك فيها
اعادتها لم يكفِ الظن اذا اها **فصل و** المسرع من
هو سجدتان اما فان واحلي الثاني في موضع فيها

تنبيه ... عود الشك فيها
وذلك عوان ... الصلا

ما **قال السلم** اي تعقب سلم المصلي المسلم تسعيان في الاصح وهذا
اي السلم والهادي ... على التشهد بالله وحده قال وهو الى ... القول
الثاني انه ما ... السلم وهذا هو المشهور ... **القول الثالث**
للصادق ... انه ان كان لاجل نقصان فقبل السلم وان كان لزيادة
فبعده **القول الرابع** قول ... العلم ... وعنده ان ... ان
... حيث ذكر سواء كان في ذلك المصلي او قد انتقل قال
... انه يسجد ما لم يعزم بصلاة او يفعل ما ينافي الصلوة او
... او يدخل في صلوة اخرى والذي في الافادة ... انه يعود الى سجود
السهو وان ... اذا كان جالسا في مصلاه ... **ونظر**
حيث ذكر اذا اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها به باقيا **او نقص** وذلك حيث
خرج وقت الصلوة المجبورة فقد ... السجود الا **اذا ترك** نحو ... قبل
خروج الوقت **عمدا** اذا تركه سهوا او جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فانها
فصارها **قال عليه** ... صلى ... واجب ... **وفرضهما جماله الفيدة**
للجبران اي لجبران صلاته التي جبرها ... لاجل زيادة او نقصان او بعضها فان كان
... **قال عليه** ... في الامام ... فيهما
... انها لا تكمل الجماعة فيهما الا ... وفي صلوة الجماعة ... وادا ... تمام
... انها ... المستقلة تجب الخروج من الصلوة ... نقص ... الا
ان يتبعه الامام والمؤتم ... الكفاية ... ذلك في الصلوة ... على قول ... الاخرى
للجبران بل للسهو ... ان ترك عمدا نوى الجبران ... للسهو وان ... سهوا ... سجد
خير بين نية السهو والجبران و... بل نية الجبران ... **قال**
مولانا عليه **وهذا هو** الصحيح لما فيهما من العموم **والفرض الثاني الكبيرة**
للاحرام ... اي ... والمامول ... الثانية ... اللاحق بعد ... تسليم
امامه عن سجود **لا قبل الصلوة والفرض الثالث السجود** وهو سجود
... قال عليه ... استغناء عن ذكر الثاني ... وهو سجدتان **والفرض**
الرابع الاعتدال من السجدتين في ... الصلوة ... كما ...
علمه هنا **والفرض الخامس السلم** ... في الصلوة ... خالف
هنالك ... وغيرها ... لانه ... **التنقل ... السجود** ... في الصلوة **والفا** ...

السلام واختلف في تعيينه [illegible] علي [illegible] انه السهو
التشهد قبل السلام [illegible] ويجب على المؤتم اذا انتهى امامه ان سجد
الاوسط وعن بعض [illegible] ان صلوته تا
لسهو الامام اولا وان لم يسجد الامام ويلزمه سجوده جبران [illegible]
لنقصان [illegible] لسهو امامه [illegible] اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على
المؤتم السجود ثم اذا [illegible] سجود سهو امامه يجب لسهو نفسه وعند
[illegible] وم ما يصح [illegible] على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان يكون لاجل [illegible]
بعد سلم الامام قبل وانما يجب المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو
امامه في السهو المخالف لسهو امامه ان كان سهوه مخالفا فاما لو كان موافقا
لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد اتفاقا ذكر ذلك الفقيه قال [illegible] انا عليه
وحكاية الاجماع [illegible] التصحيح لانه عموم [illegible] المذهب [illegible]
الفرق بين [illegible] قيل [illegible]
السهو ان يكون سهو الامام [illegible] في اي ركعة وسهو المؤتم ترك
تلك [illegible] او غيرها في تلك الركعة او في ركعة اخرى ويعود لذلك [illegible]
[illegible] وان ترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا ويعود لذلك ولا يتعدد لتعدد السهو
فلو سهى المصلي في صلوته مرارا كفاه لذلك سجدتان عندنا [illegible] الا ان
[illegible] وذلك [illegible] اختلف [illegible] وسهى كل واحد
من المتلوتين فانه يسجد السجود عليهم وعلى المؤتم بشرط ان يكون
[illegible] سهو قبل الاستخلاف فاما لو سهوا بعده كفى لهم سجود واحد [illegible]
للسهو في النفل ندبا فاذا سهى المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو [illegible]
سن له السجود ولا يسجد لسهو السهو اي اذا ترك شيئا من [illegible]
السهو لم يلزم السجود لسهو في السجود لانه يؤدي الى التسلسل قال
[illegible] ما يسجد من السجدات المفردة فقلنا [illegible] سجود
[illegible] الصلوة [illegible] واسباب [illegible] ان يكون [illegible] الساجد [illegible]
[illegible] السبب الذي [illegible] شكرا او تلاوة [illegible]
تكبيرة للافتتاح [illegible] ذلك [illegible] التسليم [illegible] ان السلام ليس مشروعا
عند [illegible] الصلوة [illegible] واما اسبابها فهي
ثلاثة اسباب [illegible] الساجد [illegible] شكرا [illegible]

[illegible] ان السجود لاجل ذلك مشروع [illegible] عند [illegible]
والسبب الثاني [illegible] اوز [illegible] التعرض [illegible]
كانه سبب السجود [illegible] ذلك الذنب اي تعرضا للعقوبة [illegible]
قال [illegible] ان [illegible] السبب الثالث تلاوة [illegible]
[illegible] استماعها [illegible] وسواء يستحب القاري [illegible] ان السامع [illegible]
[illegible] يستحب السامع الا ان [illegible] الاستماع [illegible] السجود ان [illegible]
وهو على حال [illegible] ان يكون [illegible] اي طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر [illegible]
ومصلاه طاهرا وهو [illegible] الصلوة [illegible] ان يستحب
[illegible] ان يكون في حال سجوده للتلاوة او الشكر [illegible]
[illegible] صلوة فرضا ان ذلك [illegible] سجود التلاوة
فاما اذا كانت [illegible] السجود [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] انه اذا [illegible] التلاوة وهو في حال صلوة فرض يستحب للتلاوة بعد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
للتلاوة في حال الصلوة ولو كانت فرضا ولا تكرار للسجود للشكر اي اذا كرر
[illegible] التلاوة تكرار السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible] السجود قال [illegible]
ان العبرة بمجلس [illegible] السجود [illegible] وان المراد بالمجلس [illegible]
[illegible] باب والقضاء
على من ترك احدى الصلوات الخمس [illegible]
او ترك [illegible] لتلك الصلوة [illegible] من شرط او فرض [illegible] ان ذلك الشرط او [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible] قطعا اي الدليل
على ان الصلوة [illegible] وذلك [illegible] ترك الوضوء [illegible] او ترك غسل
احد اعضاء الوضوء [illegible] او ترك ركعة من الصلوة [illegible]
من [illegible] القضاء [illegible] عالما [illegible] ام جاهلا ام ناسيا [illegible] الصلوة
[illegible] ولو كانت [illegible] فانه اذا [illegible] القضاء [illegible] ان يكون [illegible]
حال كونه عالما [illegible] الصلوة [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] القضاء نعم وانما [illegible] القضاء على من ترك احدى الصلوات الخمس [illegible]

ان يتضيق عليه الادا
في حال تضيق عليه الادا اي ما اذا ادركها قبل ان ... وقته الظهر
لم يجب عليه القضا وان تحيض المراة مثل ان تصلي صلوة وقتها ... او
او العصر او الفجر فانه لا يلزمها قضا تلك الصلوة وكذا من عرض له الجنون او الا
غمي في الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاها مع عذره ذلك العذر العارض فلو زال
العارض نحو ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويطهر المريض على
الا ما لا ابع وتطهر الحايض في الفضل في الوقت بقية تتسع الصلوة او ركعة منها
كاملا مع الوضو وجب تادية الصلوة فان لم يفعل وجب عليه القضا الا ان تركها
في حال تضيق عليه الاداء قوله غالبا احترازا من صورتين جاز وعكس فا
لطرد الكافر المرتد فانه يقضي عليه اذا اسلم ما تركه من الصلوة ...
عليها والعكس الثاني والساهي والسكران ومن اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة
سوا اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هو لم يتضيق عليهم الاداء فقد وجب
عليهم القضا ... يجب القضا على من جهل وجوب الصلوة بعد اسلامه ان
اسلم في دار الاسلام او دار الكفر وهكذا اعرفه وصلاة العيد تقضى في وقت
وهو ثانيه فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال ... فيجوز قضاوها يوم العيد
نفسه ... بعد الزوال في اليوم الثاني فاما ... فانها لا تقضى
في اليوم الثاني الا بشرطين احدهما ... صلوة العيد ... ان تركت للبس
فقط اي اذا التبس يوم الصلوة ... يوم ثاني فتركت الصلوة في اليوم الاول
ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلوة فاذا انكشف ذلك جاز قضاوها
في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاوها
... الامير علي بن الحسين انه قال اذا فاتت صلوة العيد ... ذكره الاولى
وتقضى الفائتة كما فاتت ... فان فاتت وكان الواجب فيها ان يودي قصرا قضاها قصرا
ولو كان في حال قضائه مقيما وهكذا عكسها اي على القصر والجهر وهو التمام
والاسرار فلو فاتت عليه صلوة رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها
تامة وكذا اذا فاتت عليه ... الليل قضاها ... كما فاتت وان
تغير اجتهاده نحو ان يرى ان البريد ... موجب القصر ففاتت عليه صلوة
في ذلك السفر ثم تغير اجتهاده ... ان البريد ليس مسافة ...
يقضي تلك الفائتة فانه يقضيها على اجتهاده الاول ... على اجتهاده يوم

وهكذا لو فاتت عليه جهرية وان اراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا
كما فاتت صح الصلاة

سفره ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول ... الحكم واما على
القول الثاني فيقضي تاما لا اذا فاتته عليه وهو على حال ... معه القيام
فانه لا يقضيها من قعود اذا اراد قضاه ... المكروه ... بل يقضيه قائما
واما العاجز على القيام ... كيف امكن ... ان ...
ما فاته في الصحة ولو قضاه ... وكذا يقضي بالتيمم مع ... الوضو
ما فاته مع امكان الوضو ... ان تقضى مع كل فرض فرضا يعني
ان الواجب على من ... تعجيل القضا ان يصلي في كل يوم خمس صلوات قضاء و
لا يجب عليه ان ياتي ... الوقت المودا بل ان شاء فرقها
كذلك وان شاء جاء بها دفعة في اي ساعات نهاره او ليله لكنه اذا قضى مع كل فرض
فرضا كان اسهل عليه الا ان ذلك حتم ... والمذهب
الترتيب بين الصلوة المودّاة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضا بدا
بايهما شاء لكن المستحب عنده ... الفائته ما لم يخش فوت الحاضرة وقالت
الحنفية ... انه يجب تقديم الفائتة ... حتى تكون الفايتة
دون خمس صلوات ... قال ... وقال
في رواية وان كثرت وقال ... حتى فوت الحاضرة ولا يجب الترتيب
ايضا بين الصلوات الفائتة ... ابتدا بايهما شا وقال ... يجب
الترتيب ... ولا يجب ايضا التعجيل عندنا
... اخر ما على ... او من الى ع
للامام او من يلي من جهته فتقتل قاطع الصلوة المتعمد لقطعها الغير
الجاهل والناسي ولا يقتل الا بعد الاستتابة اي يجب ان يطلب منه التوبة
عن قطعها ثلاثا اي ثلاثة ايام فان ان تاب ... وهل يقتل على ترك صلوة وا
حدة ... واحد ...
عند تضييق وقت الثانية ... وقال
مولانا عليه السلام ظاهر المذهب وقال ... ان قاطع الصلوة لا يقتل
... صحة الصلوة لان الاكراه
يجعل ... كراهة الفاعل ... بالامام او من يليه
من ترك طهارة او صوما اذا كان المتروك واجبا قطعها وتركه عمدا

فصل ومن فاته [illegible] علي صلوات

واما ما يفعل بعد الاستتابة في مضي [illegible]
كما [illegible] فانه يعذر في [illegible] مس البحر اي تعالى [illegible] علمه [illegible] ورجع [illegible] للعذر
انه [illegible] حتى يعلب [illegible] انه اي [illegible] ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يستيقن
انه [illegible] اسعد [illegible] **قال عليه السلام** [illegible] انه الواجب القطعي
اعتبار العلم [illegible] ان وجوب المفضاه غير قطعي ومن جهل اي من فاته
عن صلوة و [illegible] الصلوات الخمس في [illegible] احمد بن عيسى عليه السلام [illegible]
و [illegible] ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثلاث [illegible]
ورباعية [illegible] الرباعية [illegible] عن [illegible] ركعة [illegible] ومن [illegible] ركعة اخرى
الرباعية [illegible] بين الظهر والعصر والعشاء [illegible] ركعتين والثالث اخرى فقد اتى
من الجهر [illegible] وان كان احب العصرين **قال عليه السلام** [illegible]
سجود السهو للقطع [illegible] موجب للسجود [illegible] الجهر [illegible] او العكس
وقال [illegible] والواجب على من جهل [illegible] ان تصلي الخمس الصلوات [illegible]
اصلي ان كان علي وكذا [illegible] وندب قضاء [illegible] الرواتب التابعة للمكتوبة [illegible]
عن وقت [illegible] يستحب

باب وصلوة الجمعة

واجبة متى كملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الاعيان وقال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات
والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية
ومن السنة قوله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة [illegible] **تجب على كل**
مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما ذكر [illegible] **ذكر** فلا تجب على الانثى
لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب [illegible] على [illegible]
[illegible] للعجائز [illegible] فلا تجب على [illegible] الظهر [illegible]
ان [illegible] الجمعة [illegible] اجماعا **مسلم** [illegible] **صحيح**
فلا تجب على المريض [illegible] فقد [illegible] انها [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ان من [illegible] الجمعة على [illegible] وان وجب [illegible]
[illegible] **نازل** اي واقف فلا تجب على المسافر السائر بل [illegible]
نعم ولا تجب على النازل الا ان يكون في موضع اقامتها [illegible]
[illegible] في موضع اقامتها [illegible] **سمع ندائها** فاذا كان موضع [illegible]

تمام الكلام [illegible] شرائط الجمعة [illegible]

من حيث تمام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد في يوم هادي
[illegible] الجمعة عند التسم والهادي عليه السلام [illegible] علي [illegible] والحنفية [illegible]
على اهل المخفيط **وعري ضرهم** اي [illegible] الاربعة فانها عن [illegible]
عن الظهر [illegible] الانثى والعبد والمريض [illegible] والمسافر [illegible] صلوة الجمعة **ثم**
اي [illegible] الاصيد اداء [illegible] صلوة الجمعة الامر [illegible] المملوك
والمريض [illegible] **على الجماعة** [illegible] الصبيان [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ان الامام [illegible] **اول شروطها**
وقت **اختيار الظهر** [illegible] وقت المشاركة **قال عليه السلام** [illegible]
ووقت الاختيار [illegible] **الشرط الثاني** **امام عادل** [illegible]
[illegible] اجماع اهل البيت [illegible] ان الامام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الامام العادل [illegible]
صحيحا [illegible] الامام معها ومطلق [illegible]
تلك العلل [illegible] **فيها يومئذ** [illegible]
لم يحصل اليأس [illegible] هو غلبة الظن [illegible]
لان [illegible] **فاذا لم** يحصل اليأس [illegible] اقامة الجمعة [illegible]
[illegible] فلا تجب [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ولا يكفي وجود الامام بل
بل يعتبر وجوده مع **ولاية** اي [illegible] على اقامة الجمعة [illegible]
[illegible] في الجهة التي [illegible] بعد حصول الجمعة
فانها تصلح [illegible] **او الاعم انه زعيها** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام في الجهة التي [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **و**
الثالث حضور جماعة **بالمؤتم** **منهم** [illegible] وهو امام الجماعة وخطيبها [illegible]
[illegible] **تجزئ** الجمعة عن الظهر [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **الشرط الرابع** [illegible]

ولا يصح عن مسجد وان مسجد
ود لك المساجد ومكان شرطها لكنيسة [illegible] مصر او قرية او منهلا وعند
وعند مستوطن اي [illegible] وطن الخيار والوكيل لا فرق بين مصر او قرية او منهلا
م ناله والاكوان المساجد غير شرط ومرحوم ناله المصر الجامع فقال الاسفرائني لو جوما
لا تصح بهما وقال على خليل لا تصح بهما قيل والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما عتا
جوف اليمن ناصح والجامع وخطيب [illegible] حاكم [illegible] وعن ما يكون مسكنه
عشرة الاف و الشرط الخامس ان يتقدم خطبتان او فيهما ويحلها قبله اي قبل
فعل الصلوة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلوة ولا الخطبة فتعيدها الوقت واصح
الخطبة الاولى حصول تعبدها هذا مذهب القاسم والهادي ومن عند بعض علوم
والعراطري ولو خطبه [illegible] ان تكونا مستطهرتين بالماء او التيمم للعذر
[illegible] التطهير للصلوة لم يصح انهما عندنا والخلاف في ذلك لمن شرط
الجاعتمين شرط الخطيب انه [illegible] فلا يصحان من امراه عدل ولا يجزي خطبة
الفاسق متطهر من الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء او بالتراب للعذر فلا
تصح من المحدث قال [illegible] مصارع الطهاره من النجس شرطها في الطهاره
من الحدث في الباقي فتصح الخطبه وان لبس ثوبا نجسا لانها ليست كالصلوة
كل جهة [illegible] فلو خطب مع حمل [illegible] احتمالا لا تصح كالصلوة [illegible] ان
من مسجد [illegible] او خطب [illegible] العلماء او [illegible]
واجبهما يصلح [illegible] الواجبان [illegible] الجمع [illegible]
لبهم ان [illegible] الامام فهو [illegible] اشتملتا اي اشتملت كل واحدة
منهما على [illegible] ولو كان لفظهما بالفارسية لم [illegible] وصاحبه
[illegible] المراد اذا كان [illegible] يفهمون الفارسية [illegible] الباقون [illegible]
[illegible] تصح ولو كانوا يفهمون الفارسية [illegible] لا يجزي بالفارسية
من [illegible] قال [illegible] لا اعلم [illegible] هذين القولين قول [illegible]
خطب الامام بغير لغة القوم فان كان منهم من يعرف اللغة [illegible] او صح على
الامرين الذي [illegible] وكل واجبة من الخطبتين بقوله اشتملتا على حمد الله
وبعد احدهما من وادائما الصلوة على النبي وعلى آله صلى الله عليه وعليهم بلا [illegible]
من هذين الامرين وكل واحدة من الخطبتين وجوبا فيهما [illegible]
الصلوة وان تقدم [illegible] والعجب [illegible] ذكر اصحابنا منهم من

الوعظ لان المقصود وثالثها [illegible] الذي على الامام وندب بين الخطب
ومنها الوعظ قراءة سورة من القران المفصل او ايات وندب في الخطب
الدعاء على الامام اما وعظ [illegible] حيث تنفذ اوامره فلا [illegible]
وذلك حيث لا تنفذ اوامره وعتا العقوبة بالتصريح ثم بعد عن السلطان بعد
عايد للامام فلو دعا المسلمين [illegible] ذكره وندب فيهما جميعا من منها الرابع الخطب
حال [illegible] خطبة [illegible] ذكره [illegible] واحد ويكون الفصل حينئذ
بسكتة بينهما [illegible] الفصل بين الخطبتين بقعود [illegible]
فهي كالقعود وقال [illegible] ان القيام [illegible] واجب وكذا القعود للفصل [illegible] الامام [illegible]
٢ للعلو [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء والاقتداء
وهذا مروي عن [illegible] رضي الله عنه وذكره صاحب [illegible] الهادي امام
العترة فلا خلاف في الجواز [illegible] اذا كان في مراقي [illegible]
المنبر ان منبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج [illegible] الا سعد [illegible]
سامع بعد اذا كثر الناس حتى [illegible] بعضهم [illegible] من الخطيب ان يرتفع على [illegible]
[illegible] اسماعهم قال [illegible] الاسماع ان لم [illegible]
حصل [illegible] منها الاعتماد على سيف او نحوه [illegible] او عكاز او قوس و
يصرفه ان يشتغل بيده [illegible] العبث [illegible] ويكون [illegible] الباب الاخر
على المنبر ومنها التسليم على الناس متوجها اليهم [illegible] ان وقف [illegible] الاذان
[illegible] لانتظار فراغ المؤذن وقال [illegible] المختار انه [illegible] بعد فراغ المؤذن
وقال [illegible] السلطان [illegible] المسجد [illegible] وقال [illegible]
فعل الله وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو
مما ندب فعله في الخطبتين وذلك [illegible] الناس [illegible] ومنها
[illegible] ومنها ان الخطيب [illegible] صلوة ركعة
[illegible] صعود المنبر ومنها [illegible] صعود المنبر [illegible] بكل درجة [illegible]
النوع الثاني ندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو [illegible]
ان يتولى [illegible] اقامة المؤذن وان يصلي بعد الصلوة [illegible] ركعة [illegible]
الثاني [illegible] الركعة الاولى الجمعة و[illegible] في الثانية المنافقون [illegible] الغاشية
[illegible] النوع الثالث [illegible] اليوم وهو [illegible]

ثلاث الاول

٧

الطعام والتوقيع على

المقص والواحد من الثياب واكل الطيب من الطعام ... وبعد الكلام

النوم من الولد والاهل والاقارب وذلك كله اذا ... بالكلية

مثل ... سوا كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا الا التسبيح

الدعا ... الامع وتكره الصلوة حال الخطبة ... كراهة تحريم ...

قال علماوه علم وهو المختار ... يدخل في عموم ... ذكر الله وعن

والقران سوا كان في صلاة ام غيرها وحكى عن ... ويجب ... ان الكلام

الخفيف الذي لا يشغل عن الخطبة ... وان ... للامام ... في الخطبة بلا باس ان يكون

ركعتين خفيفتين فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استوعبنا

ولم يجد الباقين ما ... يكون الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان

هو الامام الاعظم ... بيان حكمه فان صاحب الوافي ... اذا احدث الخطيب بعد

الفراغ من الخطبة جاز ... للصلوة وقد صحت الخطبة فان استخلف

امر يشهد الخطبة قال ... على ... شهد ... والله اعلم وجوز

ان يصلي غيره اي غير الخطيب ... على الكافي على ... للعذر

فصل ... اي اختل قبل فراغ الصلوة مرتجا

من ... المسبوق ... اما ان يكون غير الامام الاعظم بان مات او فسق

... او غيره ... خرج وقتها او ... العدد للجمعة ... اوجه

ان كان الخلل هو الامام ... بل تم الجمعة ... وان كان الخلل

شرطا غير الامام ... اللاحق ... الخطبة قدر ... وحال كونه

منتظرا ... هذين الامرين ... طهر ... الخلل ... خلوه

الصلوة ... العدد ... الوقت امام الجامع ان ...

ظهر ... كما اذا ... اللاحق ... بعد فراغ الخطبة

مع الجماعة ... بالصلوة الظهر ... بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام

كان ... قال علماوه علم وهي

عن بعضهم ... واما اذا ادرك اللاحق ... الخطبة ... في الخطيب

ولو ... ادرك الجمعة ... وقال ... رضي الله عنه ان

الجمعة ... اللاحق ... والظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه

في الاصح ... وقال ... الجمعة ... الاصل الظهر بدل

ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور

الظهر قبل ان يصح للامام ثم زال عذره وقام الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان

قلنا ان ... الظهر هي الاصل وان جعلنا الظهر ... وقال ... الاصحاب

المختار انه لا يجب عليه اعادة الجمعة ... فعل ... الظهر الفرع الثاني

لو صلى الظهر ليس ... على الجمعة قال ان الجمعة هي الاصل ... الظهر واما قال ان

الظهر هو الاصل ... ان ... الظهر ... يحتمل ان ...

... قال ... لا اعلم ... الفرع الثالث ...

خلل الجمعة ... الظهر قال ... لم يجب الظهر ان

جعلنا الجمعة اصلا ... جعلنا الظهر اصلا ... الاستماع ... الخطبة

الاستماع ... اذا ... ولو كان ...

سمع ... قال علماوه علم ... وليس ... قبل الخطبة

ركعتها اي لا يجوز ... قبلها ...

المعذور ... الذين ... عالما

من المريض والعبد لا ينصرف بالوقوف ومن عذره انعزال

... بعد حضور ... قبل الخطبة ومنه

ام جمعتان في ... دون المرسل فان لم يعلم تقدم احديهما

بل علم ... اعيدت الجمعة وقال ...

اذا وقعتا في حال واحد ... فيه الامام الاعظم فان علم تقدم احديهما

... المتقدم اعاد الاخرى ظهرا ... ولو فيهم الامام

الاعظم ... الامام الاعظم ... فان التبسا اي السابقة

... اعادوا جميعا الظهر ...

جمعة ... الاعصار ...

نعم ... الخطبة

... قال علماوه علم

... الصلوة فان الصلوتين ... الفراغ

... صلوة العيد ...

اذا كان يوم العيد يوم جمعة ... صلوة العيد ... فان صلوة الجمعة

اهل ... لحق الامام وللقدر ... صلوة العيد في ذلك اليوم ونصيب حصه
... وهذه التحقيق يوع الا انما بعد بحضور جماعة العيد
قال عليه السلام ... فلا يحضر صلوة العيد فاذا قام بها منهم القدر
كفاية في ذلك البلد وبحق ... ان ... سقطت عن غيره الحاضر
الواجب عند صلوة الجمعة وهو الامام او نايبه وللقدر ... سقطت
صلوة العيد هذا التحقيق من ههنا وقال ... لا استطاع احد ... استطاع اهل البو
وادا اتفق صلوات في وقت واحد كعيد وكسوف وجنازه واتفق ... قدم الاخف فوته
منها اذا كان فيها ما يخشى فواته وكان امنا من فوات الباقي ثم اذا لم تكن فيها ما يخشى
فواته او تكل واحد منها يخشى فواتها او في تضييق الحالتين يقدم الاهم فيقدم الفرض
على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى سبيل الندب واما في الثانية فهو حتم ... فوات
الجمع فوجوبا في كل واحد من الحالتين لتعين تقديم المسنون على الواجب ندبا فان
اتفق رمضان ... كصلوة ... على صلوة الجنازه ... ولم يقدم ... الا ...
تقدم الجنازه على الجمعة ويخير ... في العيد والجنازه ... تقديم العيد ...

باب صلوة السفر الاصل فيها الكتاب والسنة

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما السنة
ففعلا اما قوله فقال ان الله قد وضع عن المسافر شطر الصلوة ... شطر الصلوة
واما فعله فلكونه عليه السلام اقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول
اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة قال عليه السلام
وقد بينا حكم القصر عندنا بقوله وحتم قصر الرباعي حتما الى اثنتين فقوله الرباعي احتراز
من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقوله الى اثنتين بيان لقدر ما يصلي في
السفر وهذا للعصابا ... ان ... اربعا ... ينقص الى ثنتين وليس كذلك عندنا
وانما المراد وجب الاقتصار على ثنتين لا يزاد عليهما الا ... على الجبار الذي اعتمد في
عبارات اهل المذهب وقال ... ان القصر رخصة والتمام افضل ثم ... عليهم
شروط صاحب القصر عندنا ... يجب القصر على من تعدى اميال بلدة
صاحب القصر ... السفر ... من ميل البلد وهذا هو الشرط الاول وقد اختلف
اهل المذهب ... البيل ... وان ... في الشرح اذا لكونه ... ان
البلد ... الشرط الثاني ان يكون خروجه من ميل بلده
سفرا ... من الميل ... المسافر بيعد ... فوق ... سواكان في

سفر طاعة او معصية كما لو اباع الابق وسوا كان من بر او بحر ... في ... ثلاثة
... ينتقل ... ان ... ظهر ... وقال بعض
فتحاهم بالله ... ايام من سير ... على قول الهادي ... البلغ ... وقال ...
انه ... سفر المعصية ... مع العصيان الشرط الثالث ان يكون
ذلك السفر ... بريدا فصاعدا فلا يقصر فيما دون ذلك ... هذا ... القدر
وحيه ... اخلل احب ... بصلح ... العبر ... قول الباقر والصادق واحمد
ابن عيسى والقاسم والهادي ... وقال ... والاخوان ... مسافة القصر
ثلاثة ايام ... ثمانية عشر ... ثم ... بعد ...

نعم فمن خرج من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر

حتى يتحقق له احد الامرين اما ... احدهما ان يدخل
ميل بلده راجعا فمتى دخله صلى تماما مطلقا اي ولو ... ودخل ميل البلد
... الصلوة قبل الخروج ... فانه يصلي تماما ... الثاني مما ... المسافر
... قوله او يعزم ... في اي موضع شهرا يعني اذا ... حال سفره
في عزم النهوض منه ... ايام ... اليوم ...
فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتحقق ... شهرا ... النهوض في الحال
هذا من ... السيد ... بل يقصر ابدا ما دام ... الثالث مما ...
المسافر ... قوله او ... هو ... المسافر ... على اقامة ... قال عليه السلام
نعم او ...
عشر يوما ... ايام ... يوم الدخول والخروج
... العشر ... في اي موضع سوا كان ... او ...
... الجرب ... المسافر ... او ...
... عشرة ايام ... ومن سفره ... اقامة
... التابع ... المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والزوجة مع
زوجها والاجير الخاص مع المستاجر والملازم لغريمه ... الحاكم ...
... الملازم ... حتى ... الملازم ...
... الملازم ... الحاكم ... الحاكم ... قال مولانا عليه السلام

وهذا حيث ... التابع ... ملازمة المتبوع ... سفره وسوا كان المتبوع ...
... عزم على اقامة العشر في موضعين ... بينهما دون ميل

لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال هو اصلا

لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ... انهما في حكم الموضع الواحد
فانه لم ... نقله في حال العشرين الموضعين المتقاربين ... فلا تنفع نية الاقامة فيهما
لكون المحل متعددا فلو كان بينهما ميل فصاعدا فانهما متباعدان فلا ... متصلة فلو عزم مسافر على الاقامة
في موضع حكم السفر ... ان تكون هذه الايام العشر متصلة ...
في موضع سنة ... على ان يخرج في كل عشرة ايام الى الموضع خارج من ميل البلد ...
... ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الاقامة
... او لتحصلوا ... من سوق او نحوه
يتحصلها المقيم ... **قال عليه السلام** ولو عزم في العشر
على الامام بعد دخوله في الصلوة وقبل نية القصر فانه يتمها اربعا ويبني على ما قبل محل ...
... بنية التمام ولا يصح القصر من هذه الصورة وهو ان يدخل في
الصلوة تاما بعد ان نوى الاقامة ثم يرجع بعد الدخول في الصلوة العزم على النهوض
... الا متحدا ... نيتها فلا يقصر بل يتمها على ما قبل نواه ... من الخروج
... عزم السفر **عليها** ... على السفر حال الصلوة ...
فانه ... حال ... الصلوة فانه يقصر **قال السيد** ... يكون قد صلى
... العقد يقتصر على الثلث ويكون الباقي ... **او لو** دخل بلد او ...
هل عزم ... عشرة ايام او بعدها فانه يقصر ... وقال الاستاذ يتم ويكون
ذلك منها ... الاصل بينهما ... بعد
لم ... الصلوة **قال ... عليه السلام** ... المساجد ...
قول صلى الله ... ايقصر ... اذا وهو الذي اختار ...
في قوله ... **فصل** واذا ... المصلي ان ...

... القصر ... **الثلث** ... الزراع ... التمام ... وهو
... **اعاد الصلوة** ... الوقت
بالتمام ... **قال عليه السلام** ... اعاده ... **الا الكلى**
... فانه لا يعيد **الا اذا**
الخطا **الوقت** ... فانه يعيد الا اذا ... خرج الوقت فلا
... التمام افضل **ومن قصر** الصلوة ...
الميل ... **اتم** ... الصلوة ... **بعد العزم لم يعد** ... صلى
... الصلوة ولم يقصر **واعلم** ان ... على وجهين احدهما
ان ... الوجه

حتى يبقى منه دون سنة وان تعدد الوطن ... استيطان جهات منها ... وذكر ...

الرابع ان ... حاجة ... هل يجب ... دون البريد ام اكثر
... الوجه ... الصلوة ... يقصر
فلو ... الوجه ... اعاد تماما في الوقت ... احراه على قول
... **فلا يزال** ... **وان عزم** ... **كالنائم**
... الدابة ... متعصب ... وحال ...
... **فصل** ولو ... **نعم ماذا**
... **استيطان** ... وطنا ... وطنا ... ان ...
على ... فانه ... ولو ... في الروضة ...
... الاستيطان ... **قال عليه السلام** ... الاحرار ...
... الصلوة ... الاستيطان ... **ولو نوا**
انه ... **مستقبل** ... نحو ... بعد
مضي شهرين من ... فانه يصير وطنا ... العزم ... الحكام
الوصل ... على ... **للبريد سعد**
... العزم ... وطنا ...
... **فانه يصير وطنا بالنية** ولو لم يحصل دخوله
... مستقبل فانه ... وطنا ... قبل
دخوله دار الاقامة ... الاقامة ... من الدخول
فايدة ... المكان الذي ... الاستيطان ... مستقبله
... وهو قاصد ... صلاة ... الاقامة ...
الرابع ... **مان** ... **فالصلوة** اذا خرج
... ان يكون ... **لم يقصر** ... دون ذلك
لم يقصر ... فانه اذا خرج ... خارج البلد فانه يقصر ولو ...
... دون بريد ... وقال ... اذا ...
او وطن سوا **قال عليه السلام** وهو الذي ... اذا خرج ... معنى
... التمام قال ... **الثالث**
... **وتوسط ... ان توسط الوطن يقطع حكم السفر** ... ذلك ان ...

الانسان وصول جهة بلده وبينها اربع ليالي له وطن متوسط بلده وبين الجهة
المقصودة يقطعها دون ربع وهو عازم على المرور بوطنه فتقال قال الله رضي الله
وهو ظاهر قوله ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا بقصر دعي على خليل الوسط
لا يقطع حكم السفر بعض فيه داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر ويتفقان
بعد دار الوطن ودار الاقامة من احكامها يبطلها حكم السفر ومعنى ذلك
اذا سار لجهة غير وطنه قاصدا الجهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلوته ما دام في الوطن
حتى يخرج منه لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا
حكم دار الاقامة والثاني ما يفترقان فيه انهما يتفقان في بطلانها بالخروج
منها مع الاضراب فاما وخرج منها لم يضرب بدار الوطن يخرج عنه كونها
وطنا واما دار الاقامة فمن قال اذا خرج من ميلها وهو الاصح بالله فقد حكم
بانها بخروجه دار اقامة بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصد لو خرج من ميلها
الا ان قد يد مسافة بريد والفقهاء بعد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج انا دون البريد لا
بد من الاضراب عنه والله اعلم

باب صلوة الخوف والاصل

فيها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية

واما السنة فلانه صلى الله عليه وسلم صلاها ومذهبنا انها جائزة في حياته صلى الله عليه وسلم
وهو قول الاكثر وقال الحرني وبعض الرواية عن ف انها غير جائزة وشروطها صحة صلوة
صلاة جماعة الخوف المذكورة في الآية الكريمة اربعة فمتى كملت صحت هذه الصلوة
ولو كان الخوف من اي امر سواكان ادميا ام سبعا ام سيلا جارا ام غير ذلك ناجياعا
ام خوف لكنه قال صاحب الوافي لا يصلح الاحسن الخوف ما ادمي **نعم ولكن**
مجرد الخوف من اي هذه الامور صحة هذه الصلوة الحبيثة ذلك الخوف صايلا اي
طالب لذلك الخايف للعدو وادى حكم الطالب لنا رفاذا احصل الخوف على هذا
صحة الصلوة الموصوفة بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك الخايف في السفر الموجب
للقصر فلو كان في الحضر لم يصح وقال ح وش في الحضر منها عن ربه على الشرط
الثاني ان لا يصليها ذلك الخايف الا عند خشية فوتها وذلك في اخر الوقت
المضروب لها وذلك لانها بدل عن صلاة الامن وقال ح وش تجوز في اول الوقت
على اخذ الشرط **الثالث** كونهم محقين بعد الجماعة فلو كانوا مبطلين
لم تصح فان صلوها وجب على الطايفة الاولى الاعادة الرابع ان لا يكونوا مطلوبين

عن طالبين الا ان يطلبوا العدو وتخشى الكرة وهو ان يخافوا ادركوا ان يصول عليهم
العدو فيتبعاه صاحب صلاة لهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين يتعين
احدهما بازاء العدو وسلاحين ويفتتح الامام الصلوة بالطايفة الاولى
الذي فصلنا بقولنا **قال عليه السلام** فيصلي الامام بعض من الجنب الذي معه ركعة والعصر
الاخيار العدد ثم يقوم ويقومون ويطول الامام بالقراءة في الركعة الاخرى حتى تتم الطايفة التي
معه صلاتها وهي بقرأ الامام بعد قيام الى الركعة الثانية فيثبت قائما حتى يخرجوا
من الصلوة ثم يسلموا ويتصرفوا فيقفون موافق اصحابهم ويدخل الباقون
[illegible]
واما اذا صلاتهم المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعة قال عليه السلام الذي
نصلي بقولنا ويطول في صلاة المغرب وحال كونها فتنتهي اي الفتنتهاء الى
واذا سلمت الطايفة الاولى عاد سوى ويدخل الباقون ولم التالي وتعوا بازاء العدو
فيصلي معه ويحب قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم الموصلاتهم ونقضت صلاته
الخوف على الموضع باحد امرين احدهما ما فعل حتى لم يرجع وذلك ان يحولوا
صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية تقوى موقعه بنية العزل والعزل انما هو مترع بعد
قيام الركعة الثانية وفي المغرب عقيب تعوده للتشهد الاوسط وعلى قوله
سبب علمهم قال عليه السلام انهم لا يصحون مع انه يجدد نية الانعزال بل لا يبان
بلهم الى نية العزل فعل ركن بعد الاعتزال وظاهر قول ع انه يعلل ذلك بذلك العزل
والامر الثاني تعد المصلي لخيال الكاذب وان يخيل الى ان العدو
صال للقتال فيشتغل بقتاله انما طويلا فاذا لم يوهم ذلك فاذ وهو
الجاهل يعيد الصلاة وليس اذا فعل ذلك لغير امام صاحبه ونفرع البحث
ومثل ذلك لو انعوف العدو وتقبل الطايفة الاولى انهم لم يبصر فيم لو اصلاتهم بنا
على الخوف فانها تفسد عليهم فيعيدون اذا كان ذلك التقصير في البحث لو لم يتعرفوا
في تعد صلاة الخوف على الاولى وهم الطايفة الاولى اذا رأوا وجتنا او
سوادا ظنوه عدو فاقاموا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم فتبطلها
له اي تعد صلاة الخوف للخيال الكاذب وكرم لذلك ع فاطوا المسائل مبنية على ان الاولى
كان يمكنهم ان يتعرفوا ان الذي تخايل لهم ليس بعدو وقصروا في ذلك ولم يتحققوا اما
اذا لم يمكنهم تعرفه وتحققوا ان هناك امارات الخوف لم يلزمهم الاعادة

فصل في ذكر فيه على القسم الخامس من ... صلاة العليل ...

قسم صلوة الخوف وهي ... الصلاة ... انصل
الشرح عن ان هذا انفصل على ذنب او صالح على ... الخوف المخاف الملابع
المدافعة للعدو او ما في حكمه من نار او سيل او سبع او نحوها ...
فوت الصلوة بخروج الوقت فعل منها ما امكن فعله مع المدافعة ولو لم يتوجه
نهاركا للعليل وان كان ذلك الخوف ما لابد منه للمصلي حال الصلوة من
فعل واشتغال عن القبلة ونحوها من العدو او الركوب فان عليهم سبيل واجب ونحوه
ما علمهم ان يصلوا يومون عند ... انهم وان انصالهم ... كان لهم هذا ما لم
تكن ... من جبل ... البرد ... الحريق ... الرجل لم يجز لهم ان
يصلوا على دوابهم قال عليه السلام الذي فضيلته ... لا بد منه من قتال
واقتال ونحوها فاما ما كان منه ... هذه الحال افسد ...
الملاهي عن ... وان كثرت ولا يفسدها ايضا نجاسة موجودة
على الجسم لا يستغنا عنها في مدافعة العدو ولاجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة
قبل الدخول في الصلوة ام بعد فانه يجوز الصلوة لذلك المتنجس ان كان ...
النجاسة على غيرها اي على غير الجسم مما يستغنا عنه ... اطرحه فان
وقعت على غير النجاسة بالفور اي بطرحها المصلي على الفور والا بطلت صلوته
ومهما امكن المصلي حال المدافعة الا بالايماء للركوع والسجود فقد صحت
صلوته فلا يجب عليه قضا تلك الصلوة تامة من حال الامن ... وان امكنه الا
لغلبة الخوف والمدافعة وجب الذكر ... تلك الحال بالتسبيح والتكبير والتهليل
مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر ومكان كل ركعة تكبيرة ...
هذه الصلوة حال الامن ولا تسقط بهذا الذكر ... وقال ...
بل تسقط وتصح ... الصلوة جماعة ... تصح فرادى وسوا كانوا رجالا
ركبانا ان اختلفوا بعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل الفارس
اي يكون الرجل اماما والفارس مؤتما ... وهو ان يكون الراكب اماما والراجل
مأموما ...

باب صلوة العيد العيد مأخوذ من عود المسرة

والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صلاة العيد ... على احد التاويلات واما السنة

مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واما الاجماع فلا خلاف انها مشروعة على الجملة فهي
وقد وجبت صلاة العيد بخلاف احد الروايتين عن القسم ... في
عند عن الهادي ... فرائض الاعيان على الرجال والنسا العول الثاني
احد الروايتين عن القسم ... على ... وهو قول الكرخي واحد
قولي ... انها من فروض الكفايات القول الثالث اشارة ...
انها سنة قال في الانتصار وهو قول ... على الناصر قال وهو المختار ... وصحح
... مذهبهم قال في شرح الابانة ... عند ... على والباقر والحنفية
المصري ... الشرح عن ... كقول الهادي ان ذلك ليس شرط في الباقوله
... من ... انها سنة ... احتمل ان لا ... كصلوة النفل خلف ...
وهي مؤقتة ووقتها اوله من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى
الى الزوال ... وتعتبر بانبساط الشمس ان يزول الوقت المكروه ...
... الوقت الذي ... ملحه ... ركوة الفطر
قبل ولو كان قد ... ايضا ويستحب تعجيل صلاة الاضحى فهي وصلاة
العيد في صفتها ... وهي ركعتان باربع سجدات
تشهد وتسليم ... وتكون فيهما جهرا ... صلاها احب فرادى ... ان المنفرد
لا يجهر ... المصلي بعد ... الركعة الاولى سبع تكبيرات ... الصلاة ...
هذه التكبيرة ... الصلوة ... عامدا
او ناسيا وقال ... تكبيرة فصل بينها اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع
بان يقول ندبا لا وجوبا الله اكبر كبيرا الى اخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ... قال الله اكبر ... ثم يركع ثم
قيامه اي بتكبيرة ... وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ... فصل
كالاولى ويركع بالسادسة ... تكبيرة ... كلام اللمع ... افضل
... السابعة ... الخامسة ... وقال ... وعلى خليل الافضل
وقال ... ان التكبير ... الثانية اربع ... الاولى وثلاث في الثانية وقال
... ان محل التكبير ... القراءة في الركعتين ... الباقر ...
... الامام ...
... التكبير ويتحمل الامام ما فعله من التكبير ... الاخر ...

ولك الغايب عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة الاولى لتمها معا فعلها الماموم
تابع للامام واذا لم الموتم لم يحتمل عند الامام الا ما فعله وجعلنا لو ان الامام موقف بان الموتم
ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اه
هذا وبافلا ندب للهند وي **تنبيه**
واذا قلنا ويحمل الامام ما فعله احتراز من هذا الصورة بين
قبل الموتم بتكبيره السبع لم تفت صلاته ويحتمل ان لا يحبه **قال**
مولانا علي **تنبيه** بالكرا احمل ان تفت كالركبتين واحتمل ان لا يفسد
الواجب اذا اصطفى المواتب في خلف الهند وي ويحتمل ان لا يكره معه
كالا ذكر في الدرك ان لم يتابعه ويحتمل ان لا يتابع في ذكر ولا قرآن اذا ادرك في
الزايد على تكبيره لو امام لم يتابعه ويحتمل ان لا يتابع الباقي ثم **هذا الثالث** في
التابعه وجلس معه لو اراد القيام تبع امامه وقد ذكر هذا الثالث في الباقي **تنبيه**

فصل وندب بعدها

اي بعد الصلوه **خطبتان** كخطبتي الجمعة في الواجب والمندوب فيهما الا انهما يخلفان خطبتي الجمعة
في امور احدها انه اذا **طلع** المنبر فاستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه **لا يقعد**
اي لا يستحب قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان
والثاني انه اذا اراد الشروع في خطبتي العيد فانه **يكبر في اول الاولى** تكبيرات
تسعا ويكبر في الثانية سبعا ... **عيد الاضحى** دون عيد الفطر
التكبير المأثور عن النبي صلعم وهو قول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله كبيرا ... والتكبير
والفصول ... بعد التكبير ... ويجب الحمد والثناء ... والصلاة على النبي والوعظ
والثالث هو انه ... يخطب في عيد الاضحى ... **الثالث**
يذكر في خطبة عيد الفطر **حكم الفطرة** ... الناس ... الجري منها من كل
جنس **و** يذكر في عيد الاضحى حكم **الاضحية** ... باذابتها وما يجزي منها وما لا
يجزي **والرابع** ان خطبة العيد **تجزي من الجنب** الذي هو على غير وضوء كان
قال ... لو خطب المراهق ... في العيد
خطبة الجمعة ... **تارك السنة** الذي
الجنب ... في العيد من خطب
والخامس ان خطب العيد **تقدم** ... من الفصول **لا** ... خطبة العيد
فيها **الانصات** وهو في خطبة الجمعة **واجب والسادس** انه يندب في خطبة العيد
متابعته اي متابعة الخطيب **في التكبير الصلاة على النبي** ... خلاف خطبة الجمعة

ويكبر في فصول الاولى من خطبة صح اصلا

وندب ايضا المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من افعاله الاقوال والهيات
في العيد من ذلك ... ما يليق بهذا المختصر ... وجملة ذلك امور
منها ما قدمنا في الجمعة من التزين ... والادهان والطيب ... والتجمل ... لكن من ذلك في
صلاة الفطر ... **ومنها** انه يستحب العيد ... اكثار الذكر لله تعالى بالتكبير
والتهليل ويستحب الجهر ... في العشر ... المعلومات التي ذكرها الله تعالى في سورة
الحج ... ايام معلومات **ومنها** انه يستحب الخروج لصلاة العيد
الى الجبانة وهي ساحة البلد ... امام ... شاهر
السلاح ويستحب ان يأمر الامام من يصلي بالمسجد بضعفاء اصحابه **ومنها** انه يستحب
للامام والعوام اذا وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلوه **ومنها** اذا فرغ الامام
والمسلمون من الصلاة رجعوا في طريق اخرى غير الطريق التي مروا بها في الخروج لفعل
علي عليه السلام انما فعله لكي تكثر ثوابه بالمشي في الابعد وقيل ليغيظ
المنافقين وقيل ... وقيل لتشهد له الطريق وقيل ... وقيل ...
اهل الطريق ...

فصل ويكبر

ايام التشريق مختلف في وقته وصفته اما حكمه ... بالله
... الله واجب عقيب كل فرض ... وهو مذهب الله ... **سنة مؤكدة عقيب**
كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكبر عقيب الرواتب ... والنوافل
والبدوي والحاضر ... على جنسهم ... **الكل**
يكون من عقيب صلوه **في** يوم **عرفة الى اخر ايام التشريق** وهو اليوم الخامس من يوم عرفه
عقيب العصر اليوم الخامس ... عقيب المغرب ... من يوم عرفة
الى عصر يوم النحر ... ايام التشريق ... قال في شرح الابانة و...
عند اصحابنا ... اصحابنا
يسقط ... **ويستحب عقيب النوافل** ... من الرواتب
من غيرها **قال عليه السلام** ... عقيب
النوافل تحقيقا ... عقيب النوافل **واما صفته**
فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله
على ما هدانا ... الانعام ذكره في المنتخب قال ... وهو المختار ...
عن السلف

باب صلاة الكسوف قال في الضيا

بهما جميعا يسمى ان

الخسوف للذهاب كل النور والكسوف يختص بتغير اللون **والاصل** في صلاة

الكسوف للشمس والقمر يعم الكسوف للتغير والخسوف للذهاب **اما الكتاب** فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

واسجدوا لله الذي خلقهن وامر بالسجود ومتعلق بهما الاصل في الكسوف **واما السنة**

فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد

ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا **واما الاجماع** فلا خلاف في انها مشروعة

قال عليه السلام وندب للكسوفين من الصلاة ما شاء المصلي الى ان يتجلى كسوف الشمس

وخسوف القمر وانما شرع الصلاة لهما **حالهما** ان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء

فلا تصح بعده ولو شرع في الصلاة وان شرع في الانجلاء اذا انجلت الشمس قال في ...

الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف

بالانجلاء وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات **ركعتان**

في كل ركعة خمس ركوعات باربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم وهذا

راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع وقال في كل

ركعة ركوعان وقال ليس فيها زيادة ركوع ولا غيره ومثلها في شرح الابانة الباقر ...

قبلها اي قبل الركوعات **ويفصل بينها** اي بين الخمس الركوعات بان يقرأ

الحمد ثم ما تيسر من القرآن واستحب الهادي عليه السلام ان تكون مع الحمد سورة

الحمد وسورة **الفلق** يكررها **سبعا سبعا** واما الفاتحة فتجب وهو المختار

ان شاء قرأ قل هو الله احد سبعا والفلق سبعا وان شاء قرأهما جميعا ثم يقرأ

هاهنا قبله الى السبع **ويكبر موضع التسميع** وهو حين يرفع رأسه من الركوع

فانه يرفع رأسه بالتكبير ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع **الخامس**

فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد

ان يفعل **جماعة وجهرا** ويصح ان تفعل **عكسهما** وهو فرادى ومخافتة ولو كانت جماعة

نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام وهذا التخيير انما هو

في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر عكس ذلك **قال مولانا**

عليه السلام والصحيح عندنا ما يقتضيه كلام الهادي عليه السلام ظاهره وهو ان التخيير فيهما

جميعا **تنبيه** اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فان حكمه

والتشهد والقيام فان تعذر الا بعد تسليم الامام في الشامل ...

اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة اللاحق فان فات بعض ركوعاتها فيأتي

بركعة تامة بعد التسليم **قال مولانا عليه السلام** والقياس ان يعزل

صلاته اذا هوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ... ان القياس ذلك وقيل يحتمل ان

يعتد بذلك ولو نقص الركوعات فيصح اذ روي فعلها ركعتين من غير زيادة ركوع

وركوعات وثلاثة واربعة **قال مولانا عليه السلام** وهو صحيح اذا فعل

ذلك وامن خلاف ... هذه مالوما هذه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس

ما ذكرناه من العزل **ويفعل كذلك** اي مثل هذه الصلاة **لسائر الافزاع**

لزلزلة او الريح الشديد والظلمة الشديدة والامطار الشديدة والريح العظيمة

والحر والبرد المخالف للعادة والامطار المستضرة بها [redacted] **او تصلى ركعتان** كركعتي

النوافل ... المشروعة في ... حكمه من هذه الافزاع غير الكسوف

مخير ان شاء صلى لها مثل صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل **تنبيه**

اما لو تحدث الصلاة لوجه من الوجوه او كان الكسوف في الوقت ... الذي تكره

فاقتصر على الذكر والتسبيح والدعاء **قال** في ... وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل في الكراهة

وندب للامام ... اذا فرغ من الصلاة ان يلبث مكانه **ملازما** للدعاء ... والتكبير ولا

يستغفر والتهليل حتى **يتجلى** ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره **تنبيه**

اعلم ان صلاة العيد والاستسقاء والكسوف لا اذان فيها ولا اقامة

جامعة بالصلاة بينهما **وتستحب للاستسقاء** ركعات **بتسليمتين** **قال** ... وهو كركعتي

ركعتان وقال ... كصلاة العيد ... يخطب وهل في الشفاعة ...

والاصل فيها انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء متبذلا متواضعا ضعيفا

متبذلا للصلاة **قال في مهذب الشافعي** يعظهم الامام قبل الخروج ويامرهم

بالتوبة من المعاصي ان ذلك يمنع القطر ويامرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج

ويخرجون في اليوم الرابع ويستسقى بالصالحين من اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في الانتصار ويستحب

خروج الشيوخ والصبيان ... من ... الشيخ في اخراج البهائم تردد المختار

اخراجها ويكره خروج الكفار **نعم وصفة هذه الصلاة**

ان يخرج المسلمون الى الجبانة ... اصلحهم ... فيصلي بهم

الحائد اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما احب مع ... الهادي

على ان ... مع الجهر ... الآيات ... وهو الذي ... الرياحه

بكل الاولى فيها الجهر [illegible]

... صليت ... ويصطفون عارفون بالدعا

... ان يدعو الامام و... الصلوة يجعل الامام ...

... واذا اسلموا من الاجتماع ... اصواتهم واذا ...

الى الله سبحانه الاستغفار من الجبار ... يحصون لك ...

الصلوة والدعا يستحب ان يقول الامام ... يجعل النبي الذي على عبد على

والذي ... ان جعل علاه ... يجعل ... اك ... واما ...

اذا فقد صار اجعال الابل اي ... الانصراف الى ... قال في الانتصار راى العترة

ان ذلك مخصص بالامام ان الرسول صلى ... اصحابه والمختار انهم يحولون

جميعا وهو ... في الشرع ... ابتعاد ... لك ولحب ... نعم ويكون

فصل

يرجع عما يلي الاثر وهو سورة ... اخرايه من سورة البقرة

والمتون من النفل وعن اهل الشرع ... الرسول ... وذلك ... واتت

الراتب ... فيه ... بعينه وان ... فيه ... خاضع ... تستحب ... الله

قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقتضي ندب بها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع

فليستكثر ... اما النفل ... فلا يجزي ... الواجب واما ... في الانتصار ان ...

على ... النهار بطلت واما في الليل فيجوز ان يحرم بست او ثمان ويجوز الزيادة على

الثمان واختلفوا الافضل من النافلة هل هي ... او رباع ... عن النبي ... على

ان النوافل مثنى مثنى وسوا ... ليلا او نهارا وقال هذا ما صلح ... النبي صلى الله عليه وسلم

وقالت الحنفية صلوة الليل مثنى وصلوة النهار رباع وقد يوكب ... النفل

من الصلوة وذلك كالرواتب الاربع الراتبة في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر

وسنة المغرب وكصلوة الكسوفين والاستسقاء وقوله والعيدين ... فهذه

السنن المؤكدة واختلفوا في تعيين الافضل منها فقال ... ما يسن له الجماعة

افضل وافضل صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء ... العيدين

والاستسقاء ... الضحى ... الانتصار ...

الرواتب افضل ... نعم ... الوتر ... ثم ركعتا الفجر ... ركعتا الفجر

ثم ركعتا الظهر ... الظهر ... سنة المغرب ...

في حكم صلوة الوتر ... وهو قول ... واحب

واجب غير فرض ... ايضا وعندنا ان الفرض والواجب ... واحد ... عند ح

الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت له بدليل قطعي ...

ويسبق التحمل به وبعد تعقيبه والواجب على ... في جميع ذلك واما ... فقيل

الهيلانات كلها متصلة يسلم في اخرها وقال ... اقل ... واحتج ... الاخبار عشر ركعات

فصل ان يسلم بين كل ركعتين وان وصل جاز وقال الامام ... هو ... ركعات يسلم على

ركعتين ثم بعد قال الامام ... وقد حكى ذلك على بن الحسين والصادق

والباقر وقد خص بعض النوافل بان جاء ... ذلك كصلوة التسبيح وصفتها اربع

ركعات بتسليم ... ادوما ... بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ... و

الله وسبحان الله والله اكبر ... قال ... يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها

عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ... كل

ركعة

وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود ...

قال ... ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرا ... وقد ...

وعن الصادق ... قال ... الفصل ... ما ... تسبيح ... ركعتين ...

وقيل ... العشر ... المسهو ...

نظر ... ورد ... مخصوص ... ركعتا الفرقان وصفتهما ان يقرا في

الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية بعد

الفاتحة اول سورة المؤمنون الى قوله احسن الخالقين وما ورد فيه اثر مخصوص

كرمضان ... صلاة اليوم والليلة حتى تبلغ ... صلاة اليوم والليلة ...

فالرواتب سبع عشرة ... قبل الفجر وثمان قبل الظهر ... صلاة الاوابين واربع

بعد الظهر ... واربع قبل العصر واربع بعد المغرب ... والوتر ...

فاما صلوة التراويح جماعة ... عشرين ركعة ... في ...

ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها

سنة وهو قول الفقهاء واختار في الانتصار ... جماعة ... المستحب وصلوة

الضحى وهي ركعتان ... الوقت ... الزوال ... صلاها

المصلي ... قال ... في الانتصار انها سنة ... هو راي

علي بن الحسين ... الحابد ... الباقر ... عباس ...

فايدة

قال ... يكره ... الى ... بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى

غروب الشمس ... في الانتصار كان ... النوم قبل العشاء والكلام بعد ... العشاء

كتاب الجنائز

قال في الصحاح الجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس او بالكسر للنعش وعليه الميت وبالفتح للميت والجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر في الميت والنعش وقيل عكسه

فصل في المريض

يوم المريض المؤلم والحاضر علي البيت الاداء ... بحيث يتحقق منه اخلال بواجب او فعل ما عليه وهذا الامر قد يكون للجلود لك بحيث ... مع تكامل شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا ولو لك بحيث يكون المريض من العوام الصرف او من اهل العزم وقد اصابه ذهول عن عقله ولم يتحقق منه خلل او فيكون تنبيها وذلك بحيث يؤدي الى ابتلاع **وقد يكون** مكروها وذلك بحيث يؤدي الى الكراهة **واعلم** ان التوبة هي الندم على ما اخل بفعل الواجب وعلى ما فعل من القبائح والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك ... فاما التوبة عن ... من عند الله تعالى على نظم كلام المصنف يقتضي ان ذلك ليس بتوبة قال الا قرب عندي **نعم** اما الامر بالتخليص فينبغي لمن اراد تذكير المريض بالله ان يذكره هل عليه حق لآدمي وهل عنده وديعة او هل عليه حق لله تعالى من زكاة او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارة او هل عليه صيام او حج او ما اشبه ذلك بعينه ليكون اقرب الى ان يتذكر فاذا كان عليه شيء من ذلك امره بالتخليص عنه **فورا** اي في ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور او بالتراخي اذا كان من اهل الفور فظاهر وان كان من اهل التراخي فهذه النهاية بجواز التراخي فان كان لا يتمكن من التخليص في الحال لزمه ان **يوصي** به لئلا يعجز عن تخليصه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتراخي ولو اوصى لزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف الدين ... بعد التخليص وهل اذا كان له مال فان كان يعتبر ذلك خلاف بين الائمة وان اشتد به المرض خشي عليه دنو الموت **ينبغي** **بلا تردد** **النشاهد به** فاذا قال **ايضا** امر بكراهة الاختصار ... تعالى عن ذلك قال **ايضا** ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان ينتبه او يستحب للزائر ان يطلب نفسه ... **ويوجه المحتضر القبلة** والمحتضر هو الذي قد حضره الموت ... وانما ... ملائكة الموت اذا اطرق ... لا يعرف خصوص ... فاما الموت ... **نعم** في احتضار المريض وجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويجعل قدماه الى القبلة بحيث لو قام لقام الى القبلة هذا من مذهب الهادي عليه السلام في الترجيح والسوفات لا ارادة على جنبه الايمن وهو قول ... وذكره للشيء ...

وعرف الله ... ما عقيب ... كل فضل منه بالتغيير والغيض والمد وتكون ذلك **مع** عقيب الموت **و**اذا ... صاحبه ... **يعاد** في الامة تعريف وتكون ذلك عقيب الموت ... **قال عليه السلام** لا استقبال والتغميض والتليين والربط مستحب اذا ... علا ... كان الميت امرأة حاملا ... **ايمنه** اي من الجانب الايمن **ايضا** **تحرك** ... عرف اذا ... تحرك **قال الشيخ** ... والعقد لو علم ... بحيث لم يبلغ ستة اشهر ... ولو ساعة ... **قال** ... جد ... وعلى ... العقل ... اذا بلغ اشهرا ... ساعة ... الموت اما لو تحرك قبل الموت ... **قال عليه السلام** ... في ... الجنين **نعم** ... من هنا وصح استخراج المتحرك ... من الجانب الايمن ويستخرج منه ... **قالت** ... النسوة ... الروح **قطعت** **لو دفن المرأة والولد يتحرك** **فتقطع** ... بعض ... **قال** ... **ماله** ... **يكون** ... **ماله فما دون** ... **اختيارا** ... عليه ... مال ... ذلك ... **قال** ... كلامهم ... وجوب ... وجعل ... على ... **قال** ... قبل الغسل ... **التعجيل** الميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن **قال** في ... اول الليل ... لا يبيت ... **قال عليه السلام** والقياس وجوب التعجيل ... واجب مطلق ... لجواز التراخي مع ... **الا** التعجيل **للغريق ونحوه** كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام ... من الجنون ... فان هو يجب التثبت في امرهم ... **قال** ... **قال في الانتصار** ... وعلامة الموت ميل الانف وانخساف صدغه وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف ... **ابقاء** على الميت ... وهو الاعلى ...

ولو بصوت [redacted] الى كلام لمن قصته [redacted] الى ان يقول ميت له
ادعوها حم الله مح الصلوه ملافلان و الجوز النعي للسب وهو الاعلام
بالصوت المشهور المؤذن بالنعي على الميت والصوت نوابعها اي توابع النعي
وهي النواح واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك

فصل

ويجب غسل المسلم العدل الذي يصلى عليه اي صغيراً كان او كبيراً ولو عرياً و نفاسه
ومبطونا وذا هدم ولو سمي شهيداً وقتلاً من قابل مع حجم وكذا ومن قصاصا فيجب الولد من الميت متسقطاً انه يجب غسله اذا استهل
والاستهلال با جمع امور اما بعطاس او صياح ولاخلاف في هذين او بحركة تدل
على الله حياته هذا خلاف قال الناصر ع عن علي والقاسمية والمؤيد ره الله
استهلال بعض وكليست استهلال وهكذا في الروايبع والهادي ومالك
وحج نعم فاذا استهل وجب غسله عند نا ويكفن وتصلى عليه وليد ويرث
ويورث وقد او يسمى وقال ح لا يلبث للشيء من لكن ان اذا وجب مسلم ميت
ذهب اقله بالكلية السباع او نحوها لكنه اذا كان الذاهب الاول وهو دون النصف
فانه يجب غسل الباقي فلو ذهب الكل لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو يغوص بتمه
الا ان يتصاعدا على ظاهر الحار وهو قول الشيخ العمد ونشك بل يغسل الذي لا
ميته قال علي السلم ان غسل البعض للصعط الذي لم يستهل الخصو
الثبت بحصه قدم لم ترد في الشرع جواز الترطيب في الخصوص ومثل الذعين
اذا لم يعتقده الغاسل مشروعاً ويحرم الغسل للكافر والفاسق وقال ش وح
يجوز لولد الكافر ان يغسله وحكا في على الحوتي ان غسل الفاسق مباح وقال
ص بالله اول غسل في الاقال على مطلقا لا يدخل [redacted] الكفار
ولا يدخل كفار التاويل ولا فساقه ولا يدخل الكافر اللفظي كلهم ولا مسلم
ويحرم الغسل ايضا لشهيد مكلف ذكر عبداً او قتل في سبيل الله قال عليه السلم
مطلقا احتراز من الصبي المجنون فانهم يغسلون اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع الحق قولنا
ذكر احتراز من الانثى فانها تغسل ولو قتلت مجاهدة وقولنا ان البرح عبد احتراز من
الفاسق فانه يغسل لا لاجل الشهادة بل لاجل عصابته وقولنا في سبيل الله احتراز
ممن يسمى شهيداً لا لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيداً
نعم اذا كان الشهيد جامعاً لهذه القيود حرم غسله عندنا [redacted] وش والاكثر

وقال الجمهور سعيد بن جبير يغسل الشهيد او شهيد لم [redacted] من موضع القتال
[redacted] لكن ذهب منه وقد جرح في موضع المعركة بل يخرج من مع بقاء الحياة فيه ثم مات
نحو ان يجرح او يطرق بيت او يغضا او صحيحاً او جلعنا [redacted] ثم مات في الحال فانه هذا لا يغسل
ولو مات بعده على الشهيد وصايته وعلى تخليل وظاهر قول الهادي الله انه يغسل
ذلك من غسل وكذلك الروابة للعسليه الا اشرب او دوي غسل والا فلا ومشاعر
او شهيد قتل او جرح ثم مات كاملاً ذلك في الحرب ت تغير في قتال ... بل تقتل البغاة
ظلما فانه لا يغسل وقال ش بل يغسل او شهيد قتل او جرح ظلما حال كونه مدافعا
نفسه او مال فانه لا يغسل فان وافق احيا ان في هذه المسئلة والاولى او جرح او غرق
تهرب من جيش الكفار او من بيهم بالنفط ونحوه ان تكون جاهداً في سفينة فغرق
لتقائي ان لا يتحر الحريق او نحوه فانه شهيد لا يغسل

تنبيه

اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة ام لا فحصل الخلاف
للمذهب وقول ش وف وعند الله لا يغسل وهذا هو الذي اقتضاه كلام الازهار
وقال ح والقاسم ويحيى الله يغسل وهو قول ص بالله ويكفن الشهيد بما قتل وهو
فيه من اللباس اذا كان مما يلبس بذلك فلا ينزع ولو ادعى البعض والاولى
ان لم يطلبها ان يترك له كفن مثله فقط وكذا اذا اصابها دم وعليه دين او رد
على البائع الا الخف والفرو والجورب فانها تنزع عنه مطلقا اي سواء اصا
بها دم ام لا او هكذا الحرير وما هو للغير والنجس فيغير ثم ما السراويل والرد
فانهما ينزعان ان لم يصبها دم من جراحات الشهيد فاما اذا اصابهما دم فانهما لا ينزعان
وتجوز الزياده على ثيابه التي قتل فيها قال في الوافي [redacted] على ان الجايز اجماع
اهل البيت ان يزيدوا ما شاؤا وان ينقصوا ما شاؤا او يعلى المراد بالزياده ما لم العا
الستر والنقصان حيث لم يصبه دم

فصل

ولكل العا قل المسلم غسل فلا يجوز ان يغسل الفاسق ويكره ان يكون ذلك الغاسل
من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كانت امراة فامراة او رجل الرجل المراة
مع زوجها والمملوكة التي [redacted] مع ما لكها فيجوز ان يغسل
كل واحد منها صاحبه وهل الزوجة اول من الرجال والزوج اولى من النساء اما علم
انهما سواء الجوار فاما الاولوية فلا ريب ان الجنس اولى لان حكم الاستمتاع
بالموت شوهه نظر الحرم تبع قال الاجماع على جوازه نعم وانما تغسل الزوجة زوجها

والعكس مع عدم الطلاق بينهما وقال لا يجوز له غسلها ومثله عن الشافعي
فان كان بالطلاق بائنا لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب
ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما بلا تجديد عقد كما
وقال ش لا يغسل احدهما صاحبه واما المملوك مع المالك فان لم تكن الموطوءة حلالا
نحو ان تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان الوطء
حلالا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده ويجوز لها
ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل مدبرته واما مكاتبته فلا يغسلها لان الوطء
بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها **قال** السيد ح ان شاء الله تعالى **نعم** وفي الكافي انه
المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها وهذا على المختار وفي الكافي انها عن زيد ومحمد ان
ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى الاجماع على ان المدبرة لا تغسل سيدها
ولا يغسلها **واعلم** انه لا يدخل في عموم قوله على ان الوطء حلال للمدبرة
ان تغسل سيدها وهو يجوز استثناه بقوله **الا المدبرة فلا يجوز لها ان تغسله**
لانها عتقت ولا عدة عليها بخلاف ام الولد فانها ولو عتقت بموته فلها ان تغسله لان
عليها عدة **ثم** بينا ان **م** اذا مات الميت وتعذر غسله جنسه او محرمه نحو ان يموت رجل
بين نساء او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت **محرمه** ان امكن نحو الام
في حق الرجل والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل **بالدلك** بيده **لما** يجوز
له **نظره** من المحرم فالام والاخت لكل من اخيها وابنها جميع الابدان الا ما بين السرة والركبة فتغسل
بيدها والاخ يدلك منها ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة وهذا ذكره
الفقهاء **قال** ابو ط ايضا بل لا يغسل بطنها وظهرها بالخرقة والخرقة ولا تناوله الى في
التذكرة ويلزم **الصب** فيما **على العورة** التي لا يجوز له لمسها وتعب ان تكون العورة
مستورة من نحو المحرم حال الغسل بخرقة او نحوها **ثم** اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر
الجنس فالمختار ان يغسله **اجنبي** فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجلا اجنبيا
ويكون هذا الغسل **بالصب** لما **على جميعه** ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا
لا باليد ولا بغيرها ولا ان يكون حال الصب الماء **مستترا جميعه** عن رؤية هذا الذي يصب
الماء عليه بلفافة ونحوها **ثم** **الخنثى المشكل** الذي لم يتبين الا ذكورة ولا انوثة
بل له ذكر وفرج امراة يخرج البول منهما جميعا او لا يبول من احدهما فالحكم غسله

قال تعالى اسقط الواجب ان كان جاهلا للذكر عنه اذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته بل ولو كان
متعمدا اذ لا يبلغ فعله حد الفسق بل تكون بخروج العدالة بخروج العدالة الى غسل الميت
والمذهب اشتراط العدالة وهو صريح الازهار

خنثى تغسله امراة اجنبية وهو ان يغسله بالصب دون الدلك لكي تكون
مستترة وهذا الحكم انما يثبت للخنثى **مع عدم امته ومحرمه** فان كان له امة
فانها تغسله ولا تنظر الا ما بين الركبة والسرة لجواز ان تكون امراة وهذا المحرم
كالاخ والاخت فانهما يغسلانه كما في غسل المحرم المحرم **فان كان** عليه نجاسة
غليظة حيث **لا يفيد الصب** ولم يمكن ازالتها الا بالمس ولم يعرض عورته ذلك كالمراة مع الاجنبي
والرجل مع الاجنبية والخنثى مع عدم امته ومحرمه ترك صب الماء عليه **ييمم**
بان يلف الاجنبي يده **بخرقة** ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضاء التيمم
ولا يكشف شيئا من بدنه وشعره وقال الحنفية يغسل المحرم محرمه ولا يصب الماء عليه
ولو كان يفيد الصب بل ييممه وكذا الاجنبي **فاما** لو مات **طفل او طفلة**
يشتهيا جماع ابهما الصغيرة **فكل مسلم** يصلح ان يغسله ولو كان اجنبيا
منه **وكره** ان يغسل **الحائض والجنب** الميت ميتا مسلما كان او كافرا
اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض تمتنع ان يبله وعليها الدم
فتشتغل عن غسل الميت

فصل في صفة غسل
الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بثيابه

موته ويلقى على ظهره **مستقبلا** لوجه القبلة ثم ينزع ثيابه **ويستر عورته** ما بين السرة الى الركبة او في
العورة وجب ان يلي الغاسل اذا كان من **الجنس بنية لغسلها عليه** ويجب بالجنس
الرجل يغسل الرجل والمراة ياما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته او امة
مع سيدها فان لكل واحد منهما ان يلي العورة بيده ولا حايل وان كان غير ذلك كالاخ مع اخته
لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها من ثوب **قال عليلم** في الغسل ويجب على الرجل
ان يتقي نظر العورة لما يقتضي الحياء واشار الزرنجي الى التحريم في الزوج **قال مولانا عليلم**
ذلك مع الشهوة ولا لاجل الفرق بينه وبين سائر العورة **قال** ويستحب للزوج والزوجة
اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة **ويندب** لانه اشبه الاول **مسح بطن**
الميت قبل ازالة الماء عليه لانه مستحب لتخرج النجاسة التي ربما تخرج بعد الغسل
فيبطل الغسل ويكون ذلك مستحبا رفيقا لئلا ينقطع شيء من البطون **وقال** ش
مستحبا بليغا وانما يندب هذا المسح ويعم **الحامل** فاما اذا كان الميت امراة
حاملا فلا مسح لبطنها **والي** ان يجعل **ترتيب غسله** على ما يغسل
الحي فيبدا بازالة النجاسة من فرجه على حسب ما تقدم من جواز دلكها فاذا ازال النجاسة

وضاه كوضوء الصلاة وقال [illegible] لا يمسح لانه لا يتشوق بعد راسه ثم يصابر بحسد

وسد امامه و الثالث ان يغسله ثلاثا الاول غسله بسدر وصفته هذه الثلث

ان يوضاه ثم يقلبه ثم يطلى راسه ولحيته بالخطمي وهو الاشنان فان لم يوجد

غسله بالماء وحده غسله ثم يطلى جسده بالسدر [illegible] بالخطمي فلا [illegible]

غسله بالماء وحده الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور من الماء يرج به وغسل على

واما الريح فيما عند ان الرايحة مقصودة

وحده [illegible] بلا تغير به طعم الماء ولونه وهذه الغسل الثالث فيه

ثم يغسل بهذا الماء المطرح [illegible] الكافور ليشتد جسم الميت

واما يغسل عنده [illegible] الكافور اذا ام محرما فان مات وهو محرم غسله الثالث بالماء

الواجب حكم المحرم باق عنده خلافا [illegible] فان خرج منه شيء قبل التكفين بول او غائط

اعاد الغسل عنده [illegible] ذلك [illegible] اجمع [illegible] يكون ذلك الحادث

او غائطا او خرج دم [illegible] وعن قال عليه السلام [illegible] وهذا حكمه

حكم البول والغائط الشرط انه خرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد

او اجدى القولين يجب الغسل الذي عنا في انه [illegible] الشرط الثاني ان يكون

[illegible] وحد بحبسه ان [illegible] خرج مرتين وغسل كل مرة حتى استكملت الغسلات سبعا فانها ان

خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل [illegible] فاذا خرج على الحب [illegible]

غسل ثلاث مرات بلغت الغسلات تسعا فراد بعد خروج الخبث [illegible]

خمسا [illegible] الاول في انه خرج بعد الخمس [illegible] سبعا [illegible]

بعد الخامسة فاذا خرج بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل [illegible] فيه

بان [illegible] بالكرسف او نحوه [illegible] ان هذه الغسلات السبع ليست كلها

واجبة وانما الواجب منها [illegible] الغسلة الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى

فظاهر واما الرابعة فلان الاولى بطلت بالحدث فوجب استيناف غسلة اخرى

جبرا [illegible] الخامسة [illegible] الخامسة بطل الغسل الاول ووجبت

استيناف مرة اخرى فوجبت السادسة [illegible] السابعة [illegible] ويجوز الاجر على

غسل الميت وسواء كان [illegible] او فاسقا [illegible] غسله على الغاسل

ام [illegible] انما يجوز غسل الكافر [illegible]

[illegible] غسل الفاسق [illegible] انما يجوز على غسل المومن حيث لم يتعين عليه

[illegible] واذا جوز [illegible] اخذ الاجرة على تعلم القرآن [illegible] الغسل الميت

[illegible] على الغاسل ان ينوي الغسل [illegible] وصلى الله [illegible]

[illegible] على [illegible] جعفر ان النية [illegible] القول الاول [illegible] ان يغسل الله

على القول الثاني نعم وصل [illegible] الحكم [illegible] على الاجرة

على الغاسل [illegible] وجوب نية الغسل عكس غسل الحي فان الحي اذا غسل

غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وهذا اذا لم يحصل الغسل

من [illegible] او غيره ويجب النية في غسل الحي [illegible] على الغسول لا على الغاسل

اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه يتيمم بالتراب للعذر كما يتيمم للصلوة فان وجد ماء

يكفي بعضه غسل الا بعضه قال عليه السلام [illegible] عندي انه يغسل بالماء [illegible]

[illegible] بالتيمم حيث غسل بعض ويترك الميت لا يغسل ولا ييمم ان كان

عسل او يتيمم تمزق جسده او بعضه [illegible] ذلك جوازان يكون [illegible]

[illegible] او نحو ذلك بحيث [illegible] ان [illegible] فاما لو امكن صب الماء عليه [illegible] وجب غسله

بالصب [illegible]

فصل ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله

ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي على الميت دين [illegible] جميع ماله فان الكفن

مستثنى [illegible] لم يبق له [illegible] شيء وهكذا لو كان [illegible] الانفاق فان الكفن

يقدم على نفقتهم [illegible] دين مستغرق [illegible] الا [illegible] طاهر ما

لحمه وعن الاستاذ [illegible] ان يكون ذلك الكفن مما يجوز لبسه حال

كونه حيا فلا يجوز [illegible] الحرير ونحوه مما يحرم عليه [illegible]

[illegible] بالثياب المصبوغة والبياض اولى [illegible] قال [illegible] وبالساق

[illegible] افضل لقوله

صلى الله عليه [illegible] احدكم اخاه فليحسن كفنه [illegible] ان يعوض الكفن ان [illegible]

[illegible] الدفن لم يجب [illegible] فيكون المعوض من راس المال [illegible] ولو كان

مستغرقا بالدين فان كان العوض [illegible] ذلك لم يتعرض [illegible]

قال عليه السلام [illegible] الكفن [illegible] الى على ما [illegible]

ويكفي على الميت ثوب [illegible] فان كان في الورثة صغير او غايب او [illegible]

لم يجز الزيادة [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] صغار فلا [illegible] ان يكون [illegible] فهو مفهوم لا يزاد على واحد في

[illegible] لا يستغرق والورثة صغار [illegible] وهذا [illegible]

كان مثله [illegible] بسعة [illegible]

صغير وغايب [illegible] ومفهوم هذا الله [illegible] على [illegible] وهذا [illegible]

قال عليه السلام تطيب عتيق كفن مثله وان كان الورثة كبارا حاضرين كغنوا لما
ثنا او المشروع وعدد الكفن ان يكون الى الحاب الى سبعه لا تجب الزاهدا عنبه
الهادي عليه السلام قال [illegible] لا يراد للرجل على ثلث قميص وازار ولفافة والمراة لا يزاد لها على خمسة
تبيع [illegible] عاصبه وخمار ولفافة وهو الابرح والمشروع في الكفن ايضا ان يكون
وترا اما واحد او ثلثا او خمسا او سبعه ويكره خلاف ذلك قال عليه السلام لذكر
كيفيه الكفن فقول اما اذا كان واحدا فانه يدرج فيه حتى لا يبقى شي من جسمه ظاهرا وان
طال من ناحية الراس رد الفضل على الوجه وان كان من ناحية الرجلين رد الى
الظهر وهل الاول تنبها او جعلها في جانب قال عليه السلام جعلها في جانب الراس
ان حيثما اكب من جهة الرجلين فان صغر نتب فالعورة فما فاض عليها كان ما دون
السرة الى الركبة وستر الراس [illegible] من جهة الرجلين فاما اذا كفن بثلث ثياب
وادرج في اثنين قال [illegible] درج وازار واما الخمس فتكون فيصا [illegible]
فيتخذ فان كان مخيطا الكمين فقال [illegible] وكراهه في الجنبة اذ لم يرد
الا كفن القميص الذي كفن به صلى الله عليه وسلم وعمامه للرجل او خمار للمراه هذان اثنان وثلث درج
واما السبعة فقميص وازار وعمامه واربعة درج وصفة المبرد
ان يكون فوق القميص وتحت الدرج قال ومن شرط القميص ان يكون الى نحت
الركبتين وقال [illegible] عمامه الاكفان وقال [illegible] لا يمط الضان وليف [illegible]
ان تحت الاعراض الثياب فتفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر [illegible]
وتحمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم ويعطف على الثوب
الذي يليه من جنبه الايمن ثم جنبه الايسر ثم يفعل كذلك ساير الثياب ويعم على وجهه ما عقد
راسه وبضم عليها ما عند رجليه قال ويكون الهدا الى الوجه والظهر بعد عقدها
كان الميت محرما لم يغط راسه ثم تشد الاكفان بحرف ان احتيج الى ذلك وتجب اذا اوصى الميت
بان تكون الكفن السواد ونحوه من الثياب ان تنفذ فيه وبزاد ما زاده اذا كان ذلك الزائد العدد
اذ الصفر يخرج من الثلث ان لم يوص من الثلث ثمانية وعنه انه لا يكون [illegible]
والزيادة [illegible] والمغالاة وقال [illegible] الوصية بالزيادة
السبعة ان ذلك اللازم مالي وان لا تسل ما اوصلوا به اثم الورثة اذا كانوا هم الممتنعين
وملكوه اي ملكوا ذلك الزائد كره العرج قال مولانا عليه السلام قوى من جهة
العاس على الوسوا اذا انقطع صفه وكفن المراة بدا الزوج ولو كانت موسره

وحاصل المسألة أنهما ان كانا غنيين فعلى الزوج للهادي ويخرج بالله للهادي اذ مالها
ان كانا غنيين عاد الزوجة فان يخلوان من السيد بن وان كانا فقيرين
فعلى عاقلتهما اوس الى انهما انظر كسب الزوج قال عليه السلام فيقال
اذا امكن الحاكم فيفرض للزوج [illegible] لكن عندنا انه يجعل ملكه كالنفقة وان كان
الزوج هو الغني فانه لا يجب نفقة هنا انه علم قال [illegible] ان العصر لا شي على
الزوج مطلقا والموقوف [illegible] منفق النفقة لكنه ذكره عليه وفرق بين ان تكون
الفقير مؤمنا او فاسقا وقيل لكل الفاسق لغير كبير ماله عورة فقياس
العورة واجب بخلاف الغسل فانه محصور عند عليه قال عليه السلام واما هل ظاهر
كلام اهل المذهب خلاف ما ذكره الغير وهو انه يجب قال عليه السلام قوى من
جهة التبادر ثم اذا [illegible] للفقير وندب [illegible] نفقتا وكان ولكنه نفقته
من بيت المال قال الامير الطاهر من بيت مال الله [illegible] على الورثة
ثم اذا لم يكن بيت مال يجب ثمنه الفقير على المسلمين [illegible]
ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته بكونه متنبهة اذا لم يوجب الساتر فيما امكن
من ترابه وهل يكفي حفر ابي الفقير عند الاولى قال عليه السلام لم يوجب الساتر فيما امكن
الحكم بصفر وعورته تم ندب ذلك انها تكون الحاتب [illegible] كان [illegible]
على السدر [illegible] فان انتشا نعل البيت [illegible] الورثة ما اذا
كن الموقوف ان كان بانيا والفعل الموقوف عليه قال مولانا عليه السلام
كن الموقوف انبلع النعمة والله اعلم وندب المغالاة [illegible] اما في العتب
على السبعة دون الصنوبر بان يعمل الى القرنتيا واعلاها والطاهر ان الزاهد للسنة
وندب التعوير لا لكون الحسب الميت وانما تحرق قبل وضع الميت عليها والمندب وان
بالعود ونحوه مما عادة انواع البخور وندب تطيبه اي تطييب الميت والكافور بانواع
الطيب غمسا ولا سيما مساجده وهي الاعضا السبعة فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب
لانها تكرمت على الاعضا بالاعتمادها عليها بالعبادة سبحانه وتعالى ويستحب ان يكون
ذلك الذي [illegible] المسك [illegible] نجس البيت ان تكون الميت ممالا يحتاط بطيب
ثم اذا فرغ من [illegible] المشاهد ندب رفع حمله الى القبر وندب ان يكون الرفع مترتبا بان يحمله
برفع مقدم البيت المتقدم [illegible] مقدم البيت مؤخرها ونقلة [illegible] الميت واذا
[illegible] نحو واحد ولو السير ان يستحب ان يكون مشيه المتشيعين

وان زاد هذا الصحيح لان ذكره صاحب الهداية وعلله بان الحق لله تعالى من شروطها الجماعة
عند بعض ... ثم الابن ... الترجيح واما الاولى بالامامة فهو الامام الاعظم ان حضر لانه
اولى من جماعة المسلمين قال ثم القاضي ... ثم الولي الاولى من الامام ثم اذا لم يكن امام اولى
الحي قال اولى بالتقديم ثم الاقرب ثم الاقرب ... العصبات لان الامام في الصلوة من العصبة
على المتقدم بترتيب الارث ... على حسب ترتيب الارث قال عليه السلام فان صلى غير
العصبات الاقرب ... اذا العقد الولي قال ... اذا استحق ... الولي الناس
وكذا الذي لا تجب الصلوة ... ان تعاد الصلوة اذا صلاها ... الاولى
بالامامة او لم ياذن ... من هو الاولى ... لم يجب ... جنازة
الله فصلى ... قال ... ان اولى سواه في الامصار ... على طاهرة
وهو قول الفقهاء ... واسبيجابي ... ان ... الوصي اولى ... وفيه
ان يعلم الاولى بالبعد ... نصا في الوسيط ... قال ... في الجنازة كما
لظهر فان ... قال ... اصل على ... الرحمن ... لان ... العيد ... الحق ... تصليه
وهذا الاوجه لان الاثار ... تعين المصلي عليه ... في ... حتى ...
ركعة ... الاحرام وقال ... اربع ... الروايات ... على ... الثاني
القيام في الصلوة قال البابرتي ... مع الامكان ... ذكره ... قال
والرابع التسليم على اليمين واليسار ... على بعض الجنائز ... جنازة
الى ... تكبيرات ... الاولى ... بعد التكبيرة الاولى ... الاحرام ... الحمد
وسنحب ان تقول بعد ان كبر الا الله ... له الملك وله الحمد ... وشيء
هو حي دائم ... وهو على كل شيء قدير ... ثم ... التكبيرة
الثانية بعد ان يقرأ سورة الحمد ... ويستحب ان تقول ... وبعد قراءتها
بعد ان يكبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ... وعلى اهل بيته ...
الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم قرأ الحمد ثم يكبر الثالثة بعد
مع التكبيرة ... الثالثة قرأت سورة الفلق ويستحب
ان تقول ... اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم
امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم اجمع
... اللهم اجعلنا ... ولا تجعل ... ما ...

واما الصلوة على الجنازة فقد اختلف في الفضل ... الى ان المشي خلف الجنازة افضل
... فهو قول ... الشيخ ... افضل ... شافعي رحمه الله
والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها ... الخشية المسرع واما الحنفي المبطئ
وسنحب وعن علي عليه السلام ... كان ... الله ... ان المشي ... شيء
... ويقول ... وجل ... ونشيع الجنازة ... العيد
والجمعة ... الخروج مع الجنازة للتشييع ... عنهم ... كذا ...
... لقوله صلى الله عليه وسلم ... القبور ... قبل ... الجنازة
... قبل ... ذلك ... ان ذلك ... الجو ...
فصل وحكم الصلاة على الميت ... فرض الكفاية
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين ... انما يصلى على المؤمن دون الكافر لان
... قال عليه السلام ... كل ... صلوا على كل بر وفاجر ... الذي استهل
او خرج بعض حيا ... مما يصح ان يغسل من المبتدأ على التفصيل
الذي تقدم ... الشهيد ... من اولاد الكفار ... عليه حكم الاسلام كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فان هم مؤمنون تصلي عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال في الاسلام
... الصلوة عليه ان تشهد قرينة بالاسلام واقوى القرائن ما اختص به الختان
وخضاب ... وقص الشارب ... فان لم يظهر فيه شيء من ... الخصال
... ان يكون امرأة او رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك ... الى الدار التي وجد فيها فان كان دار
الاسلام ... فيصلى عليه وان كان ... الكفر ... وان وجد في فلاة ... دار
... الاسلام ... الاقرب ... فان استويا ... الاسلام ... كل
مولود يولد على الفطرة فان الشرع ... او فاسق ... المسلمين ...
والنفاق فعليها تصلي الصلوة واذا كثر الكفار ... الصلوة عليهم ... كان ...
اكثر من المسلمين ... الصلوة ... فينوي ان يصلي عليهم ... ان صلى
... على المسلمين ... على كل واحد منهم ... صلاته ... ان كان مسلما
وهذا ... الترجيح ... الواقي ... وقال ... انما يصلى ... كانت
المسلمون ... قال ... على الجميع مطلقا ... من مقابر المسلمين
وعند اصحابنا ... فان ... والهادي ... في مقابر ...
واليصلي عليهم تغليبا ... ولكن ... وتصح صلاة الجنازة

ثم يقرأ القلق يركب الرابعة وقال ان القراءة غير مشروع في صلوة الجنازة وانا المشروع
الدعاء قال شـ اما المشروع القراءة وانها شرط واجب ونُدب بعد التكبيرة الرابعة
الصلوة على النبي والدعاء للميت بعد ان تذكر العقد واما للمعرفين زاد تقول بعد الأول
سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء ... سبحان ربك الاعلى سبحانه وتعالى نعم ويكون الدعاء
للميت بسبب جاء فانه كان طفلا فاني اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا وفرطا
والجواد الداخل ... والسلف الذي ... الذي يتقدم الوارد فيه ... الاول ملا
الحياض وفي الحديث اياكم ... على الحوض ... تخبر سعد ... على الاجر
... وان كان بالغا ... اللهم هذا عبدك وابن عبدك ... صار الي ... وقد ...
... تشفعنا فيه ... المغفرة ... ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير
ايامنا يوم نلقاك ... واضطر الى الصلوة عليه قال عليه السلام
من الخوف المبيح للصلوة ... الاختيار قال ولعل ... هنا
وان كان ملتبسا قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا
فانت اولى بالعفو عنه ونُدب الجماعة في الصلوة والدعاء التسليمتين والتسليم ونُدب تقديم
... هو الذي ... صور ثان احب ... حيث يكون للميت
... للامام فان الابن احق بالصلوة ... الا ... يستحب
... ان ... اباه اجلالا ... الولي ... للميت ... الى
من الابن فانه يستحب ... اباه والجد كالاب وتكون صلوة واحدة على جنائز كثيرة
... انه ان يصح الصلوة عليها جميعا ... جميعا اذا ما
... الصلوة ... الصلوة ... للجنائز اللذين
... الصلوة بل ... كل جنازة ... خلافا لها اي ... الصلوة
وتُنَّل التكبيرات في صلوة الجنازة ... الاحوال وصور ... ولو اصلح
على جنازة او جنائز ثم اتت جنازة اخرى فوضعت مع الاولى للصلوة عليها بعد ان كبر
... لاحرام على الاولى فانه ناوى ... الصلوة ... التكبيرات
خمسا ... كملها الصلوة على الاولى ... عليها بعد ... الاولى
... واحد لكل عليها خمس تكبيرات ولو رفع الجنازة الاولى ... كملها عليها خمس

تكبيرات او يعلق بالنية اي اذا تعلقت بعقلها اي امرء لها الامام ... ان
التكبير ... الذي ... الاحرام ... يعلل المصلي ... لكل جنازة جاءت بعد
ما جاءت تكبيرة ... التكبيرات اربعا فان جاءت بعد ... سلام كل ... من هنا
وقال ... لا يصح التريك بعد احرامه بالصلوة ... جنازة ... من الصلوة
على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية فان زاد المصلي على خمس تكبيرات ... اذا فعل ذلك
عمدا فان فعله سهوا ... وللسهو فيها قال عليه السلام
الخمس ... اذا ... فيما زاد ... علي
... الزيادة ... والله اعلم اراد نقص من الخمس التكبيرات ... سهلنا اي سوا
... او سهوا ... اعاد المصلي الصلوة على الجنازة اذا
انكشف فسادها ... اذا انكشف بعده فانه لا ... الاعادة ... على القبر ...
تنبيه قال السافوية ... يصلي من ... خلف ...
خمسا ... ان يكبر بعد الخامسة او ينتظر ... الخامسة وان جاء اللاحق وقد
كبر الامام بعض التكبيرات الواجب عليه ينتظر سلام الامام الذي يريد ان يكبره ولو كان
... ثم يكبر معه بتكبيرة الاحرام ... لم ينتظر ... ان ...
صلاته وان لا ... بتلك التكبيرة ... الامام وتاخير ...
اللاحق ... نصف ...
قال ... لا ... عليه السلام ... اللاحق ... اللاحق يكبر
... بتكبيرة الامام ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد السلام اي بعد
سلم الامام ولا بد ان تكون امام التكبيرة ... السلام ونُدب الترتيب للجنازة وترتيب الصفوف
في صلوة الجنازة ... وصلوة الجماعة ... الرجال ثم ... النساء ... الصبيان ...
... صفوف الرجال ... الا ان الصف ... في صلاة الجنازة دون
صلاة الجماعة ... قال عليه السلام ... الصفوف
على الجنازة ومن ... صلاة الجنازة ... الامام ... صلاة ...
الرجل والمراد ... وبسمل ... المراة ... الصبي ...
الصدر ... جميعا ... جميعا ... من الرجل
... من المراة ... جنائز ... الفضل ...
... الفضل ... الفضل ...

ثم جنائز الرجال الاحرار ثم الى الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم جنائز النساء
ثم جنائز الرجال الاحرار ... المذهب تقدم جنائز النساء على جنائز
ذكر ذلك الهادي في الاحكام وصححه السادة وهو المذهب
العبد قال مولانا عليه السلم الاولى **فلعله يأتي على مذهبنا**
اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا فهل يكون كل صف جنازة ... ام جنازة على
الاخرى ان كل صف جنازة وانه **ويوضع** ثم بعد كمال
الغسل ... على الامام ان عثمان ... ويوضع في القبر **على الايمن** اي على
جنبه ... الصلوة ... ويوضع في القبر ... اي يدخل جنبه من
جنبه لان **مستقبلا** لوجه القبلة وهذا الخلاف فيه **ويوارى** اي يدخل جثته من
بعد غسله بالمسح ويواري الرجل رجل او رجلان او امرأة امرأة او رجال
محرم ما يعاب م في الغسل على ذلك الترتيب **او** اذا لم ... يجوز له غسله حال الغسل
ان يلحد **غير المضرورة** وهو علمه حضوره **لاول** او تعذر ... من الامور فانه
نزح الاباعد والحاد الرام فان لم يوجد ما ... فان الرجل لاجانب لو نهانا الجبال على
ايلسونها **قال مولانا عليه** ... فان لم يمكن من الجبال جاز لهم اللبس بالحائل الكثيف
ان امكن نبيت لو نهاد ... **ويحفر القبر** ... للمراد اطلبها
الجائز هكذا يجوز اخذ الاجرة على **الغسل** ما ... وحمل الميت وحمل الاحجار ونادية الماء
ولا بد ان القبر كما يحمل في البيت **ويلحد** في القبر ... الاول اي يحفر **اللحد** في
والحد هو ان يحفر جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا عارضا مستطيلا ويكون الميت على جنبه
ند والضرح هو الشق في وسط القبر ... واسع ... باقبر
اذ ... ونصب **والسابع** ... **ويوضع** ... **فكان** ان يوضع
الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت القبر من جهة راسه وسل
سلا ... **وسبحت** ان يقول عند سل الميت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ... لقوله ... اللهم ... من جهة
القبلة ... الرجل كقولنا في المرأة تقوله
والثالث **توسيده** **ترابا** وهو الربيع من الارض **او ترابا** فلا يوسد شيء من الوسائد
والرابع **حل العقد** التي في الكفن عند راسه ورجليه ... تعليق المادة
... **والخامس** **نشر الكفن** بان يسحبا
على قبور ... والذي ... يكون ... وراء الميت ...
على القبر ... **او الامر** ... فيها بان ينصب عليها اللبن والحجارة ... او القصب

ومنها ... على قبر الميت ... على قبر المرأة

ولا يستحب ذلك في حق الرجال عند نا الا ان يكون ... فانه يستحب
على كل المرأة وقال ش يستحب في الرجل والمرأة جميعا **والسادس** ان يحثى
على القبر **ثلث حثيات** ... **او يساعد** ذلك **من كل حاضر على القبر**
حال الحثيات **ذاكر** الله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ...
... هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ... كان ...
عليه ... على ... الاذكار ... يكون الحثو ... معا ...
... منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ... الاستغفار ... **والسابع**
رشه اي رش القبر بالماء ... على **والثامن** **تربيعه**
و**صورته** ان يكون له اربعة اركان وقال في ... انه ...
والتاسع **رفعه** فوق الارض بان يوضع عليه تراب او حصا او حجارة
ترفع فوق الارض **شبرا** ... **ويكره** في القبر ... الاول ...
ذلك ... الذي ... في ... **الاسلامية** ... **التاسع** ...
ان يرفع بناؤه ... على القبر فان ذلك مكروه وانما يكره اذا كان الميت **غير فاضل** مشهور
والثالث **جمع جماعة** ... **الا لمصلحة** ... كما روي انه
... والصادق والباقر ... **او ضرورة**
... جاز ذلك ... بين كل اثنين ...
... **والرابع** **الزخرفة** في القبور والوسائد ...
... **قال عليه السلم** ... اصحابنا ان الكراهة ...
انما ... **والخامس** **التسنيم** ...
... ان ... على ... السقف ...
اللبن ... **والسادس** ... **الاجر** ... الميت ... فانه يكره ...
لم يوجد غيره ... **والسابع** **الزخرفة** ... بالتجصيص
والرصاص ونحوها ... **الا رسم الاسم** واللوح ...
... اسم الميت ... **والتاسع** ... على اللبن ...
ولو كان ... **لغصب** قبر ... ذكره ...
... لا يكون ... **الا عصب** ... ولا ...

ولا يلبس الحمل والكعمة واستقبال صلاة لان
وكثير ما انه على الدابة وقيل على الكعب
هذه سقط وجوبها بعد البناء فمثل ما لو صلى على راسه في موضع حليه فان الصلوة
تصانيح وكونه بعد ذلك ذكره في الفرج وانقض الصلوة اذا دفن قبلها وقصاصها ان يصلي
على القبر وقال الله اذا لم يكن قد صلي عليه احب صحة الصلاه على القبر ولم يحد وقال ودفن
وكذا صلاة الوالي انما تصلح الى وقت محدود ومعانى والواو فيه بالذفر ايام وقال كـ
وهو قول اكثر الشهر وما بعضهم الى ان يبلى وقال بعضهم الى ان يتمزق
تنبيه
امام قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلوه على اجماعا ● وامام لا وامام لم يصلي على وجعل ثم
لا ان يصلي وامام وهنا لا انه ان صلى عليه لم يصل على احد بعد ذلك وفي الام لا يجوز
ان يلبس لمتاع نشدا في الحرفة الاصار اذا كان لا قيمة وعوه وهوان ينكشف
ان الميت ابتلع جوهرة لغيره واله وهو مستغرق بالدين او غير مستغرق وزاد على المدين وله
حر الورثة فانه يلبث ويشق بطنه لذلك كما اذا مات السقيمة في الحد وخشي تغرق
بالرياح او غيره ادرك حتى يلبث ودفن الدعسل ويكفن وصلى عليه وان يسب في البحر
وكذا اذا خشي اخذ مالي على او على غيره دعم معه والمسلم والذي بالله من الذي
الى الزنا فلا يجوز ان يتوضأ بسعيل هوادها بلا باس عليها عشب ولا باخذ عليها ه
سقف ولا شيء مما يشغل لهوا لعبد هذه الحرمة ثابتة في المقبرة حتى تذهب
تراربها بان يعد دون السيل او يذهب ما فيه من العظام فاذا صارت كذلك من البالحرمة دون
نعل انه وان تعلا الاجره ويكونها لكذا المملوكه حيث يكون مالكها معروفا متعينا او لم يسباها
للتحويل عارها فلم يكن مملوكه بل سبيل صرف الاجرة في مصالح المسجد بان يعم ما خرب
منها ويسدها فان استغنى بان يكون عامره فلمصالح الجبانة من المسلمين والذمي الكي
يكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها واحرم ما عادل الذهب لمصالح دينا
الاجنبي الاوسع كالطرق والمساجد دون البيع والكنائس ويكره اتخاذ القبر
وهو القعود فوقه هل منه ولبيا ما هو قوله ولا شرعا عنك يعني الجلوس عليه من عين
كان ما الان معنى قوله ولا يصل بطوه والمشي على قال الانصار فان
القبر الطريق بلالك هو يكره انه سا بحوها اي بحو القعود والوطء وهو بحوان
يصح على الشباه الجلال وتترق عليه نوع بعضهم يتكى عليه او نحو ذلك ويجوز الدفن
والعد الذي في دفن الا يجوز مع ترتب الملك الاول اي متى صار ترابا لا يجوز الدفن
على القبر ولو وقف صاحب المدفون فيه ترابا ان حرمه احترامه باقية وقعد التبتبت بها

كره لبسها في لحين فانجو ان يدعو واستحب له يوجد الاستعداد كره باهيه لا
مام ي وجد احد بعض الجوز يلبون هم جرم اعساء المسلمين احترامها
وبدن الى التعزيه لقوله صلعم من عزى مصابا كان له مثل اجره وينبغي
ان يعزي بكل ما يليق به فيقول اذا كان المسلم بمسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزي كافرا او كان فرقا قال غفر الله لميتك واحسن
عزاك فان كانا كافرين قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ادنا ساهين قال اصبر وانا لله
وانا اليه راجعون قال مهني بن يحيى ان نعزي ان يعزي به الخضر اهل
البيت الرسول صلعم وهي ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل
فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال مولانا علي
وهذا القول يحتاج الى تصحيح انه لا طريق اليه الا النص الا الوحي وقد انقطع بموته
صلعم ذو نحو التعزيه بعبد الدفن افضل ذلك ان الحزن يعظم بمفارقته وقال
انها قبل الدفن افضل ويجب تركه الحضور مع اهل البيت السلم اذا كان اهله
المسلمين ولا تكره التعزيه وان تكرر الحضور لعوله صلاة التعزيه مره قال الشافعي ان كا
ن المت واقاربه الجمع فسافلا ينبغي ذلك الا للصلاة
كتاب
الزكاة هي في اللغة ماخوذة من الزكا الذي هو الزياده
لما تحصل من الثواب وفي كما المال وان كانت نقصان جرمه وتهالي يقال زكا
الزرع اذا نما وقيل ماخوذة من الله كرالكلي في الصلاه لما كان يطهر صاحبها الما
ثم وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل
عليها من الكتاب قوله تعالى واتوا الزكاة ومن السنة قوله صلعم بني الاسلام على
خمس اركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها فمن جحد وجوبها كفر ومن تركها
كسلها غير منكر فسق قال الانصار لا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
نادي بعيدا عن العرب وحو بها لم يكفر لكن يعرف الوجوب قال النرجح ولا يحق في الما
ل سوى الزكاة عند عامة الفقها وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه حق غير
ها وهو اطعام من حضر الحصاد فصل في حكم الذهب والنضه
والجواهر واللالي والدر والياقوت والعود والسوائم الثلاثة دون الابل والبقر
والغنم قال عليه السلام الثلاث اشارة الى نفي الحكم بوجهان في الخيل بما

الا الارض والعسل لا ادخل في ملكه لا اذا حصل من نحل مباح كالنحل في المنوا
واعلم ان الزكاة تعم هذه الاصناف ولو كانت لطفل او
مجنون فان لم تجب على الصاحب
اما الوقف فاعلم انه يصح وقف هذه الاصناف فهو يجب الزكاة على الصاحب
قال مولانا عليه السلام والارض الموقوفة سهو في
المذهب وفيه نظر الوقوف لا الموقوفة فيما الارض الموقوفة
غيرها قال بالله يجب الوقف على الطرق والمساجد والفقراء ذكر ذلك وعلى
الارض الموقوفة واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين او على جماعة معينين وجب
فانه يجب فيها العشر انها قابلة وبيع ناوله وهكذا اذا وقعت الارض الموقوفة على الفقراء
الى غير معين فيستغلها اخذ العشر وان كان على خلاف ذلك فهو الفقراء وهو حيث تكون المساجد
او الفقراء او طريق على الاطلاق هذا في الارض الموقوفة واما الحيوان الموقوف فقد ذكر الاصحاب
وال... الزكاة فيه بان نوع الوقف وقف قال مولانا عليه السلام والاقرب
الله اذا انما المتولي ان الزكاة واجبة من اصولها اذا لها العموم دليل وجوب الزكاة
في السوائم فان لم تكن تصرف والى فيه ترى المال وقد ذكر هذا الفقيه واما الحيوان
اهل ... ونحوها اذا وقف للاستغلال فحكمه الحكم عند من يوجب الزكاة في المستغلات
فتجب الزكاة في الغلة ان كانت والا فلا واما الوصية فان كانت في معين
ولم يرد بها الشائع ونحوها على انه في الوصية حتى يقبل الموصى [illegible]
اخراج زكاتها واما اذا كان لغير معين بل للفقراء جملة او للمسجد او للحج فانه
يجب على الوصي اخراج زكاتها اذا حالت في يده على الغاية وان اوصى بها لا تجب زكاة
في مال الحج قال مولانا عليه السلام ان الخلاف في وصية المسجد والطرق
والفقراء ونحوهم كالخلاف في الوقف واما المال الذي يجمعه الامام ونحوه محكما
ان وجوب الزكاة فيه قبل الحول في المال كالخلاف في الوقف و...
الزكاة نعم عليها من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والصا
والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك الا ان تكون شيء من هذه للتجارة او استغلال
وجب فيه الزكاة هذا قول الهادي اعني وجوب الزكاة في المستغل وهو احد قولي
المنافع المعاوضة للاعيان وهي كمن من العلماء الزكاة في المستغل لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولانه مال لا زكاة في عينه فلا تجب
لسكنه فصل والفائدة الزكاة اي يجب بشروط اربعة الاول ان تكون

صاحب المال شيئاً فلا يصح اداؤها من الكافر لانها تطهرة ولا تطهر له ... وجه
بها على نعم الخلاف في كونه الكفار مخاطبين بالشرعيات انتهى
وتجب الزكاة في مال العاقل كان ام غير عاقل ثبت اسلام المالك
فتجب على ولي الصبي والمجنون ان
اخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ... وقال ... علي والباقر والناصر
انها لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري تجب ويخرجها
الولي الصبي عند بلوغه قال ابو حنيفة واخلاف ابدا العشر في مال ولد صدقة
الفطر وحكى في الزوائد عن صاحب المسعرانه لا يجب العشر في غلته الثاني من الشروط
ان تكون ذلك المال من كمل النصاب ملكه ملكاً مستقراً ... النصاب ملكه
الزكاة ... لشخص لم تلزمه الزكاة ... الحاكم ... الذي
لم يوجد جميع مال المحابه قال في الكشاف ... متى عتق ونحوه كان محاجرا الشرط
الثالث ان يستمر ملك النصاب طرفي الحول ... حتى يتم على ذلك النصاب حول
كامل والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع حتى
هي الرواية عن ... والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود في ملك نصاباً زكاة ووه
الحال دخول بعد ذلك الشرط الرابع ان تكون ذلك النصاب مملكة في جميع الحول وذلك
حيث تكون في يده عند في الموضع عن ممنوع منه او بيد غيره باذنه وذلك لغير مصادق عن
متغلب او في حكم التمكن وذلك حيث يكون مرجوا غير ما يوجد وذلك حيث تكون ضالا او لم يباد من
وجد انه او مغصوبا ولم يباس من رده او يد ... لم يرمه الوديع اذا جحد الوديعة ... الكيس
بو ... المال فهاهنا هذه يكون مرجوا فهما لم يكن المال مرجوا ولا متمكناً لم تجب الزكاة
ولو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده فيستانف التحويل بعد قبضه
هذا قول المرتضى رضي الله عنه وقال ... ان المتمكن شرط للاداء لا للوجوب فيزكيه
لما مضى من السنين ... والباقر ... والناصر الفضل ...
والمعاد عند ... اذا رجع اليه المال ... اذا رجع اليه المال كما
لو في المغصوب نزكيه مع طريه سواء كان رجاؤه ايساً ... قال ... وهو لن ...
يقتضي ظاهر اطلاق ... حفظناه في الدرس انه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه
كالدين قال مولانا عليه السلام الذي يقتضيه القياس وان تعد المالك
النصاب بينهما اي بين طرفي الحول لا يسقط وجوب الزكاة بها النقص ما لم ينقطع
النصاب بالكلية فاما لو انقطع وسط الحول فتبطل الزكاة عن ذلك الملك واستانف

التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول هل من هنا وهو قول ح وكم
دنانير والاول لابد ان يستمر كمال النصاب جميع الحول فان نقص بعض
كاة وحول الفرع حول اصله يعني من ملك نصابا من السوائم ثم نتجت اخر الحول
زكاة ذلك النتاج والامهات جميعا وكان حوله حول امهاته والبستان لم يحولها يوم
ولادته سواء كانت الامهات باقية ام تالفة وهو اجماع في هذه الصورة وحول البدل حول
مبدله وذلك نحو ان يشتري سلعة للتجارة بفضة او ذهب فان يبقى حول السلع
وحول الثمن المبدل نوع مختلف شراها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة فان حول البدل
حول المبدل وقال ش يستانف التحويل من وقت الشراء سواء البدل من جنسه
او من غير جنسه وله في الصيا قولان واعلم انه لا يكون حول البدل
والمبدل واحدا الا ان اتفقا في الصفة وذلك نحو ان يكون كل واحد منهما يجب
فيه الزكاة والنصاب واحد بتفق الجنس المخرج منهما نحو ان يبدل نصابا بنصاب ولو اختلفا
او نقد بعرض للتجارة او عرض للتجارة او شاة بشاة وتعتبر الحول للزيا
دة الحاصلة في المال بل حولها حول جنسها نحو ان يستفيد غنما الى غنمه ا
و نقدا الى نقد او ذهبا الى فضة فكلما حصل له من جنس ما كان معه نصابا كان حول الزيادة
حول ذلك النصاب ولو بقي على الحول يوم او ساعة ويعني بالزيادة التي ليست من نتاج الاصل
صل اول الحول حول ما تضم اليه نحو ان يملك عرضا للتجارة فانه يبني حوله على
حول نصاب الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو ملك ذهبا او فضة للتجا
رة فانه يبني حوله على حول مال التجارة ولو اختلف الجنس والوجهين مثل ونقص حول
الميت نصابه اي اذا مات وترك نصابا من دراهم وقد كان مضى بعض الحول ثم حل
الحول قبل ان يقتسموا لم تلزمهم اخراج الزكاة ويعني بحول الميت نصابه وبنى على ذلك
حتى يقتسم وهكذا قول المذهب وقال في الاحكام وهو بعد ان الملك يستقبل الحول اي ملك
الورثة وخرج عن ملك الميت سواء اقتسموا ام لا يعني حول الميت نصابه قال مولانا
عليه السلام وهو القوي عندنا وقد اشرنا الى ضعف القول الاول بقولنا قيل واعلم
ان المذاكرين انما بنوا على ملك الميت على اهل القول الاول ما لم يلحق احدا منهم بالله دين ان
يتم المال او يكون المال مثليا او يتحد الوارث ولا يجب دينه ا ...
فقد خرج عن ملك الميت فلا يبني على حوله نصابه وتعين باتمان الاداء اي متى حصل
امكان الاداء وجبت الزكاة وجوبا مضيقا فلا يجوز تاخيرها فيضمن بعده اي اداها بعد

لا داخل تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن الزكاة وامكان الاداء هو حضور
مصرفها بعد وجوبها والتمكن من تخلية المال بكيال او ميزان او بعد ذلك وقال
ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكاة اذا تلف قبله سواء تلف بتفريط ام لا و قبل
ه انه و بعد مطل طالبها يعني ان الزكاة قبل امكان الاداء او بعد قبل ان يطالب بها
تلف ان تلف لا بتفريط الوديع او غيابه وان تلف من دون جناية ولا تفريط فلا ضمان
كالمال اذا تلف قبل امكان اداء الزكاة ان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا وحيث
تلف تلف بعض المال بعد وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن ركاة التالف
على قول م بالله يسقط في الباقي فان كان نصابا اخرج زكاته والا فلا ولا يجزي الزكاة صحيحا
الا البيت من المالك المرشد وهو البالغ العاقل فلو اخرج بغير نية لم يجز الزكاة ... وان
كونه زكاة لم يجزه ذلك ولا يسقط عنه وجوب الزكاة وولي غيره اي ويجب النية على ولي
غير المرشد اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون ونحوهما سواء كان الولي الامام او غيره فان لم
يكن لم تصح الاخراج ويجزي او اذا اخذها الامام او المصدق فان النية تجب عليهما عند
اخذهما للمخرج على انه يكون غاصبا لها ان لم يكن نية اخذ عند الاخراج على ظاهر اطلاق
الشرح وصاحب الغيث وقال الفقيه تنبيه ولا تجب النية على الامام او المصدق الا في
موضعين احدهما حيث اجبر المالك او الولي على التسليم فلم يسلمها رضاه او اخذ الزكاة
من وديع وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمضارب والاجنبي مع وجود المالك ويصح ان
يكون النية مقارنة او متقدمة اما التي تكون مقارنة فيجب ان تكون مقارنة للتسليم الملاك
الى الفقير او الامام بان يعطيه ناويا كون المعطى زكاة او كانت النية مقارنة للشرط
عليك نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام اذا انهما الشرط في موضع كذا
وباذلك عن زكاة ويتقبل الفقير فانه يملك بذلك وقد وقعت النية مقارنة للتسليم او تمليك
فلا تجب الا بنية اخرى بعد ان فقد وقعت النية مقارنة للتسليم او تمليك وان عين المال نية
بعد لم يجز تغييره وصار غيرها الى الواجب كالكفارة او الى غير واجب بان العفو قد ملكه ذلك
فلا تاثير لنية المالك بعد تعيينه فيه قد خرج عن ملكه او كانت متقدمة على الاخراج بوقت
او وقت غير مقارنة للتسليم والتمليك فان هذه النية تصح واعلم ان المتقدمة
لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك حيث يوكل باخراج زكاة الشخص
ان الا نية مطلق فهذا ذكر حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك والتي حيث يتقدم على التسليم
هو ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكى في الكافي عن ط ومنها في الشفاء عن بعض المال

زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى اخذه ان ما صار الى الفقراء
تسقط بالذات وبالكونه زكاة … شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حين امره بل نوى
ماله نعم زكاة وكذا لو امر وكيلا ان يدفع
بعد ذلك صح التسليم الى الفقير نوع زكاة تتحقق هذه النية المتقدمة اللاحقة ليست الا له
لتسليم والملك اذا غيرها المالك قبل التسليم الى المستحق شيء وذلك ان يعزل شيئا
من ماله ناويا انه … الفقراء عن زكاة لم يصح لان يجعله عن كفارة او غيره قبل
التسليم اليهم فان ذلك جائز وكذا اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله الى الفقراء فدفع ذلك
يصح ان الموكل … عن ملكه وصايح النية شرط فاذا كان اجل مال … اخرج
زكاة ان كان … وان لم يكن … فهو تطوع قال عليه السلام والله في الشرط الاعلى
يعيب به ان تكون حالبا … ولو قال … هذا عن زكاة ان كان … اوا
ان دخل … لم يصح لانه فلا يشترط لها السمع وذلك نحو ان ينكر اهل علم دين
لتعيين فاعطاه مالا على الدين ان كان والا فعلى الزكاة والزكاة … وهذه
النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين يخرج عن الزكاة مالا اخر وان انكشف
عدمه … اجزاه عن الزكاة وان لم يتبع علم امر الدين … ام اوله ينكشف لا يسقط
عند المنفق وهو الزكاة فيلزم ان يخرج عن الزكاة مالا اخر ولا يلزم ان يرده
الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين … ملك لتعين اما
على الدين ان كان والا فعلى الزكاة وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك فيه
هو الزكاة والمبين هو الدين فاذا اعطا الفقير مالا على الزكاة ان كانت والا فعلى الدين
فان انكشف الحال على الخبر وان … يجب على المالك ان يبلغ دين الفقير لانه ينبغي
لزومه فيرى … لكن للفقير ان يطالب بدينه … ان يكون الذي اخذه هو
الدين والزكاة ما … قال مولانا عليه السلام وفيه … نقلا عن الظاهرية
لا تعين لزوم الدين على الفقير … ولا يسقط الاداء ونحوها
كالنذر والكفارات والجزية والعشر به فان هذه الحقوق في كلها لا يسقط بالردة
فاذا ارتد المسلم وقد كان وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط
عنه بالردة بل يطالب به الا ان يسلم … فان اسلم … في الاسلام …
هذا هو الصحيح ذكره … الابانة عن ابن اسحق … ابي الفضل
قال مولانا عليه السلام … النووي … وفي شان حقوق الله …
المرتد … في الاسلام ولا يسقط الزكاة ونحوها بالموت

٨٩

من تركته وقال … عبد الله البلخي لا يسقط بالموت
الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان ذلك الدين لادمي كالقرض ونحوه او لله تعالى
كالكفارة ونحوها فان الزكاة لا تسقط لعدم الدين … او بعد …
من هنا وقال … والباقر وابو عبد الله البلخي ان الدين يمنع الزكاة … قيل ولنا
يمنع عندهم … لكون الدين … قال … ان لا يكون للديون
من العوض … الدين وهذا الخلاف انما هو في الزكاة التي هي ربع العشر فاما العشر
فقد اتفقوا ان الدين لا يمنع من وجوبه … وكذا الخمس والفطرة والكفارة وتجب
الزكاة في العين اي تجب في عين المال … ولا يتعلق بالذمة … عين المال هذا هو
… الهادي عليه السلام … ويمنع وجوب الزكاة فاذا كان … حال …
كلها حتى حلت عليها سنون كثيرة فانه يجب عليه ان يخرج الزكاة الاولى وكان …
… وقال … انتقلت الى
ذمة رب المال … زكاة المال لكل حول حال عليها ولم يخرج من عينها ولو ادى
الى … اضعاف الماشية وقد يجب … كاملان … على مالك واحد في حول
واحد ومثل ذلك ان يملك حبا للتجارة … وهو غير مصرف
على التجارة … الحصد وجب عليه العشر اذا حل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه
بنية التجارة زكاة ربع العشر اذا حل الحول … قبل الحصاد او بعده فان
… وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزم الا زكاة واحدة لكن ينبغي الا نخرج ذكره الفقيه
… زكاة التجارة وهكذا لو اشترى ارضا للتجارة … حلت حول التجارة
وحول الاسلام

باب في زكاة الذهب والفضة

ويجب في نصاب الذهب والفضة … ربع العشر ونصابهما هو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من الفضة فلا تجب الزكاة حتى يكون النصاب كاملا فلو نقص … لم تجب
زكاته فاما ما زاد على النصاب … فلما كان … اهل مذهبنا
وهو قول … والصادق … لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب …
تاما اي سواء كانا مضروبين دراهم او دنانير او غير مضروبين … وسواء كان الحلي
للنساء او غيره مهما امكن انتفاعها بها فاما اذا صار … فلا شيء فيهما …
قال عليه السلام وهكذا يجب في حلي السيوف والآلات … على مقتضى عموم كلام اهل المذهب
ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما ملكين من خالص عن مغشوش

بتعامل او عبره اذا كانا لا يكلان الا بالغش اما اذا كان الخالص منهما نصابا فلا عبرة
مداخله الغش في نصب الزكاة وقال مالك اذا كان الغش لا يبين وجبت الزكاة ولو لم يكمل
النصاب به وحولها اذا كان يتعامل به وقال ش اذا كان الغالب الغش فلا زكاة
اذا كان الغش مساويا او اكثر ولو كان له خمسة زيوف بغير زكاة جنس فانها فيها
الزكاة في الجيد ... السكل والدرهم الذي يجب بها النصاب في
المثاقيل ستون شعيرة معتادة والناحية اي كيلها ... الناحية المثقال ولا
في الخمس والدرهم اثنان واربعون شعيرة وعند ش ان كان في الناحية اعلا او ادنا
اخف بالاوزان فالاصح للمالكين قال فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل البلد فان لم يحمل
اعتبر باقرب البلاد اليها وعند ش العبرة بالوسط من الوسط ولا يجب الزكاة فيما
دون فيها اي فيما دون النصاب الجنسين وان ملك دون نصاب جنس وتم النصاب
من الجنس الاخر فان ذلك لا يجب الزكاة حتى ان ملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم
نقرة وكذا لو ملك دون مائتي درهم نقرة خالصة قيمتها عشرون مثقالا الاعلى الصحيح
الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه
الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة
قال ابو معن فانه ملك الصيرفي نصابا من الذهب والفضة تممه من الجنس الاخر دون النصاب
لم يجب عليه الزكاة قال في حواشي الافادة هذا هو القياس واما الاستحسان فتجب
الزكاة قال في الانتصار المختار الوجوب قال م لانا اي هم الصحاح
فصل واذا ملك دون نصاب احد الجنسين ودونه
نصاب من الاخر كان مجموعهما نصابا فانه يجب على المالك ان يكمل احد الجنسين من
الذهب او الفضة والعكس ليكمل نصابا ويخرج زكاة ولو كان احد الجنسين مصنوعا اما حليا
او غيرها والاخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من جمع الجنسين لاجل التزكية وعلى
يكمل نصاب الذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو غير المعشر
كان زكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات والجواهر وضمها الى الذهب والفضة
ليكمل نصابها بقيمته ويخرج الزكاة عن الجميع خلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر
فانه لا يضم اليهما لاجل الزكاة وضم الذهب الى الفضة والعكس يجب ان تكون الضم بالتقويم
عند ... قال ... تكون الضم بالاجزاء **نحو** وجب
ان تكون السود بالاجزاء للقراد ... كل مثقال عشرون

درهما وجب على ان يقوم الذهب بالدراهم ... زكاة ... دراهم وعشرين درهما ولا يجوز له
... بالدراهم بالذهب ... عشر مثقالا فيسقط الزكاة فلو كان معه مائة درهم وعشرة
مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالذهب ليحصل
التقويم ما يبقى بالذي وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم
لانها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال
عشرة دراهم ... ايهما شاء بالاخر لانهما سواء في وجوب الزكاة ويجوز ان يخرج
في تركيبة الذهب والفضة جنس منهما رديئا عن زكاة الجيد جنس حسن اذا كان الجيد
من جنسه اي من جنس ذلك الردي فاخرج قصر ... الجنس فصحت الجنس كذلك
الذهب واما اذا اختلف الجنسان جاز فيصلح ان يخرج قصرا ... عن ذهب حسن
لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم حسنا
فله ان يخرج خمسة دراهم ... بنية كونها عن ذهب خمسة دراهم حيث وذلك الذهب
على مائتي درهم ... في هذه الصورة ان يساوي الذهب خمسة حسنة لانه
اصل ... وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا رديا قيمته خمسة حسنة
ولو كان الجيد لكن جودته الا بالصنعة وان يصنع الانسان مائتي درهم ... الجنس
فصارت قيمتها لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه لو كان خمسة فضة رديئة لا يصح ان
يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة او ربع عشر ذلك الاناء كان ... ذلك الاناء بعد
قيمته ثلاث مائة لاجل الصنعة فان شاء اخرج ربع عشره مثقالا او اخرج الموزون
سبعة ونصف لاجل الصنعة واخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف او اخرج
ذهبا يساوي سبعة ونصفا او اخرج سبعة ونصفا من ذهب ... ونحو الواجب
فانه ذلك هل اجزاه عند ... ولكن لو اخرج سبعة ونصفا فانه يجزيه عندنا ... وقال
يجوز وظاهره اذا ... على ... ذلك يقتضي الربا واما لو اخرج خمسة دراهم فقال على
خرجه بل يساوي قيمته دراهم ونصف ... الا اخرج ... صحيح
على الوصيح ... عنده ... قال مولانا عليه السلام الذي احتج به في الان
... قلنا ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه ... الصنعة ونحو القيمي وهو ان
يخرج الجيد عن الردي نحو ان يكون معه مائتا درهم ردية الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها
خمسة ... او خمسة جيدة بل الجيد افضل ما لم يكن اخراج الجيد يقتضي الربا في الجنس
الذي نحو ان يخرج عن المائتين الردية جيدة تساوي خمسة ردية فان ذلك لا يجوز عندنا

وقال ابو يوسف بل يجوز ذلك لان ... العبيد ... الاربعة ... دينار
خمس ... ذلك ... السادسة ويجوز اخراج جنس عن جنس اخر بحيث يجوز اخراج عرض
الذهب عن زكاة الفضة والعكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا وانما يصح ذلك اذا اخرج
تقويما بان يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة وتقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها
عن الذهب واما لو اخرج عن الذهب او الفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند
الهادي عليه السلام الا ان يكون ذلك للتجارة وقال المؤيد بالله تخريجا ومذهب السيد ابي طالب
غير ما يوجب الزكاة لم يجز قال عليه السلام ولو وهب الدين ... زكاة لم يصح
من التمليك ولو كان ذلك الدين عوض ما لا زكاة فيه نحو ان يبيع دارا فيها ... الف درهم
نصاب فاحال عليه ... الدين ... الحول وهو في ذمة المشتري
فقبضها البائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فان عوضها
مما لا زكاة فيه وقال ... احب قولي المؤيد بالله انه يجب جميع الزكاة
لتلف المال قبل تضييق الوجوب وما لم يكن ... احب قولي الهادي عليه السلام
من قبل الزكاة فلانه لا يلحق الا بالخالق فلا يصح الا بامتثاله ... وابو مضر
حسن نكون المقبوض عوض حب ونحوه من الوصي المنقولات او القيمة ... يصح نيتها
في الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من الدين لم يجب عليه اخراج الزكاة له
العوض ... الزكاة اذا كان ليس للتجارة فاما لو كان من طعام او نحوه للتجارة
... دون ... عن التجارة ... ثم ... قبض عوض انه لا ... حينئذ

في ذكر اختلاف اهل المذهب في التحويل

للاب ان ... كان ... من ... وقت يكون فقال الامير الحسين من يوم ... اذا كان
خطا ... من يوم ... كان ... وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سواء كان عمدا
او خطا ... العود ... للاب اصلا

فصل

ذكره النصاب الذي تقدم ذكره وهو من احد ثلاثة اجناس الاول الجواهر ونحوه
يدخل فيها الدر والياقوت والزمرد والثاني اموال التجارة من اي مال كان والثالث
المستغلات وهي كل ما يوجه حلية او دابة او غيرهما فاذا بلغ قيمة اي هذه نصابا ذهبا او فضة
في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه ... منها ماضية اي في كل واحد من تلك الثلاثة
ان يكمل نصابه طرفي الحول ولم يتعلق ... مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ... العشر
ويكمل نصابها بالذهب او الفضة ثم يكمل نصاب الذهب والفضة بها وعكسه زكاة

من جنس العين او القيمة اعلم انه لا خلاف ان الزكاة في ...
في اموال التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان ... العين ... عندهما اصلان
وعند صاحبيه ان الزكاة تتعلق بالعين والقيمة ... وهذا هو المذهب وهو قول
هكذا ... الزكاة فاذا اشتد العبد ... قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكاة فاذا
كان مال التجارة ... حنطة ... قيمتها ... درهم في اخر الحول ثم كان في
الحول الثاني ... درهم ... اراد اخراج زكاة الحول الاول فانه اخرج
من العين اخرج ... فانه يخرج بالاتفاق وان احب العدول الى القيمة اخرج درهما
ونصفا حيث كان قيمتها ... وحصة قيمتها ... معه عشرة ... خمسة دراهم
وحب التقويم بالجواهر في اموال التجارة والمستغلات ما هو ... الزكاة فان كانت السلعة
تساوي مائتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب
ما اقل وجب تقويمها بالدراهم لتكمل النصاب فتجب الزكاة واذا كانت السلعة تبلغ النصاب
سواء قومت بالذهب او بالفضة ... بقومها باحدهما انفع للفقراء ... وجب تقويمها بالانفع
نحو ان تكون قيمتها بالذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته ... درهما وقيمتها
من الفضة ما يتلي درهم يجب تقويمها بالذهب

فصل

واما يصير المال للتجارة ... عند ابتدا ملكه بالاختيار مثال ذلك
ان يشتري السلعة ... التجارة ... صارت للتجارة لاجل نيته لها عند ابتدا
الملك ... السلعة ... بالاختيار احترازا مما دخل في ملكه بغير اختيار
كالميراث ... والركاز ... فانه ولو نوا كونه للتجارة عند ابتداء
ملكه لم يصر للتجارة واما اذا كانت ... فانه يصح ان ينوي ما
صار اليه ... للتجارة ... ذكره الفقيه قال مولانا
عليه السلام ... لا ... فيه جميع الاحكام الا ... دليل
ويصير المستغلات ... الذي ... ذكره وهو ان ينوي
في للاستغلال عند ابتداء الملك بالاختيار او الاكتساب اي اذا لم يكن لها نواه
للاستغلال عند ابتداء الملك فانه يصح ان نصيرها للاستغلال بوجه اخذ وهو
ان يكري ... او نحوها ... الاستغلال بها فانه قد صيرها لذلك ولو كا
نت النية منتهية ... اي في التجارة والاستغلال ... ذلك
ان ... كون المال للتجارة او الاستغلال ... نصب للفقيه ...

تصح لم يصلح للتجارة او الاستغلال حتى يمضي له ... للقنية عند الى
انتساب به النية بل يصلح للتجارة ايضاح بل يلغو وتصلح البرود لذلك
ما اذا كان عبد الابدان القعيب لا يصلح بل يلغو وتصلح البرود ذلك
ان يقوى عند الشراء انه للتجارة او الاستغلال بعد مضي سنة او نحو ذلك فان
هذا السيد يلغو ويصير لها من يوم الشراء معولته اي فيجب حول مال التجارة او
الاستغلال اذ دوم الاكثر النية ابتداء الاستغلال فمتى كمل العام من ذلك اليوم حول وجب
فيه الزكاة ولو لم يخرجه بصرف من يده اليه وعرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال
بالاضراب عن ذلك فاذا كان معه للتجارة او الاكراء فاضرب عن كونها لذلك بطل كو
نها للتجارة والاستغلال بمجرد الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير
مقيد فاما لو كان المعد للتجارة ينوي ترك التجارة به سنة او اكثر لم يبطل
كونها للتجارة وكذلك الاستغلال ولا شيء في الزكاة من مؤنتهما اي مؤنة
التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلة التجارة والحانوت والعبيد
يتصرف والبهيمة التي يستغل بها للحمل والركوب ونحو ذلك من الموازين والجوالق
ونحوها كالعلف لبهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يراد بيعهم وكسوتهم وما يتزين به
العبيد والبهيمة ليتفق كالصباغ والحجارة والاخشاب فيحتاج في ذلك الزكاة اذ ليس يعد له
وانه يتناول عقب العاوضة ما اشتراه المشتري بخيار او جعل مدة خيار حولا
كاملا فعلى من استقر له الملك من البائع والمشتري اي يخرج زكاته لتمام الحول لانه في تلك
ملكه من اول الحول وسواء كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما او لغيرهما من الحنفي وسائر
وان مضى في الوقت بل يجب الزكاة على البائع حيث الخيار لهما او للبائع سواء البيع
او انفسخ لان الملك له وما اشترى ثم رد على البائع بعيب او حكم حاكم اجل
عيب او فساد عقد مطلقا اي سواء رده قبل القبض ام بعده او
حل عيب او اجل بما في البيع وكان الرد قبل القبض للمبيع بعد ان البائع
ركى ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا على المشتري فاما لورده
لعيب او فساد او عيب بعد قبض المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم فالزكاة
واجبة على المشتري

باب زكاة الابل

ولا يجب شيء من الزكاة
فيما دون النصاب منها والنصاب منها هو خمس من الابل ومتى بلغت خمسا وجب
فيها شاة تلك الشاة جذع من ضأن وهو الذي اتى عليه حول واحد

او ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان ولا يجزي الا الجذع او الجذعة
او ثني من معز كما لو خمسا ثم تعب كذلك اي شاة في كل خمس من الابل الى
خمس وعشرين ومتى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول
اي التي قد كمل لها حول كامل الى الست والثلاثين ومتى بلغت ستا وثلاثين وجب
فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى الست والاربعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها
حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى ينتهي الى الاحدى والستين ومتى بلغت ذلك
وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد الى الستة
والسبعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل
واحدة منهما اسنان ولا تحول لان وهما الى الست والسبعين حتى ينتهي العدد
الى الاحدى والتسعين ومتى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلاثة اعوام
اي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد الى المائة وعشرين فاذا بلغت
مائة وعشرين فاحلف في ذلك فالذي صححه الاخوان رحمهما الله تعالى اذا بلغ الى المائة
والعشرين نستانف الفريضة فيجعل الخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك
في كل خمس الى خمس وعشرين فيها ذات حول على العشرين التي تقدم وقد يجزي اخراج
الذكر من الابل عن الانثى فلا يجزي ابن مخاض عن بنت مخاض ولا ابن
لبون عن بنت لبون ولكل ليس اسارها الان يخرج الذكر عن الانثى لعدمها
في الملك او لاجل عيبها في الملك فانه يجزيه اخراجه على قدر الطعام لم يستفت بقولنا الا
لعدمها الذي توهم من يتوهم انها اذا عدمت من الملك تعين ابن المخاض وليس
كذلك بل نعني انها تجزي بل اذا عدمها وجب ثمن ابنت مخاض ثم انه
يصح انها واحد الثمن كواحد في المال من حولين يجزي عن ذات حول
يجزي ابن لبون عن بنت مخاض ولو لم يعدمها اي يجوز ذلك ولا يجزي حقا عن ابنت لبون
ونحو ذلك على قدر ان يكون الذكر مع عدم الانثى اذ الاول ليعلم
صلح الثاني لما اشترط ذلك

باب زكاة البقر

ولا شيء من الزكاة فيما دون ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب
فيها ذو حول ذكر او انثى ولو كان البقر جواميس او نوع من البقر ... وان ال
الواحد فيها تبيع او تبيعة الى ان تبلغ اربعين ومتى بلغت اربعين وجبت فيها
مسنة وهي ذات حولين فصاعدا كذلك اي ذات الحولين او ما فوقها الى اربعين من البقر

وقال في السان مسنة ولم يذكر المسن في بعض
على ما ذكره في المعرب والشرح لم يرد الا ذكر المسنة دون
حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاحبار
قال عليه السلم وفيها اذا ان حولها اهتماما بالانثى وتنبيها على الاعتراض
الوارد على الشرح بان الواجب في ثلثين تبيع او تبيعة ثم ان بلغ سبعين
تابع عدها ستين يجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليه السلم
او تبيعان لان التبيع والتبيعة ثم الى الواحد ثم الى الواجب تبيعة الى ان بلغ
عددها سبعين ومتى بلغ عددها سبعين يجب فيها تابع ومسنة فالتبيع
لحول والمسنة لها حولان ثم يجب المسنة في كل اربعين تبيع او تبيعة في
كل اربعين مسنة او ثمانين تجب مسنتان ولا تسعة لا اتابعة ثم كذلك
ومتى كان عددها مائة وجب فيها تبيع ومسنتان فالمعنى هو الواجب عنه ثلاثا
انفع للفقراء قال شمس السابق وفي صورة المسئلة ان بلغ البقر مائة وعشرين
فان الواجب فيها اما اربع تبايع او ثلاث مسنات
باب زكوة الغنم ولا يجب شيء في الزكوة
في ما دون اربعين من الغنم ومتى بلغ اربعين وجب فيها شاة جذع ضان او ثني
معز ذكرا او انثى ولا يجوز اخراج المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم
يعمهما لان لفظ الشاة يتناول واحد منها قال صلعم في كل اربعين الغنم
شاة ثم الى ذلك هو الواجب الى ان يصل عددها حتى ينتهي العدد الى المائة
واحدى وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها الثنتان اي شاتان
الى ان ينتهي العدد احدى ومائتين ومتى بلغ ذلك وجب فيها ثلاث شياه ثم
ذكر الواجبات والى الواجب ثلاث حتى ينتهي العدد اربعمائة
متى بلغ اربعمائة وجب فيها اربع شياه ثم ما ادارت على اربعمائة ذكرت
وجب في كل مائة شاة والانثى والذكر في هذا الحكم سواء قال عليه السلم
ولد من وحشي واهلي حكم العدد فيها الظبي او الوعل فان العبرة للام من الزكوة
وجوبها لا صحة والهدي والاضحية وكذلك الرقاب والجعالة والعد يعرف فانها
كانت الام اهلية وحشية كذلك الزكوة اخراج او لا دها زكوة للاهلية اجزأت
اصحة وجوز لك وقال زكوة حتى تكون الابوان معا اهليين في بعض
الشاة التي يخرج زكوة ارهب الى ان تكون من الاصحية ولا يجزي بدون

للجماع من الضان ... دون الثني ... والعنز وقال عليه السلم
والابل فانه يعم ويعم بالاب النجب ابا اشار في الاصمعي ... صلى امه فولد
ذكرا وعنق صلح اماما
فصل اعلم ان الله تعالى
المدا الاضان شرط ... في سائر الاموال التي فيها الزكوة واحد مما اتفق
بها دون غيرها ولذلك اورد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد ان قدم الكلام
على كل صنف لكون هذا الفصل عاما لجميعها فيكمل الكلام الفائدة تعالى ومن شرط وجوب
الزكوة في هذه الانعام الثلثة سوم اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سائمة في
طرفي الحول واكثره وعلفت لم يجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا يشترط الا
وانتاج الشرح الى الراي غير معتبر قبل والمذهب ان ادون المالك بالسوم عند
والبدل جنسا سائما بجنسه فانسانه في تحويل سوم الشاة على حول الاول
مثال ذلك ان يبيع غنما كان معه سائمة عنده بغنم اخرى ثم جعلها عند الغنم التي
اخذ غنمه فانه يبني على سوم الاخرى على سوم الاولى والاستئناف التحويل اي اذا ابدل الجنس
بغير جنسه كان بدل غنما ببقر او ابل او العكس او بدل ابلا معلوفة بسائمة فالابد
نف التحويل للبدل ولا يبني واما وجه الوسط من المواشي افضلها ولا ارذلها ولا
خذ ايضا الاغر المعيب وتذكر في الحيار بسبع ومن الشرار بسنة اما السبع
في الجزم والشافع والربا والاكولة والعادم والماخض وطروقة الفحل قال عليه السلم
الجزم ما يكثر لحما صاحبها اليها اعطاها والشافع التي قيل السمينة وقيل التي في بطنها
ولد وتتبعها ولدها وشافعة غيرها او تشفعت ولبنها الاول بالاخر والراجد
العجاف بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بغير الهزال السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل
ما طروقة الفحل بالمرتبتين حملها الان الفحل على البهائم الحمل مع طروقة الفحل القادم
هي التي يعدم من الفرح والراجح واما الشرار فعالي في البيان هي الحرب
الهتما ومكسورة القرن قيل وكل ... العجفا والمريضة واما الفحل للذكر الفرح دنفا
والمسنة للدم الشراب وعند في الانتصار بحيث الحيار
قال مولانا عليه السلم
يهذا الحكم الجرير يعم المواشي والمدنية كرهل البقر
الغنم ولا يهمل الجزاء اي الاهدار وجعلناه مع الحكم العام للمواشي ويجوز لها
لك اخراج الجذع والانصل مع الاثنان العجز الصور لها جميعا هنا اخراج
الجداء ... اخراج ... وهي موجودة في ابله فانه ... على اخراجه

وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج

الموجود في الذمة اجتهادا بل يجوز ان يشتري بنت مخاض ليخرجها واما الافضل
فذلك ان يجب عليه بنت مخاض في موجوده وابل فيخرج بنت لبون فان ذلك
جائز بل افضل واذا وجب على المالك سن ليس بموجود في ملكه واما يجد غيره جاز لما اخراج
الموجود من ملكه وذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة سوا كان الموجود اعلى ام
ادنى ويتراد ان الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير قدر ذلك
الفضل وان كان دون زاد المالك على حق بغير فيشا ذلك ان يحمل المالك
بنت مخاض ولم يجد في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل درهم
ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض فيرد عليه لمثل قيمة بنت لبون او يخرج الحقة
حذف الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر ما في اللمع ان المالك مخير في
اخراج الاعلى او الادنى وقال الناصر في ذلك وجهان احدهما ان الخيار للمالك
والثاني للساعي والمذهب تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى التقويم
وقال ش بين كل سنين عشرون درهما او شاتان وعن زيد بن علي تكم سين شاه
او عشرة دراهم ما بين من الزكاة في الاوقاص والاوقاص جمع وقص
بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ويتعلق
بها الوجوب اي يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب
على علة قولهم ولحد قول ش وقول الاخوان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا
ودن قال محمد وفائدة الخلاف لو تلف واحد من
بنت ابل بعد الحول وقبل الامكان الذي معنا فانه لا يسقط من الزكاة شي
التالف بل يجب شاة كاملة من الباقي وعندهم شاة الا شيئا وعلى هذا فقس
ويعد من الصغار من المواشي احدها صغير اذا انفردت عن الكبار في الملك هذا
من مذهبنا وقال ك بل على وجوبها كون من الصغار اذا انفردت فاما اذا
كان معها واحدة من الكبار فقال المؤيد بالله
انها تجزي الصغيرة بل يخرج الكبيرة قال في البيان اي لم يكن ما يستثنى والمختار
اخراجها ويشترط اعر مسنة شاة وقيل لا يجحف الوسط فان لم يوجد الا اخذ
المصدق الاعلى والادنى ويتراد ان الفضل وذلك كان تكون السخلة بعشرة والشاة
بثلثين اخذ المصدق الشاة ورد عشرة او السخلة واخذ عشرة وقال الشافعي
ان لم يوجد اوسط بل اعلا وادنى اخذ من الاعلى

باب زكوة ما اخرجت الارض

تجب الزكاة في نصاب فصاعدا مما اخرجت الارض اذا ضم اي اذا حصاده الحول يعني
اذا كان هذا النصاب يحصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع او مواضع
متقاربة او متباعدة وجبت فيه الزكاة فاما لو لم يتفق حصاده الحول لم يجب فيه الزكاة
فالعبرة بالحصاد عندنا وقال م بالله يعتبر ان يكون البذر في حول واحد وان غيره با
لحصاد تكميل ما لحقه زرع في اول الحول الثاني
من اخذ نصاده اول الحول الذي نصه قال م بالله والامر على الجانب لم النصف
الاول لا يلك لسقط الزكاة وقال في البيان وابو معرض والش بل بتم النصف الا بالنصف
الاول فتجب الزكاة والنصاب هو الحمل خمسة اوسق والوسق بكسر الواو وهو
ستون صاعا واختلف في قدر الصاع ماذا يكون اذ قال م كيلا فقال الهادي
على الهادي على ان الاحكام ورواه عن جده القسم ان الاعتبار بالكيل دون الناس علمهم
قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث بالحنطة وقال
على هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي تم على الرطل مائة وعشرون درهما مكون
كقول الناصر من الراويين وشرح الابانة الرطل مائة وثلاثون درهما فيكون بما
ه وثلثة وتسعون في المشاوي الله بعبره الصاع البر والشعير والتمر والزبيب
لانها اعدلها وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي وح ان الزكاة تجب في قليل ما
اخرجت الارض وكثيره والنصاب معتبر اي بعد الكل مما اخرجت الارض
هو ما ساع قيمة نصاب من الذهب والفضة اعنى مائتي درهم او عشرين مثقالا وقال م بالله تجب الزكاة
مما اخرجته الارض مما يعتبر ويتخير فيها يبلغ ما اخرجته الارض النصاب المذكور
وجب فيه عشره اي جزء من عشرة اجزاء يعتبر اخراج العشر من الماء قبل اخراج المؤن
التي استهلكها القيام بالزرع من حرث او سقي ودولاب وحصاد قبل اخراج الزكاة من راس
المال ولا يحتسب ما اخرج في المؤن وان لم يتسع اي ولو بيت بالنفسه ولم يزرع الارع
فانه يجب العشر على الكل وسوى نبت في ارض ادمي او العبرة او مباح وعلى الجهة
ملك الغير يجب على الطاهر بعد مثلها ايضا في قال علي عليه السلام عليهم الوجوب
اراد المزرع الحاصل من الزرع على انه يجب فان الزكاة يجب في حق ان زرع
ارضا فحصل منها طعام يخرج منه العشر ويطرح الباقي لله ان لم يحصل مثالا

البيت الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشر الصاع اذا كان ذلك يابس نصابا فصاعدا
[illegible] اذا وجب المسلم [illegible] مباحا فانه يجوز [illegible] قبل ان يبلغ حد الحصاد [illegible]
قال مولانا [illegible] فانه لزم العشر ذكره ابو [illegible]
ومثله يعجبون [illegible] مباح
فاعلم [illegible] الثوري [illegible] ناد قالع فانه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز عنده
والهادي وهكذا ذكره [illegible] والجعفري في شرح [illegible] انه لا يجب فيه شيء مطلقا
قال مولانا عليه السلام [illegible] لصيد واما اذا [illegible] بعد ان ثبت [illegible]
فالاقرب ان لزم الخمس كالحطب والحشيش عند [illegible] اذا ثبت مباح
واعلم [illegible] فاما اذا ثبت في مملوك كان لربها [illegible] ولكن لغيره ان [illegible] يجوز [illegible]
لا لكون مباحا الاجنبي البذر ربما يتسامح من العادة والا كان لرب البذر [illegible]
ولا كان لبيت المال الذي يستفيد المسمى فنصف اي فالواجب نصف العشر [illegible]
سقي الزرع فتارة سيحا [illegible] وتارة بالمطر او النهر **بحسب المؤنة** [illegible]
بحسب المؤنة وهي الغرامة فان [illegible] نصف عشر المسمى لاجل [illegible] نصف الخرج
من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا ان [illegible] هو [illegible]
او اقل او اكثر وكذا تقسيطا عند [illegible] اذا كان [illegible] دون الاخر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] انه [illegible] بل العبرة بالاغلب فان كان الاغلب السيح [illegible] وجب
العشر في الجميع وان كان الاغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع [illegible]
[illegible] بل العبرة ماكانت عليه [illegible] فان كان عادتها [illegible] بالمسنى نصف العشر
والا فالعشر **ويعتبر** [illegible] وهو الذي [illegible] زيادة المؤنة على ما ذكره في اللمع
قال مولانا عليه السلام [illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] الحول الاخر [illegible] **والعبرة** [illegible]

بالاشتاف فان الكشف ان الحاصل فوق ما خرص الخارص يجب على المالك
ان لو كان قد اخرج شيئا [illegible] كذلك الزائد وان الكشف ان الحاصل دون
النصاب رجع على الامام او المصدق بما قبض [illegible] الرد [illegible]
تنبيه وفائدة الخرص استباع المالك
والفقراء وصيانة المال اما استباع المالك فلانه لا يجوز له [illegible] المال حتى يخرج
فان اراد الاستباع بالعنب او التمر حال رطوبته [illegible] ولم يخرج [illegible] نصابا [illegible]
لم يخرج [illegible] دون نصاب [illegible] الاستباع [illegible] واما استباع الفقراء [illegible]
[illegible] من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا تركه حتى [illegible]
[illegible] الصيانة [illegible]
الثلث **فائدة رابعة وهي تضمين المالك الزكوة**
ان تلف المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال في البيان ويجب ان تكون الخارص من اهل الديانة [illegible]
ويعتبر [illegible]
[illegible] هذا هو الصحيح وقيل [illegible]
قال عليه السلام [illegible] ما ذكرنا [illegible] يجب [illegible] الاخراج [illegible]
من الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] اخراج [illegible]
ويعتبر بالتمر **حال الصرم** اي يوم الاخراج [illegible] بالتمر يوم [illegible] **وتكمل**
جنس بجنس اي اذا حصل للزرع دون نصاب [illegible]
كالشعير [illegible]
[illegible] الاجناس المختلفة [illegible]
فلا يضم [illegible]
[illegible] **ويعتبر نصاب التمر بنفسه** [illegible]
[illegible]

وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس ايضا ونصاب العسل دون كونه كمقوم الخمس يعلها ان نصابه ما قيمته مائتا درهم فلو احد بعد الحد عشر فادلو كان النحل بالملك شهد السادسه الجمادى الاكل شهد المسمى ففيه نصف العشر

قال مولانا عليه السلام وكذا في كل شيء العسل وعند نا الناصر الواجب في الخمس سواء اخذ من ملك ام من مباح

قال مولانا عليه السلام وحل وهو مما يمكن ان تركو يجب من العيح في الجفن في العسل فان صح عن العسل يجوز ان يكون مع ذات الشيء ولا يقل فيه التفاوت وعلى ان الملكية كذا بعد به والمكان من دواب العود في تقويم العسل بالمائتين يكون بشهد فلو انفرد الشمع فيه شيء قال مولانا عليه السلام

باب ومن تصرف فيه الزكوة اعلم ان مصارف الزكوة ثمانية اصناف

وقد اشار المؤلف عليه السلام بعدها الى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فانه لم يوجد واجبا وجد الفقير منهم معانيه نعني نحو الوجه عاما ولما سبق فانها نص في السنة الساعيه على ذلك فقير والفقير من ليس غنى غناه غنيا في الشرع هو من يملك نصابا اي جنسه شرط ان يكون ذلك النصاب ممكنا لديه او في يد غيره باذنه اذ متى كالضال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذي يرجو المالك رجوعه الوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب ممكنا او مرجوا صار مالكه غنيا ولو كان ذلك النصاب عين زكوة اي ولو كان مما تجب فيه الزكوة فانه يصير غنيا عن الشرع فتحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون مع اهل عوامل او دور او ضياع في ملك قدر النصاب من العروض الله اعلم استغنى لو ما لي صحيح لان ... الله نفع لحد الزكوة وهو اجب قول ... محكي الحسيني للهادي عليه السلام ... السيد احمد الازرقي على اصل الهادي ... للهادي عليه السلام ذلك انه ... اخذ الزكوة فاما لو ملك دون النصاب كل جنس يعتبر على الحسب انه اذا صار لك غنيا في العرف لم تحل له الزكوة قال الشيخ والازرق انها تحل لو اعتبره بذلك وقد استثنى للفقر اشياء لا يصير بها غنيا ولا تمنعه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب وهي كسوة واحد ... كسوة مثل الذي

...

الا ان يعد نصابه بتقويم ... فيه العشر الارز نصابه بتقويم ... والنطرع والنخاره فانه ... بتقويم بل يخرج الصاع ... ان يحتمل ... هل يعتبر نصابه بتقويم او منسلا في قال انه جنس بر اسه منسلا دون الغلس خلاف ... عن العلماء اعتبره بتقويم ... وقال انه نوع من البر ... ويبيل بل ينضم الى البر بتقويم ... دون الارز والقمح ونحوها كالمنتجه ... ثم تلك الاجناس يلزم الزكوة من كل واحد منها ... التي في الذرة هي الحب ونصابه ... والعصفر ونصابه ... وكذلك العصفر ... نصابها بالقيمة ... الاجناس ... وشرط ... الزكوة ... حضور وقت الحصاد في الملك ... ولا تجب الزكوة ملا اي بل حضور وقت الحصاد وان بيع نصاب ... الدراهم ان الوجوب انما تعلق بحال الحصاد ... على البائع الزكوة كالخضراوات ... على المشتري زكوة الزرع اذا حصد ...

قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان حضور وقت الحصاد ... بعدها فلا تلزم فيه زكوة حتى يحصد ... حتى تصلح ... الزكوة بعد اي بعد الحصاد بعد المالك والمعرفة جميعه اي في جميع ذلك الزرع او بعض ... اي الزكوة ... بان يكون ... العاقل او بعضه ... الزكوة ... ان لم يخرج المالك الزكوة فان اخرجها المالك ... الغاصب ان يخرج ... المصدق ... القول بان الغاصب ... مالم يتعين للزكوة ... ومهما تلف ... الزكوة على ... السنوي ... حضور وقت الحصاد ... في ... الوجوب والعسل ... حصل من الملك ... الزكوة ... الحاصل في المباح فيه الخمس

يلبسه ولا يسمى به ثياب الجمعة والعيد قال مولانا [illegible]
والعمة بكسوة مثله وتعالى مثله من ثلاث والثالث مدرك الثالث اما
ثم ان اهدى غيره وكذا المقصود منه وذلك ابل يسمى به الكامل على حسب حال ان
كان ذا عيال يحتمه وان كان ذا نعمة في تعليف الجمل في ذلك وكذا لا
حسب حاله الحشوية واللغا بعد والرابع خادم [illegible] عند الاوجاد
نحو عشاهما اذا كان من خدم بحسب حاله ايضا دعوها على حسب حاله الصار سوى كان بها
تل بها مع امام او من دون ثلاثه او ماله تبهائ الخمسة اذا كان علمها استثنى وان
لم يصح الصبي منها لخادم في حق من خدم نفسه وكذا الحج [illegible]
صار بها غنيا يحرم معه الزكاة ان بلغ النصاب كما استثنى للعالم كتب المطالعة
الفقه يحرم ان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره طاو الحجاج والشيخ ابو القسم قال
م ما الله في احد لولده انها تستثنى هذه الخمسة كلها تسمى للغنى فلا يصير بها غنيا
يحتاجها الزيادة النفيسة منها فانه لا يسمى به وضوء ذلك ان
ان تكون حاجته بها [illegible] تكون قيمته انصاب كثيرة لاجل ضياعا وخلق او عدم
ذلك فان العمر يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا فلا تحل له الزكاة اذا كان يتمكن من
بيعه وتحصيل ما يدون قيمته وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة في حكم المال
المغصوب المرجو ولو كان معه التحرز في حال هذه [illegible] وهو ابا مع المستعمل
قيام الحرب هل تسمى به وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوة
للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان ورداء معه دار كامله وفي غيرها الزيادة هل
تسمى به هذه الاشياء ولم تحتج اليها في الحال قال عليه السلام ذلك
لا [illegible] الا الحرب [illegible] وكذلك ما اشبه ذلك
المصارف من مصرف الزكاة المسكين واختلف في [illegible] الفقير ايهما
اضعف حالا اقوال الاول الذهب ان المسكين [illegible] اي اضعف حالا من الفقير
وقال الشافعي الفقير اضعف منه وقال انهما سواء واعلم انه كلما جاز صرفه الى احدهما
الزكاة جاز صرفه الى الاخر عنده هو اجمعنا لا لمنع الزكاة بعنوان لو اوصى لو وصله
احدهما [illegible] يصرفها لكل واحد منهما عند الجمع [illegible]

وقيل الاجور مطلقا [illegible]
اوصى به للمساكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند [illegible] وقيل اما
وما اوصى به للفقير جاز صرفه الى المساكين عندنا [illegible] زيادة [illegible]
ثمرة الخلاف قال مولانا عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ان [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب الجنس [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] وهو الذي يكون [illegible] نصابا [illegible]
لم يكمل بها النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] ان العبرة [illegible] ولو [illegible]
وهو [illegible] قول [illegible] فانه [illegible] الطفل الفقير [illegible]
[illegible] الزكاة ولو كان [illegible]
فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا تحل له الزكاة [illegible] الطفل يكون غنيا
بغنى الاب [illegible] ان النفقة [illegible] غنيا بغنى
المنفق سواء كان [illegible] الزكاة [illegible]
الزكاة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصنف الثالث العاملون [illegible]
ارباب الاموال [illegible] من الزكاة التي يعمل عليها [illegible]
[illegible] سواء كان الامام ام غيره [illegible] الامام [illegible]
بحسب العمل [illegible] الامام [illegible]
للعامل [illegible] الامام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] والاجارة الفاسدة [illegible] بالعمل والصنف الرابع
المؤلفة قلوبهم المالكون [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذلك عليه السلام [illegible]

[illegible] والله اعلم

والسكر الحد من رعا ينفع امتحان صرع سوا كان مسلما ام كافرا غنيا او فقيرا
[illegible] بسهم من الزكوة جاز للامام نفعا ويجوز ذلك الا للمصلحة الدينية نحو ان يتالف ليسلم او
ليحيا سلامه او لينصره او ليقعد عن نصر اعدا يعود للامام فيعطى واما لغيره
فلا يجوز [illegible] الشيخ انه يجوز لرب المال ان يتالف واشار اليه في الافادة و [illegible] الا الامام
[illegible] فاحد و يخالف الامام فما اخذ لاجله رد على الامام ما احتيج فان كان الامام قبل ما رده
على الفقراء وذلك نحو ان يعطيه على ان ينصره بلا فتنة او نحو ذلك و الصنف الخامس
الرقاب وهم المكاتبون الفقراء احترازا من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكوة
وذلك [illegible] فقال لانه انما يعطى للحاجة [illegible]
المؤمنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها عند يحيى عليه السلام خلافا م بالله
يعانون بسهم من الزكوة على تنفيذ الكتابة وهو المراد في الآية قال [illegible] الا
مام نشتري رقابا بعتقها و الصنف السادس الغارم وهو كل مؤمن
احترازا من الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلافا م بالله فقير احترازا من الغني فا
نه لا يعطى منها ولو كان غارما عندنا وعند م بالله انه يعطى ولو كان غنيا اذا لز
[illegible] مصلحة [illegible] ما وجد ذلك من مصالح المسلمين قال الشافعي وهو الصحيح
قوله لزمه دين في غير معصية احترازا من لزمه [illegible]
[illegible] التحصيل معصية به فانه لا يعطى من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما [illegible]
[illegible] فان [illegible] وهل يعطي عوضا من الزكوة
[illegible] لا يعطى نفقة [illegible] و الصنف السابع سبيل الله
وهو المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون [illegible] قال عليه السلام
[illegible] قوله المؤمن الفقير احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهدا
هذا اعتبار الهادي عليه السلام قوله الفقير احترازا من الغني فانه لا يعان منها على الجهاد وقال الم
ؤيد بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا قال الشافعي وهو الصحيح [illegible]
ن المجاهد [illegible] على الجهاد [illegible] ما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع ونفقة
[illegible] احتاج الى ذلك في الجهاد ويجوز هذا الصنف [illegible]
من الزكوة لا فضله نصيب غيره من سائر الاصناف و المصالح اي مصالح المسلمين العامة
نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم نص على
ذلك الهادي عليه السلام قال [illegible] معناه [illegible]

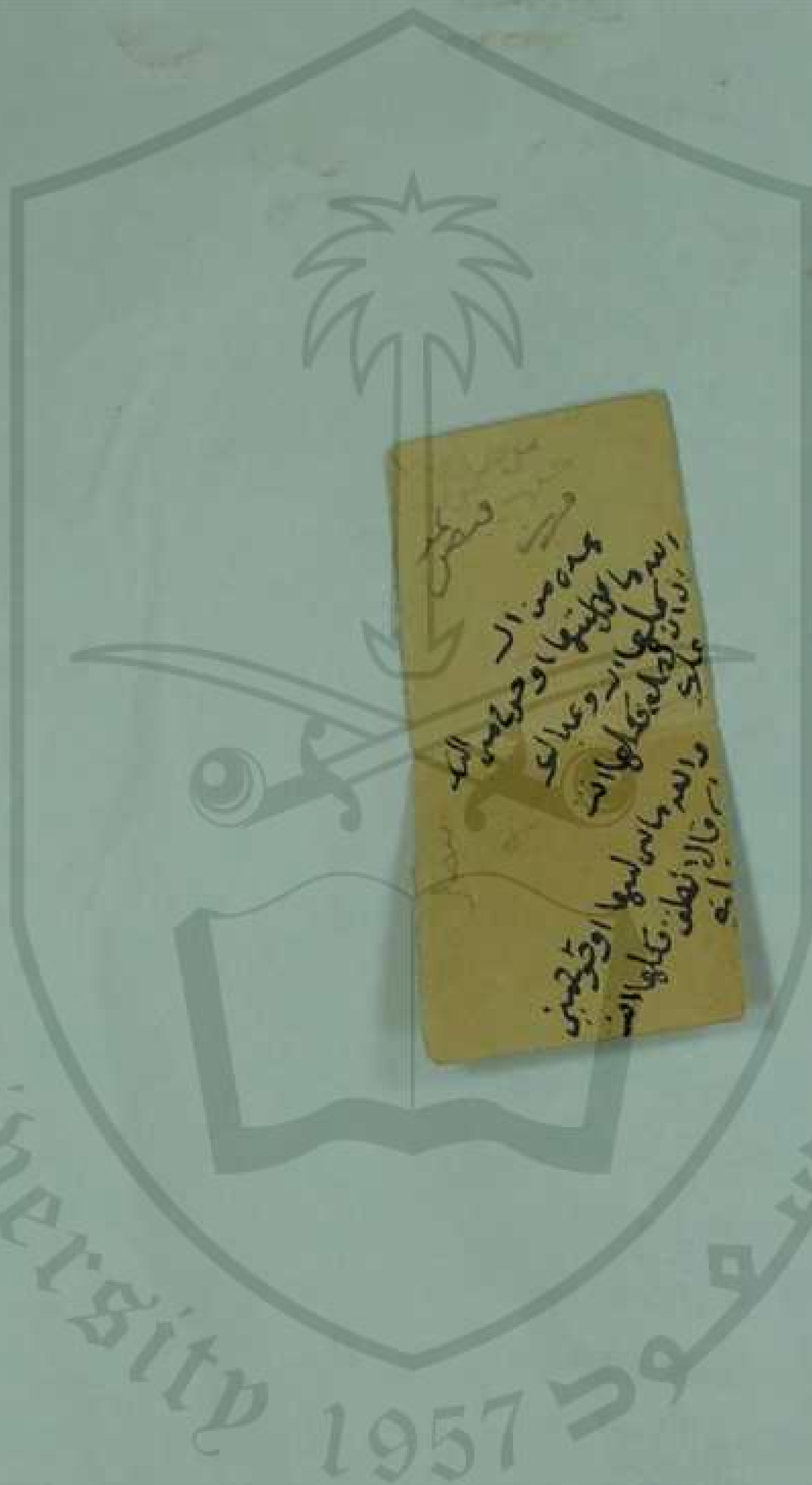
المصرف [illegible] الزكوة [illegible] السهم المفروض لسبيل الله [illegible]
اذ لم [illegible] قال [illegible] وانما يصرف في هذه المصالح [illegible] الفقرا فاما لو كان [illegible]
كان احوج اليها [illegible] قال عليه السلام ولا لفاسق [illegible]
[illegible] لا يستطيع الفقراء الذي يشمل هذا [illegible] ولم يذكره الهادي
عليه السلام [illegible] الهادي عليه السلام في الاحكام [illegible] هذا الشرط الذي
ذكره ط على طريق الاستحباب والاولى [illegible] مع وجود الفقراء [illegible] قال عليه السلام
وظاهر كلام ط خلاف ذلك [illegible] والناصر [illegible] ان المصالح
[illegible] في الصدقات [illegible] الوجوه و الصنف الثامن ابن السبيل
وهو من كان في سفر [illegible] اي يعطى من الزكوة اذا انقطع
[illegible] ما يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر غنيا [illegible] ماله [illegible]
له الزكوة في هذه الحال ولو امكنه القرض لم يجب [illegible] الزكوة [illegible]
امكنه القرض [illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة ما يبلغه الى وطنه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على التفضيل [illegible] ان [illegible] الفضلة التي [illegible]
ان وصل [illegible] الزكوة عشرة اصواع [illegible]
السلام [illegible] والامامي [illegible] وقال ابن معرف [illegible] الفضلة [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible] ما اخذ [illegible]
للامام [illegible] الاصناف [illegible] ان يعطي صنفا
واحدا جميع الصدقة [illegible] واحدا صنفا دون غيره [illegible] الصنف
سائر الاصناف [illegible] عندنا ويجوز للامام ذلك التفضيل [illegible]
كان [illegible] للاصناف الباقية فاما اذا كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يعطي [illegible] الغارم [illegible] دون [illegible]
[illegible] ما يبلغه وطنه [illegible] دون ذلك او [illegible] دون [illegible]
[illegible] ويجوز للامام ان يفضل [illegible]
[illegible] لاجل النسب [illegible] الزكوة وذلك نحو
ان يكون [illegible] اجماع [illegible]
الوجوه [illegible] الاجماع على ان كان

لمواليهم ولي صبيه مع مواليهم لمواليهم اي صبيه مع موالي بني هاشم لبني هاشم ان الحد له فهم
فهم عند الغير وبعطي العامل والمولف اذا كان هاشميين او موالي لهم من غيرها
اي من غير الزكوه انها لا يجوز لهم عالي قال الناصر وجه انه يجوز ان يعطي الهاشمي على عماله
من الزكوه وقال الامام ي والامام علي بالله انه يجوز تاليف الهاشمي من الزكوه قال مولانا عليه السلام
وهو قوي من جهة القياس ان لم يصادم اجماع والمضطر من بني هاشم وهو الذي يخشى التلف
من الجوع او نحوه اذا وجد الميته والزكوه فانه يقدم اكل الميته ولا ياكل الزكوه مهما وجد الميته
فان كان تناول الميته يضره فانه يتناول من الزكوه على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه
قال عليه السلام وظاهر كلام الهادي عليه السلام ان يقدم الميته والخبر
هو على الاستحباب وقال بالله اذا اضطر الى الميته حل له تناولها او من الزكوه قال التقرير
بيانا لا اذا كانت الزكوه في يد الامام او المصدق فانها في يد مالكها [illegible] زكوه في يد الفقير
وجب عليه كونها زكوه قال مولانا عليه السلام بيانا لذلك في غير الامام وذلك نحو ان
يستهلك المالك مثلا اجزاء الطعام وتسلم الحاضر بنيه الزكوه فانه قد تعين للصرف
فقد صار زكوه وان كان في يد المالك ولكن لم يتوا المالك كونه زكوه وتحل لهم ما عدا الزكوه
والخمس والكفارات اما الزكوه والفطره واما الكفارات فيجعل عنها كفارة اليمين
والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودما الحج كلها النذر ودم القران والتمتع ان
ما عدا هي الشاهد سما كفارة ولو غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو
التحقيق كفارة لما ارتكب محظورات الاحرام وتحل للهاشمية اذن ما اعطوه
اي اذا اعطاهم احد شيا والتبس عليهم هل هو زكوه ام هبه جاز لهم اخذه ما لم يظنوا
اياها اي ما لم يظنوا كونه ذلك زكوه او فطره او كفارة وسوا كان المعطي عالما كونه هاشميا
ام غير عالم فلا عبره بظن المعطي وكذي الغني اذا اعطي شيا ثم التبس احله والتجري
احد انكوه صرفها من عدا المذكورين من الفرج نحو ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته
وكذلك كل من لم يلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب والمعتوق وقال الامام ي يجوز الصرف الى
ولده والقريب والعبد المحتاج بصرف زكوته واصول وهم اباوه واجداده وامهاته وجداته
تماعلوا وفصول وهم اولاده واولاد اولاده مهما تناسلوا ولا يدخل في ذلك اولاد البنات وله
مطلقا اي سوا كان ممن تلزمه نفقتهم ام لا قال عليه السلام وعن الحنفيه
في ذلك خلافا لاني ولا له اولا كان [illegible] ليرجح المعطي فلا يجوز صرفها الى الولد من الزنا عند
م بالله وحكي خلاف ط وش ويجوز لهم وعنده اي ويجوز الزكوه للمعتق الذي يتقبله ترسه

قال مولانا عليه السلام
ومن امتنع عن اعطاها الامام اخذت اخذت منه
واي الكلام اجتمع يجوز للامام ان يرد الزكوه الى الشخص الحرمي
منها السنحق لها بوجه من الوجوه نحو ان يابي ولاية الامام وهو ممن لا يستحق بالبلاجد لا
للامام ان يعطيه بانه لم يعطيها فقال الفقها المذكور نحو ان يكون الفقير عليه زكوه فقد في
لا يجوز للامام ان يسلها منه وكذا الامام ما كان انما يجوز للامام ان يسلها منه ويصرفها اليه
لصرف الحال العرف الى الامام
رهن الحال العره ونحو ذلك ذكره ابو علي قاضي القضاه وقال الوحيز ان ذلك لا
حرب ويعطا الاصناف بشغو فهم في دعواهم الفقر لاخذ الزكوه ولا يحلفون الا ان
على انهم فقرا ما لم يحصل ظن الغنا فيهم فان كانت فيهم ريبه العلما طلبوا البينه وقال الوحيز
والحمد لله الذي البيان عند اللبس ويحل السوال للزكوه وغيرها على الكفوا
من الاصناف عند ما غالبا احترازا من السوال المتعلق بنفسه وجده ابو
الماجز واولاده الصغار فان السوال في الزكوه لا يجوز فيه خارج بانه الخ
ما لم يصدقه عليه ولما قال مالكه ولقضي ذنب واذا سال الكاسب حيث لا يجوز ملك ما
اعطي وان عصى بالسوال وقال ح وش انه يجوز السوال الكاسب ونحوه في جواز السوال
مام ولي جواز التعريض ايضا نحو ان يقول هل معكم واحب

فصل

ولا تحل الزكوه لكافر ولو جمله وان لم يكن كافرا في المقصد وهم
اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم باسلام او لم يحكم باسلامهم جاز صرف الزكوه فيهم وذلك
حيث تكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ومن قال ان
الجبر ليس بعر كالابناء والامام ي وغيرهما اجاز صرف الزكوه الى الكفار نعم
لهم حكم الاباء الا ان تكون ذلك الكافر مولفا جاز تاليفه بالزكوه عندنا ولا يجوز لي بعد
جوه سواها والوحي العجي والفاسق لا تحل لهما الزكوه ولا يجزي صرفها اليهما الا في حال
حيث تكون العجي والفاسق عاملا على الزكوه او مولفا فانه يجوز صرف الزكوه اليهما
لهدي الوجهين لا سواهما عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكوه في الفاسق وكذلك
لو كان فسقه بامر غير مضاره المسلمين ويظلع يسل ونحوه فان الحكم كان نخعه الله
عند الجميع وهو مولى وشمل العموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ولو كان هاشمي
وحكي في الشفاعة عند علي ع والنبي الهادي والقسم وعلي العمال انه يجوز صرف
بني هاشم بعضهم الى بعض وحكى عن علي صبه قال النقل قال الامام ع وهذا الحمل
الظاهر وان كان الاول عند ي الصحيح وقال الحلال وصبه بني هاشم



الغني اذا حصلت عنده من سوى الاب والجد مع عدم الاب للاولاد والاولاد ان عدم الاولاد ولانه
يجوز للجد ان يعرف زكوته الى ولد ولده اذا الولد كان فقيرا لانه لا يلزمه نفقته وقوله صرف الزكوة
وعند م سلم فقير ذكره ط على اصل يحيى عليه السلم لان المملك له يملك لنفسه وقال الناصر
صدم ماله الى الجد لانه لا يملك **قال مولانا عليه السلم** وعندي ان الخلاف انما هو في
المحجور اما الماذون فانه اذا صح التصرف اليه وفاقا والله اعلم ومن اعطى زكوته
اجاعا عن مستحق لها من هب اي في مذهب المخرج ولو وقعت خلاف من اعطاه
وحاكم علما ان من هب انها مستحق اعاد اي لزمه اخراج زكوته مرة ثانية ولاه
بعد بالاول بل زكوته والذي لا يستحقون بالاجماع هم الكافر والاصول والفصول
والغني عنا المجمع عليه قال الهوزهو ان تكون معه نصاب تعشى الحول فهو اذا دفع
اليهم لزمته الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم جاهلا وسواء دفع اليهم ظنا منه
ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان والغني فقير ام لم يظن ذلك فانه يعيد في كل حال
واما الاب ... م يحلف ... ما يجوز الولد الذي لم تلزمه نفقتهم والغني عنا المختلف فيه فانه
اذا دفع اليهم ومن هب انه يجوز دفع اليهم عالما بانهم الذي يرادوا ان من هب المنع لزمته
الاعادة في المجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا لكونه من هبه او
ظنا منه انهم اجانب وان الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح
هذا ذكره م بالله يعني انه يجزيه اذا كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا على
انتهاء ... وقال ش انه يعيد بكل حال سواء اعطى غير مستحق مجمعا
عليه ام مختلفا فيه علما ام جاهلا وهو ظاهر قول ح **فصل**
وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة والولاية في المال مع وجود الامام العادل الظاهرة
زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها والباطنة
زكوة النقد وما في حكمها واموال التجارة وقال ح ان امر الظاهرة اليه دون الباطنة
فالى اربابها وهو قديم قولي ش وقال ش في اخير قوليه ان امر الزكوة الى اربابها ظاهرة
كانت ام باطنة قيل ح يحمل ان هذا الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فاما مع
مطالبته فيكاد الاجماع اي على تسليمها اليه لان **نعم** وانما يستحق ولايتها اليه
حيث سار او امره ونفذ فيه وذلك في الموضع الذي استحكمت فيه ملكته علا وامانى
الموضع الذي لا ينفذ فيه اوامره فلا ولاية له قال ... ولها فوته الا افضل دفعها الى الامام

وقال ... وص بالله بل الولاية اليه عموما حيث نفذ اوامره وحيث لا تنفذ فلا يجوز
الا ... الملحم ... ويها الابا ... ما ذكره ... **قال مولانا عليه السلم** وهو قوي
واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان دفع الطلب من الامام
لم يجز الا ان يخرجها اجتهادا وكان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام او جاهلا
مطالبته ذكره ط قال ... الواجب لكون عدلا في الخلاف **قال مولانا** عليه
السلم هل اذا كان الواجب مجمعا عليه فاما المختلف فيه فالجهل ... كالاجتهاد كذلك على
ان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام انما هو مع عدم الطلب فاما مع مطالبته
مرها اليه بالاجماع وقال ... مع الجهل **قال مولانا عليه السلم**
وفيه نظر ... لعلمي ... الخلاف فانه مع مطالبة الامام ... اعلم وهل
ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب قال في الانتصار انما الطلب للامام حق لا الطلب المجرد
دعوته وهكذا ذكر ... رجعوا على الاستاذ انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع
الى غيره وان لم يطالب [redacted] ... الامام ... ان عرف
المال حسب ... ان الزكوة ساقطة عنه وانه املاك النصاب الحول فقوله ... تكذيب
الله صادق في دعواه وهذا اذا لم يكن عند الظاهر فاما اذا كان ظاهر الغنى الدفا
نه لا يحلف ... رب المال **قال مولانا عليه السلم**
وهو القادم ... اما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكنه ادعى انه قد فرقها قبل
مطالبة الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه ... لان الاصل
عدم الاخراج ... ان دفع الرزيق ... الامام فان امام المال ... لا
على الوجه ... الا اخذها منه المصدق وليس له ان يسل حولها ... ظاهر
... سرب المال ... النقص في ما ادعى ... ان دفع ...
الخارج ... الظاهر ما ... الخارج ... صاحبها المالك على المصدق الزكوة
الى الامام ان طلب ... ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة ... المالك
العدل يجب ان المالك اذا عدل ... بذلك تعجيلا للزكوة فانه يضمن حصل
المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير وسواء الفقير جملة الامام او العمار او
في ... الا انه يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن ... فلا ... بالعزل
ان باذن الامام للصدق ... المالك ... فانه ... احد ...
لعبد العزل ... **قال مولانا عليه السلم** ... المالك ...

الا انا ادا يعرف الحلي بعد العزل مع الاذن دمع علمه واما اذا اعلى قبل استيلائه الادا
فان الزكوة في يده امانة ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام او لغيره اذ نوى كغيره المالك وسلم
الزكوة وسقوط ضمانها لكل وجدان يتجر به التعد الزكوة الى المصدق واذا خلا به المصدق
ويد الزكوة خذ صحيح بعد بطلان زكوة دخرج عن ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولاه
نقلها وهذا الحكم عنه بالمصدق خلاف المحلل الى الامام والعمري فان نهاها لكي التسليم
وسقوط الضمان حتى يقبضاه هاقبضا محققا والحمد لله كالزكوة ولا يجوز ان يقبل العامل
الرعيه مع علمهم ولا يجوز له سالان بعد علمهم فيما رثم انهم ان لو هلكها لذلك عصاة وهو
يجرح ودان صرا به وقد علم لا يحل له الضاله لانه يورث التهمة ولا يبيع احد مالي يخرج منه
اى ولا يجوز للمحدان بشرى سائر الاموال التي يجب فيها العشر او الحمس اذا غلب ظنه انه لم
ولا بعرا لم يخرج ما يخصه ويجعل لك اى اسعى ما فيه العشر او الخمس صالح النزل الا
ان تقدر الزكوة والحكم ان كان المالك بادر باب المشترى لخذ المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان
تالف اخذ المصدق به انطاب البايع او المشترى لكن الاولى ان يطالب البايع لكمامه الواجب
حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين الزكوة او الخمس ولم يتعين في ذلك البعض لكن فلا
شيء على المشترى خلاف الى نعم وان اخرج المشترى ما وجب رجع على البايع بما اخذه المصدق
دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع وله الرجوع ولو اخرج الى
الفقير بغير اذن البايع ان عشر المبيع كالمغصوب في يده وله دعا ادانه نعم به ولو لم يخرج
زكوة البايع لعدم النية

فان صولانات اخرجها تعرى حيث

امام ولكن يرجع المشترى على البايع ان اخذه الامام ودينه له علم على ذلك لقوله يجبه المصدق
اذا نوى يكون ما اخذه اذا زكوة المال فانما يكون ويعرى المالك ما اخذه فانه
على الامام كالمصدق في ذلك ولا يلزم المالك ثانيا مرها لعدم الولاية كالصبي المجنون

فصل فان لم يكن في الزمان امام او كان موجودا لكن رب المال

دعر جهد وانه زكاها المالك الرشيد في مستحقها الرشيد هو البايع العاقل
اى ولا غير المالك المرشد كالصبي والمجنون ونحو حكمهما اذا اخرجها الولي اخرجها اى ينوى
كونها عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح ويضمن ولو فيها ولي الصغير ونحوه
التيه ايضا ولا يجوز ان يعجلها مرها اى غير المالك المرشد وولي الصغير ونحوه الا
ولا لغيرها تغيير ذلك العرف ما اخرجه فانه يدون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك
المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يعرفها بالوكالة ولا يجوز للوكيل ان يصرف زكوة الموكل

بحث في حكم الهدية للعامل

الا ان يكون مفوضا من الموكل جاز له صرفها في نفسه والصويعران يقول له
وصرفها ولو جعل حكمه اليك او ضعه فيمن شئت ونحو ذلك فانه يجوز له ان يصرف
في نفسه ولو نوى الوكيل في نفسه ويعلها اى لا يلزمه سوى كون مالكا جمع الموكل
زكوة

تنبيه قال في تعليق الافادة واخراج المال بنفسه

افضل وفي مهلك وجهان هل احدهما ان لا يسقط الوكيل اله ذلك نوعا
الندب والزكوة لا تلحقها الاجازة اى اذا اخرجها فضولي لم ولا بد لها دالا السرعن المالك
بعلم المالك فاجازه بما فعل لم تلحقها الاجازة فلا يعرى عنه المالك لكن الاجازة سقط
الضمان عن الفضولي من الغير وعلى رب المال الاخراج زكوة لانها لم يسقط ما اخرجه
الفضولي وقال الاستاذ يسقط الضمان بالاجازة ردا لولاية اذا الصبي ونحوه ولي الحيوان
ويقبضها الامام على في الصدقة القبض باجتهاده الاجتهاد دين عنه
والذي يصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاده بنفسه لاجتهاده فيه وكله واعلم ان الذي
يصرف عن الغير ثلاثة اضرب ضرب يصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والى والحي
وضرب يصرف بالوكالة اتفاقا وهو الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون وضرب
مختلف فيه وهو الوصي والمصدق اما الوصي فان هنا بالوكالة وقال والحجاج بالوكالة
واما المصدق فنص ابوطالب لا هل المذهب احد صحيهما انه يصرف بالولاية ويصرف بالولاية
يوكل ويودع ويقرض ويصرف بنفسه ويعلاه بخلاف من يصرف بالوكالة الا ان يفوضه ويعمل
من يصرف بالولاية باكثر من والنقصان الاحوط ويصح يصرفه بنص العلم ويعمل باجتهاده
بخلاف من يصرف بالوكالة نعم يعمل في الولاية باجتهاده دونه
ولاه وذلك كالوصي اذا اتى الوصي لنصف زكوة الى فاسق فانه على الوصي امتثال ذلك
الفاسق قال يصرف بالولاية او بالوكالة ولو كان من الوصي جواز صرفها في الفاسق
وكذا لو كانت من مذهب الميت ان الصغير لا زكوة فيه واما من مذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي
على الخروج عن زكوتها لما مضى في حيوة الوصي اتفاقا واما السبيل فان يعمل باجتهاده
باجتهاده نفسه اتفاقا وانما الخلاف حيث اختلفا في الصرف كالفاسق والغارم واحد

قال عليه

وهكذا نحوه بعد الذكر ان ظاهر كلام اهل المذهب خلاف ذلك واما المصدق فيه كالفقيه الا انه
اذا ادعى الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه لذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضراوات
وان ولاه الامام ونحوه انما بالولاية لا يمينه ويجب لزكوة اي لان شارة اليها في الظاهر من كلام اهل
المذهب انه يحل اخذها بنفسه ولا ياخذ شيئا فاما العكس وهو ان يرى وجوب الزكوة في الخضر
او ان الامام يرى سقوطها ولاه الامام الذي يحل له ان يعمل باجتهاده بنفسه هنا

قال مولانا علاء الدين ... بطل لانه ...
بالولاية على اجتهاده فهو مصيب وليس للامام اكراه ... لعدم نفوذه ولو كان الحول ...
دون ذلك صورتان احدهما ان يعجل الوجوب الثانية تعجيلا اما قبل الحول
فهو ان يملك نصابا ... فادى ... للحول عليه شيئا ... في الزكوة
بطعام نقص التعجيل في اسقاطها ... وقال
... ان ذلك ... قاضي القضاة واما الصورة الثانية
فهو ان يصرفها الى الفقير ... الشرط لعدم ... كان يقول ...
... ان هذه الصورة ... قال ابو ... واما لو ... الشرط
... على الذمة ... تواجبا ...
وهو قول ... والناصر ان ذلك لا يجوز ... قال ...
والجواز ... الزكوة ان يحيل ... لما اخذ هادوم ...
لا تحل هذه صورتان احدهما ان يصل الفقير الزكوة ... تحليلها للهاشمي والغني او غيرهما
... والكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة التحليل ... استاطها ...
الصورة الثانية ... الزكوة لاجل ... وهو ان يتحيل ...
... ما يملك الى ... غيره ... له اخذها ... فان ذلك لا يجوز قال في حواشي
الافادة هذا اذا فعل ذلك ... قال مولانا عليه السلام ... غنيا وكذلك احد ... التحيل لاستاطها ...
... الفقير ... ان يكون على تقرير ... حقوق ... اذا ان ... منهما ما عليه
... جايز ... احد ... التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جايز ...
مواطاة قال عليه السلام ... والاستاط ...
للفقير ... ذلك ... الزكوة ... المال الى الفقير ...
... وكل الفقير ... المال ... الزكوة ...
... قال ... الى ... التفصيل الاول للزكوة والثاني للقضاء ...
واحد ... والبستي ... والنفس الناصر ...
المال لا يحل ... على الفقير زكوة ... في الانتصار ولا يجوز ...
ضافد للعهد ... اى ... الصادة زكوة ... والطعام ...
... قال ... اذا نوى الزكوة ... قال ...

لا يعطي ما اخذ الظالم غصبا اى اذا اخذ الظالم الزكوة ... كرها
بعد ما اخذ ... ركوة ... ما اخذ الظالم وان وضعه في موضعه اى لو وضعها الظالم ...
... فانه لا يجزيه ... بما ... ولو كان ...
... ذلك ... الظالم ... قال ... اذا اخذ الوالي ... الزكوة ...
قال ... اصحابه ... الامام ... ويحكى في ... عيسى والباقر
الاخرة ما اخذ الظالم دون الجواز ... اذا اعتق ...
... اذا اخرجه زكوة ... الذي فرض الله تعالى في المال ... اخراج ...
... فان كان ...
... الى الفقير ...

وصل

ولغير الوصي والولي التعجيل بزكوة المال ... او الامام قبل حول الحول
ايضا اى ... بزكوة ما لم ... الحول ... واجبة ... الوصي والولي فليس لهما ان يعجلا
الزكوة عن مال الصغير ... قال الناصر ... لا يجوز التعجيل ...
... الحول ... الا ان يكون التعجيل على ... فانه لا يصح ...
... بان يعجل زكوة ... فلا ... ان هذا التعجيل لا يصح ولا
يجزي ... لو ملك نصابا ... فانه لا يجزي الا ...
عن الواجب ... التي عن الواجب ... كان ...
... اذا اخرج عشرة ... واحب ... نصفها عما يملك ... نصفها عما لا يملك فالصحيح
... الفرض ... قال الامام ... والد ...
الفرض ... الفقير ... فان ...
... الصورة الثانية ان يعجل ...
... ولا يصح على ما
... اذا صار ...
... عند ... والانتصار ... عند العامل والصورة الثالثة
ان يعجل الزكوة ... فان ذلك لا يصح التعجيل ...
قال مولانا عليه السلام ... له ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي
درهم ... دراهم ... فلا يصح ان ...
... التعجيل ... النصاب الذي

الحول ... الا ان قرضا على الفقر الح[illegible]
بعد ... الى لبيت ركوه انه لم يكمل النصاب في الحول ... الركوه ان ردها للاتى انه لم يكن لخالي الحول
لم تثبت النصاب ... الحول ركوه ... العامل اذا عجل الساعي الركوه ان ردها ... ذكرها الاول وقيمه الملك عند
الشرع في المال الذى عجل ركوه على الساعى ... كالصوم التى تعاب ... ذكرها الا ... وقيمه المال عند
التعجيل وهو ان شرط على الفقراء ان ردوا ما عجله اليه اذا كان اخر الحول وهو ا ملك النصاب ان
لزم الفقير الرد ... والفقير المصدق لا والمعجل الى المصدق على التعجيل الى الفقير لا
دليل ... الكتاب ... الا ان ... فى الفقير فيكمل بها النصاب ... ردها ... الكتب السعا
سوا ... الدام اذا عجل الى الفقير الركوه عن الحواشى فنتجت الشاه او البقره التى عجلها ركوه
وصورة ... او المصدق ... حال الحول ... نتيجها قابلا ... ان ... تكون ركوه ... تكون
ام ركوه ... فى العامل الى الفقير والمصدق ... الكشف ... خارجه عن ملكه ... المال من اول
الحول ... يتمها ان لم يتم ... النصاب اخر الحول ... اذا تم به النصاب اخر الحول ... الحول كما ان
ركوه **وصوره ذلك ان يعجل الى المصدق ونتيجه عن ملكه ... ثم**
فنتجت السمه تبيعا ثم ... اخر الحول ... عشرون والسمه ونتيجها ... ان ... تلعنا
فهما فان المصدق يرد النتيج لان المال لم يكمل النصاب فتاخد ... عجلت فتعطاه لم تبلغ ...
هى الصوره وكذلك لو عجلها الى الفقير فى ... الكشف النقصان ... ركوه ... الا
ذلك الطلب ... الاول من الطلب اذا وجب ... وسواء ... الملك الامام
والكراهه عند ... الاستحباب ... من غير الطلب ... ذكره ... احرار ... ان ...
عن ... الله ... ان ... عن ... ادم ... هو ... حاجه ... نور الله
... ذلك ... بل يكون افضل
باب زكاة الفطر
والاصل فيها السنه ... والاجماع ... صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على ... صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى ... واما الاجماع فنقل ... الشيعه ... من ... الخلاف فى وجوبها قال
فى ... الا ... لكن ... انها واجبه غير فرض ... **فاول** ... يوم
... وهو يوم عيد الفطر ... ذلك اليوم ... من هذا ... وقد ... قول
... الخلاف ... طلوع الشمس ... الى طلوع الفجر ... ثلاثة ايام ... **صلى الله عليه وسلم**
... نصابا ... سواء كان صغيرا ام كبيرا ذكرا او انثى ... على المسلم اخراجها عن نفسه
وعن ... نفقته ... فى يوم الافطار وهو مسلم ... اخراج الفطره عنه
فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو ... تلزمه ... العبد الكافر ... الفطره
... ولهذا اذا كان ... لانه كالوديعه ... لا يضمن ... وان تلفت على ... لم يضمن لم تكن زكوة لانها تلفت من
... ملكه ... على ... المستحقين ... الى اداكان ...

والاظهر ... كافر **قال الشافعى** ... اصطحابا ... يقتضى ... ان يكون
الحج ... والحج ... فلو كان ... الصغير ... الصبى ... باسلام امه ... الحج
الاب الكافر ... لزمه نفقته ... **واعلم** ... اخراج الفطره ... لزم نفقته ... ان يكون
... الاب والابن ... اما لو ... من هذه ... الوجوه لم ... الفطره فى الوجوب
كالكفيل ... سواء كان ... الاب ... الولد ... صغيرا او كبيرا ... ام ... ذكرا ام
انثى وسواء كانت الزوجه باقيه ام مطلقه ... بائنا ... العده
قال الشافعى ... فطره المال ... الولد ... عبيد التجاره
كان ... فى ... ماله ... العبد ... لو
العبد ... لا ... نفقتها ... العبد ... لم ... نفقته يوم الفطر ... الكفر ...
... فى ذلك ... العبد الذى اشترى ... البائع ... يوم الفطر ... الخيار ...
... المشترى فطرته ولو ... نفقته يوم الفطر ... العبد فاسا
وقبض ... يوم الفطر ... المشترى فطرته ... ملكه اياه يوم الفطر ... العبد ...
المشترى لانه ما ملك بالقبض الا ان نقول ان ... ملكه من يوم العقد **قال**
الشافعى ... على البائع ... الشخص الذى ... على غير ... يوم الفطر ...
علم ... اخراج الفطره عنه **قال الشافعى** ... العبد
وجوب الفطره ... العبد الغائب ... الوجود ... الفقه ... وابن
... الكفار ... يكون ... او ... عبد ... وانا ...
... الغائب ... يحوز ... وجوب اخراجها ...
... كالعصوب والابق والعبد ... الفطره ...
... عنهم ولو رجعوا ... العبد مشتركا او كان ... نفقته على ... فى ...
... وجب على الشريك ... الشركاء فى الانفاق ... الفطره ... على ...
تنبيه
قال ... لو ... العبد ... للتجاره ... يوم الفطر ... كان ... للمضارب ... من
الربح ... **نعمه** ... اخرجها ... ان ... له
... ان كان ... الفطره ... بعد ... ذلك ...
الفطره ... ولو ... الامام ... حقوق الادميين ... **قال** ...
... الفقه
قال مولانا ... عليه ... هذا ... النفقه
وهو ... لو كان ... العبد ... الكلام ... **تقبعه** لو كان للولد

ابا اسحاق دون طريق الدعوة ... والاسناد للنادر ... فطرهم ... منهم جمعا

على حصصهم [illegible] النفقة ... والكل واجب ... لازم نفقته **فرع** هل يجب

وانا نوع الفطرة ... حال يوم الفطر ...

الهادي عليه السلام ... ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير

بالله غنيا ... الشرعي ... يملك قوت عشر ... زيادة صاع

قال مولانا عليه السلم ... اذا الاولى ملك قوت العشر كاملا من غيرها اي

[illegible] ... ذكره القوم ... وهو قول كل ... وانه خالف في النصاب وقال

تكون الفطرة زائدة ... انه خالف في النصاب ...

والانصار المختار ... ان الفطرة تخرج من نصابها ...

ان ذكر العشرة انما قوت العشر ... قال **النصاب** هو قوت عشرة دون

قال عليه السلم ... في عموم كلامنا ...

التحديد ... الولادة ... الرجال ... نفسه ... لعامهم و

مع السعة ... فان ملك النصاب ... **الضعف** واجب ... الاصناف ... يكون لذ

لذ ... وعيد ... يوم الفطر ... من النفقة ... من هو قوت عشرة ايام والكل

جميعهم **الكل** ... الزوجة ... اذا الكل ...

اقدم من العبد ... ولولاه ... العبد ... اذا الكل ...

[illegible] ... **العبد** ... الولد ... عبيده ... اذا الوالد

[illegible] ... **نقص** ... **تسقط** الفطرة ... الصنف كله

صورة المسألة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه ولاولاده اوعبيدهم

[illegible] ... قوت عشرة ... اخراجها

عن نفسه ... الاخراج ... **والاحتياط** للعبادة

وهو التمهيد ... والوارث ... اذا ... يوم الفطر

فرع ... الفطرة ... المبيع او الموهوب ... والمراة ... اذا اشترى

العبد يوم الفطر ... البائع ... المشتري ...

العبد ... عبد ... يوم الفطر ...

او ... **الفطرة** ...

[illegible] ... كان ...

اواول ... في التشهد ... صحيح الاحوال وهو

دلل

ولا حرج واجب ... **فرع** ... الاكل في رمضان ...

لبن الرمان **قال** ويجوز لخراج ... ان البهاء ...

وظاهر ذلك ... لو كان ... الصاع ...

صاع من **قال** ان الفطرة نصف صاع ... ولا يجوز

رجل ... ان صاع ونصف ... على

نعم والصاع يخرج ... الجنس

عن الواجب ... الصاع ... **وقال** ... هو ...

وذلك لكون الصاع ... خلاف الامام ... **الاشتراك**

فان ... الحاكم ... اخراج صاع ... الاشتراك ... ان يكون عبد

... ان يخرج ... نصف الصاع ...

السوم ... المخرج للفطرة صاعا ... اخراج الصاع من

جنسه ... الجنس ...

نصف صاع ... اذا كان الربع ... نصف صاع من شعير

تنبيه في البيان والبعده

ويجوز ان يخرج صاعه من جنسه ...

[illegible] ... عندنا اخراج ... الفطرة ...

واما ... طعاما ... اخراج ...

والعبرة ... في البلد **قال** ... اخراج ... الطعام

الفطرة ... **الزكاة والولاة والمصرف** ... الامام ...

ولا يخرج ... الزكاة واما المصرف ... الاصناف التي

في الزكاة ... **قال مولانا**

ولا يجوز للامام ان ...

عليه السلم ...

من ... الزكاة ...

والصحيح ...

[illegible] ... يوم الفطر ...

[illegible] ...

... وكان

ولو كان ذلك الحي في اداء الفطرة عن العبد يجب على المولى ويملك العبد

قال ابو يوسف العبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما ...

الى رمضان ... وسقط الفطرة ...

قال مولانا علم يكون على سيده ... تكون عليه العول ...

... لا يسقط عنه ... سقط الفطرة ...

... ذلك ... الجهاد والعبد ...

العبد الموقوف ... واما الموقوف على فقير ...

نفقة الواقف والموقوف عليه ...

نفقة الزوجة ... الواجب على الزوج ... ان اصل الوجوب عليها وانما الزوج ...

قال عليه السلام ...

الى ابائه وابنائه وذلك يحتمل الجواز ان اصل الوجوب عليها ويحتمل الصحيح ان ذلك ...

قال عليه السلام ... ان نصف فطرتها ... ولو كان ...

ولو كان ... قال الامام في المختار ان اصل الوجوب على المودي ...

تنبيه لو اخرج ... وسلم ... المودي ...

قال عليه السلام ... ذلك ... وسقط

... على الزوج فطرة الزوجة ... يوم الفطر اذا كانت ...

ان نفقتها ... الفطرة في السقوط ... النهار ...

... اول النهار ... يوم الفطر ... الا ان تكون ...

... ان تكون عليهم ... الزوج ...

قال مولانا عليه السلام ... على المودي ...

... الايصال على المودي ... الوجوب ...

... المستحق ...

... حاجته ...

قال مولانا عليه السلام ... حاجته هو ... الاستحقاق ...

... في الزكوة ...

... على المودي ... باخراج الفطرة ... الطعام ...

كما علم فان ذلك يصلح في الفطرة ما يصلح في الزكوة ويندب التوسعة ...

الافطار ثم اخراج الفطرة ثم الصلوة

كتاب الخمس

فيه ... الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء

فان لله خمسه وللرسول الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله ... في الركاز الخمس

على الاية ... واما فعله فلانه صلى الله عليه وسلم خمس غنائم ... واما الاجماع

وانه ...

فصل في اخراج الخمس

سواء كان الغانم ...

... ما يجب في الخمس ...

الغنائم ... اصناف ... الطبع ... ذلك مما ...

... الصيود ...

قال عليه السلام ...

...

اخرج ... المعادن ... الذهب والفضة ...

... روايتان ... اذا كان ...

والكنز ... اللقطة والغنيمة ... دار الاسلام

... دار الحرب ... غنيمة ولو كان ... الاسلام ...

... دار الاسلام ...

... دار الاسلام ... دار الكفر ...

كان المسلمون ... دار الاسلام ...

...

...

العادن والكنز ... الغانم ...

...

...

...

... الحجر ... بطون الاودية ...

... الصنف الثاني ... العنبر ...

...

بيعه الخمس اي قسم بين العامين فاما اذا استصلح الامام رد شي من الاهل او وضعه في الاب وهو
ثم علي رجح لو دله فلا خفي في ذلك الخلاف وجوب الخمس عام اهل الجب الا ان شي لحاب
ان بعض الجاهد شيا ما كولا والدولابة فانه لا الايه من الخمس المايجود ذلك بشرط له لحاجها الى تكون
ذلك العاهد له لم يحتف منه اي لم يا خذ له ذلك الماكول عوضا اخذ ببيع كل شي له
في الاكل فان اخذ عليه عوضا وجب الخمس لئنه دفعل فلا اسقه البيع وسهم الثمن في العامين
والذي قال الشيخ ان لا يكون ذلك الماكول شيا كثيرا الخبث سحنا كما بهما اي ان اعطاه كفاه
المجاهد وداعه الامام الحرب فاما اذا كان ذلك كما بهما من ملاهي العباك وجب عليه الخمس
الصنف الثالث من الاموال التي يجب فيها الخمس هي ثلاثة اشياء في الخراج ماكان
فصل
العامله والا ما يوخذ من اهل الذمة وسمي لمن تحصل عنه الثلثة
ومصرفه مصالح المسلمين الذي هو دولتي واعلم العاهد عمهم شي فان هذا حمد والرسول وللذي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل صمم الله تعالى الذي سهم جل عن يعود فان هذا
تكون المصالح اي لمصالح المسلمين واصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وخرابا بهم وما يجري
مجري ذلك كالمكلف وشبهه من اهل الحلو والفقير والعلم وقال ح وقيل يسقط سهم الله تعالى وسهم
الرسول وكذلك سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش لا سهم لله تعالى ان له
قال وهاما عليهم
ملك السموات والارض وانما ذكر تبركا وتنبيها انه على الجمع في الخمسة الباقية
الظاهر خلاف ذلك وسهم الرسول لكونه بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام
وان لا يكون في الزمان امام فمع سهم الله اي يصرف سهم حيث يصرف سهم الله تعالى داو
ذو القربى الذين ذكرهم الله تعالى في الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم من عبد مناف
لا سواهم لكونهم هاشم استحقوا الخمس منهم عنا بان الامحقون دون المطلب كالفاسق والبا
قال عليهم
على امام الحق الباغي فلا يستحق الاتفاق على منعه واما الفاسق التابع
للامام فلا يبعد ان يجوز صرف الزكوة الى الفاسق يجوز صرف الخمس والله اعلم قال ويصح ان يمنع
لان مصرف الخمس المصالح فالمصلحة في السهم الذي يستحقه ذو القربى هم ذو الكسوة ذكر او
انثى غنيا وفقيرا فهو في سوى الفضل الذكر على الانثى والعام على العجم عندنا وقال ش للذكر مثل
قال عليهم
حظ الانثيين في ح لا يعطى منه الا الفقير ويخصص منهم ان انحصر
ونحن انما كان في الزمان الانبياء فاما في وقتنا فلا انحصار لهم دلت قلنا وان لا يمكن انحصارهم كو
قبائل الخمس اي يوضع الخمس في جنسهم فيعطي رجل منهم او امراة حسب ما يستحق كان كانوا ثم
وان دعم منحصرون فلا وجه للتخصيص لبعضهم مع حضور هم واستوائهم في وجه الاستحقاق

فاما لو كان واحد هم احصيه وجب تخصيصه وسواء كان الشام او لا لكون احدهم شعراه
بطلب العلم دون الحج وتقصد الاصناف المذكورة في الاية بعد ذي القربى هم اليتامى
والمساكين وابن السبيل بعد ذي القربى ان يكونوا منهم اي من الهاشميين فاذا وجب اليتيم او المسكين
او ابن السبيل من الهاشميين عرهم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره فلا اشترط اليتيم والمسكين
وابن السبيل من بني هاشم صرف الى هولاء الاصناف من اولاد المهاجرين اذا لم يوجد من اولاد
المهاجرين يتيم ولا مسكين صرف ذلك الى ابن السبيل منهم فان لم يوجد اولاد الانصار اذا لم يوجد
من اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك من سائر المسلمين قال وظاهر اطلاق
علي عليهم السلم انه يراعى الترتيب وكذا قال م بالله والاقرب عندي على مذهب ان مراد
علي عليه السلم الاستحباب مما يدل عليه علي بن سائر المسلمين قال ابو جعفر الخلاف اذا
كان الصرف الى الامام واما غيره فاتفاق ان الترتيب واجب وقيل الخلاف انما هو في الغير
بل الرسول ومن بعده م نا ما يعم المهاجرين وحتى من به الانصار ومن بعدهم فانه لا يصح
تنبيه قال في التقرير عن تعليق الحاكم انه يشترط
في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع تنبيه قال في الشفاء يجوز صرف
الخمس في صنف واحد فاما ذكره الهادي في كتاب القسمة من الاحكام وهو قول المؤيد صلح
دد الهدي بن ابراهيم في جعفر وعند م لا يجزي اخراج الخمس كالزكوة وعند اجراجه ما يعم اي يجب
على الاصناف ويقسمه في الخمس اعرف القسمة قال م بالله تعالى يوافق الهادي هنا وقال م بالله
با لله قوله انه كالزكوة لا المانع من الاخراج من الصحيح ان يكون الا لقسم تبرع القسم كالمستحق الفقر
نحو حيث يملك لو استهلك الغير فيه اعلم انه الواجب اخراج الخمس
من رقاب المعين فكان جائز ان اخرج من الحال انه اخرج عنه وجب عليه اي الرقاب ان كان لده قيمة
من الخمس وجبر الفقراء اي يجب على الخمس عليه ان يوديه اليهم لانه نعوت الزكوة
فصل
والخراج هو ما ضرب على ارض ما صالح الكفار التي افتتحها الامام او الرسول صلعم
وتركها في يد اهلها الى ان يعين ها عليهم على ان يؤدوا عليها ما ضرب عليهم فيها من الخراج وذلك
كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في
اهلها على خراج والمعاملة هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي يفتتحونها في يد اهلها على ان يصب
من غلتها نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم واذا تغلب الامام للكفار في اراضيهم
في الوجه جاز ان يعمل بذلك الا كل ما يعرف ويستحق بيعهم ولحاظ فيهم حسب ما يصلح الوقت
والوجه وعند ذلك لكن الخراج لا يسقط لان ذلك حق للزوم على الارض واما ترك الامام عاما ووضع السلف

فان كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا ثم التغير لا ما وضعوا فلا تغير

من خراج او معاملة اذا كانت الارض ... السلطان لو تغلب عليها الكفار ثم [illegible] ذلك فان غلبوا

عليها ان شاء الامام ... ان تضع عليها ما شاء اما المقاسمة فوضعها الرسول صلعم في بعض

الارض خيبر من نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة فرض على كل جريب بلغه الما

درهم وقفيز ... على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب ... على كل جريب

النخل ... خمسة ... على كل جريب ارض يصلح للزرع درهم وقفيز ... ثمار عنه

ام ... والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا ...

ذراع الملك ... لا يجوز للامام الزيادة على

هذا التوظيف ... الامام ... وقال محمد ... الزيادة

ولا يجوز واجمعوا ان ... لا النقص من ذلك الوظيف الاقل مما على ... اهلها

وجب ... الزيادة ... اذا ... وضعوا عليها شيئا

الاصل عدم الوضع ... ذلك ... وضعوا عليها شيئا فان شاء الامام وضع

عليها ... ولا ... الامام بالخيار ربما ... من العامر كالارض الدر

وحوها ... من الوجوه الاربعة ... ان شاء ... يملكون

تؤدي ... العشر وان شاء تركها ... اهلها على خراج ... وان شاء تركها ... اهلها على

ثانية ... عليها ... وان شاء تركها ... بها عليهم وان ... غنائم

وهذه الوجوه ... الملاحم ذلك وقال ... الامام فيها شيئا الا تطييب

فصل

قال عليه السلام ... القاسم

والوجه الخراج ... حتى ... الحصاد ... نصف ...

ان الماخوذ منه ... الخراج الصحيح ... الارض ... العشر والخراج

قال عليه السلام

قال ... سقط الخراج ... اصطلم الزرع ... سقط ... الخراج قال

ولا فرق ... ذلك والخراج لا يسقط بالموت والعيون اي اذا مات ...

... كذا ... اذا لم ... الثانية ... استعط

الاول ... ان الخراج لا يسقط بالموت والعيون ... في الخراج

... الاسلام ... والعيون ويسقط بالموت والعيون وسقط الاسلام ...

اي ان ارض الخراج ... الاسلام ... لا يسقط الخراج ...

اي ... الخراج ... العشر في الارض ... الاسلام ...

الخراج والعشر ... فقط وقال ...

الخراج فقط واسقط الخراج ايضا بترك الزرع ... الخراج اذا الزرع ... ما لو ترك

الزرع ... فقال ... الزرع ... الخراج الباقية ...

فصل الصنفية

الذي يوخذ من اهل الذمة هو انواع النوع الاول الجزية وهي ما يوخذ من ... اهل الذمة

ع ... يوخذ ... من ... الاغنياء والفقراء ... تغلب ...

من الفقراء اثنى عشر درهما ... الاسلام وقال ... الفقر اذا

احدث من الغني وهو من يملك الف ... دينار ... او ...

ذراع ... الحنفي ... الذهب ... بالعلم

يوخذ من الغني ... اربعون ... ذلك ... درهم

ويوخذ من المتوسط ... وهو يملك ما دون ... اربع

وعشرون ... الجزية ... اذا ... المسلمون ...

كالشيخ الكبير ... المعتمد ... والصبي ... ان يكون

اخذ ... الشيخ ... الجزية ...

الجزية ... تمام الحول اي ... الجزية ... الجزية منهم كل

حول ... الحول ... ذكره ... على ... الغنو

وهو ... ان ... بالموت ... وقال ...

بالموت ... النوع الثاني نصف عشر ما يمرون به ... الاموال ... النوع ...

اربعة الاول ان يكون ذلك ... ان كان ... الشرط ...

ان يكون ... ولو كان نصابا

الشرط الثالث ... الشرط الرابع

ان يكون ... ثلاثة ايام ... النوع ...

... النوع الثالث ما يوخذ ... اهل ... وهو

ما ... ما يوخذ من بني تغلب ... النوع ...

... صالحهم ... وهو ان يكون ... اموالهم ضعف ما على المسلمين ...

يكون عليهم ... المسلمين ... العشر ... نصف العشر ...

على ... العشر ... المسلمين ... صبيانهم ...

يوخذ من اهل ... الرسول صلعم قال ...

[illegible] عارية بلا

من الفقه [illegible] وما [illegible] الى [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الى [illegible] مثل الى [illegible] عشر [illegible]

مسلم الهادي عليه السلام على اهل النسخ فيما كان على المسلمين في العشور وعلى صنف النسخ فيما كان على المسلمين

في نصف العشر [illegible] النوع الرابع ما يوخذ من اهل [illegible] هو ما يوخذ من بلد حرب

قال عليه السلام في [illegible] الاحترام [illegible] ما يوخذ

منه من اهل الحرب واما يوخذ [illegible] شي ان اخذوا من تجارنا الان يصلون

الى بلاد [illegible] شيا ان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا لم يوخذ من تجارهم شي حتى ياخذون من تجارنا

ناخذ من تجارهم ويكون الذي ياخذ [illegible] وتجارنا فان كانوا ياخذون [illegible]

[illegible] فان [illegible] من تجارنا [illegible]

من تجارنا [illegible] اسلم تجارنا [illegible] هذه الاموال الثلاث هو العشر [illegible]

في كل [illegible] على الايمان ومصرف النوع الاول من هذه الاربعة وهو الجزيه [illegible]

[illegible] الثلاثه [illegible] ومصرف هذه الاربعة الانواع [illegible] اي [illegible]

فصل

[illegible] هو الجزيه وما يوخذ [illegible] الانواع الثلاثة الاخره

جميع ذلك الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه [illegible]

الولدان [illegible] امام [illegible]

[illegible]

قال مولانا عليه السلام [illegible]

الظلمه [illegible] الاولى الثلاث الجزيه والخراج والمعامله وما يوخذ من اهل

الذمه المصالح [illegible] اي مصالح المسلمين [illegible] والمصالح

[illegible] والمساجد والقبور [illegible]

والمفتيين والحكام [illegible] الذي [illegible]

[illegible] هذه الاوصاف [illegible] مصلحة عامة او خاصه

اذا كان فاسقا **قال عليه السلام** [illegible]

[illegible]

[illegible] بان [illegible]

[illegible] اي يكون [illegible] ذكره الاخوان

قال مولانا عليه السلام [illegible]

والعقد

والتعصب والى الخلاف كلام الهادي في كتاب [illegible] انه لا يصح البيع من اهل الذمه وعليهم النسخ

فيما على المسلمين في العشر ونصف النسخ فيما على المسلمين في نصف العشر [illegible] الاصح [illegible] خلاف

ذلك [illegible] احل [illegible] اهلها بلا خلاف عليهم

[illegible] للامام [illegible]

[illegible]

كتاب الصيام هو في اللغة [illegible]

واكثر ما استعمل في اللغة [illegible] الكلام [illegible]

اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية

وهو معلوم من دين الرسول صلعم ضرورة فلا يحتاج الى اسناد [illegible] النبي صلعم

بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] **واعلم** ان الصيام المشروع هو عشرة

[illegible] انواع [illegible]

النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار

[illegible] الصيد وصوم المحرم [illegible]

[illegible] والتاسع صوم التطوع [illegible]

فصل يجب على كل مكلف رمضان وهو واجب

وهو البالغ العاقل مسلم [illegible]

كان [illegible] الصوم اي صوم

رمضان والافطار في اول شوال [illegible] رؤية الهلال اي

هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار [illegible] الهلال وجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي [illegible] الهلال [illegible] الصوم [illegible] رمضان والافطار [illegible]

والسبب الثالث [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الهلال [illegible]

الشهر [illegible] **والسبب الرابع** [illegible]

[illegible]

رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا وسوى كان ذلك المخبر حاكما ام غير حاكم فانه يستوي وان كان الحاكم اولا

فاما لو قال المخبر رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده قال [illegible] لو قال [illegible] ان [illegible] صح عندي [illegible]

الهلال [illegible] العمل على قوله [illegible] ان قال الحاكم قد صح عندي رؤية الهلال وهو اولى من قول المفتي

المذكورين في قوله [illegible] العمل على قوله [illegible] هو على ظاهره وان اراد المعنى [illegible] قوله جاز [illegible]

على المستفتي العمل بقول المفتي [illegible] رؤية الهلال [illegible] الوجوه **قال مولانا عليه السلام**

الاولى انه [illegible] الصحة [illegible] نقول في هذه الصورة واذا

صح [illegible] قال [illegible] صح عندي [illegible] العمل بقوله هنا **السبب الخامس** قوله ولكونه [illegible]

اي اذا اخبر [illegible] او [illegible] حصول [illegible] الاكثر [illegible] رؤية الهلال او انها [illegible]

لهما رؤية الهلال او [illegible] مضي ثلاثين يوما من يوم رؤية هلال شعبان او رمضان او [illegible]

مخبرا عن [illegible] قال صح عندي رؤية الهلال او ان اول الشهر [illegible] اذا اخبرا [illegible] الوجوه

على الصحيح العمل بقولهما [illegible] هذا القول [illegible] اذ على اصل [illegible] بل هو

[illegible] **قال مولانا عليه السلام** [illegible] ما ذكره [illegible]

وتضعيف كون ذلك [illegible] قال وان كان الاقرب عندي صحة كلام [illegible] وان كان ذلك

العدلان او العدل [illegible] وجب العمل بقولهما [illegible] الا [illegible] ان يجب

احد [illegible] موضع [illegible] موضع اخر ولسنا [illegible] اي اذا راى الهلال [illegible]

فانه يصوم [illegible] فاما [illegible] الجوار ان

[illegible] صوم يوم الشك [illegible] وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم [illegible] رؤية الهلال

[illegible] شعبان [illegible] اليوم يوم الشك **قال مولانا عليه السلام**

وهكذا لو [illegible] رؤية الهلال كان يوم [illegible]

[illegible] والله اعلم قال ثم [illegible] صوم يوم الشك [illegible] ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه والكراهة

[illegible] **نعم** [illegible] صوم يوم الشك بالشرط [illegible] صوم يوم الشك ان نوى

صوم الفرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع [illegible]

انها تصح بان نوى [illegible] فان نوى ان صومه من رمضان ان كان اليوم منه والا تطوع [illegible]

فان التبس ان يوم الشك كان من رمضان [illegible] رؤية الهلال

في [illegible] يوم الشك امسك عن المفطرات [illegible] وان كان قد افطر [illegible]

يوم الشك [illegible] وجب الامساك [illegible] وسط النهار [illegible]

الصوم [illegible] رمضان [illegible] النهار [illegible] رمضان [illegible] الامساك

وانه [illegible] رمضان [illegible] وجب على [illegible] صام رمضان [illegible] اليوم اي لو نوى

صوم الشهر كله لم يكف [illegible] لابد من [illegible] لكل يوم [illegible] وهو قول [illegible]

ان نوى ان صومه من رمضان وذلك لانه لو نوى ان صومه من رمضان [illegible] بانه واجب [illegible]

في الشرع الواجب [illegible] مع ذلك من نية الفرض **نعم وقال** [illegible]

اذا نوى صوم رمضان كله في الليلة الاولى [illegible] والنية وقتها من الغروب

اي من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الاول [illegible]

الا ان [illegible] جزء من النهار [illegible]

القضاء وصوم النذر المطلق [illegible] صوم يوم من الايام [illegible] الشهور [illegible]

وصوم الكفارات اي كفارات [illegible]

واما في صوم رمضان والنذر المعين [illegible]

الى جزء من النهار وهو قول الهادي عليه السلام [illegible] وهو المشهور من قول [illegible] ان الصوم لا

[illegible] ووقتها في الصوم من الزوال

الغروب اي [illegible] الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible]

لانفطار [illegible] وسقط وجوب

عن المعذر شهره اي اذا [illegible] شهر رمضان [illegible]

للشهور [illegible] صوم رمضان [illegible]

ولا يحل [illegible] شهر رمضان [illegible]

ليلا ونهارا [illegible]

[illegible] القضاء فان [illegible] الشهور [illegible] شهر رمضان [illegible] من النهار [illegible]

صام وجوبا ويكون صيامه بالتحري [illegible]

شهر رمضان [illegible] من النهار [illegible]

[illegible] رمضان فان [illegible]

رجع الى [illegible] الهلال [illegible] **تنبيه** [illegible] الناس اذا

غاب الهلال [illegible]

[illegible] من النهار [illegible]

واذا صام [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

الشرط [illegible] للصوم انه ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء لكان قد مضى رمضان والا فتطوع انه
[illegible] البعض [illegible] وحصل له [illegible] فانه نوى الصيام
ان كان مصادفا للنهار [illegible] الصيام ان كان نهارا اذا صام بالتحري
فهو [illegible] انكشاف اللبس بالانكشاف اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي
صامه من رمضان [illegible] القضا او انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعد
اي بعد شهر رمضان [illegible] ويكون قضاء اذا كان [illegible] لصومه فاما لو انكشف انه وقع
بعد رمضان [illegible] ايام التشريق [illegible] القضا
او اذا التبس عليه هل هو في رمضان ام قبله ام بعده [illegible]
[illegible] رمضان او بعده
[illegible] وقع في رمضان [illegible]
[illegible]
على الصائم التحري اذا التبس [illegible] الغروب [illegible] بل يوخر الافطار حتى
يتيقن غروبها فاذا افطر وهو شاك في الغروب [illegible] ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه

تنبيه اولي للصائم تقديم الافطار على الصلوه

[illegible] من النهار
اذا خشي ان يشغل الجوع [illegible] الصلوه [illegible]

قال مولانا عليه السلام

[illegible] الافطار [illegible]

كقوله صلى الله عليه وآله اذا اسرع [illegible] فطر [illegible]

قال عليه السلام

[illegible] في الفجر [illegible] طلوع [illegible]
[illegible] بطلوع [illegible] طلوعه [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
الافطار [illegible] النهار [illegible]

قال عليه السلام

[illegible] الافطار [illegible]

ومنها [illegible] للصائم ان [illegible] ما يفسد الصوم [illegible]
[illegible] ان يتحرز [illegible]
[illegible] الى جوفه [illegible] صومه [illegible] القضا [illegible]
[illegible]

قال مولانا عليه السلام ومنها

[illegible] لا [illegible] الله [illegible]

والذباب

[illegible] بالاجماع [illegible]
اختياره [illegible] صومه [illegible] فان دخل [illegible]

ومنها

ان ذلك يودي الى افساد صومه [illegible] مضغ العلك وهو الكندر [illegible]
الشجري وان شك عمل بالاصل اي [illegible] صومه [illegible] وحكم بالاصل
الصحيح [illegible] صومه ان الاصل الصحيح [illegible] وهو
شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل [illegible] صومه [illegible] افطر وهو شاك في غروب
الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه وكره للصائم الحجامة اذا خشي الضعف [illegible]
[illegible] صومه اذا احتجم [illegible] وكره صوم الوصال وهو ان يصوم [illegible]
[illegible] المفطر [illegible] اليوم الثاني ويصوم فان ذلك اذا فعل [illegible] الوصل [illegible]
من الافطار [illegible] الوصال [illegible] الضعف [illegible] صوم الوصال [illegible]

قال عليه السلام

اذا امسك [illegible] صوم الوصال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] القضا

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه اما [illegible]

[illegible] امور [illegible] الاول [illegible] الحشفة [illegible] على
الجماع [illegible] الصوم [illegible] والامنا وهو انزال المني لشهوة
[illegible] او لمس [illegible] او الاحلام [illegible]
خلاف [illegible] الامنا [illegible] ولو تقبيل [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] الناصر [illegible]
احتمال [illegible] عمدا

احتراز [illegible]

[illegible] من دون ان يكون منها [illegible]
[illegible] صومه [illegible] ما وصل الجوف [illegible]
والثاني [illegible] ما يفسد الصوم بشروط الاول ان يكون مما يلزم الصائم [illegible] فان كان مما [illegible]
[illegible] الغبار [illegible]
[illegible] ان يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الجوف [illegible]
باختياره [illegible] صومه الشرط الثالث ان يكون جاريا في الحلق من خارجه [illegible]

من خارج مثل ان يصل الى الدماغ او الحلق او الخيشوم كالنخامة اذا ابتلعها بعد ما وصلت الى الفم

لو رجع من خارج الحلق لو على الشرط **الرابع** ان لا يكون جرى في حلق الصائم بفعل

فاما لو كان من ذلك بغير فعله واسبابه لم يفسد كالدخان والغبار ونحو ذلك ومكروه عند اهل

لها او ما هو في ذلك الا انه يفعل نحو ان يرد ريقه واما سببه فنحو ان يتخ خاطه لا يحول نظر لطراوة

البرد من خلط او ريق فان ذلك يفسد لان السبب كالفعل فاما لو خرج دمه لا للتداوي لم يفسد واما لو

نحت العرعرة ناسيا او جاهلا او مخطئا او نحو ذلك لم يفسد صومه وذكر الاخوان الا ما خص بعرض دون

وقال ح نفسه من الشتاء الا انه التي يستحسن من شيء فانه يفعل لذلك وان سعى ان صعد الى الحلق

من الحلق فان تحقق انه قد صار في الحلق من خارج شيء افسد عند ح ش **قال مولانا**

وقال الم اذا جعل شيء من خارج الحلق فسد الصوم ولو لم يصل الى الجوف

دون ما انه على اطلاق اهل الله من اعتبار عمل الحلق والحلق الجامع معا

دون الحلق ولو اطار اسباب الافطار كان ذلك كالذي **ناسيا** لصومه فان الناسي هو الذي

مانع عند من يقول الناس في الفقهاء انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه لا يفسد صومه

او اعطى اي اسباب الافطار **ذكرها** على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بعد او فعل سببه ولو كان

مكرها كرجل الى ان يفعل ذلك فلا تاثير للاكراه في الفساد واما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل

يفسد صومه كما ان **قال** اجمعوا ان الصوم لا يفسد الا على الافطار

ام ادى قال الكلام يفسد صومه مطلقا **نعم** كما وصل الى الجوف من خارج الحلق من خارج

الصائم من افسد الصوم **الا** لثلاثة اشياء **الاول** ان اصلا يفسد الصوم اذا ابتلع

موصد وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو اخرج الى كف ثم ابتلعه فسد صومه

قال وهكذا يجب على اصله هكذا في ذكر التعاريف العادي والتحقيق اي وصفي

ابتدء وهكذا لو اخرج الى الخارج ثم ابتلعه نشفه او ابتلعه من التنشاء هو **شد الخلاء**

وهو الذي يخرج ويصير الى الفم بعد اللسان فانه لا يفسد الصوم اذا كان من غير نحو

معه اي مع الريق ومما ابتلعه مع الريق **قال عليه السلام** ولن يفسد الصوم به اذا بلغ

يعول مصاحبا للريق ولا المغشى ولا يجب عنه حكم في موضع حل او داخل الفم فاما

الحلاوة الحاصلة التي لا تعم ان يكون الا يفسد صوم الريق قال وهذا هو المنصوص **الثالث**

السعوط وكذا اذا ارسل في الخيشوم ثم الى الجوف شيء فانه يفسد صومه **سعوط البن** فانه لا يفسد الصوم

فاما سعوط النهار فانه يفسد **صومه** من فطر الى الكامل الا عند القائلين ان يمان الصا

من والعاقل وانما يعطى الحائط **الاول الا ثالث** الصوم رعاية لجهة القهر ولو كان نهارا

عن صائم **و** الرابع وجوب **القضاء** وبعض قضاء يوم مكان يوم عندنا الا من لم يخص العامد بالذكر

من ذكر عليه السلام الحكم الذي يختص بالعامد **بعد ذلك وتلحق العامد** اي المتعمد للافطار

ولو يوما واحدا عندنا **صابه كفارة** اي تجب بسبب الكفارة الافطار في رمضان بجماع او اكل

عامدا لا ناسيا والمستحب ان ترتبها **كالظهار** اي ككفارة الظهار في العتق ثم الصيام على العموم

وان لم يكن لزم الصوم على التعليل لكون الخلاف بالجماع **وقال** ان الكفارة تجب على المجامع عامدا

في الفرج دون الاكل والتعمد ح عمر الفرج **و** يعني اذا جامع الصائم في رمضان لم تلحق الجماع مرة وجب

او في صوم ذلك اليوم فانه **تعمدا لانها** تسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصورة كلها لانه الكتب

ان الافطار وذلك الصوم جامع وان الجماع غير جائز وذكر ذلك القدر من الخلل وذكره لتنظر

القول الى ما يشترطها صحة استيعاب العوة والاحوط الكفارة **فصل ورخص فيه** **قال مولانا عليه السلام**

اذا كان ما دون يوجب التفرغ ثم تقدم دليل **الاول** السفر

الافطار الا اذا خرج من البيت كالفقه وعندنا انه اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل فاقطع اضرب

السفر الذي الامساك بقية اليوم وكره **قال مولانا عليه السلام** الا اصول

المذهب **والثاني الاكراه** على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بالتعب

او تقييد او نصر وحبس او فحصها ان اعطاه فحسب يجوز الافطار واختلف في حد الاجحاف من

حسن التلف فقط لان حد الاكراه على فعل محظور ما سامح بالاكراه الا ان خشي الكلف

بل المراد هنا خشية الضرر فمن خشي من العادة احد امارات الافطار ترك واجب

قال مولانا عليه السلام عندي وهو الذي يصحب لام الاهتاك الثالث

خشية الضرر من الصوم وذلك كالمريض اذا صام حدث او زاد علته او ابطأ برؤها فكانه الكف عنه

هذه المستحقة كالذي يخاف ان تجب بعد الافطار لخشية الضرر وله **مطلقا** اي سواء خاف من الهلاك او نحوه وسواء كان

الاكراه عند حصول التلف او الضرر وعندهم لا يجوز الساقط النبطي اذا سافر بعد الفجر وعند **الافطار**

لحد التلف فانه يخشى الصائم التلف جوعا او عطشا ومن علامة التلف الصائم او لم يكن الافطار فان صام

وطن صحة صومه وانه لم يبلغ عن **حمل** اي بالقول الا بين او لانها **او** اذا خشي من الصيام حصول

ضرر الغير كرضيع او جنين حامل سهما **له** ونحو ذلك فان صا

مع خشية الضرر عليهما لا تصح صومها وكره **قال مولانا عليه السلام** الاصول

والحق الحائض والنفساء فيقضيان اي يقضي صيام رمضان ونحو ذلك جميعها ان صامتا

ولو ليوما اقضا بعد رمضان صومه **ومن كان الاعذار الا ما لم يقض** بعض ان السافر اداء

والحائض اذا طهرت ونحو ذلك العذر ينهال الافطار لعذر

[illegible]

فصل

[illegible] من ادرك العمر [illegible] بلزمه القضاء [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible] ايام التشريق [illegible] القضاء [illegible] ايام الحيض [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ايام التشريق [illegible] الاضحى [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

القول الثالث [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] ولا يلزمه القضاء [illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible]

قال مولانا عليه [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الموت [illegible]

قال مولانا عليه السلام [illegible] صوم اليوم وصلاة اليوم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] كفارة الصوم [illegible]

قال مولانا عليه السلام [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]

[illegible] في الصوم [illegible] الكفارة

فصل في صيام النذر

... [illegible] ...

باب شروط النذر

... [illegible] ...

وصورة ذلك

... [illegible] ...

مثال ذلك من اوجب على نفسه

... [illegible] ...

فائدة

... [illegible] ...

او غيره فلها ما لم يصادق يوم عيد فانه يجب افطاره وفي فضيلة الخلاف المتعاقب قوله وبجوبه

اي او بوجوب التأبيد ولو ان مال بلفظ عموم يجوز ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل

جمعة او نحو ذلك فانه يلزمه [illegible] ان اوجب صوم يوم بعينه ثم افطر ذلك اليوم الموقت اي

الايام فهو مثل ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم

النفل اي الايام كان فيه ومنه في مثال الشيخ اقربه يبطل قبله قال وبجعل

يصوم السنة التي بعدها الخمسة الايام وقيل بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم يخبر لئلا ومن الموالاة

شهر كل يوم يجوز التعليم فيه انه ما قبله فهو الاصل فاراد الثاني حتى يبقى الغرامة اذا كان

قال مولانا عليه هو الواجب او نقضا لمكان الواجب بعد ثم وذلك القول

التتابع جزاء في الاظهار ونصا عليه قولنا انتم ما يجب عليه صومه اما اذا وذلك حيث يعتبر الله

الذي يجب صومه او قضاه ذلك حيث يعتبر انه فانه مضى الايام التي قبله فصومه قضاءه

في الاسبوع الثاني ان شهر الشيخ فيصوم ذلك اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي

في الاسبوع الاول فلذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع المستقبل الخميس

كل اسبوع بطول عمره ولا يزال في كل صامه يأتي [illegible]

الذي وجب عليه فاذا وان كان عجز وقضاء فضل بعض نصف [illegible]

اعرف وجه النذر قال عليه السلام اوجب على نفسه صوم الابد ثم [illegible] الدنيا او

ابيه كان [illegible] صام حتى يموت وعن المرتضى يصوم ايام البيض قال

في الوهاب وكان علي حليل يعني [illegible]

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو الاقامة وفي الشرع اللبث في

المسجد مع نية [illegible] والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة

انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما

قال عليه القول ما رجح الجانب في الفرع بعد الطلب اي الشرط

صحيح اي يعتبر الاول النية ان الوقوف قبل ان يكون عباده وقبل يكون عبادة

[illegible] العبادة الا بالنية وفي [illegible] اجماعا وقيل الجانب كان اللبث

مقصودا للنفل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس بالصوم والليل

فالنذر فلا يصح الاعتكاف المسنون الا بالصوم عند ابي حنيفة وقال يصح من بدون صوم [illegible]

اللبث

اللبث في مسجد جماعة وقال الزهري والاوزاعي لا يصح الا في الجوامع وقال احمد لا يصح

الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة قال في الشرح

المجاز في [illegible] ولكن الفجار في الثواب اشد كراهة وقال

[illegible] ان المراة تعتكف في مسجد بيتها او ملت الغلبة في مسجد

بعض اليوم وفي الثاني نصف فانه يصح اذا كان قال عليه ووجب التتابع

تكون بينهما ما يتسع للرجل فاما انه اذا كان بينهما ذلك او اكثر منه [illegible]

اعتكاف بلا وجه التتابع الحاجة سوا الوقوف فيه او يدخل المسجد قبل الفجر

ويخرج من بعد الغروب لا يصح اعتكاف دون يوم عند ابي حنيفة والرابع زيادة للنساء

وغيرهن وما في حكمه للشهور في البعض ومثل ذلك اذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في

الليل وحده يجب [illegible] دليلنا ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم قيل وكذا الوجامع نهارا

لبطل ذلك اليوم والليلة التي قبله ولا الايام في نذر اليوم التالي اي لو قال لله علي ان اعتكف ليلة

اربعة يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا الليل كذا في الكافي ولو ان يقدر اعتكاف

فان الليلتين يدخل تبعا لليومين [illegible] خلاف تبعا اليومين قبل

ليلتان [illegible] يومين الفرد فان اليوم لا يدخل الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر

باعتكاف يوم لزمه من الزوال الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم

والصوم في الليل وهنا اسمي جمع الليالي والايام يجوز ان يقول لله علي اعتكاف ثلثين يوما

الا الليالي لبعد فان هذا الاستثناء يصح ويلزمه الايام دون الليالي [illegible] ولو ان يستثني جميع

جميع الايام ما يصح صومه بطل الاستثناء لانه اسمي المستغرق لا يصح وقال الكرخي

بل يصح الاستثناء ويبطل النذر [illegible] والاحكام ان يسمي الليل في الصورة

الاخرى فانه يصح ويجوز ان يقصد ليلة العشر ايام فان مثله الاسمي يصح فيه اعتكاف

عشرة ايام بلياليها ويجب التتابع ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهرا نعتكف بلياليه يوما

بلياليها متواليه ويلزمه اي يجب الشهر ولو الاسبوع والسنة فمن اوجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك

متتابعا قال الا ان يستثني الليالي لتسقط وجوب التتابع وقيل اذا اسقط الليالي

لما وجب في الاصل بنفس اللفظ فاذا اخرجه اللسان بقي الحاجة ومطلق العرف للعموم اي اذا نوى

اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة فانه يعم لهذا كل يوم اعتكاف كل جمعة فان

قصد العهد يجوز ان يقال ان امر جمعة في رمضان فيها فصل فيقول لله علي اعتكاف الجمعة ومراده

تلك الجمعة لم يلزمه الا هي وبعد قضاء نحو فات اي اذا نذر باعتكاف يوم او شهر معين ثم فات

او نذر باعتكاف يحصل عنه مثلا فان عين له اليوم المعين ولم يعتكف لزمه القضا

قال الشيخ

وهكذا اذا اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكف فانه يعيده
والله ولو في رمضان المستقبل وقال الثاني والوافي لا يصح قضاه في شهر قبل ويجب
صيامه لسببه لانه لا بد ان يفعل في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه فيه ويجب
الايصا به اي بفعله ان فات [illegible] لكونه الاجرة عليه يخرج من الثلث اي اجرة المعتكف
عن الميت فان لم يوص لم يجب ويجوز للزوج والسيد ان يمنعا الزوجة والمملوك من الاعتكاف
ويجوز ما [illegible] من منافع الزوج والسيد ان يفعل في صوم غير مستحق اذا فات الوقت
الذي اوجبه فيه [illegible] او [illegible] به كالصوم وتعلق بالمملوك الرق [illegible] والمدبر
واما المكاتب فليس للسيد منعه وانما يجوز للزوج والسيد المنع ما لم ياذنا فان اذنا لهما
[illegible] بخلافه لم يجز للزوج والسيد ان يمنعا بعد ذلك [illegible]
الزوج والسيد [illegible] ان يمنعا فيما اوجب في الذمة اي ثبت في ذمة الزوجة حتى يخرج من
الزوجة او يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن ويجوز للزوج والسيد اذا
اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن قبل الايجاب من الزوجة والمملوك فاما بعد الايجاب فلا رجوع
تماما اذا اذنا لهما بالايجاب [illegible] فلا اشكال انه لا يجوز الرجوع [illegible] ولو كان
اذنهما بالايجاب دون نطق فان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجبا [illegible]
من جعل الوليجان [illegible] **قال مولانا عليه السلام** وهو المذهب
[illegible] انه ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سواء [illegible] معين او غير معين

فصل ويفسد بثلاثة امور احدها الوطء
[illegible] تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار او في الليل اذا كان معتكفا بالليل
مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسد الوطء بالليل **والثاني** فساد الصوم
اي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل
المشروط **والثالث** الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة [illegible] فانه يفسد بذلك
اعتكافه ولو لحظة ولا يجب الا ان يخرج لواجب سوا كان فرض عين كالجمعة ونحوها ام كفاية [illegible] الصلاة
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المريض او لمباح [illegible]
خاصة [illegible] وان يخرج [illegible] او [illegible] حاجة او يخرج لقضاء الحاجة فان [illegible]
اذا خرج لها [illegible] ان [illegible] في الاول من وسط النهار
اما لو خرج لها [illegible] النهار [illegible] خارج

115

المسجد فسد لذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور [illegible]
الصحيح من المذهب عندنا مثل الا ان يعتكف من اول الليل

قال عليه السلام

فخرج لها فانه ابتدا اعتكافه ودخوله في اول جزء النهار
ولو صح قوى

قال مولانا عليه السلام

ولا يقعد بعد قضاء الحاجة التي خرج لها مثل الا اذا احتاج [illegible]
بالقعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج له في الليل

قال مولانا عليه السلام

وكذا حال خطبة الجمعة [illegible] حيث الغنا [illegible] اذا كانت الحاجة التي خرج لها
في مسجد فانه لا يجوز الرجوع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا عند [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا بعد تمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير
مسجد لزمه الرجوع الى المسجد فوراً والا بطل اعتكافه [illegible] اذا كان له عرض في المسجد
الذي ابتدا الاعتكاف فيه [illegible] فانه لا عرض فيه ووجد مسجدا اقرب اليه [illegible]
لتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول [illegible] اعتكافه وكذلك اذا انهدم المسجد الذي [illegible]
او اكره على الخروج منه انتقل الى اقرب مسجد اليه ويبني ومن اعتكف فيه حائضا قبل التمام
خرجت من المسجد ولما اعتكافها وبنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت
ويلزمها الاستيناف [illegible] اذا وجبته يومين فصاعدا فاما اذا وجبت يوما واحدا وحاضت
وقد اعتكفت فانها تستانف ذلك اليوم فان اوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استانفتهما
جميعا وندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه كالبيع
والشرا [illegible] من النهي في المسجد والكلام الا بالخير

فصل

في صوم التطوع عموما وخصوصا اعلم انه لا خلاف انه يستحب
التطوع بالصوم واختلف [illegible] في صوم الدهر كله [illegible] ان ذلك مندوب

قال عليه السلام

وصححناه [illegible] بصوم الدهر غير ايام العيدين والتشريق
لورود النهي في هذه الايام [illegible] الابانة للناظر انه يكره

قال الامام يحيى نعم

واما استحباب الصوم التطوع [illegible] الا ان يضعف [illegible] فانما يضعف بالصوم عن
القيام ببعض الواجبات فانه لا يلتبه [illegible]

قال عليه السلام

الدهر شهور وايام
مخصوصة وردت اثار بفضل صيامها ولهذا قلنا شهر رجب لقوله صلى الله عليه وسلم رجب
[illegible] شهر رجب [illegible] ويندب صوم شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم شعبان
شهري [illegible] ورمضان شهر الله [illegible] صوم شعبان [illegible] صوم

صوم رمضان الى عبادة ويندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر في كل شهر وسميت بيضاً لان لياليها بيض كلها لاجل القمر والاطلاق انه تستحب صيامها
لقوله صلعم من صام من كل شهر [illegible] فقد صام الدهر ويندب صوم اربعاء بين خميسين ويندب ان يصوم
اول خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم الاربعاء بينهما [illegible] المتوسطين تستحب
ذلك في كل شهر عند الناصر وقال [illegible] انه تستحب ذلك والاثنين والخميس تستحب صومهما مستمراً
لمن لا يضعف لانه صلعم كان يصومهما ويسأل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله
يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ويندب صوم ستة ايام عقيب الفطر لما
روي عنه صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكأنما صام الدهر وقال
ح ذلك [illegible] صيام هذه الايام ويوم عرفة عند [illegible] عن النبي صلعم انه قال
صوم يوم عرفة كفارة السنتين الماضية والباقية وقال ش يكره صومه للحاج لانه يضعف
عن الدعاء في ذلك اليوم ويوم عاشوراء يندب صومه وهو عاشر شهر محرم لقوله صلعم
صوم عاشوراء كفارة سنة [illegible] من الصغائر واما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة و
قال الامام [illegible] انه يستحب صوم التاسع والعاشر [illegible] ويكره تعمد
الجمعة بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلعم لا
تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوماً قبله او بعده ومن كان منكم متطوعاً من
الشهر اياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع
الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين [illegible] وقال
ح وكان انه يكره تعمد صوم الجمعة والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعاً جاز له الا
فطار من غير عذر لقوله صلعم [illegible] دخلت عليه [illegible] على يساره وجلست [illegible]
[illegible] يا رسول الله اني كنت صائمة فقال المتطوع امير نفسه فان شئت
فصومي وان شئت فافطري [illegible]
[illegible] الثاني اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين
[illegible] ان افطر لا لعذر [illegible]

قال عليه السلام

[illegible]

كتاب الحج

الحج وهو في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه [illegible]
الحرام [illegible] الاحرام [illegible] من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلعم [illegible]

فصل

[illegible] اما الصبي من مكلف فلا تصح من الصبي [illegible]
حال صغره او عرض له عذر [illegible]
يصح من غير [illegible] الاسلام [illegible] فلا يصح من كافر
حتى يسلم الشرط الرابع من شروط صحة الحج الحج بنفسه فلا يصح ان يحج غيره عنه
الا ان يكون عاجزاً عند [illegible] كان لعذر [illegible] على الراحلة فان يحج من
غير عذر [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك العذر الذي كان [illegible]
[illegible] العذر يجزئه بالاتفاق

فصل ويجب الحج على

المكلف الحر المسلم بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا [illegible]
[illegible] في وقت يتسع [illegible]
للحج [illegible] والعود منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل
وجوب الحج [illegible] فالمذهب ان الحج يجب وجوباً مضيقاً [illegible]
فان اخره كان عاصياً عند الهادي [illegible] وقال ش ان الحج على التراخي
[illegible] جهاد او قصاص [illegible] فانه يجوز تأخير الحج [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible]

واما القصاص

كان الوارث [illegible]
جار له ان [illegible]
فانه اذا كان [illegible]

واما النكاح

في ذلك دش أو كان في بلد غير بلد على اهل الاحد
بسعوا ذا انحس على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية وانما وجب تقديم النكاح ان احتاج
بالوجب الاول ونقل المصنوع واما الذي يسطو الى المطالبة لذلك المطالبة اذا كانت لمعه وان لم يطالب
قال او معا او لغير معين قال مولانا عليه هو قول انه مطالب بها رحمه الله تعالى وكل
وقت معجب الحج ان زاد وقال بالقبل تقدم الحج اذ يفوت بفوات وقته فكان تقديمه اولى
تنبيه هذا الا بعد على الحج اذا وجبت الفور المحقق ويسقط بل بعد ان لم يبق في الذمة فيلزم الا
يقضيه ان يسبق الموت وفي شرح ابي مرغوب الخرشي انه يحج على مديون ان المال يسع لنفقته بعد
بل تقدم الحج عليها لم يسعد له الحج اجزاه قال عليه السلام الاستطاعة على فعلنا وهي
اركان الاول صحي في الجسم وكون في الصحة ان يقدر على ان يستمسك معها على الراحلة او لو احتاج
في كره وولد الى من يعينه على الاستطاعة عند الحج ان لك فاما الركاب فلا يستمسك على الراحلة او المحمل
الاعضب فقط يسقط عنه الحج كالمعضوب الاصل فانه لا حج عليه ولو كان غنيا وقال ش يجب الحج على
المعضوب الاصلي والثاني امن الطريق وحده الا ان يكون بحيث يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا او لعنتى
لو جعله نوى معنا الرضيد ولم يحم فاما ما لغاد من الجبا فلا يسقط الوجوب خلاف ش
والحج اكثر عند نا في وجوب الحج مع غلبة السلامة خلاف ش والثالث الزاد وهو ان
ملك الحاج كفاية من المال يصحب للحج فاضلا عما يستحق له وللمعول والذي تشغى له كسوته وخادمه
ومن لمقتهما ان سحق عنوا نعس لحوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا اذا لم يمكن رجوعه في
قد لها النفي محمد قال في شرح الابانة ويعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والابوان ان علم قبل
الا ان يكون الوجب ان منا ذلك الامور يجب الحج على ما انها لكفاية ولو كان ثمنها او بعضه لكفيه لزاد الحج
وانما يجب على من كان ملكه فاضلا عن هذه المستثنيات كفاية ذهابه والكفاية المعتبرة في
الحج ثلاثة اركان انها الاول ان ملك متاعا او الي طرفه والغيبة ما يعتاده مثله من النفقة في
لانتشار فان لم يجد بها يستطيع عند الحج

الركن الثاني

ولو اداء او تحصيله ملكا او مستكرا اذا كان بالقدرة ويعي مكة من بلد فصاعدا قال لا نقضا ولو كان ممن يستطيع قطع
المسافة الوسع الا رجله فانه لا يجد الذي على مشابه ربه من احدا تستطيع عند الحج ولو كان قادرا
على المشي عند نا وقال ولعي يجوز بل يجب عليه اذا كان قادرا على المشي والركن الثالث

يعتبر عودهما من يسعد بها ومن لمتحدهم واتانه من يتخذه واعد عند واحده لعائد او عنه

وجب الحج عند نا ان رجوعه سواء كان من ضياع

نعات اد عيران وقال بل بعض وجهها ايضا والعشر في ثلاثة ايام تنشل وهو الا بالي
على قول الاخوين وقال حسن بالله اذا كانت المراد ان حسنهم ونجوا رجال لها الحج كما لغيب غاشيه و
لمكلفي الباقود عن الحمل الذهب تنشل ولكون ذات الحشم المحرم من مهامس الفتاد وقال
يعتبر المحرم في شرط الحج وان المراد مع الثقات مثنا او رجال نعم
الا ان يسعى عن المسير الابها ولا ام على في الامتناع بالكلية ولا حرم عليه الاجرة و عندنا والشادق والبا
انه يجب على المحرم الخروج مع محرمه فتقوم عليه الاجرة والمحرم شرطا في تحصيل لان ان العوارض ذي مغر المحرم
لا شرط وجوب لا في تحصيل الاخوين ولو تولج وتعتبر المحرم في كل اسفار فلا يحل لها ان تسافر الى شرا مع محرم
مسلم عهد لا يحل لها الحج به لنساء تضاع عند اجنبي ان من سوء المحرم والمحافه فانه لا تعتبر بها المحرم اجماعا
دلعصر في شرط التعارم والزوج اجماعا في شرط الحج الحلاف والاخلاف انه يجوز للاعم والمدبر وام الولد
وام الولدان ساو من غير محرم اي شركان وعجلول ومد الراحلة وانما يجب اذا كان لا يانا مستعلا على البد
لما عمد لهم النعم مثل ذلك اذا ابذل له الامام من بيت المال قال في الباقوة وكذا اذا ابذل غير الامام
المال من حق واجبة زكاة او غيرها

قال مولانا عليه السلام لان يحصل شرط الوجوب لا يجب

يجب فاما ما الوالد فهو في حكم المملوك ابيه وكذا لو قرض الوالد انه يحج عنه وفقد صار شيء مما لم يقبل
وقال ن وش والواني يجب عليه قبول المال من الوالد وغيره ا يجب ان طلع الزاد الراحلة لاجل لها زوج حسن يحج بها
او اجل ما يرده للحج وكرى ولا يجب على الحاج من التكسب ويكون الكسر اذا كان الحاج له صناعة
يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك الزاد ما يكفيه ذلك بها الى الحج وتنقل في رجوعه على التكسب بها صناعة ونحو
على السؤال عند نا وقال ك يقول للوجه والبا والرجعاء على السؤال ان اعتاده وعن الجعفر يقول على
الحرفه اذ البياد الراجعا ولا يجب عند نا الا يبق له بعد رجوعه ما في الاصنعه عن ضر ان يولد ما
يكفيه ويعد شهر الا في العولة فانه لا يتكل على كسبه في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد ان يعد ما يكفيه
للشهاد الرجوع فبلا يستطيع عن عيلته التي تلزمه مونتها

فصل

اجماعا لما روي ان الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية الحج لعامنا هذا
او لكل عام قال صلى الله عليه وسلم بل لكل عام وتعجيله من ايد قادر اي اذا كان الرجل يشاء ان يحج تم ارتد
يلزمه انه مسبوح الله تلزمه اعادة الحج وقال ش لا يلزمه الاعادة ومن احرم ولو صبي فبلغ قبل الوقوف
لعرفه واحرم ولو كافر فتحجا او نادلا لم يسلم قبل الوقوف جدده اي جدد احرامه ولانه لان احرامهما
قبل لم ينعقد على الصحيح وقيل اذا احرم وهو عبد فعتق قبل الوقوف فانه لم يعتد باحرامه وله
تستانف وهذا قال عليه وذلك لان احرام العبد صحيح انه مكلف مسلم لكنه
لا يستغني عن حجة الاسلام ولو عتق بعد حجه لا يغني عن حجة الاسلام ولا عن للرجحان

فانه لو وجب على نفسه صياما لمنعه مالكه من ادائه ثم باعه او وهبه فللمالك الثاني ان
السيد ان يمنع العبد نفلا واجبا وان رجع بسبب الصوم في الشرع الصلاة اول الوقت
لا السيد ان يمنع العبد نفلا واجبا لا باذن كان للزوج والسيد ان يمنعا من الواجب
ذكره في اللمع الا ما يجب مع الزوج والسيد لا باذنه كان للزوج والسيد ان يمنعا من
مسئلة ان لو وجب المرأة على نفسها صياما كان لها اتمامه اذ او نذر بحجة الزوج جاز للزوج المنع
قال مولانا عليه السلام وان كانت واجبة على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه
والعبد بخلاف المرأة الاول في ارجح احتمالين عندي وعموم كلام الازهار يقتضي انهما سواء وهو
على الاضعف الاحتمالين في العبد فقط لا ان يجب على العبد ان يودي صوما وجب عليه عن الظهار فانه لا
يصح منه الا دون السيد ان السيد ما اذن له بالنكاح وجب لكون يحق الزوجة ولهو فتح الحرم معه ما
على نحو اذا وجب على العبد والزوجة صيام عن كفارة القتل لو قتل خطأ فانه لو وجب نقضهما
من دون اذن السيد او الزوج فلهما ان يحللاه من غير موادة وهدي التعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت
الزوجة او العبد احراما ما ايه مستحب بان يبعض الزوج او السيد احرامهما اما بقول كان نقول ابطل
ونقضت احرامك ويفعل بحوان ابطل المرأة او العبد ابو ذلك فانه يجوز للزوج والسيد
بتحلله انما قوله ونقلا يستقر الاحرام ووجب الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة
على الزوج والسيد لوان هو الفاعل في العبد بان كونه متعديا بالاحرام قبل ان اذن لها بالاحرام ولو
نقلا او فرضا **قال** عليه السلام كان على يوجب الواقفة ام جهلا **واما** الزوجة
فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان يحرم نفلا وقد نهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل
النهي فقيل لا تكون متعدية ولو كان قد اذن له وقيل بل تكون متعدية قبل الاذن وكذا لو احرمت
عن نذر لها المنع منه **وثانيهما** ان يحرم عن حجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا يحرم الا في
السنة التي امتنع واحرمت واي عليه تقديم الحرم او كان متساعد وانه شرط فان جعلت اي ذلك لم يكن
متعدية اذا لم يكونا متعدين بالاحرام لم يمنعهما ولا يصح ان يحصر متعدد ولا ينقض احرامهما
الا في صورتين ويجب فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث يجبر وذلك احرامها
او لو منع دخله لم يكون شرطا او متساعد الا اذا انقض احرامها كان الهدي عليه فان منعها
المضي صارت محصرة وكان الهدي والجبا على الاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بلا
نقض لمحظور من محظورات الاحرام كان الهدي عليها او كان الزوج هو الذي فعل ذلك كان الهدي
عليه وقيل يصح منها ان ينقض احرامها
فصل ومنها
المفروض عشرة الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع ه
العقبات الذي فيه منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف
الوداع **فصل** الاول **الاحرام** مبطله
ما يتقارن بعلمها ونحوها واحده بعلمها ... فان التبس ... على احد شيء ... المراد
والنطق بحيث ... النقض ... بغضب شيئا قبله ذكر من محظورات الاحرام لم ينتقض
النسك العبادة ... النسك الفتح ... الموضع
الذي يتعلق به ... صح
سبعة امور الاول قلما لطول شعر الابط وحلق الشعر والعانة
المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرر ويستحب ذلك للمراة ولو كانت حائضا ثم
لا يجد الماء ان وجده او غسل الا لا يجد الحجر ولكون ذلك ازا او رد **والسادس** بعد الغسل
لبس ثوبا او ابيض صلاة فرض اي لو امكن ان يكون عقيب احرامه عقيب صلاة فرض ان لا يتفق له عقيب فرض
ركعتين ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج وان كان
قارنا قال اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا الى الحج ثم يقول فيسر
ذلك لي وتقبله مني ونحو ذلك بان يقول ومحلي حيث حبستني وله الحل ان احصر ولو لم يقل ذلك
واذا قال ذلك واحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال في معنى لا اشتراطه شرعي
ذكره ام لم يذكر فانا نسقط عنه دم الاحصار اذا احصر **قال** مولانا عليه السلام
ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ابن عمر والملك لا شريك
لك وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد ولا ينقص
ثم يزيد ان عقد الاحرام يندب له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار وتلاوة
الشعار في الصعود كلما صعد شرفا من الارض كرر التلبية في الهبوط **والامر الثاني** ما يندب بعد عقد الاحرام
الغسل لدخول الحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك
راجين فاذا دخل مكة وكان مفردا او قارنا احرمان بشاطئ طواف القدوم وسعى قال في
الشرح وهو الافضل وان شاء اخر الى حين يرجع من منى وندب ان يقول عند رؤية الكعبة
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم فاعذني من عذابك واجعلني من الاخيار من زوارك والدعاء ندبا وليدا والتهليل
والمسلمات باختيار الرحمن والتسويات **قال** عليه السلام ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذي
شرع عقده فيه ومكانه ايضا فقلنا ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاولى من ذي
الحجة قال ش ليس منها العشر وقال ك بل شهر الحجة كله منها **واما** مكانه
الذي شرع عقده فيه فهو المواقيت التي عينها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو ذو
الحليفة للمدني اي لمن جاء من ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي وهي
الجحفة وقرن المنازل جعلها للنجدي ويلملم جعله لليمني وذات عرق
جعله للعراقي والحرم جعله للمكي ... هذا على سبيل الاستحباب
والافا قوله اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم اجمل ان يلزمه دم ويشرع

وكان بمكة خلف ابن المراقب فيها وليس بمكة وتعلم ان يحل سعا الله داره عقيب العصر

وبقول الحمار وحكى في الماتونة وهو مروي عن علي عليهم وقال محمد في الاستبصار بهو قول ابي المنذ المعتمد

عن من ودع انه يحرم من حيث شا الى الحرم المحرم ويجاوز اكل من ذلك اي من ورد بهن

المواقيت المصر به فانه اذا حاذا ادناها الى الحرم منه فان ليس عليه ذلك تجاوز

بين المواقيت هي مواقيت لاهلها الذي حضرت لهم يحوله لاهل اليمن شاكيتها

ولمن ورد عليها من غير اهلها ويعاليه يحوان يرد الشامي علي يلملم فان معاده من المدينة

والجاد يلملم فيحرم منه والمقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت الذي تقدم

ذكرها موضعها سعاد موضعه وذلك يحو من يلج او كافر اسلم ليله عرفه او يوم عرفه

وتجعل المواقيت كلها فان كان بمكة يحرم منها وان كان ممن انتعت له الرجوع الى مكة ليحرم منها

اذا كان يخشى فوات الوقوف لذلك والمحرم منها وكذا العبد اذا اعتق ولحق ذلك قبل احرام

اي يحرم بعدم الاحرام على تقدمه لانه لاخلاف ولو يخشى ان يقع في شي من المحضورات بطول

المكث فانه لا يجوز له تعجيل وعقد ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج لا ينعقد بل ينصرف الى عمره

فصل

والتلبية الاحرام بالحج ارادة الاحرام بالحج لا انه يشترط التلفظ بالتلبية لما تقدم ولكون مقارن للتلبية بطوله على حال النية يكون انه يقول لبيك قال ع وغيره ذلك ويعظم

لله تعالى ذكره وهو يحو في تكبير الصلوة للهدي فان قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا

يحتاج تلبية وقال الشيخ دم بالله ونفى ان الاحرام ينعقد بالنية فقط ولو يفعل غيرها احرامه لعمر

جابر بن عبد الله الانصاري وذلك بان بعث بهدي مع قوم وبا امرهم بان يقلدوه في يوم بعينه

ويلو فاذا كان ذلك اليوم الذي عينه للتقليد الهدي بمصر محرما اذا نواه الاحرام

انه نوى وقت التقليد الذي امره وغيره حتى الله لا بمصر محرما لما ماروا جابر قال كنت

عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاشتعب قميصه حتى اخرجه من رجليه

فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت به ان تقلد اليوم وتشعر فلبست

قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي والجواب ان يحمل على انه قد كان نوى في ذلك اليوم

محرما قبله بعد ذلك او كان لابسا ولو نا في اللبس حتى نوى او لا عبرة بالفعل ان خالفه

ان العبرة بما نواه بقلبه لا بغيره بالفعل ولو خالف العقد فلو نوى حجا واتى بعمرة او تمتع او عكس ذلك

او نهو اليه ما نواه بقيط ويصح بمطلق مبهما اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم له

يصح ثم ما شا من حج او عمرة او تعليق لغيره كان يعنى ما ان غندا بعد الاحرام فلو لم يعينه عند

شدة لم يصح تعينه بعد ذلك بل يصح على ما شا من الحجة الاسلام واتى به في الزمن

فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فرض الاسلام ولا نفل عنها عقب نادره وقال محمد بن الهادي

كذا عن صلى الله عليه وسلم نواه الحج وعينه على ما نواه نواه كما يقول علي عليه السلام

انما احرم بما فلان من حج او عمرة او تمتع او قران اجمله اي لو علم ما احرم له فلان بل التبس عليه

تلك النية ولم تنتسب بعد حل التلبس لكن اذا التبس له ذلك طاف وسعى وجوبا وانابه

تلك الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه يستحب للقارن تعجيل طواف

القدوم والسعي لحجه ويكون في طوافه الاول وسعيه على تسبيل الحله

لمكان اطلق ع وحال الانبعاث فيستحب ولعل لمن النية مستحب فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى

بل النية الاولى كافية ومن نية الحج لجواز عقيب السعي اي الحلق والتقصير لجواز كونه قارنا

او معتمرا اذا او عمره التبس احرامه متمتعا فيلزمه كانه مبتدي الاحرام بالحج ويكون ذلك الابتدا

من مكة ويكون تلك النية مشروطة بان لم يكن احرامه ويقول في نيته اللهم اني محرم بالحج ان لم اكن محرما

بدلان لا يدخل حجة على حجة ثم يستكمل المناسك المشروعة في الحج ويتمتع اي يفعل بعد انتيانه

النية للحج ما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل اعمال الحج من طواف وسعي

لجواز ان يكون قارنا او يشاء ذلك لترك التشوق ان كان قارنا وتركه الحلق او التقصير بين النسكين

كان متمتعا ويلزمه ايضا صوم او هدي من الصيام والصدقة ما يلزم ذلك ان ارتكب من محظورات

احرامه فالحمد بالحل ما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صيام يوم لزمه صومان وما يوجب

صدقة لزمه صدقتان اذا ارتكب شيئا من ذلك فاما بعد ذلك فلا يلزمه الا شي واحد فاما

يلبس على ذلك قبل تمام السعي الاول لجواز كونه قارنا ويعيد الطواف والسعي وعمه ابي

تلبس انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا او حجا فالتبس عليه نوع ما عينه

فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما احرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام ولا يجزيه عن حجة

الاسلام مع التبس

فصل

فلو نوى النذر ام حجة الاسلام

وفصل

الالتباس بالفعل ان يتيقن انه نوى حجة الاسلام وعلى انه لا يكون نذر فلم يدر انه نوى

عليه هل نوى النذر الالتباس بالفعل ان يتيقن انه نوى ما عليه لم يدر

عليه هل يحصل بانه فانه في هاتين الصورتين لا يجزيه عن فرض الاسلام عقيب فلو نوى الاحرام

بحجة الاسلام والنذر معا فقال ابو جعفر والسيد يحيى بل يجزيه وقال الامير يحيى لحجة الاسلام

ويأتي على المذهب انه لا يجزي لايهما اما لو نواه للاجزي غير نذر دخوله حجة الاسلام قال في الباقر

فانه يصرف الى حجة الاسلام

قال

مولانا عليه السلام ولا نظر اي لو احرم بحجتين

او عمرتين او نسكين على ان يبوي الاحرام بحجتين ثم بعد ذلك يصل عمرة او حجة عن التي لكان

نوى الماد والخلف وكذا يبوي الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة او عمرة غير التي نواها قول

انه للعام القابل وانما يستقيم هذا

اي نوى تقليبه رفض احرامه اشتغل احدهما بغير حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا او رفض احدهما فانه يمضي في الآخر ويقضي المتروك بعمرة او يعقد قبل ان يمضي الوقت بجعله ايها في العام المستقبل او بعد حب واجب منهما مارفض اذا لو نوى كان الواجب غيرها اذ لم يتعين تمام الاولى بتنظر خروج ايام التشريق كان الاستطاعة وانه كان الرفض غير مراد انما يعقب تمام الاولى قصاناتهما او قبل يمضي وعليه دم اما جنى احدهما شيئا على شك فانه يستمر في الاول منهما ولو الدخل حجة على عمرة ولو خشي فوت الحج الصادقي ابي جعفر اذا ادخل حجة على عمرة صار قارنا وقال لا من انه رفض العمرة او اخشي فوت الحج ويجب عليه ازالة الاحل الرفض اي ما لم يرد ما يخرج به من الرفض ويحب بعينه فيجب دم بشبب دم وضمن قتال حيث يجب ضمنه ذلك انه حل الرفض عادة الاه جراس واما بعد الرفض فلا شيء لانه قد صار الحرام وليجتنب

فصل

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من انواعها ومحظوراته انواع الاول الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش كالكلام والتعجيز في الفكر والنحو بالباطل فاما بالحق فان كان مع المحال فلا شهادة جار لقصد الترفيغ والمباهاة من الاوبان التي فيها ريبة الحرام والجدل في حق المرأة غير بنات والخنثى والمعتوه والموتى وكذلك في حق الرجل لكن المحرم دعوة لاشتراك ومن ذلك خاتم الذهب والفضة ولا الثياب البيض والسود في حق الرجال والنساء جميعا واجازوا للمرأة العقد والحل وبعد ان علي وكان الموتى والمرضى غيرهم وكذا يدخل المحرم او يزوج غيره فانه محظور ولو كان المزوج غير محرم فان فعل علما كان محرم بطل النكاح وجاهلا فلا بعد وقال المجوز لمن ذلك فانهما يجوزان للمحرم عند باختلاف الامام في الشهادة ولا حنبل في الرجعة لانه المحصورات كلها على فاعلها الاثم ولا فدية عليه الثاني الجماع وتقبيل لشهوة فمن ذلك محظور الجماع والكلام والمس من غير حرز ولو لو نظر لشهوة وكذلك المضاجعة لا بأس بمضاجعة الشهوة وبعد الكفارة في تلك الامور فيجب الايمان والحرمة يعني اذا كان الايمان الشهوة في تعقد ونحو كان عن تقبيل او لمس او نظر او فكر ونحوه فيخرج الوطء انزال او لم يبق في فرج كان ونحو الرجل والمرأة والاذى في حكمة ضرورتان احدهما حيث لم يعتق وقيل ثم بغير شاغر انما لك فرجه بغير شهوة وغلبت ظانه المستدعي لخروجه ذلك اللمس الصورة الثانية حيث استمتع من زوجته بطاعة الزوجة واو ابلى ما طلبه ولم يرد فان لم يجد الماء اعطى من حر كان كل واحد من الوجا لا كامل فلم يرد يعني في هذه المسئلة على بعض اصحابنا

قال

كل العبادات بعضها يقد كرها لا يلزمك قال عليه واو مكرهة وحيث ذلك من اذا تجرك لا اجل شهوة علته او مطاوعة او تقبيل عدلها صوما او اطعاما مرتب صعب ام المهدي ثم الصوم ثم الاطعام ومثل القول في بدل البدنة والبقرة والشاة وجب والتيه والعشر

قال مولانا عليه السلام

والصحيح ما ذكره صاحبنا لان الله ما لا بدل لها وقد انكر ابن الصحيح التوكل بالبدل بقوله سبعة ايام ادله العشرة عدلها

الثالث

كالحيض التراب وعوا كالمشوة والخدع والجورب وكل محيط تفصيل وصح تقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه وجب الاثم والفدية لبث لغير ضرورة بسوي العقد عامدا او ناسيا فقد ذام لغير عذر ولا ان يلبس المخيط الا يلبس الثوب ولوان يضطبع بما يجوز له ان يرتدي بالقميص وبالسراويل منكوسا وغير منكوس اذا لم يمكن ذلك فانه الاثم عمدا ولا فدية به نحو كان لعذر ام لا لونه ولو يومها او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم وجوبا ما لم يخف نقصا واخرجه من ناحيه رجليه ولا يخرجه من ثم لا سيما اذا كانت العقدة ضيقة لا يمكن اخراج الا شدها وقال وفي خرج من راسه [illegible] ولا شيء لان ما اخا غير مكلف عن الناصر وعن ابي حنيفة والشافعي من هذا النوع حظر لبس اي لا يغطي الرجل لان احرامه في راسه عمدا او قال وذلك في راسه ووجهه وتغطيته لان احرام المرأة في وجهها تغطيتهما محظور نحو ان كان الفعل باسا كالمشوة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة او غيره من ثياب كالظل اذا باشر الراس والثوب اذا رفع لتستظل به مباشرة الراس

وامّا

اذا غطى الراس والوجه بشيء لا يباشر اي لا يماسهما كالخيمة لم يفعله ونحوه ان المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على جيد لا يمس النقاب الوجه كان ذلك جائزا ولا فدية فيه قوله عالي احترازا من تغطية الراس والوجه بالبدر عند الغسل والتعشي من الجعل ونحوه او مس الراس تشكل فان ارتفع باداعه فهو تغطية محظور

قال مولانا عليه السلام

الثالث

فلا يجوز شمه ولو كان ذكرا ولا انثى اذا كان يتفصل وحده ولا يلبس ثوبا مسه ونحو ذلك من هذه الاشياء في قولنا والثاني الطيب

قال عليه السلام

الرابع

الطيب ما لم يستعمله وقال في شرح الابانة والانتصار يجوز شمه لذلك لم يعبره فان اكله محظور كما تعطى شو اصطاده او لم يحرم غيره ام اخذ عند نا وقال ان اصطاده خلاف جار المذهب وقال يجوز اذا اصيد بغيره كما هدت الاصحاب فيها اي في كل واجب منها الفدية واي في ذلك انها مخير بينهما بالمناسك منها كل ضرورة منه الدليل وشرفه فاي ما فعل اجزا ونحوه فعل شيئا تلك الامور بعقد لغير عذر ونحوها الذي يضيع المدام لو بطل ونحوه كان المخيط فيضا ام ذر واطعام ام صوم ام جزاء قال في غير اصحابنا

١٣١

[illegible] في المجلس [illegible] بيان ذكره ولو ان يتضح بالطيب يحصل في
جنايات [illegible] بالكلية [illegible] وكذا لو حصر [illegible] بالكلية [illegible]
المجلس فان [illegible] اللباس [illegible] في اللباس لزمه [illegible]
في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه

قال النوع الرابع منها اي محظورات

الاحرام قتل الحيوان ولو وقع [illegible] المستوي فيه العمد والخطا والكفارة تتعلق
فيها اولاً لو قتل النحل فانه لا يجوز [illegible] مطلقاً اي سواء قتله عمداً او خطاً وسواء قتله
في موضعه او في غير موضعه او بان يطرح من ثوبه يموت جوعاً او نحوه فان ذلك لا يجوز
ويجوز تحويله من موضع الى موضع من جسده **قال** ولا يجوز له نقله الى غير ما **النوع**
الساقل الذي يحفظه العمد والخطا ولو قتل كل حيوان جنسه متوحش سواء كان صيداً
ام شبيها كالطير والضبع والعد وان ما اهل ثم قد يتفق فانه كالمتوحش في التحريم واما يحرم
قتل المتوحش بشرطين ان يكون ماحوت الحرم فاما لو خشي المحرم اضرار جاز له قتله كالضبع
حيث لكون [illegible] وغدت عليه لكن الاسد ونحوه اذا خاف ضرره وذلك بان تعدى عليه فان
لم يخف لو يجز قتله على [illegible] الحيوان كالبق والبرغوث والقمل فانها ضارة مع جواز قتلها
وسواء قتله مباشرة كان يضربه او يرميه او يوطيه اخفاءه وتسبب بالبرمي القمل ونحو ذلك
بحوان لشكه حتى مات عنده او وضعا قتله عمرو او حفر له بئراً او وضع له شبكاً او دل عليه
به او سعر [illegible] ولولا فعله ما صيد او لدفع الى العير [illegible] لما امكن قتله فانه في حكم
كلها يلزمه الجزاء الا ان يعد الا المستثنى وهو الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة فان
هذه يباح للشرع قتلها وتسوا المحرم والمحل وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع الذي لا
يلسع الطعام والا الصيد البحري فانه يجوز للمحرم قتله واكله والاهلي من الحيوانات كالابل
والجير وكل ماله كالدجاجة فانه لا يعد الحرام قتلها لانه غير صيد والمحرم هو الصيد ولو توحش
الاهلي بعد الجواز قتله لان توحشه لا يصيره وحشياً واذا تولد حيوان من وحشي والاهلي
كان العبرة بالاسم فان كان ذا حشيش تولدها وحشي وان كانت اهلية تولدتها اهلي ورسع الغيب
اي ما لزم الاثم والجزاء حيث قتله عمداً لا خطا والمشتبه والغافل قتل الصيد على سواء في
الواجبات عندنا **قال في** الانتصار قتل المحرم للصيد من الكبائر ولو قتله ناسياً لاحرامه لزمه
الجزاء قال الناس وهو لخاطىء الاعرج والجاهل فهو ان تعمد قتله والحلال من الاباحة البر
والمراد بما له العظم في شيء لحم كالشاة ما ل الحمام في العد وقال المراد ما له القيمة
فيجب قيمة الصيد ولو ما يحرم شرى اشترى اما له اياً وان شاء اطعمها المساكين كل مسكين

[illegible marginalia]

وحكم [illegible] ان النصح في الفدية اذا المحرم [illegible] لو حجر لم يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام والخنا
قال في الانتصار ولو اتاه عالماً بخلاف ذلك ولو الوجه من غير وضوء فيه كفارة
الفدية لو قطع الاصابع وهي تقصيص في الذلك والرجلين ومثلها الحاسمتان تقصير الرجل والمراة
تكفاء ومثل ما بين الكحل والحاجب والعطا ايضاً يجب اي تقصير في مجلس
كل اظفار اصابع اليدين والرجلين وهذا هو لشيء تبصات او تقصير في
حصاه او قص خمس اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية وقال في الهادي
الفدية اذا كان من عضو واحد لا من عضوين او اكثر ولكل ظفر صدقة **النسابع** قوله
ويجب الفدية الصدقة من الحشيش المحرم او قطع اي من خشب
او الحرم حشيش اثنان [illegible] فانه يلزم الفدية وسواء كان ذلك الحرم ما يطعم ام لا
يجب في الشعر والبشر ان يكون الذي ازاله منهما يحلى من غير تكلف وقال يجب
الفدية في ثلاث شعرات من الراس وقال يجب في ربعه فاما لو ازالهما حلالاً من محرم لزمت
[illegible] من الشعر والبشر جميعها او اكثر منهما
والقصد نصف صاع في الاصبعين صاع وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فهي كلت
[illegible] الفدية ولو كانت متفرقة يجب اي في ... وما يوجب الصدقة نحو الشعر
والبشر والنتف بحوان ازال اربع شعرات ونحو ذلك او خضب بعض الاصبع جمعين من الصدقة
تغيير الاصبع بالحناء من بعضها نصف صدقة وما بلغه بالحب له ونحو ذلك في الشعر
على حسب ما زاد وقد قيل ان في الشعرة ملء الكف من الطعام [illegible] الفدية الصدقة
الواجب من ملة المحظورات لبس المخيط جلد او جلد او جلد وهو ما يغطي الراس كالقلنسوة
ونحوها وللبعض كالقفازين والجلين والخف والجورب وللبدن كالقميص فان لبس المحرم مخيطاً في
مجلس وجب او لزمه الافدية واحدة ولو طال المجلس وان تكرر لبسه في مجالس وجب ولو لبس
مسالة في الطيب سحق وتطيب بتراخي الزمان بما ليس ذلك فانه اذا
جمع في مجلس وجب فدية والعيد فيه غير فدية وعلى الجملة فتطيب الراس ولبس المخيط جلد او جلد
والتماس الطيب على ان ضحيان جنس واحد والصيد اي صيده كان جنسه واحد وجبت
قال لو حلق وتغيير جلده والا الشعر والبشر كلها جنس واحد
ولو اتفق فيه على نفس ... في اللغ اشارة الى انها جنسان وما اذا فعل المحرم جنسين
[illegible] ولو فعل ذلك في مجلس واحد
نعم ثم لو فعل جماعة او كرر في مجلس وجب ثم تكرر عليه الفدية ما لم يتخلل الاخراج للفدية
في المجلس فان تخلل تكررت **مسالة** ان يغير شاربه او حلق العمد في ذلك المجلس ثم حلق
[illegible] فانه يلزمه ايضاً تطيب الراس فيه ونحو ذلك او تتحول الى العمائر بحوالة ... ذلك

[illegible marginalia]

نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وان فضل عنده اي على ذلك اقل مما
[illegible] ورجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا
قل او في الحلقة من اطعام او صوم ثم [illegible]
كان الصيد مما يحكم له السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل بقولهم فقد
روي عن علي [illegible] انه قال في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وعن عمر انه قضى في الضبع
بجدي وعن عمر وابن عباس [illegible] انهم حكموا في الحمام شاة وعن ابن عباس قال في الارنب والجدي
والعصفور في الحل والحرام الاحمر شاة وقد جمع كثير من الفاظ ان في بقر الوحش بقرة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الرخمة شاة فينبغي ان تحمل في هذه الاشيا
على قولهم وان لم يكن السلف [illegible] عليه رجع فيما لا مثل له الى التقويم اي
اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يجب له مثل في الخلقة [illegible] رحمه الله قيمته ويرجع في تقدير
[illegible] بعض النعامة وكونه كبعض الطيور الكبار كالرخم اذا كبر
صوم يوم او اطعام مسكين [illegible] الاسعار اما لو كان البيض فاشد فلا جزاء فيه كالسمك
[illegible] في بعض النعامة قيمته عشر [illegible] ودون العصفور كالصعوة والقنبرة
والخفاش [illegible] من الطعام [illegible] علم وجب
[illegible] مستحق الحلال فاذا ذبح المحرم صيدا بنفسه او دل غيره [illegible] او مسكين
[illegible] ان يتصدق بطعام قليله وكثيره [illegible] في الشرح اذا
حلال [illegible] الهادي [illegible] اذا قطعت فيتصدق
بشي من الطعام [illegible] ما يجب [illegible] اي او صوم بما فيجب فيه
النعامة [illegible] ان يصوم [illegible] متتابعة
[illegible] الاحرام [illegible] يوما [illegible] مسكينا
يطعمهم [illegible] وان كان الصيد مملوكا [illegible] ويرجع على ملك المحرم
حتى احرامه عنده [illegible] في ملكه [illegible] ملكه دون غيره فلو اخذه
احد غير محرم قبل ان يحل مالكه الاول احرامه [illegible] فان حل مالكه الاول احرامه قبل ان يتلف الاخذ
رجع الى ملكه لان له [illegible] في ملكه [illegible] الاخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه [illegible]
لا يخرج عن ملكه اذا كان في منزله وما لزم عبدا اذن له بالاحرام من جزاء او كفارة او فدية [illegible]
الا ضطرار [illegible] او [illegible] اذن له [illegible] لانه لم [illegible] ما لزمه [illegible]
[illegible] او اطعم او امر بالصوم [illegible] ان يصوم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لان النيابة في الصوم لا تصح واعلم انه لا يلزم [illegible] العبد

المادون الان تبنى العبد كونه محرما او الطير الا [illegible] المحظور وان
لو لم يكن اذ ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمدا [illegible] وان لا يكن السيد ان
[illegible] للسيد ان يمنعه من الصوم ولا يصح [illegible] على العبد [illegible] الى ان السيد
شي على الصغير اذا انه يوم فارتكب شيئا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك [illegible] ولا
له فان نجاه الولي عن المحظورات فاحسن لانه يكون تعويدا وتمرينا

فصل

ويحظر صيد الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى [illegible] فلا خلاف في ان
لهما حرما [illegible] صيده ولا شجره واما المدينة [illegible] ان لها حرما يحرم مكة [illegible]
وشجره [illegible] ذكره ابو جعفر [illegible] على ان [illegible] حرم المدينة
وتسمية حرما مجاز [illegible] المحظور الحرمين شيئان الاول قتل صيد ما يعني الصيد الذي لم
[illegible] وما يوكل وما لا يوكل اذا كان مامون الضرر وغير مبتدئ بالاذى
يحرم قتله [illegible] في محظورات الاحرام اي نحو قتله مباشرة او تسبيبا ما لولاه لما اتصل
على ذلك القتل والعبرة بوضع الاصابة لا بوضع الموت اي لو رمى صيدا في
الحل فاصابه [illegible] بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شيء [illegible] الاحرام ولو
[illegible] الصيد فلو اصابه في الحرم وما في الحل فانه يلزمه القيمة والجزاء ايضا ان كان محرما
[illegible] وما في الكلاب [illegible] الصيد [illegible] العقل والحرم
في الحرم [illegible] في الحرم قتل الصيد [illegible] لزمت الحلال القيمة والمحرم الجزاء [illegible]
جامعا اي اذا [illegible] الكلب الصيد [illegible] لزمت الحلال القيمة والمحرم في الحرم [illegible]
القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل او ارسله خارجه اي لحق
الكلب الصيد [illegible] على الحل [illegible] حتى ادخله الحرم فقتله لزمت القيمة سواء
في الحرم او في الحل [illegible] الحرم الثاني قطع شجر من شجره [illegible] لا يكون قطع
شجره محظورا الا [illegible] الاول ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه الثاني ان لا يكون
موذ فلو كان موذيا كالعوسج ونحوه [illegible] الشوك [illegible] قطعه الثالث [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] قطعه الرابع [illegible] فيهما اي الحرم
ولذا لو كان بعض عرق اصله في الحرم [illegible] اصله في الحل [illegible] في الحرم جاز قطعه الخامس
ان لا يكون مما ينبته [illegible] كالاشجار دون الزرع او غرس [illegible]
[illegible] لا يجوز قطعهما [illegible] العصب [illegible] الكرات [illegible]
عليه السلام [illegible] فانه يجوز قطعه لانه ما اراد به
[illegible] العصب والكرات [illegible] الا الاذخر

قال مولانا [illegible]

شوا كان فيه قطع ما ينبته الناس يجوز قطع ما ينبته الناس

فيه نظر لان المراد بهما والبقاء وفي على من صال الصيد او شجره الا على وصيد الحرمين وشجرها فيها القيمة

فطع الشجر ويتعلق برجع في ذلك الى التقويم عدلين واذا ثبت العدلان فيه وذلك

يعني فيهما اي ان شاء اشترى بها هديا او يطعم في الحرام او ليمنه او ليتصدق

ولزم الصغير والمجنون فيه ضمن الجزاء وشجره اذا

ذلك فهو مخير بل يشتري بها الاقرب من وسقط فيه السحره اذا قلعها بالاحصار

حيا على شيء من ذلك لان الجنايه تلزم عين الملك وسقط فيه المالك الضيب الذي يكون في

ايها بان ردها الى الحرم وتبرع صحابه وسقيها حتى تصلح وملكه لواخذ ان يعمل بالدم او

الحرم قال الى رشيد فان بقيه سقيا بان ماته حتى صليح به واضله ومثل الجزاء ان تصدق

الا ما قصد كالمحرم قال علم الا قرب الى ما يمكن ان الملك الغير بالاتيان قيمته

الجزمان اذا ذبح صيدا او لا لا بعد ان الله يكن فانه يحرم على الذابح وغيره وكذا ما ليس الحرم لظلام

من الصيد بعينه ولو ذكاه وتكره فيه وفي الفاعل الشب في الضو رابع منها الشك الثاني

من مناسك الحج العشره هو طواف القدوم فانه واجب على ما حصله الاحوان وغ وكذلك القول

كما وعشر انه سنه وعند ان انه ليس سنه وانه كتحية المسجد فاذا قدم الحاج مكه يتعين ان يفعل ما

تقدم دار او لا ثم طواف القدوم ودخل المسجد مستقبلا بالذي انه الحجر الاسود واستلمه

تدا ولكون طوافه داخل المسجد الحرام خارج الحجر لان الحجر من البيت فمن دخله

في احد اشواطه فهو كمن ترك شوطا ولم يطف من خلفه لم يجز ولو طاف لمس البيت وجب ان

يكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي لطاف في حال كونه زائل الحدث والخبث لاعلى

ادمي او دابه او لابسا ثوبا عاصيا او بالنجاسه عامدا طوافه في جميع الاحوال وعرى الجاهل

على الفساد وهو يعيد من الحجر الاسود ابتداء وختما فلو ابتدا من اي اركان الكعبه عن الحجر وجب ان

يكون في طوافه جاعل البيت عن يساره حتى يختم سائر الحجر الاسود ابتدا به والاحتم ما

ابتدا به فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف او وجب ان يكون الطواف

متواليا لا متفرقا فلو ادا فرض الراتب عمدا كان اثم نسهوا ولزم دم لم يعد اي يقرن

جميع الاشواط السبعه او يقرن خواسه مثال بين حمد ان يعد بين كل

او في وسط كل شوط امسك ما منه او يستنهم من قطع يقطعه عن الشيء والدخل الحجر رجع

الى حيث دخل منه وتم الشوط فاذا تفرقا في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان تعد

في واجب منها فقد فرق من ذلك الشوط فيها جعل التفريق او واجب الدم سوا كان

بين الشوط واجب او اكثر والما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالما ان التوالي واجب

فلو كان جاهلا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون متعمدا فلو ذهب لغير عذر ان

بلغاه

بلغاه في حال الطواف نزعه منه الاستراحه ولو ولي الحاج فاستنام حتى بعث اولوقت

شرب او جنى ضلالا واجابت فقطعه حتى توضا او لبس على نفسه شيئا فهذه كلها

سقط بها دم التفريق وشوا عنك بالطاف الفصل الذي هو لعذر ثم ان كان يجوز البنا عليه

ولا دم وانما لزم الذي لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله فان استانف فلا دم عليه

لزم دم ايضا لنقص بعض الاشواط من نقصا عمدا وهي ترك اربعة اشواط او خمسه او ستة او

السبعه كلها ففي ذلك دم واجب وفيما دون ذلك عن كل شوط نصف صاع اي فيما دون الا

ربعه فلو ترك شوطا لزمه نصف صاع وان ترك شوطين نصف صاعان وان ترك ثلاثه فثلاثا

الى الرابع ولزم الدم فيما زاد فرع من الاشواط السبعه وجب عليه ان يصلي ركعتين وينبغي

ان تصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام وقال في الجبر قوله قال ابو جعفر انهما مسنونتان

ولو الذي حصلهم بالله وقال كل من صلاهما في غير المقام اعاد وان رجع الى بلده جبره بدم

نعم وينبغي ان يقرا الفاتحه في الاولى وسورة التالي فيها وفي الثانيه

فان نسي الركعتين ثم ذكر يصليهما وهو بابل وانما يصليهما اذا ذكرهما

في يوم من ايام التشريق لانها اخر وقتهما فان خرجت ايام التشريق قيل ان لذكرهما يجب عليه صلاة

لان وجوبها مختلف فيه والواجب المختلف فيه اذا ترك شيئا يجب قضاؤه

او قيل يهما وهو المختار في الكتاب يعود الواجب ذكره لو نقص حتى خرج ايام التشريق ونذب في

هذا الطواف وتحت امور فسخه الاول الرمل في حق الرجل دون المراه وهو فوق المشي دونه

الشق والانابه في الاشواط الثلاثه الاول لا بعدها اي بعد الثلاثه ولو ترك فيها

بل المشي في الاربعه الباقيه لان المشي فيها المشي فلو رمل فيها ترك ما قبلها

والثاني الدعاء اي في اثنا الطواف فيقول عند اليمانيه بسم الله والله اكبر والحول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عند الباب اللهم البيت بيتك

والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك

الخصيص بالاجل من دواتك والدني وما يليه والسلامه بالجار الارضين والسموات

فاذا اتى الحجر قال طائعا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي العظيم

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان يطوف جال الطواف

ان امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم تقبلها ومس فيها عليه

فان تعذر الاستلام اشار الى الركن بيمينه واما الحجر الاسود فيقبله ويقول عند

الاستلام والاشاره ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخر الايه والزيادة يليق بها ان زحم الرجال

للاستلام بل يسعد ويحمد ويكبر ملبيه الرابع من الطواف

والركعتين والدعا عقيب الثاني **السادس** الشرب منه وبالغا

لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عقب الشرب اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا

واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يصب منه على راسه وجسده

السابع الصعود منه الى الصفا من الاسطوانتين المكتوب فيهما **والثامن**

الكلام حال الطواف لانه يلهيه فيه ملازمة الذكر والكلام المباح فمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه **التاسع** الوقت المكروه حال الاباحة وفي

عليه كلام الشرح ان الكراهة لاجل الصلاة عقيب الطواف وتاخيرها مكروه فلو صادف

من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة **السبحة السعي** السعي هو واجب

ولو تعدى الى الصفا الى المروة وذلك شوط لزمها اي من المروة الى الصفا وهو شوط

كذلك وعد بعض الصفا من الصفا شوطا ووجب **نعم** والسعي يكون الشوط على الطواف

ويحكم مادونه السعي والرمي ... انه يلزم التنصيف بحسب الشوط منه عقبا وفيما دونها سوا

تنبيه من شك في طاف او سعى ست او سبعة فقال ان الشوط كالركن

الصلاة فيحمل تطف المستند البلاء كلهم **وقال** ان الشك في الشوط كالشك في

وقال ابو جعفر وابن داعي ودع ... الله انه يحمل هنا بالسعي فيبني على الاقل لان الزيادة هنا

غير مفسدة ولذا في الشي امور منه الاول ان يبتدي وهو على الصفا كطهارة المصلي وذلك ان على الطواف ولكم

والاعتداد في الطواف على الشي ان لا يعلم الطواف تقدم بركعتين كالبو

زكاه في حكم العود فان اعاده فلا دم **والثالث** باب يطوف عقيبه سجود وعلى الشي

واما المراة فالوقوف في اسافل الصفا والمروة كالهاشمي **الرابع** التكبير اذا صعد

الدعا اذا اصعد الصفا واستقبل الكعبة بوجهه ويكبر ويحمد ويسبح

الله تعالى وبعده يصلي على النبي **قال** حتى علم بنى الجنة المغفود نمن قبل لمواله احد

الذي واخرا الجنة فبقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له ... الاجابة الم وجب لا

ترك له والشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني

خائبا يا ارحم الراحمين واجعلني في الاخرة من الفائزين وكرر الدعا الذي يقول على المروة مثل ما قاله على

الصفا **قال** مولانا ... ان هذا الدعا ما يبتدي ... كل

سبعة **والخامس** يسبك الرحل فيها الشي بين المليلين وصفه الشي انه

دابه من الدعا على الصفا ان يمشي حتى اذا جاز الميل الاخضر المعلق ... المسجد

فيهرول حتى يجاوز الميل المنصوب بازاء دار العباس ثم يمشي حتى يصل الى المروة وبمثل ما تقدم ... الساعة

في الصفا واما المراة فلا تهرول بل تمشي في طوافها وسعيها **السادس** الرابع الوقوف

والاخلاف

ولاخلاف في وجوبه وغير فيهما بل يتم عقيب الوقوف في بعض

الاوقات ثم تقف فيه او غير وغير كجرى ويربو دما **تنبيه** سئل

تسميته عرفة بهذا الاسم وجوه احدها ان ادم وحوا المصطحبا عرفة فالتعارفا وثاني

ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام مناسكها فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف

الامام **قال** له **اعرفت** **الثالث** ان ذلك ماخوذ من قوله عرفت القوم اذا طلبته سميت

بهذا لشرفها وطيبها **الرابع** ان ابراهيم صلى عرف الغفوان من زوياه في ذلك اليوم والوقوف

منه من الزوال يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام وهو اليوم العاشر من

ذلك الشهر فان التلبس عليه يوم عرفة او جرى وعمل على ما ب... والاحوط ان تقف يومين

ويحصل هذه المسئلة الا انه لا يخلو اما ان يتحرى ام لا ان يتحرى

وغير فلا يخلو اما ان يكشف له الاصابة او ان يكشف له الاصابة اجزاه وان انكشف

له الخطأ وان لم يكشف **فان علم** الا ان الاقرب انه لا يجزئه واما اذا اجل فلا يخلو

اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين الثامن والتاسع ان وقع

بين التاسع والثامن فلا يخلو اما ان يحصل له ظن غالب فان كان من الملك الراى انه هنا يجب

عليه ان يقف يومين ويعمل في اليوم الاول لعمل يوجيه لم نعود اليوم الى ... ويعمل

فان علم ... واحتاط ان يرجع الى الاصل كما قال اهل الحق

فان علم على الرجوع الى الاصل والاصل بقا رمضان

فيمن شك في اخر رمضان انه يجب

فيصوم حتى يتيقن الكمال ومما الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر الا الاكثر فيبني على ان الاكثر

قد مضى من الثاني فلا يجب يقف في اليوم الذي يشك انه الثامن بل يبني على انه التاسع

الاصل وهو انه لم يمض الا الاقل فان قالوا ان رمضان الا انه الاحتياط يبقى ما ذكره الملك

على جهة الوجوب عنده واما اذا حصل له ظن قالوا اجب عليه ان يعمل بظنه ويقف يوما

واحدا بالتعيين ثم في مثل الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما وبعده فلا يخلو

اما ان يكشف له الخطأ ام لا ان لم يكشف له الخطأ اجزاه وان انكشف له الخطأ وهو انه وقف الثامن

وكان يظنه تاسعا فان علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه **واما** ...

على ما ذكره عليه كلام ط وهو قول ... **وقال** ح لا يجزيه ومثله في الشامل لا خلاف

اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه لانه واقف في نفس الامر

لو يعرف واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى لا يخلو اما ان يحصل له

فان علم نظا ... كلام الاصحاب انه يقف يومين ايضا ...

غير صحيح ولا اظنهم يقولون به فان قالوا انهم سهوا غلطا لانه اذا وجد لو وقف

يوما في مثل الصورة رايا لكن الواجب عليه ان يقف لذلك اليوم الذي وقع فيه اللبس بل لو يوما

سبع او ثمان فان الكشف انما الناشئ فقد اجزاه وان الكشف انه الغالط ولم يكن حصل بظن

قال [illegible] على النص والاشراك انه يجزيه اذ لا ينقص الا الظن او يمنا منه على الا

ضل ولو مضى الاقل واما اذا احصل له ظن على بطلانه لعدم ومتى غلب على الظن اجزاه ما يليق الخطاب

فان يلحق بعض ان وقف الخاص بحمل في الباقي غلط وش انه قد اجزاه **وقال** الآ

بجزئه **ويكفى** من الوقوف بعرفة **المرور** وتحري الوقوف **على اي صفة كان** الواحب سوا كان

نائما او مجنونا او معاقبا عليه ام سكرانا ام راكبا لمغضوب او نحو ذلك فان ذلك يجزيه لاعتد

بها الوقوف **وعدم** حراني **السبل هو فرضي النهار والا** سكل بل امر عمل

العروب **فمن** لم يوصل الى عرفة نادم حلاف فلوا فاض قبل العروب **ثم** رجع وخرج

بعد العروب فعال صاحب الوافي لا يسقط الدم **قال** في شرح الابانة بالاجماع و

لم يخرج مع الامام لم يسقط عنه **ش** اما لو خرج من العمل غير قاصد للافاضة بل

لحاجة من استقيا ما او يوضا حاجة او طلب ضالة وفي نيته الرجوع فلعله لا يلزمه الدم

اجماعا **قال عليه** وهو قريب **ويندب** للواقف ان يجعل ما نذر

في الغروب من **مواقف الرسول** صلى الله عليه وسلم التي كان يقف فيها وان يلي الصخرات المعروفة

والعمل بذلك واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **ويندب** للواقف **جمع العصرين فيها** اي في عرفة

ويندب خروجه للوقوف ان يسير من مكة يوم العرفة ملبيا ويصلي **عشية التروية**

وعشاءه **ونجى** يوم عرفة **في منى** قبل سير البرد لانه يكن في غرفات ما كانوا يبرون به

وقيل لان الامام عليه السلام كان يرد في رداه وذلك اليوم غير قاطع **ويندب** **الافاضة**

من العلمين ويلبي ان يعنيه بسكينة ووقار ويكثر من الذكر والاستغفار **المشعر**

الحاس المسمى مزدلفة بعد النجم ويستحب ان يمر في طريقه الى مازمي عرفة الى وادي محسر من

الحرم والشمال مشاهد ونزلها **جمع العشائين** [illegible] بادان وتكبير واقامتين فان صلا

قبل ان يصلي المزدلفة لم يجزه الا ان يخشى فوتها **قال عليه** [illegible] ان الاولى الدم

لمن كان غير مزدلفة لعذر **فهو** في الشتاء ونحوه فان قرب بينها لم يرجع لعذر الا لكرم له

غلو في التعريق **قال** مولانا عليه **وينا** انه لا يلزم الدم ولو زال العذر

فلا ان غير المزدلفة لعذر يجب **الدم** منها **قبل الشروق** والاتباع قبل الشروق

لزمه دم لانه نسك **وقال** ص بالله لا دم عليه [illegible] الانثم لترك النسك

المضايق [illegible] اول الفوم اذا ساروا **المسك الثامن المرور** [illegible] الحرام فانه

وسمي مشعرا لان الدعا عنده والوقوف
والذكر من معالم الدين فهو معلم من [illegible]

[illegible] واجب عليه نادر عندنا وش انه مستحب **قال** [illegible] على المسلم

الى وادي محسر **ش** بمقطع لايا دخل المزدلفة في الشعر وفي غيره **وقال** زفر الصحيح عن الحاج

ان عن الشعر الحرام الذي انما يحصل وظاهر قول الهادي يجب المرور بالمشعر من

طلوع الشمس **ش** فانه يرخص بعد طلوعها بقليل **تنبيه** ووقت الوقوف

بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس عند الحنفية وعندنا وش في النصف الاخير

ش اطلاق اهل المذهب ان المبيت لمزدلفة واجب وانه يلزم ان يكون اكثر الليل

بها [illegible] **ويندب الدعا** عند المشعر وان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بعد بنا

الصالحات **اللهم** العبد كل ذات ربك الامن والايمان والسلم والسلام والاسلام ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وقال** [illegible] بل عقب الدعا عند المشعر

الحرام فاذا فرغ الدعا سار عنها فاذا دخل الوادي محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر

النسك التاسع رمي **جمرة العقبة** سبع حصيات فالشجر والحجارة والرمل [illegible]

ونحو ذلك لا يجزي عندنا وعند [illegible] على وجه يجزي ويستحب ان يكون كالانامل [illegible]

صحراً وبالله اجزاده [illegible] **مرتبه** ولجب نعت ولجب تلوثها باطلها بادخفه ولحب

عاد الكل عندنا ولو كان ناسيا في الرواية يجزي عن احبه عنده وهو قول وش [illegible]

في الشاده والفقها **وقال** ان يقول انه يغفر ذلك باسنا احرا عن الكل والافضل ان يجب

وهوش [illegible] **قال** ان يقول انه [illegible] اجزا عن [illegible]

[illegible] العجز عن وجهها من اليد لا يوقعها فلو رماها بنفسه فوقعت

متتابعة او في وقت واحد والعكس يجزي والاستر طان بعيب الحجر لان المقصود اصابة المرمى وهو موضع

الجمرة فان قصد اصابة البنا المنصوب **قيل** لا يجزيه لانه لم يقصد المرمى والمقصود

هو القرار لا البنا المنصوب **ومحل** يجزيه لان حكم الهوى لحكم القرار ويجب

ان يكون الحصا **مباحة** فلا يجزي الرمي بالمغصوبة ويجب ان تكون **طاهرة** فلا يجزي

بالمتنجسة ذكره الامام احمد بن الحسين **قال** مولانا عليه السلام وهو قوي

لان استعمال النجس لا يجوز **وقال** في البيان وهو يحتمل ان يجزي وان لم

غير مستعملة فلا يصح الرمي بحصاة قد رمي بها غيره **وقال** في الكافي ومهذب ش يجزي

مع الكراهة **واعلم** ان وقت اداء رمي جمرة العقبة يختلف في اوله وفي اخره اما اوله

فالمذهب وهو قول ح ان **وقت ادائه من الفجر** فلو رمى قبل الفجر لم يجزه

وقال ش اوله من النصف الاخير من ليلة النحر **وقال** النخعي والثوري اول وقته

طلوع الشمس يوم النحر واختاره في الانتصار قوله **غالبا** احتراز

من المراة والمريض والخايف ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير وقال
ح لا يجوز يوم ايضا فغود لما اخره تعالى من ان للعوارض والواقي وغير
ها الله هب ان وقف ممنب من في النحر الى قربانيه وقال مت بالله والى النجم
الى الزوال في يوم النحر وقال ولي البيان الى الغروب وعند اوله يقطع التلبية
اي يقطع التلبية عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاه وقال الصادقين
والناصر يقطعها عند الوقوف ويجب على غير الوطي اي يجب اول حصاه
ربي بها جمرة العقبة حل له محظورات الاحرام الا الوطي للنساء فانه لا يحل
حتى يطوف طواف الزيارة وندب له بين الذبح والتقصير يعدم بعد الرمي
الصلاة ثم الذبح ثم الحلق ... وهذا ساقط القول بان الحلق والتقصير
على محظور لانسك ... فانه يقول يبدا بعد الرمي
الصلاة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير وهذه الثلاثة انها يعلم نعب في الاخير تقلب
حلق لما المحظور انتساغير الوطي فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة ثم بلزمه من نصب اول
في الزوال رمي اخر وقته ممتد من اول الزوال الى الغروب هذا وقت ادايه
غير با ... هذا الرمي رمي الجمار الثلاث المعروفة بسبع سبع ويكون مبتديا
بجمرة الخيف وهي التي ... ثم بالجمرة التي يليها ثم
خاتما بجمرة العقبة التي رماها يوم النحر ولا ... الاولين لعبد
الرمي ... ثم يرمي في اليوم الثالث
النحر كذلك اي رمي الجمار الثلاث سبع سبع مبتديا بالجمرة الخيف خاتما
بجمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث الى في اليوم الرابع ثم اذا رمى هذه الرمي
الاولين ثم طاف طواف الوداع وقد تم اعمال الحج جميعه فاذا طلع فجر اليوم الرابع
وهو مقيم على السير ... الى الغروب رمي كذلك اي رمي اليوم
الاولين ... ولزمه ... من طلوع الشمس وقال ابو حنيفة انه يلزمه رمي
هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو بمنى مطلقا قال عليه السلام ... الرمي
في هذه الايام كلها ... وما فات من الرمي لم يفعل في وقت ادايه الذي حددناه
قضى بعد ذلك الوقت ولا ... فعله صحيح الى اخر ايام التشريق فلو ترك رمي جمرة
العقبة يوم النحر قضاه في بعد ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني قضاه وكذا في الثالث ويلزم للتعجيل ... عن وقت ادايه مع
القضاء دم لاجل التاخير وكذا ... اليوم الرابع ... والجبر والتعصب

في الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق فلا يصح ...
ولا قضا ... ولا يجب ... الا ان يكمل ... ويصح النيابة للعذر
وعذر من مرض وخوف منع من الرمي جاز له ان يستنيب ... غيره
يعني ان الاستنابة لا تصح الا ان يكون لعذر ... تلك الاصحاب ...
للحج ... العقل ... فيما ... الاغماء
ولا يعتد الحرم ... في غيبة ... قال
يعيد ... يخشى فوت القافلة ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول
وهذا الاستنابة ... اذا خشي من فوت ... في نفسه وماله وطريق السفر
اي حكم الرمي حكم الطواف في بعض ... فكل ... دم
ليتصل ... ويصح ... كانت ... دون ذلك ... عن كل حصاة
صدقة ويحكم الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم ... التفريق
من الحصا فانه لا يوجب دما والتفريق صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى
في ثاني يوم النحر ... في اليوم الثالث رمي الثالث ...
اربع من حصياتها ومنها ان يترك رمي اليوم الاول والثالث ورمي اليوم
الثاني ... في كل واحدة من هاتين الصورتين ... للتفريق والتاخير
الرمي ... ومنها ان يكون الرامي على طهارة كطهارة المصلي ومنها ان يحط
الحصا في شماله ويرمي باليمنى فلو رمي بالشمال اجزاه ومنها ان يرمي ... كونه
راجلا لا راكبا فلو رمى راكبا اجزاه وقال في الانتصار المختار ... الماشي والراكب
... ان رمي الراكب افضل ...
والادب ... على ... جمرة ... ياخذ الحصا
... ويكره ... الحصا ... وانما ... كل
حصاة تكبيرة تنبيه قال ابو مضر في هذه الجمار
اصله ان ابليس ... الله ... خليله فيها زمانا ...
التاسع المبيت بمنى ليلتان ... النحر ... وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر
ذي الحجة ... فاما اللثان ... ان يبيت فيهما بمنى ...
من دماء المناسك ... واما ليلة الرابع من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر من ذي
الحجة فلا يجب ان يبيت فيها ... في ... التشريق
...

قال مولانا عليه السلم

دخل في الليلة ولو غير عازم على مسالل معرض عن ذلك او متردد
فالاقرب انه لا يلزمه شيء [illegible] دم اما النقص فيه
مبيت ليلة او الكل ليلة في منى واما [illegible] فلتلبيه
الاولى الثالث [illegible] الوسطا [illegible] بان للعرق والكل
قال في الانتصار والشاهد لمن لا عذر له فاما من له عذر من يشتغل [illegible] عامه للتلف
او امر يخصه من طلب ضالة او مرض او نحو ذلك لم يجب عليه المبيت لانه صلى الله عليه رخص في ذلك
للعباس من اجل السقاية ورخص للرعاة [illegible] لتابع طواف الزيارة ولا يجب
في وجوه [illegible] دم وصفته ان يطوف [illegible] في طواف القدوم الا ان طواف الزيارة
يكون [illegible] لا يسعى بعده [illegible] في يوم النحر الى اخر ايام التشريق
ثم ان هذه الايام طاف [illegible] المستحب ان يفعله بعد ان [illegible] القدوم
وذبح اضحيته وحلق فان اخره [illegible] ايام التشريق [illegible] دم لانه [illegible]
حتى [illegible] ادائه مع وجوب القضاء [illegible]

قال مولانا عليه السلم

انه لا دم عليها [illegible]
[illegible] اصولهم [illegible] بوجوب الدم [illegible] الى ان الحجم [illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible] طواف [illegible]
[illegible] فان طواف القدوم [illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible]
القدوم [illegible] عن طواف الزيارة [illegible] طواف القدوم [illegible]
ان الوداع [illegible] قال عليه السلم ان طواف الوداع يغني عن طواف
الزيارة [illegible] في طواف القدوم [illegible] طواف
[illegible] القدوم وطواف الوداع يغني عن طواف الزيارة [illegible] طواف الزيارة
[illegible] طواف الوداع [illegible] للزيارة [illegible]
للمذهب [illegible] قال عليه السلم وهو المختار
[illegible] في شرح الابانة انه لا يجزي عن طواف الزيارة [illegible]
وهذا هو المختار [illegible] طواف القدوم والوداع [illegible]
عن طواف الزيارة [illegible] قال مولانا عليه السلم
[illegible] ان طواف الوداع يغني عن طواف الزيارة ولو نواه [illegible] للوداع
[illegible] قال عليه السلم [illegible]
طواف القدوم [illegible] طواف القدوم [illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible] الوقوف [illegible] اصل

بغيره

[illegible] الجم [illegible] ان يطوف طواف الزيارة فانه [illegible] طواف القدوم
[illegible] على طواف الزيارة [illegible] يطوف [illegible] طواف الزيارة عليهما
قال عليه السلم [illegible] الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع [illegible]
ان [illegible] الزيارة عن القدوم [illegible] النسخ
طواف الوداع [illegible] في القدوم [illegible]
[illegible] في شرح الابانة [illegible] ان يطوف [illegible] في طواف القدوم الا
انه [illegible] لانه لا [illegible] وهو [illegible] الحائض والنفساء
فان [illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible] في التفريع
اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نفسه [illegible] على التفصيل
الذي تقدم [illegible] طواف الوداع [illegible] وهو انه يجب ان [illegible]
[illegible] بل اقام بمكة بعده ايامًا وذلك لانه [illegible] باقامته

قال عليه السلم

وظاهر كلام [illegible] انه لا يبطل باقامته يومًا او يومين لانه قال ايامًا واقل الجمع
[illegible] ان لم يعد [illegible] الوداع [illegible]
هو الصحيح [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

قال مولانا عليه السلم هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع

[illegible] في اللغة واختلف في الحلق والتقصير [illegible] نسك [illegible]
[illegible] نسك [illegible] دم [illegible]

قال مولانا عليه السلم

الابانه [illegible] انه تحليل [illegible]
هو الذي [illegible] في الازهار لانا [illegible] من جملة المناسك

فصل

قال عليه السلم [illegible] المناسك [illegible] الطوافات
كلها [illegible] ويجب كل طواف على طهارة كطهارة الصلاة لقوله صلى الله عليه الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح لكم ان تتكلموا فيه وان لا يطوف [illegible] على طهارة
[illegible] اي وجب [illegible] ان يعيد الطواف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الرجوع للاعادة لان في ذلك
[illegible] قال مولانا عليه السلم والظاهر من كلام
اهل المذهب [illegible] لا تسقط [illegible] الواجبات
[illegible] باهله [illegible] الطواف [illegible] عليه [illegible] الرجوع

للاعادة لان الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى والصغرى في طواف القدوم
والوداع فقط ذكره مالك وقيل ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان كان يجب
قال مولانا عليه السلم والصحيح عندنا الاول
تاقضيته وهو قول الحنفية
الا طواف الزيارة فانه من طافه على غير طهارة ولم تعد حتى لحق باهله فبدنة تجب
عليه هذا وهو لازم عن ما اخل به من الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس والجنابة وان
طاف وهو محدث حدثا اصغر فشاة كلازم عما اخل به من الطهارة الصغرى حال طوافه في
الكافي عن زيد بن علي وش ان الواجب شاة في الكبرى والصغرى قيل اي قال السيد عليه السلم
هب اذا لزمه شاة حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة كما في طواف الزيارة
ثم وجب عليه عدلها تيا اذا وجب عليه شاة فلم يجدها وجب عليه صيام عشرة ايام
قال عليه السلم ثانيا على اعمال الحج فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين
قال عليه السلم ايضا وان كان الواجب عليه بدنة فلم يجدها صام مائة يوم
تيا ثانيا على افعال الحج فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين وقال ص بالله الجبل
لعله الدماء عن الذي يلزم من طاف جنبا ويجب قابل الواجب عليه الدم مع وجود
والافلا شيء اذا طاف للزيارة وهو جنب او يجب كان ثم لحق باهله وكذا بالبدنة
او الشاة فانه يجب عليه ان يعيده اي يعيد الطواف ان عاد الى مكة فلا يسقط
جوف قضاه تاخر الحج الكبرى واما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما
لعله لانه لو عاد الى مكة بل تسقط فتسقط البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا
تاخر ما لحق باهله وانما تسقط عنه ان اخرها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف ولزم
شاه لاجل التاخير ذكره السيد ونقل للمذهب قال السيد ومن وطئ قبل الغسل
وقد طاف جنبا او حائضا فلا شيء عليه لانه وطئ حل به والتعري كالحدث الاصغر
اي من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما لزم في الحدث الاصغر وكطهارة اللباس
اي من طاف وعليه ثوب نجس فانه يلزمه شاة فتعال في الابانة لا يكون كالحدث ولا شيء عليه
ولو كان فيه كالحدث اي الاصغر قال مولانا عليه السلم وهو الاقرب عندي
فصل
ولا يفوت الحج بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف
اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والاحرام يفوت بان يجد
احد ما عدم النية التي ينعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف
فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج الا الوطء فانه يفسد الاحرام
اذا وقع قبل الرمي ثم سيأتي واما الوقوف فيفوت بانه اجب ايضا اجب هذا ان

ان يقف في غير مكان الوقوف بعرفة او يقف في بطن عرنة الثاني ان يعرض في غير الوقوف اما
قبله ولا بعده وسيأتي على التفصيل الذي تقدم وجبرنا عدها اي ما عدا الاحرام
والوقوف من المناسك العشرة اذا فات فانها دم نعم في الوقوف المحرم الا طواف الزيارة
فانه اذا ترك يجب ان يفعله والمعبود دم نصا العود له او الانقضاء
شوط منه وعلى ح لا يكون مجبرا الا بالدم اشواطه فصاعدا غير الثلاثة دم وهكذا عن
تجلة الله وعن الامير علي الحسين انه لا يكون مجبرا الا الثلاثة فصاعدا او من لو علم طواف
الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل قضائه يجب عليه ان يوصي بطرفه الا ايضا بالحج لانه
اجب اذا كان واختلف الاكثر في الاجير فقيل يستاجر من كان على صفة وهو
من يكون عليه بقية احرام لمتمم من وطء النساء كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق بغير احرام
واشار اليه في الشرح بما في بحر الاحكام
باب ومناسك العمرة
اربعة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا الترتيب فان قدم
الحلق على جميع اشواط السعي او التقصير احد منها او قدمه مع ذلك
ثم انه وشيطه وتحريمه قد علم نفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف
اف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت تجمع ما كان المعتمر
اضطع فانه يجب عليه ان يعود الموضع على راسه دم وهي سنة عند نا وقال ن وش ض ولا لكل
في وقت من الاوقات الا في اشهر الحج وايام التشريق فانها تكره لغير المتمتع والقارن فا
ما المتمتع والقارن فلا تكره لهما اشهر الحج وميقاتها الحل للمكي وهو الواقف في مكة ولو لم
يكن متوطنا فيها فاذا اراد ان يعتمر خرج الى الحل ليعقد الاحرام لها الى خارج الحرم
وهو الحل ويحرم الساكن هنالك فلو لم يخرج وجود ونقل الى الحل
فلو احرم من مكة فقال السيد يحتمل ان يلزمه دم
قال مولانا عليه السلم وجه وجوب الخروج الى الحل انما هو استحباب قال في الانتصار
يحتمل انه يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل انه لا يجزيه قال عليه السلم والاقرب انه يجزيه ولزمه
دم والافاقي يحرم كالحج اي وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الا
حرام للحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات
عرق للعراقي وما بازاء كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت
فميقاته داره وتفسد العمرة بالوطء قبل التحلل يعني ان المعتمر لو وطئ قبل ان يسعى سعي
تنتجا لزمه فيه ما يلزم ان الاشياء في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة

قال رحمه الله
باب والتمتع في اللغة هو الانتفاع
والتمتع ... قبل الحلق تعالى الهادي عليه السلام ... من الاحكام التي ... في وطنه بعد الطواف
نعاد الوقت قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم يعتد الاعمش وحكى ...
التمتع في الشرع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به
قال مولانا عليه السلام ... هل تفسيره على جهة الترتيب لا على جهة الفصل لكن
يلتفت من عزم على ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام بالعمرة وكمالها
والاحرام بالحج وشروطه التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي ستة الشرط الاول النية
بعني لا بد ان ينوي ... للعمرة متمتعا بها الى الحج هذا من هنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب
هب في صفة التمتع ... يحيى بن محمد بن الحسين ... في الانتصار
على انه العمرة واختاره وهو احد قولي ش وقال ش في القول الاخر لا يجب بل تكفي ...
فاما لو شرط صار متمتعا بقبل ... الى الهادي والمرتضى وغيرهما ...
والشرط الثاني ان لا يكون ساكنا داخل ... اي لا يكون
السيد وغيرهم من المذاكرين ... فلا يصح التمتع على اصل
من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا من داخل الميقات ... ولو كان لمكي وطن اخر خارج الميقات
على ... وقال ... لا يصح ... خارج الميقات ... قول ...
ان تعلق ... والاستاذ يصح ... اذا الام خارج الميقات واما على قول ...
وان ... ان اهل مكة يجوز لهم ان يتمتعوا
وكذلك ... والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو
دخل الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة او من ميقاته داره والشرط
الرابع ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح ... والشرط
الخامس ان يجمع ... في سفر ... فلو
احرم بعمرة التمتع ... رجع الى اهله قبل ان يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا
... ولو رجع في الحال ... تلك السنة ...
والشرط السادس ان يحج ... في ذلك ... الخلاف في ذلك
وعن ... عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ثم لبث ... الى العام القابل ... متمتعا
فصل وصفته ان يفعل التمتع
لا ... الحج والعمرة
في عقب احرامه ... في صفة الحج ... انه اذا ... فعل ما تقدم تفصيله
... في عقد احرامه ... اللهم اني ... العمرة متمتعا بها الى الحج ...
تلبيته ... العمرة ...
ذكره ... للنبي ... السيد ان ... يقطع التلبية ...
عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر ... مكة ...

الامر الى ... المتمتع المفرد ... يتحلل عقيب السعي اي اذا اتى البيت
طاف به اسبوعا كما تقدم ثم سعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ... التحلل
من احرامه عقيب السعي بان يحلق رأسه او يقصر لم يحل له محظورات الاحرام كلها
من وطء وغيره بخلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة ولا يطأ حتى يطوف للزيارة
اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية ...
ثم احرم بالحج من اي موضع من مكة ... الافضل ... من المسجد الحرام
الاحرام للحج من اي مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز
له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله ثم احرم
عمرة التمتع ثم خرج ... ثم رجع لتمام حجة التمتع فانه لا ينقطع بذلك
تمتعه لان حجه وعمرته جمعهما سفر واحد ... الرجوع الى الوطن وهذا قول ...
وبه قال ... وقال الامير ... يحيى انه لا يكون متمتعا لان شرط
التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه للحج في سفر ثان ولو
لم يلحق باهله وهو قول ش واذا احرم للحج فانه يفعل المناسك العشرة المتقدم
ذكرها على صفتها المذكورة لكنه ياتي بها مرتبة الطواف القدوم والسعي على الوقوف
فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف اعادهما بعده والتمتع يلزمه الهدي يجزئ
بدنة عن عشرة لكل واجب عشرها ... ولا يجزئ ... لو كان ملكه منها دون العشر
وقال ... لا يجزئ الا عن سبعة ... يجب ... عن سبعة لكل واجب سبعها ... في هدي التمتع ان
يكونوا متمتعين اي يكون الهدي قربة واجبة على كل واجب منهم واذا اختلف
... ان يكونوا متمتعين جميعا ... التمتع ...
والمختلفين بجواز ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم ... واجب ... من
وجوهها ... على هذا ... الواجب من ... وان كان بعضهم ...
بالهدي او طالب اللحم لم يصح للمتمتع مشاركته ... بالقربة ... هو قول
ح وقيل انه يصح ولو بعضهم ... او طالب اللحم وشاة تجزئ عن واحد
فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاث والافضل له ان ينحر بدنة ثم ...
~~ولو كان ... الثلاث الافضل ...~~
ولو ... فالخلاف ... الافضل ... الذبح ...

بعثه الى محله اي اذا ساق هديه
واجبه وانا بعض فيما يتعلق لم تعينه على الخلاف ... سلع الى مسجد ... وهو يوم النحر
الصبح لم يعد بعد اذا مات قبل ان ... يجوز له ان ... بغيره من ... ينتفع به هو
والى مكانه وهو ... ولا يبيع قبل يومه يعني لا يجوز له ان ... ولا يحمل عليه شي الا ما يحمله ولا ...
ركوب الهدي ولا من ينتفع بمن ... ولا عنهم ولا ... غيرها احتراز من ان
يجوز له ان يغيره من ينتفع به ... فلا ينتفع به هو ولا غيره غالبا ... ولذا اذا اضطر اليها
يتعين المشي ... الى الركوب ولم يجد غير الهدي ... له ان يركبه ... اذا اضطر اليها
غيره من ... جاز له ان يركبه ... لا يكون ركوبا معنا ... ركبها نا ... نشاعه
قال مولانا عليه السلام ... فان نقصته ... الركوب لم يلزمه الارش ...
وهو قوي عندي ... ولا يجوز ان ينتفع بفوائده ايضا
والفوائد هي الولد والصوف واللبن ... ويقاس اللبن على الركوب في الجواز اذا
اضطر اليه قال مولانا عليه السلام ... ضعيف لكن اذا خشي التلف جاز اللبن كما
يجوز ركوبه ... اذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغ محله او ضار في ...
شي من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرها وخشي فساده او احتاط حتى ...
الهدي فان الواجب عليه في الطرفين ان يتصدق في الحال بما خشي فساده ...
بقيمة الهدي بالاستهلاك وهل يلزم مستعوض النتاج ... في الهدي اذا ...
يجري في جملة ... النتاج فهل يلزمه ايضا ... الصوف واللبن حسب ...
قبل ان يتجره قال عليه السلام ... لا يلزمه تعويضها اولها ... ينتفع يعني ...
لا يتصدق بما خشي فساده الا حين لا يبتاع ... ذلما لو امكنه بيعه لم يجز له ان يتصدق
به بل الواجب عليه ان ... كان الهدي او فوائده ... الواجب تركه اللبن في
الضرع ... ان خشي ... الا ان ... لم ... وحفظه حتى يتصدق
به مع الهدي في ... فان خشي فساده باع وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنا لكن فان لم
ينتفع ... به على الفقراء فان لم يجد ... ولا شي عليه قال مولانا عليه السلام
وهدى القرب ... على المذهب ومطلقا والهدي ... ابدله ... جنا ...
يجوز ان يتصدق ... تلفه يجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فان بعد ... عامدا عن ...
الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شي صرفه في هدي ... في الهدي
حتى فات الواجب عليه العوض ... ولو كان ... على الواجب جاز ان ... له
... وجب ... حتى فاتت فانه يجب عليه ان ... نعتلها ولو كان الو
... البدنة والشاة وان لا ... لا ... ان ...

الفدى

العبد الواجب فقط دون الرابع عليه فلو اقات الباقية التي ... بلا نقص
بطعنه لم يجب عليه ان ... بل بعينه شاة فان عاد الهدي الذي
فات بسرقة او ضياع وقد كان اشترى البدل ... ان شاء ذبح الاول الذي
قد كان فات وانتفع بالثاني وان شاء ذبح الثاني وانتفع بالاول اذا كان الاول
فات والذي بيد غير منتوي بل اجبهما افضل ... رجع الذي فهو مخير
ايضا في نحر ايهما شاء لكن ان نحر الافضل منهما فلا شي عليه وان
نحر الاوضع من ... نحر الادنى فاذا كان احدهما شاة والاخر بدنة فقيمة الشاة تصدق
بفضل ما بين قيمة الشاة والبدنة من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الاو
دون هو البدل ... واما اذا كان الادنى هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر
في البيان والفقيه انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضلة البدل
قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الواقف للقياس ... الزمان
يتصدق بفضلة البدل لانه قد ذبح الاصل فان لم يجد المتمتع الهدي ...
نصيام ثلاثة ايام اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهو اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية و
اخرها يوم عرفة فان فاتت هذه الثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة لم يجب عليه ان
يصوم ايام التشريق وهي ايام منى ... صام يوم التروية والذي قبله ...
يوم عرفة قال مولانا عليه السلام فانه لا يلزم الاستيناف بل يصوم يوما ثالثا
لان تفريقها جائز اذا كانت في وقتها وانما الموالاة ... فقط ذكره اهل المذهب وعن
من اراد ان يتمتع وخشي يوم احرم ان لا يمكنه صيام الثلاث التي اخرها يوم عرفة
ولا في ايام التشريق بل غلب في ظنه تعذرها في وقتها وخشي ايضا تعذر الهدي
فانه يجوز له ... تقديمها اي تقديم صيام الثلاث منذ احرم بالعمرة اي عمرة التمتع
فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا صامها ما بين هذين الوقتين
اجزت ولو مفرقة اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان
يكملها ايضا عشرا بصيام سبعة ايام بعد ايام التشريق ويجب ان يصوم هذه
السبع في غير مكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها رجو
عهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا لكن
يستحب اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها وقال ان لوالي ...

في الطرق قال في الانتصار ووجب
يصومها فيها ويعين على انه لا يصومها **قال** مولانا عليه السلام المذهب وتعين الهدي
التفريق بين الثلاث والسبع وهو من يوم احرام بالعمرة الى
نحو ان الثلاث يجب اذا فوتت صيام الثلاثة الايام ولم يصح صيامها بعد ذلك وكذلك يتعين
اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم [illegible] وحال صيامها اذا وجب الهدي وقد صام يوما او
الهدي ايضا بلا نقيضها [illegible] قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يجب ما قد قضا
يومين او في اليوم الثالث لم يلزمه الانتقال الى الهدي لا اذا وجب الهدي بعدها
ام وعند ش اذا المعسر الصوم لم يلزمه الانتقال [illegible] فانه يجب عليه ان
اي يتضيق صيام الثلاث [illegible] الا ان يجب الهدي في ايام النحر **باب والقارن في الشرع**
بهدي ولو فرغ من صيام الثلاث [illegible] ذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك
هو من يجمع بين احرامه بحجة وعمرة معا **قال** عليه السلام [illegible] ذلك يغلبه مع تلبيته
اللهم بحجة وعمرة معا وشرطه امران احدهما ان لا يكون ميقاتيا [illegible]
او تقليد للهدي كما تقدم
قال في الزوائد الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سوا
قلت هلا اشترطت النية في القران **قال** عليه السلام اغنى
عن ذلك تعريف القارن بقولنا هو من يجمع بين احرامه بحجة وعمرة معا
يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان ينوي جمعهما والامر الثاني سوق بدنة فلا يصح
القران الا ان يسوق القارن بدنة من موضع احرامه فان لم يسق بطل القران
ولا [illegible] هذا مذهب القاسم والهادي عليه السلام قال ع وط والنجري [illegible]
[illegible] وضع احرامه على غيره [illegible] وقال [illegible] انه مستحب غير واجب
ان السوق [illegible] في الانتصار [illegible] ان هدي القران شاة
هكذا عن ح وش وك واحتملها في الانتصار **والله اعلم** انه يشترط السوق [illegible]
ويشترط [illegible] وليس من شرطه ان يسوقه الى [illegible] من موضع
من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي [illegible]
النحر وندب فيها اي في البدنة التي سوقها القارن [illegible] امور
الاول التقليد [illegible] وعنق الهدي اذا كان بدنة او بقرة [illegible] فاما الشاة فلا تقلد
فيقلدها بالودع ونحوه [illegible] ان التقليد واجب في البدنة [illegible] والثاني
الايقاف وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها عرفة والمشعر ومنى والثالث
التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا اي جلالا كان [illegible] في الكافي الجلال للغير
الشاة والجلال [illegible] اي يتبع البدنة [illegible] والشاة [illegible]

والرابع

والرابع الاشعار للبدنة فقط وهو ان يشق في سنامها من الجانب الايمن
ون دمه في الجانب الايسر ويلطخ الاشعار بدمه قال ك
دم الاشعار بدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الانتصار [illegible]

فصل في صفة القران وصفته ان القارن يفعل ما مر ذكره في صفة الحج المفرد وهو انه اذا حضر الميقات
اغتسل ولبس ثوبي احرامه وصلى ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة
والمستحب ان ينطق بذلك فيقول **اللهم** اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
كذلك في تلبيته ويمضي في مسيره ويقطع التلبية عند انتهائه الى الحرم او الى مكة وعند دخوله
المسجد ما تقدم الا انه يقدم العمرة فيقضي مناسكها كلها الا الحلق فانه لا
يحلق ولا يقصر عقيب سعيها لانه محرم ايضا بالحج قال في الياقوتة فان اخر الطواف
والسعي حتى خرج من الجبل فعليه دم **قال** مولانا عليه السلام يعني الطواف جميعا
والسعيين جميعا قال في الياقوتة ايضا ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف
العمرة وسعيها انصرف الى طوافها وسعيها واعاد [illegible] للجبل لاكثر [illegible] مكة طاف
او لا وسعى للعمرة ثم للقدوم وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد
وسعي واحد القارن يلزمه ما لزمه من ابدال ما نحوها قبل سعيها لانه محرم احرامين
واراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها لها يوجب
دما لزمه دمان وما يوجب [illegible] قيمتان وما يوجب صيام يوم لزمه صيام
يومان [illegible] ما يجب [illegible] العمرة فلا [illegible] سقط احرام العمرة بعد سعيها
ولم يبق الا احرام الحج وقال الامام المهدي علي بن محمد [illegible] زال تكرر البدل
ما نحوها حتى يحل من الحج [illegible] قالوا عليه [illegible] لاتحاده ولان الاحرام
للحج والعمرة [illegible] **قال** مولانا عليه السلام [illegible]
وما ذكره [illegible] على القارن [illegible] **فصل**
ولا يجوز للآفاقي ان [illegible] يجاوز الميقات الى الحرم الا باحرام **قال** عليه السلام
قولنا الافاقي [illegible] فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم يدخل
لان [illegible] يأتي من خارج الميقات [illegible] دخول مكة وقولنا الى الحرم احتراز
من العبث فانه لو كان افاقيا جاز له دخول مكة من غير احرام اذا [illegible]
[illegible] الاحرام لدخول مكة لانه لا يتعقب احرامه [illegible]
[illegible] خلاف ش [illegible] اهل المذهب [illegible] بالاسلام **قال** مولانا عليه السلام

بعد من الاصل وقولنا الى الحرم احترازا من
وظاهر كلام الشرح انه يجب مستحبا لا يلزمه من ... ان تصل دونه ورجع فان
ان عاد الى الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصد ان تصل دونه ورجع فان
لا يلزمه الاحرام لمجاوزته الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة قال في الكافي
لا يلزمه ان يحرم للدخول **قال مولانا عليه السلم** الذي اخترناه في الازهار
لا اشترطنا ان تكون مريدا لمجاوزة الميقات ان يقصد مجاوزة الى الحرم وهذا
غير قاصد وقال ... يلزمه ان يحرم من موضعه **نعم** فيلزم الاحرام
حرام في تحرمه دخول الحرم المحرم اذ اجتمع تلك القيود وسواء قصد ما اراد الدخول لا
بغية النسك او لا هذا امر هبنا وحكى ابو جعفر عن ... انه يجوز دخول مكة من غير
بغية النسك او لاهب امر هبنا وحكى ابو جعفر ... والاحصر من قول
يحرام اذا لم يقصد الدخول لاجل النسك وهو اجب نوع والاحصر من قول
قال في شرح ... الابانة اما اذا اراد الدخول لاجل النسك وجب عليه الاحرام
اجماعا قوله **غالبا** احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من على
طواف الزيارة فاذا اراد الدخول لقضا ... الامام اذا دخل لحرب الكفار ...
التحق الى مكة **الثالث** الدائم على الدخول والدخول الى مكة الحطاب والحشاش
وجالب اللبن ونحوهم واختلف في الدائم فقال في الانتصار هو من يدخل في الشهر
وعن المهدي انه من يدخلها في العشرة **فان فعل** اي جاوز الميقات من غير احرام وقد اجتمعت
القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى **ولزم دم** لاجل المجاوزة **ولو عاد** الى
الميقات يعني المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزة الميقات
قبل ان رجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم عنه سقط وجوب الدم
او لم يحرم لكنه عاد الى الميقات من الحرم المحرم وقد كان وصله من غير احرام فانه
لا يسقط عنه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم يجب بالمجاوزة ولا يسقط بالرجوع
الى الميقات الا بهذين الشرطين وهما ان رجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل
ان يصل الحرم **فان فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على تركه الاحرام
حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه **قضاؤه** في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة نائبا عما
ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات **ولا يتداخل** في قضاه هذا الاحرام
غيره فلا يصح ان ينوي عن قضا ما فاته وعن حجة الاسلام او عن ... فلا
يصلح قيد الاثنية القضا فقط بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في تلك السنة
التي جاوز فيها فان له ان يجعل احرامه فيما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسوا كان قد
رجع الى ... او لم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو ... عن الابرح

وقال في البيان

وقال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ان ينوي احرامه عما لزمه ولا **فصل**
ويفعل الرفيق عن رفيقه ... **عن التمتع ما امر** في صفة الحج **من فعل وترك**
وهل هذا على جهة الوجوب وهل للرفيق ان يستنيب ... فيه نظر ولو عرف ... ما له
نعني فان لم يعرف نيته فلا ... وقال ... ان النيابة لا تصح عن
زال عقله قبل الاحرام قال ... بعد ... الوقوف وصحة النيابة عنه ... انا
لم يكن قد احرم ان يوخر الى اخر المواقيت هكذا نص ... عليهم السلام واختلف المذاكرون
في تفسيره **فقيل** هو الميقات الشرعي لان اولها يلملم وغير الحكم اذا خرج من الحل
ثم بعده من ... ثم يخشاه فان ضره والقصب فان ضره ما تركه ثم فعل عنه ما كان عرفه من
نصب قابلا **اللهم** ان هذا عبدك ... قد خرج للحج قاصدا وقد احرم الكعبة
شعره وبشره ولحمه ودمه لم يلبي عنه ويجنبه ... على المحرم ثم يسير به مكة **فيعتبر**
ان افاق وقد فعل رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستيناف ... بالمنسد ان
... **وان مات** ... **بقي حكمه** اي ... حكم الاحرام فلا يطيب ... ولا ... واذا كفن
لم يجعل في الكفن ... لم يخط راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امراة وقال ...
... ... يبطل الاحرام بالموت ... **فان كان**
قد احرم قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك
... ... دام ... **فكالناسي**
ان جهل ... في احرام ... **ومن حاضت**
احرمت ... رفيقه ... **على التفصيل المتقدم**
فلت في شرح الحج والعمرة **واخرت كل طواف** قد لزمها ما بالاحرام لان الطواف لما ...
من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله فيلزم كذلك توخر السعي لانه مرتب
على الطواف **قال مولانا عليه السلم** ... لا صول اصحابنا وقال ... السعي
ولا تستباح ... شي من اعمال الحج التي ... **طواف الوداع** ... اذا حاضت بعد
طواف الزيارة وقبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ... عليها الانتظار
... لتطوف الوداع فاذا طهرت قبل الخروج من ... مكة لزمها الوداع **واما**
اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد وضع ...
وتنوي المعتمر والقارن حين نصل مكة ... **رفض العمرة الى بعد ايام التشريق** هذا اذا ضاق
عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر يجب ان تطهر ولا
يفوت الحج ... الرفض **نعم** واذا رفضت المتمتعة والقارنة العمرة ... غالبا

وذلك لانها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق فاشبهت كفارة القتل والوطء
في رمضان والظهار وفي اصول الاحكام قريب من التفريع ان صوم الجزاء لا يجب فيه الولاء مع
قال مولانا عليه السلام الاقرب لو ما ذكرنا لما تقدم والتاسع مما يلزمه قضاء ما افسده
نسكه من حج او عمرة فيقتضي القارن قرانا والمفرد افرادا او لو كان الحج الذي افسده
او العمرة نفلا فانه يجب عليه قضاؤها ايضا اذ افسد النفل يقتضي الاداء والعاشر
انه يلزمه ان يحرم بالاثم قضاء وحده الرهن على الواطئ فيفعلت الآية اي اذا وطئ
زوجته كارهة غير راضية فيفعلت انفسد عليها حجها فيلزمه ما يلزمه من القضاء
والكفارة لكن يجب على الزوج ان يحرم ما لاثم لها القضاء والبدنة الا انه فيدفع لها الزاد
والراحلة واجرة المحرم وجميع ما يحتاج اليه في سفر القضاء وقوله فيفعلت احترازا من ما لو
اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها وكره السيد والعبد قال مولانا عليه السلام
وهو الذي اخترناه في الازهار ونقول بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشار الملاهي في
شرح الابانة والحادي عشر انه يلزمه بدنتها التي افسدها لاجل الافساد فاذا اخرجها
رجعت عليه بقيمتها وان لم يمكنها احتاج الى اذنها وقبل لا يحتاج للميسر
لو قد الزوج عن خروج بدنة زوجته هل يلزمها اذا وجبت ولو كان معسرا هل يصوم عنها
بدل بدنتها قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به الاقرب انه لا يصوم عنها
لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح تحملها عن الغير اما لو وجب الاطعام لا البدنة اطعم
عنها بلا اشكال والثاني عشر ما الزمه بعض اصحابنا يلزمه هو وزوجته في السنة
التي افسدا فيها وفي سنة القضاء بها ان يفترقان [illegible] احرامها وهو حيث وطئها
فلا يجتمعان [illegible] في غيره [illegible] من احرامهما ذكره المرتضى وابو جعفر وبعض اصحابنا
انه لا تعلق لها [illegible] ولا [illegible] ويجوز ان يفترق [illegible]
وما حكاه [illegible] في ذلك الموضع الذي افسدا فيه وقال [illegible]
مقول للافتراق **فصل** [illegible] الشغل في العمرة [illegible]
يعني انه لا يتبعها افساد الا قبل السعي في العمرة او قبل الوقوف في الحج وقال [illegible]
اجمع بعد الوقوف جاز له [illegible] الفساد والمذهب خلاف ذلك واستعان [illegible]
تتمة وهي عذر [illegible] مرض او خوف او انقطاع زاد بحيث يخشى على نفسه التلف او الضرر
اذا حاول الاتمام مع حصول اي هذه الاعذار او انقطاع محرم في حق المرأة [illegible]

[illegible] ويقضي المناسك كلها ثم
الحج يتحلل [illegible] اقرب المواقيت [illegible] ويتشاغل بشعر
يجب [illegible] الرباس [illegible] وعلى بلزوم الرفض لانها اجتمعا على الغيرة في
من شعرها [illegible]
وفيها حكم [illegible] **فصل والله اعلم**
لا يفسد الاحرام شيء من محظوراته التي تتعلق به الا الوطء [illegible]
كان [illegible] صغير ايصلح للجماع
قال في الانتصار وكذا [illegible] على اي صفة وقع اي سوا
وقع عمدا او سهوا [illegible] جاهلا [illegible] مكرها [illegible] اذا وقع قبل التحلل
الرمي [illegible] او السعي في العمرة [illegible] في المحصر [illegible]
بعد الرفض حيث احرم بنسكين او دخل نسكا على نسك [illegible] على القول بانه نسك [illegible] على القول بانه
ذكر [illegible] بالله او بالحلق او التقصير [illegible] على القول بانه
بحلل محظور فانه يفسد الاحرام وقال [illegible] الوطء [illegible] لا يفسد الحج
[illegible] من فسد احرامه بالوطء احكام ستة تسوى كان الاحرام لحج او عمرة
[illegible] لكن كفارته تتضاعف [illegible] والاحكام الستة [illegible] الاتمام
فهو محرم [illegible] فلو [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح مع انه لا [illegible] هكذا نقل اهل المذهب قال عليه السلام
[illegible] ينبغي انه لو وطئ مرة ثانية [illegible] هكذا [illegible] بسبب الوطء
وهو [illegible] قال في الشفاء [illegible] عن الهادي عليه السلام لا يكون للوطء الثاني حكم
الا ان يتخلل التكفير قال مولانا عليه السلام الخلاف انما هو في الوطء فقط
فاما في سائر المحظورات فلا تتداخل [illegible] الصحيح قال وعموم
كلام اهل المذهب ان الاجير [illegible] كغير الاجير [illegible]
[illegible] الورثة للحج عن الميت [illegible] ولا يجب عليه القضاء وقال [illegible] لا يلزم
الاجير الاتمام [illegible] انه يلزمه ان [illegible] بدنة هذا اذا كان مفردا او متمتعا
فان كان قارنا [illegible] بدنتان [illegible] ومثله عن [illegible]
ثم اذا لم يجب البدنة [illegible] عدلها وهو صيام [illegible] او اطعام [illegible]
فيتحتم البدنة الصوم فان لم يستطع فالاطعام [illegible]
في الوافي [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible]
الجواهر [illegible] وهو قوي في الافساد وفي [illegible]

ودكه

بحرمها وقبل بقي بللها وبعد الوقوف ودون ان يدله
بحرتما غيره وصارت بانتعاطه بحجره فلو احصر قال عليه الرحمة انه لا يجوز لها الاتمام من دونه الا
هل يجوز لها الاتمام من دونه بابعاده في مثلها رد المحرم في النفر وشايع مثله
ان لا يبقى بينهما وبعد الوقوف يجوز ان مرض الزوج او الزوجة او الـ
قال او زبت بابعاد ربه قبل احصره مرض من بعض
نبي او بعث السلطان وخشي غلبة السلطان ان لم تكن بحبس بمرض وجب على زوجته او ابنه
ان ينفع بتر ضده الا انه اخص من الزوج وهو المحرم احد ثم الزوجة لا يجوز ان تعين غير
قال عليه الرحمة الاولى يعرف ان المحرم ازعف من الزوجة فان له ان
بعين المحرم قيل فان كن له محارم فله ان يعين ايهن شاء لانه اعرف بالارفق
فان لم يمكنه العين فرع بينهن او احصر وتجب عدة كامرأة طلقت فتجب الاحرام
فالواجب عليها ان تجب حتى تطلق قال عليه الرحمة الا ان يبقى بلدها وبعد الوقوف
بريد فانها تحل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما ينتشر هذا
جوعها الى منى انما احصره منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد
اذا منع عبده عن اتمام ما قبلها جرما له صارت الزوجة والعبد محصرين لان له
المنع اذا كان العبد والزوج يجوز لهم ذلك وانما يجوز لهم المنع اذا كان الا
حرام التطوع او في حكمه وهو الاحرام بالتنفل المأذون له الزوج وقبل تقدم تفصيل
ذلك فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم يصر الزوجة والعبد
محصرين بمنعهما بالشرط وان يتحللها محصورين بمحظورات الاحرام ولا ينقص بتحلل
احرامهما فان كان المنع بالحبس او غلبة الذي يقتضي الخوف صار الكل محصرين
ولو لم يجد المحرم للسيد ذلك كان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو
الحبس والخوف والمنع السيد لعبده كل من طولب بحق عليه بالدين
ملي او مطالبة الابوين الضعيفين او اعراض الكسب وذا السببه الوقت
وعدم معرفة الطريق قال عليه الرحمة ولا يصح الا في التحقيق ببطلان في الحبس
ولا يختص بان تلك الاسباب تحت بدية فله شاة ولا فرق بين الافراد والقران على
ما ذكره ابن ابي النوار وعن عطاء وغيره انه يلزم القارن دمان ومثله ذكره
ابو جعفر من اصحابنا واذا بعث المحصر بالهدي الى بلد مكة عين لنحره وقتا
معلوما للرسول ينحره فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك او

تت

من ايام النحر فلو عين غيرها قبلها لم يصح ولا يصح الا بمحلها وهو منى ان كان
المحرم حاجا ومكة ان كان معتمرا فيحل بعينه اي بعد ذلك الوقت لكن انما يحل له
محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه المحصر ان الهدي قد ذبح لكن
يستحب له تأخير الخروج عن الاحرام بنصوصها عن الوعد ليعلم على ظنه انه قد ذبح الاعتداد
ان يغلب على ظنه ابله بحجة الامارة دلت على ذلك فانه يوجد الحلال حسبه فان انكشف
حلد قبل اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح وذلك ان يغلب على ظنه انه قد مضى
ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه
حل احرامه قبل الوقت او تعبه لكنه قبل الذبح لبان الرسول اخر الذبح على الوقت
فاذا انكشف استغفر المحظور قبل الوقت او قبل الذبح لزمه العيد الواجب في
ذلك المحظور ان كان جاهلا بحيث ان كان قد علم تحريمه ولزمه دم ما ولو قد
فعل ذلك المحظور حتى يحلل ما نحل بعمرة او بهدي اخر ينحره في ايام النحر من هذا
العام ومن القائل في كتابة المقام ذكر حيث لعدم الذبح على الوقت او باحصر خنق
مضت ايام التشريق فلو حظي لعيب الوقت والمكشف انه قبل الذبح هل يعيد احرامه
وللزمه ما لزم في الابتداء قال عليه الظاهر انه يعيد ولم يمكنه لك لكن لا
اثم عليه فان بعث المحصر بالهدي ثم زال عذره وحمل الحاج احرام العمرة قبل مضي وقت
الوقوف في الحج او في هاتين الصورتين الاتمام لما احرم له بنوا ان الهدي قد ذبح ام
لا ذكر في الكفاية للمذهب فيتوصل الى الغير اي يتوصل الى حصول الاتمام
لا يجب ان يستكري ما يحمله ان احتاج الى ذلك
من يعينه او يهديه الى الطريق قال في الكافي والخلاف يجب الايجاف بالعلاف
انما للوصول واذا زال عذره الذي احصره فانما احرم له جاز له ان ينتفع بالهدي
ان ادركه قبل ان يحر يستعمل ما شاء ان ادركه بعد النحر قبل ان يعرف قال عليه الارفق
ان له ان ينتفع به كلا او ركبانا نعم وهذا انما يكون في هدي العمرة اي في
الهدي الذي بعثه من احصر عن العمرة اي ثواب كان انما لا وانما ينتفع به
اذا ادركه وقد عرف ان اتمام العمرة غير متعذر في ذلك الاحرام هذا في هدي العمرة
واما في هدي الحج فانه لا يجوز له ان ينتفع به قط الا ان ادرك الوقوف بعرفة فاذا ادرك
الوقوف بعرفة انتفع به من نحب وان لا يدرك الوقوف تحلل من احرامه بعمرة
حينئذ ولا يحتاج الى تحديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق

ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا **قال** عليه [illegible] الا ان يحلل بغيره **وغيره قال في** [illegible]
ذلك وجوز **وقال في** [illegible] لا يجب عليه ان ينحره وما جضر **او يجب** هدي بالتحلل **مضا**
كالصائم الذي لم يتم **التمتع** اذا لم يجد الهدي صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله لكن لا يحلل بحصول صيام الثلاثة الاول في الحج التمتع هكذا ذكره اهل الله
قال عليه [illegible] ذلك فيمن يحضر على الحج فاما من يحضر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فلا يحلل
قال عليه **السلام** [illegible] وجوب صيام ثلاثة
بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كان
ايام [illegible] حيث عرض الحصار اي وقت كان وسبعة اذا رجع الى الحج ويجب **على المحصر**
القضا لما احصر عن اتمامه سوا كان الذي احصر عنه واجبا او تطوعا وضعه القضا كقضا الا
بتدا فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هكذا من هنا اخذ **قال ش** لا يجب قضا النافلة واذا او
جب عليه قضا ما فاته فانه لا يلزم زيادة **عمرة معه** سوا كان الذي فاته حجا او عمرة **وقال** [illegible]
العمرة من تحلل بها واذا [illegible] التحلل بها مع الفوات فلزم قضاوها مع الحجة

فصل في ذكر الحج عن الميت

ويستحب له **ومن لزمه الحج** بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته
لزمه الايصا به اذا كان له مال عند الموت والامة مجمعة على الخلاف الذي [illegible]
الوصايا ان شا الله تعالى **صح عنه** واذا وصى بحج الوصي عنه **وقال** [illegible] غيره واما الحجة
التي فقط لان الاستيجار للحج لا يصح **وان لا** يكن منه وصية بل يحج عنه الورثة
الوصي بغير امره **فلا يصح** ان يحج عن الميت ولو علم الورثة انه واجب عليه **وقال** [illegible]
وذلك عن [illegible] انه يصح [illegible] عن الحج [illegible] وان لم يوص بالحج [illegible]
ويتناول الاثم [illegible] لا ايضا بالحج **من الثلث** ولا يجب على الورثة اخراجه [illegible]
يتحرى في ذلك الوصية والنافلة فهما جميعا من الثلث **وقال ش** يجب على الورثة ان يحج
الميت وان لم يوص ويكون من الجميع وعن الصادق والباقر انه يجب الا بالوصية ويكون من
الجميع **الا ان** يعينا الموصي شيئا من ماله الذي [illegible] على الثلث **فيجعل** الوصي [illegible] المعين على
الثلث فاستاجره ولم يكن منه تقصير في البحث عن [illegible] على الثلث ام لا **فعلى**
اي فان ذلك المعين يستحقه الاجير **وان علم الاجير** ان هذا الشي الذي استاجره به زائد على الثلث
استحقه ولا [illegible] وانما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد
على الوصي **قال مولانا** [illegible] **ع** الوصي يحج بدون تركة الميت لا ان يحكم المغرور من جهته
واذا رجع على تركة الميت [illegible] لان الوارث [illegible] هذا الشي الذي [illegible] الميت [illegible]
حينئذ الان يطلب الوارث تلك الزيادة [illegible] كان ذلك اولى [illegible] والان المستاجر [illegible]

على الثلث

على الثلث هو الوصي واما اذا كان المستاجر [illegible] هو الموصي **فيحاه**
فصل المسلة ان الوصي لا يخلوا اما ان يموت قبل تمام الاجير الحج او بعده
الشي الاجير اجرته كاملة وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته الى الحج استحق
اجرته ايضا كاملة وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم
بانها اكثر من الثلث ولما اتى شي من اعمال الحج رد الى الثلث وان علم بعد ان فعل ايضا
شي من اعمال الحج استحق حصته ما فعل مما [illegible] له وحصته ما [illegible] من الثلث فقط
قال عليه السلام [illegible] نظر ولهذا لم اذكرها في الازهار [illegible]
الى موافقة القياس ان الاجير قبل الموت ويعتبر اعتبار العلم والجهل **واذا عين**
الموصي بالحج **زمانا** بان يقول حجوا عني في سنة كذا **او مكانا** بان يقول حجوا عني
الحج من مكان كذا وكذا لو قال تكون الاحرام من مكان كذا **او عين نوعا** بان يقول تكون الحجة
او قرانا او تمتعا **او عين محلا** بان يقول حجوا عني بالشيخ الفلاني او بالسفينة الفلانية
او بالدراهم التي في كذا او تعين اولي دراهم او نحو ذلك **او عين شخصا** بان يقول يحج عني فلان
فاستاجروه فيما عينه الوصي من هذه الاشيا **تعين** اي وجب امتثال ما عينه ولا يجوز للوصي ولا
للورثة ان يخالفوا ما عينه **وان اخل بحكم المخالفة** في هذه الاشيا في الاجر او غيره مع
انه يأثم بالمخالفة **اما المخالفة في الزمان** فان اخر عنه لعذر الحج او لغير عذر [illegible]
فهي في النفل لا غرم فيه بنقصان الا ان الاجير على [illegible] **واما المخالفة في المكان**
فان حج من اقرب الى مكة لم يصح الحج وان حج من ابعد صح [illegible] ان لم [illegible]
في مثل الموضع الذي عينه الميت **وقال** [illegible] يجزي ولو حج من [illegible] **واما المخالفة**
في النوع فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الميت [illegible] الا في المخالفة الى الاعلى اذا كانت
الاجرة واحدة او يتبرع الوصي بالزيادة **واما المخالفة في المحل** [illegible] في العين [illegible]
لا يجزي ونقص الوصي [illegible] **قال** [illegible] **انه** [illegible] هذا في النفل فاما الفرض [illegible]
قبل نقص الوصي فهو للجميع الا ان يعرف [illegible] قصد الوصي تعيين المال بمجرد التخلص
الحج [illegible] المال او بعضه فانه يخرج [illegible] المال المعين يطلب الوصية بالحج [illegible]
ان عرض تحصيل الحج والثلث [illegible] **واما** اذا خالف في المحل [illegible] زاد كانت
الزيادة من مال الوصي وصح الحج وان نقص [illegible] اجماعا ام لا [illegible] لا يصح
[illegible] نص الوصي وجب [illegible] الا انه يصح وسلم الزائد الى الاجير
[illegible] عنه بالباقي [illegible] حتى تبلغ **واما المخالفة في الشخص**

فاذا حج الوصي عن الميت من الذي عينه الميت لم يصح وهي الان يعرف ان فضل
الميت هذه الستحض اي من عائده في الصلاح جاز ذلك فان امتنع او مات
فال مولانا علم ان الوصية تبطل وقال السيد لا تبطل ويحج عنه غيره
لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك عمل بقوله
قوله امانة ... ما لو قال الميت للوصي ... ان يحج بنفسه ولا يحج غيره
ظاهرا ان لم يصرح بالنفس او الغير فان عرف له تصب عمل به وان لم يعلم كرم بالله ان اذا
قال حج عني بنفسك فلا يحج غيره ... ولو قال حج عني اذا احال الحج عنه كان له
ان يحج بنفسه ويكل لانهما باطل الغرض في المقاصد وان لا تعين الوصي على من لم يكن الامر
الحامل له بالنفي عنه فاما لو اوجب على الوصي ان يعين للاجير الاكراه فلو عين غيره وصح
كالوصي الوصي الوراد في الموضع ذا لم يكن الموضع الذي يحج عنه منه وجب ان يحج
من الموضع الذي يستوطنه الميت او ملكه اي في حكم الوطن وهو المكان الذي يجب الغرس الذي
لا وطن له راسا او لا يعرف وطنه او المسافر من وطنه اذا مات في سفر الحج فانه يحمل موضع موته
من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره الشيخ والفقيه قال السيد ويحمل ان يحج عنه من حيث
قال امام ولو كان المكلف لا يخلص من الزاد ما يبلغه من منزله الى الحج ثم ما
والى موضع قرب من مكة وجب ما يبلغه ذلك الموضع الى مكة ويحج عنه الحج
قبل انه الى حيث لو رجع الى اهله وجب على الوصي ... ذكر المجاهرين
فال مولانا عليه السلام ... الا
يحج انه لا عند ... وجب غلبه
اذا شرط وجوب الحج الاستطاعة وقبل الاستطاعة ويعمل الوصي في البقعة من تلك الامور
التي لم يذكرها من الزمان والمال والشيعة الامكان فانه يحج عنه في تلك
الزمان ... ان امكن الا ... واما المال من حيث سلع تلك ماله
ولو ... واما الشيعة ... يجب الامكان اذا جمع الشروط العشرة
في الاجير للحج **فصل** ... من جمع شروطا ارتفاع الاولى قوله
مكلف ... كان حرام عندنا كرام التي واجاز ... على غير المكلف ... بصحة
استيجار الصبي والمجنون لجماعا الشرط التي قوله ... فلا يصح استيجاره
الثاني ... ... الجوار ... وهذا الذي ... الموصي في ... فان
غير صحيح استيجاره ... الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن له
مصلى عنه حج في تلك السنة التي استاجره للحج فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك
السنة اما عن فرض الاسلام او ... او قضا لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا

فان

فان كان الحج قد وجب عليه لم ... صح استيجاره ولا في هذه السنة لم يضيق
عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال فالى ابو حنيفة استيجار من لم يحج عن
نفسه مطلقا فالى ... ان من لم يحج عن نفسه فلا يصح ان يحج عن غيره مطلقا
الشرط **الرابع** ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنته
الا وقت يمكنه ادراكه اماغير ... اي يمكنه ادراك الحج فيها فلو استاجره على ان يحج في سنته
التي هو فيها ولم يبق من الوقت ما يتسع للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الا
استيجار واما لو لم يعين في العقد سنة بعينها صح العقد وصار في ذمته
فال عليه السلم ... ملكه اذا ماغيره اجزا ... او لم يعين فان ... هل
الشرط لا يبعثه الامة العيان وشرط عقد الاجارة للحج تلبية الاول والمعين الحج
الثاني الذي عليه تعيين الحج **الثالث** ان يستاجر في وقت تلك الحج بعينه ويستحب ذكر موضع
وموضع الاحرام والاستكمال بموضع الفضة والاحرام من الموضع الذي ... الشرع بلا ...
حرام منه وهو البقاء فتكمل الاجير الاجرة بالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
فمتى اداها اجمع استحق الاجرة كلها ولو ترك بعض المناسك الى ... الباقي ماله
وتعين تقضيها حيث اتى بالبعض من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق
في مقابله لكل ركن ثلث الاجرة او يقسط على قدر التعب صحح المذاكرون للمذهب انها تقسط
على قدر التعب ... الحي بل يستحق على كل ركن ثلثا فلو احرم فقط استحق
ثلث الاجرة ويسقط الاجرة جميعها الاحرام الموضي واذا طاف ... مامر ذاتي
وصورة ذلك ان يستاجر على حجة مورده
فيعجلها ... الاجرة ... لا يستحق الاجرة والحج عن الميت ولو كان اوضابا
لو ان فالى ... الا ان يستاجر للتمتع قضاء الوقت على الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزاه
واستحق الاجرة ويسقط الاجرة بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة
واما لم يفعل شيئا منها لم يستحق شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض او موت او لغير
عذر ويسقط من الاجرة بقسطها بترك البعض من الثلاثة الاركان ويستحق حصته ماله
فعله ولا شي من الاجرة في المقدمات وهي قطع المسافة ولو طالت الا ان ...
فانه يستحق ... قسطها من الاجرة وسوى كان الغيب ضيعها او فاسد او
ان يذكر ... العقد الا ان يعين الموضع الاحرام او يجري ذلك الاهل ... ذكر
غيرها فان الاجير يستحق الاجرة على ... ما تسوى ذكر في العقد ...

يجوز له ولورثته الاستنابة للعجز أو لمرض له بعد فعله الإجارة فرضه عن الآمر
بموت أو مرض أو نحوهما ولا استأجر عنه سوى عنه لبعد عامه الذي عرض لبعد
أو موت أو مرض أو نحوهما ولا استأجر عنه سوى عنه لبعد عامه الذي عرض لبعد
المانع ضيع ذلك وجاز ذلك يجوز لورثته أن يحج هذا العام في الغضب فأما إذا علم
في عقب الإجارة هذا العام الذي عرض فيه الغير لم يصح منه أن يستنيب من يحج
وغيره كما أنه لو فات عليه لم يصح أن يأتي بمن يجب الا بعقد آخر حيث لا يصح
منه الا يصح من ورثته ان الجبران شرط الاستنابة او شرط عليه
بحسب الشرط وان لم يكن شرط فذكر في اللمع عن ض ط انه له الاستنابة للعذر
قال ص بالله لا يجوز له الاستنابة وحكى الفقيه ع عن ض ش قال ولا بد للنائب انه ان استؤجر
على تحصيل الحج فله الاستنابة بدون استؤجر على أن يحج لكن لا بد لك قال مولانا
عليه السلام والذي اخترناه في الأزهار ما ذكره في اللمع عن ض ط نعم ولا خلاف
بين أهل المذهب أن له ولورثته الاستنابة للعذر وإذا عرض يجب أن اجرة في الا
جارة الصحيحة قال ولا يمنع أن يجد لك فصل الإحرام في الإجارة الصحيحة
أيضا لأنهم قد ملكوا الاجرة فلزم الإتمام والعمل على قول الهدوية وأما على أصل
ع فلا يرد أن لم يذكر ذلك فصل واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الأجير أن يتما
جرد أم لا إذا كانت الإجارة فاسدة قيل لا ولا لورثة الأجير من يستأجر
لأنهم لا يملكون للأجرة بالإتمام لأنهم لا يملكون من الأجرة شيئا إلا إذا فعل إحرام وله
يقول لا يبطل عليهم الإحرام فصل وكذا إذا الجعالة لا يبطل عليهم التسيير
وإن قلنا إنه لا يحق لأجله حتى يعقد ما لزم من الآخر الواجب في الحج للغل يحطوا
ذلك تلك قضية لا على المستأجر الدم القران والتمتع فإنهما على المستأجر إذا استأجر
على ذلك وتكون من التركة إذا كان عن أمر الميت قال في الكافي ودم الإحصار أيضا
على المستأجر عند ص بالله والحنفية وعند ش على الأجير تنبيه
فصل ذكر في الكافي والروايات أن الإجارة إذا كانت في الذمة فعلى الأجير البدنة لأنه
بمنزلة الشرك وإن كانت معينة فصل قوله لأنه كالحاج عن الإمام ي أن البدنة على
في الوجهين لأنها إجارة على عمل قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح

فصل وأفضل أنواع الحج الإفراد مع عمرة
مضاف إليه بعد أيام التشريق أو الأولى أفضل من التمتع ثم القرآن أي إذا انضم إلى
الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل هكذا هذا الترتيب فيكون القران أفضل من الإفراد

والافراد

والإفراد أفضل من التمتع وقال الناصر في الاحكام أن الإفراد أفضل ثم القران
وقال ع أن القران أفضلها ثم التمتع والإفراد أفضلها لمن لا يتمتع وعن الصادق و
الباقر وك ان التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا وقيل
تمتع وقيل أفرد قال عليه السلام والأظهر القران

فصل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله وهو الكعبة أو ما في حكمه
وهو ما لا يدخل إليه إلا بإحرام وهو ملحقات الحرام المحرم كالصفا والمروة ومنى والمشعر
الحرام فمن نذر أن يمشي إلى شيء من هذه المواضع لزمه الوفاء بذلك وإذا لزمه كان وصوله
لعبادة النسك إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين أحدهما عند اللفظ بالنذر أو لا يعين
بل أطلق أن يعين فقد لزمه ما عين بحوان يقول على الله أن أمشي إلى بيت الله لعمرة فقد
لزمته العمرة وإن قال لحجة لزمه وإن قال لحج وعمرة لزمهما جميعا وإن لا يعين حجا ولا
عمرة وإنما نذر بالوصول فيسقط عنه الحج لو نذر بالإحرام وأطلق فإنه يجب عليه الإ
حرام كاملا أن يضيع إحرامه على من يحج أو عمرة إحرامه ويجوز له أن يركب للعجز
فيلزم دم ولو حل الركوب فإن كان ركوبه الكل فالشاه بعده لكن يستحب أن يحجه لكن نوان
استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدي بقرة وغير الإدام عليه قبله أن ركب وإن أطلق المشي
وعن ما أنه إنه لا يلزمه المشي إلا من موضع الإحرام فقط وقال أحمد بن عيسى أنه يحرم لها
ولا يلزم غيره تنبيه قال ما هذا النذر رجل إذا نذر لزمه أن يوصي بأن يحج
عنه وما بد ما شيا ومن نذر بأن يهدي شخصا بحج به أو بعمرة نحو أن يقول علي الله أن أهدي
ولدي أو أخي أو فلانا إلى بيت الله لزمه أيضا لذلك كان إطاعة الشخص على المسير معه
وما له أي قام مؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما وجوبا وقال ح وقوله لا شيء عليه
ويلزمه غير النسم ولا يطيعه على المسير معه فلا يلزم الناذر لأن الامتناع منزلة الرد
وهو يبطل بالرد كالمبيان في قال علم المنذر بأهديه وادا مات
ومن نذر بهدي عبده أو فرسه بأن يقول علي لله أن أهدي عبدي أو فرسي لزمه بيع العبد أو الفرس
وشرى بثمنه هديا أو صرفها من نحو حيث كان تلك وبأن يهدي إلى مكة صرف الهدي بأن
مكة فإذا أراد إلى مناصر فيها إلى مساكين في النذر عن لا شيء على الناذر في هذا
فإن مات العبد والفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدي يبطل النذر
لنذره بتلك النذر أو حلاق أي نحو مكة أو مساجد كمنا هنا لكن أي حيث نوى كالخليل إبراهيم
لأنه لا يبالغ وصلنا إن شاء الله تعالى عن ذلك وشيء لا إلا على إلا من يدره معقود

الولد الندر
فان مات الناذر لله بنحر نفسه او ولده
على ونحو انه يلزمه الكبش في الولد خاصه
لن يحصل المكن من ايصال قدايه اما التصدق به او نحو ذلك تحل البدن كثلن
الغير المنه ولما بطل امكان اخراجها لو نذر ان ينحر بعيرا او نحو ربعه العنب والفرس
ونحوها فلها اى فالواجب ان يتصدق بثمنه هديا او يهدي بها كما مر قال في الكافي وعند
د وسائر الفقها انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك دما
ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت مالي في سبيل الشعرى لله في بعض وجوه القرب
المقربه الى الله تعالى وفي الكافي عن زيد بن علي انه يتصدق بجميع الفاظ النذر
فلا يلزمه شي اذا قال جعلت مالي هديا للبيت فانه ان نفق في
هديا للبيت لها في مكة وقال ح ماله ان من نذر بماله هديا او غيرها انه يلزمه اخراج جميع
ماله قال المؤيد بالله رحمه الله تعالى وقوله جعله غيره لم يحج وقال ش
ان شاء وفا وان شاء كفر ومن نذر بجميع ماله فلفظ العموم للمنقول وغيره ولو كان دينا
في ذمة الغير فيلزم ثلث ذلك على الخلاف في الملك لا يعم كما يعم فلفظ المال
حقوق باسرها وانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال ويحمل بيانا على عرف
وعلى عرفنا فيهما سوا البيع مثل من نذر بما يملك وهو لا يملك الا
ما لا يستغنى عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح نذره لانه مخصصه بما يملكه لو نواه

فصل

ويلزمه دم القران والتمتع والاحصار
يلزمه هذا العذر
حضار والافساد والتطوع في الحرام البواقي اختيارا يعني ان هذه الدما المختلفة اذا التزمت المحرم بها
لحج فلها وقتان اختيار وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا
خرجت ايام النحر فقد اخره من وقت الاختيار الى وقت اضطراره فيلزمه دم
التاخير اي يلزمه دم لاجل تاخيره الى وقت الاضطرار فيجزه ويلزمه لتاخيره دم وبا
ثم انه كان التاخير لغير عذر وهذه الدما الخمسة لا توقيت لما عداها فلا يتعين زمان
دون زمان بل في اى وقت نحرها اجزاه اذا نحرها بعد ان فعل سبب وجوبها وهذه
الدما الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري فما اختياري فهو منا في الاختياري
فان دم العمرة بمكة ولا زمان لها مخصوص سوى كانت عن جنس دم او دم تطوع او
نحو ذلك واضطراري الحرم يعني واضطراري دما العمرة ودما الحج الخمسة المتقدم ذكرها
هو الحرم المحرم والحرم المحرم هو مكان ما سواها اى مكان ما سوى دم العمرة ودما الحج
الخمسة والتي سواها هي الكفارات عن الصيد ودما المحظورات وضابطه انها الدما

الى

التي يلزم من ترك نسك او صفاتها وعلى الجملة فانها دما الحج ودما الحج
من دم او صدقة او قيمة ويصح صرفها في الحرم الا العرم اذا وجب عن فعله او كل
رواه وحرا ويجوز كذلك ودم الشكر اى والدم الذي لزم من ترك الشكر او نحوه
شا اى فيصوم حيث شا ويريق دم الشكر حيث شا من اى مواضع الدنيا وجميع
الدما التي يجب في الحج او العمرة او لحل الاحرام او لغير ذلك فهي تخرج من راس المال
ذكره الشيخ عطية وعن الامام المهدي انها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج
الذي لا يلزم على اصله وصدوق يذكره الفقيه ع المهدي انها من راس المال فينظر
في اصح الروايتين وهذه الدما مصرفها الفقرا ويعرفها بالبحر انه يصرفه الا
فيمن يجوز ان يصرف اليه الزكاة الا دم القران والتمتع والتطوع المهدي ان يصرف
فيها الى من فقر او غني او هاشمي او غيرهم اجزا ويجوز له الاكل منها
القران والتمتع والتطوع او الوقف هذه الدما اليها الا ان تعطب فلو وصف شي منها قبله
لم يجز ذلك بعض اصحابنا

فائدة مولانا عليه السلام احتف قبطلان

ومتى عطب وصرفت جاز للمصرف فيها كل تصرف وان شا اكل وان شا وهب
وان شا باع ولا يجب عليه اكلها

كتاب النكاح

النكاح في اللغة
ورد بمعنى الوطي وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اى اعقد
عليها ويقال نكح زوجته اى وطيها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المراة
لملك الوطي دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطي احتراز من الساجر وقولنا دون
ملك الرقبة احتراز من عقد الشرا في الامة فانه عقد واقع على المراة لملك الوطي وليس
نكاح لانه يتناول ملك الرقبة والوطي جميعا واختلف العلماء هل هو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد ام العكس او حقيقة فيهما فمذهبنا وش انه حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وقال ح وابن العكس وقال بعض صح واختاره في الانتصار انه حقيقة فيهما

وفائدة الخلاف هل الوطي الحرام يقتضي التحريم وهل يجوز عقد المحرم
لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الاصح من لا زوجة له وان كان مستطيعا للعقد
على حرة فعندنا لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا العبد لا مه من يستطيع العقد على الحرة وح
بعكس ذلك

فصل

على من يجب عليه لتحصيل نكاحه اى اذا كان
الرجل والمراة يطلبه او يعلق في ظنه انه لو يتزوج لارتكب الزنا او ما في حكمه او ما

امراة ونحو التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما زاد عليه
زيادة في المهر ونحو ذلك قال في الشرح والشفاء فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم
ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه قال مولانا عليه السلام وقد ذكر بعضهم
والاقرب خلافه قال في الزوائد وكذا اذا كان فاسقا شافعيا [illegible] وعلوما
والاقرب ولو عكسه جاز قال مولانا عليه السلام الظاهر [illegible] فاما
قبل التراضي فيجوز ان يخطب المراة رجلان او اكثر ويحرم خطبة المراة وهي في العدة
من الزوج الاول الا التعريض بالخطبة فانه يجوز في المبتوتة وهي التي طلقها بائنا او مفسوخة
او متوفا عنها فانه يجوز في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح واما غير المبتوتة
وهي التي طلقها رجعيا فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض هو ان يقول لها اني
راغب فيك لا حول لك الجيد واني لمحتاج الى زوجة موافقة قال مولانا عليه السلام
والتصريح ان يقول انا خاطبك ارضيني ان اكون لك بعلا ونحو ذلك قال [illegible] فان
تزوج بها بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح ويندب الخطبة في النكاح وذلك لما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
والسادس ايضا [illegible] الخطبة للعقد الحاضرين من ريب او لمراد غير ذلك
قال عليه السلام [illegible] بالدراهم والدنانير [illegible] والاشهاد [illegible]
ونوع العقد قال [illegible] لان [illegible] وان يكون [illegible] على الارض
[illegible] انها لا تجب المكافاة [illegible] على [illegible] على الغير [illegible]
قبل [illegible] في اخذه او بعضه او [illegible] دخول الارض ويجوز ذلك والوليمة
ايضا مندوبة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] تزوج اولم ولو بشاة
قال عليه السلام ان المستحب ان تكون بعد العقد ولا [illegible]
ان يكون بعد الدخول او بعد [illegible] السابع اذ تكون في حكم المعقود [illegible]
وندب النثار عند الدخول قال في الكافي بلا خلاف انه يجوز [illegible] والصبح
على غير اهل المعاصي لا اللعب بالدف والغنا فانهما لا يجوزان عندنا في عرس
ولا غيره فاما اذا كان الدف على غير الحان المغنين جاز ذلك ذكره [illegible]
[illegible] ومنع الهادي النبيذ فيه مطلقا **تنبيه** اعلم انه يجوز
للرجل اذا اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها فان حصل له التفضيل [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible] ولا يجوز له النظر [illegible]

نحو [illegible] النكاح له او كان عليه لا يخشى ان يباشر غوره من الاجنبيه
لم يباشره لزمه ان يتزوج وهكذا اذا لم يمكنه التسري او كان لا يعصمه [illegible] الرجل
العاجز عن الوطء للنساء ان يتزوج من يعرف او يظن من حالها انها اذا لم يشفق لها جاع
من الزوج نعم بتركه بان يفعل الزنا او نحوه ذلك هكذا ذكره المذاكرون قال مولانا عليه السلام
ولم اقف في ذلك على نص لاحد من الائمة وانما قسموا النكاح الى واجب ومندوب ومباح
فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو ان يقال [illegible]
لا يخلوا اما ان يكون للزوجة فيه حق واجب اولا ان قلتم ان لها فيه حقا كالنفقة
انتقض كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا
للمراة ان تطالب بالوطء الا في الايلاء والظهار ولم تعلق بان الوطء حق لها واما
اذا لم يكن لها فيه حق وانما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه ترك ما هو مباح له وليس
يخشى على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو محظور
واذا لم يخش ذلك على نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره الى اخر ما ذكره عليه السلام قال
فينبغي ان يتاول كلام الائمة المتقدمين على اطلاقه لانهم لم يذكروا في النكاح
قسما محظورا مع تكامل الشرط ويحرم النكاح على عارف العجز عن القيام بحقوق الزوجية
مع العلم وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال عليه السلام وهذا اضعف من الاول لان
هو غلبة ظن العجز على القيام بالواجب ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع
منه تغرير ولا تلبيس والقبح في الحقيقة هو التغرير الى اخر ما ذكره عليه السلام ولا
اشكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين واما المذاكرون فانهم
واعلم ان اصحابنا وان حكوا ان النكاح في هاتين الصورتين محظور فانهم
يقولون بانه يصح [illegible] ويندب ويكره ما [illegible]
اي ما بين الواجب والمحظور فانه كان يشق عليه ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور
ولا ضارّ له [illegible] الامور التي [illegible] فانه حينئذ يكون مندوبا واما المكروه
فنحو ان يتزوج وهو مضر التحمل لا يعرف عجزه عن القيام بالحقوق او عن الوطء
وهو مضر بتركه ولا يخشى عليها المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما عدا ذلك
اي ما لم يحصل فيه وجه للوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه
الكراهة وقيل [illegible] انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات ويشغل عن العبادة [illegible]
[illegible] انه مندوب [illegible] على خطبة المسلم [illegible] ويكره ان يخطب المسلم

قال ... صلى الله ... وقال مولانا علاء الدين وهو ظاهر اطلاق اصحابنا ومحل ...

ولو قال الله تعالى في ... والنسفي والامام ... وجواز الاكراه ايضا ان ينظر الى

فصل في بعض المحرمات

واعلم انه يحرم على المرء اصوله وهي الامهات والجدات من قبل الام او الاب

وان علوا وفصوله وهي البنات وبنات البنات وبنات البنين وبنات بنيهم وبناتنا

ثم ما نزلوا ولو كان ولد الزنا وكذا حرمت عليه امه وجدته ... اصولنا اجدادة

قبلها بلا خلاف وان كان التي لم يحرم عليها ابوها ولا اجداده ... عنه وش ...

قال في ... بالتصريح ... رجح عند ... وقد بحثنا في

وبنات ... اي وبنات اصوله وفصوله ما علوا او ما نزلوا وسوا الزوجات والمملوك

ن وسوا كان قبل وطء الاصل والفصل الزوجة ام عقب بها فقط واما المملوكة فلا

بل ان لكون قبله نظر او لمس لشهوة او بحو ذلك بحرم عليه فصول او ثبت اصوله واخوه

اصوله هم الاب والام فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لابيه وامه او لاحدهما وبنات

بنيهم وبنات بناتهم ما نزلوا او فصل من كل اصل قبله اي كل اصل فصل

اصوله لا يحرم من فصوله الاول بطن دون ما بعده فيحرم العمة والخالة لا نهما اول بطن

من الاصل الذي هو جد الاب والام ويحل فصولهما قوله من كل اصل ليدخل في ذلك عمة الاب

و... خالته وعمة الام وخالتها وكذلك عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ما علوا

يحرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل

بها لا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها مجرد العقد ولا هاتين المملوكة

اي ولا يحرم اصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها واشترائها للتسري لان

الملك لا يقتضي التحريم وحيث ... فصول الزوجة وفصول السرية واصولها الا

بحرم ... لا بعقد وطء او لمس لشهوة ولو لمس الزوجة او المملوكة بحايل ثلثة ... حسبها

فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضا التحريم ادا قارنه شهوة او حصول نظر الى

الزوجة او الامة لشهوة فانه تعصي ... مباشرته لشي من جسمها الا ونظر اليها ولم

حايل قال في ... السطح اللمس الذي لا ... ولا اعتماد ... وقال ان

النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج وعن ان النظر يقتضي التحريم

مطلقا ولو نظر اليها من ... بجواز لكون ... في الماء الصافي

فينظر اليها

فسطر اليها او نظر اليها من خلف زجاج لسمح ليظما نع فان ذلك يقتضي التحريم

اذا قارنه شهوة لا ان نظر اليها في مراه بحوان يلوى المراه في بيت مقابله لوجهه

المراه من خلفه فسطر الى وجهها في المراه فان ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة والرضا

ع في ذلك كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه من الرضا

ع واصول ابيه واو نقص من كل اصل منهما وساو هم ويحرم على الاب او الام فصول

لب ... من الرضاع ما ثنا سلوا ... ويحرم على الابن فصول ابويه وهم اخوته من

الرضاع ما تناسلوا او ولد ... يحترز من شي فانها تحرم الا من جهة النسب

ولا يحرم لاجل الرضاع وفي اخت الابن من الرضاع فانها تحل لاته من النسب

ولا تحل له اختها من النسب لانها تكون ربيبته والثانية عمة الابن من الرضا

ع فانها تحل لابيه ولا تحل عمة الابن من النسب لانها اخته والثالثة جدة الابن من

الرضاع ام امه وام ابيه من النسب فانها تحل لابيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب

لانها ام الاب او ام زوجته والرابعة ام الاخ من الرضاع التي هي ليست نفسها

تحل لاخيه لامه من الرضاع ولا تحل ام الاخ من النسب لانها ام او امراة الاب والخا

مسة عمة الاخ من الرضاع فانها تحل للعمة من الرضاع والسادسة خالة

الاخ من الرضاع فانها تحل لاخيه واما ما يحرم لغير النسب والمصاهرة لاجل ضعفه لكن

ثلثة عشر صنفا من النسا الاولى المخالفة في الملة فلا يحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة

للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس وكذلك كل امراة تخالف الرجل في ملته فانها تحرم

عليه ويحرم عليها سوا كانا كافرين ام مسلما او كافرا عن الصادق والباقر ... يجوز

نكاح الحرائر وعباده في الاسفار وهو اجماع الصدر الاول وقال ... الضار ... اما

يجوز في حق من ... وكان من نسب بني اسرائيل ... ولو كانوا في

الشفا ومهمن ... من بدل ... لنكاح منهم والثانية المرتدة

فانها يحرم على كل احد مسلم او كافر مرتد مثلها او اصلي وكذا المرتد لا يحل له امراة و...

الى ... يجوز للمرتد نكاح المرتدة والثالثة المحصنة وهي التي

لها زوج لا تنكح ولا تخطب ... ولا خلاف في ذلك

والرابع الملاعنة والخامس المثلثة

فانها تحرم على زوجها بعد اللعان ... كاسيا ...

حتى ... ثلاثا ... فانها لا تحل لمن طلقها ثلاثا ...

قبل التحليل الصحيح كما ياتي ان شاء الله والسادس المعتدة

لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والسا
بعة المحرمة بالحرام فانه لا يجوز نكاحها حتى تحل من الاحرام واجاز ح العقد عليها الثا
منة هي الخامسة لمن كانت تحته اربع زوجات لا يصح عقد والتاسعة
الملتبسة بالمحرم اذا التبست بمحرمه اي اذا غلط في رضيعة له دخلت بين نسوة
والتبس ايهن هي رضيعته لم يجز له ان يتزوج واحدة منهن او التبست الملتبسة بالمحرم حتى يحصل
ان الكل الملتبس غير المحرم ولا يكفي في ذلك الظن والعاشرة الخنثى المشكل وهو الذي
له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة يخرج البول منهما ولا يسبق احدهما فان هذا مشكل لا رجل هو
ام امرأة فيحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل فيلزمه الحجاب من النساء والرجال
الا من المحارم فاما اذا سبق البول من الذكر فهو ذكر فهو تغلب عليه احكام الذكور وان سبق من
فرج الانثى فهو انثى فهو تغلب عليه احكام الانثى والحادية عشرة والثا
نية عشرة الامة على الحرة اي لا يجوز نكاحها في موضعين احدهما حيث تنكح على الحرة فانها لا
تحل حيث وان رضيت الحرة لان ذلك لم الا برضا ثابت في جواز ذلك سوى كان الزو
ج حرا ام مملوكا وقال ك اذا رضيت الحرة جاز ذلك قال ش اذا كان الزوج مملوكا جاز له ذلك
قال في الكافي فلو تزوج العبد امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز السيد
نكاح الامة صح الا ان العقد لها لم يتم بالاجازة الا وقت صارت تحت غيره والوضع
الثاني حيث يكون نكاح الامة غير جائز الا بشرط احدهما حيث يكون نكاحها
لعنت بكسر النون اي خائف للوقوع في المحظور الشرط الثاني حيث لا يمكنه ذلك الا بجر
نكاح حرة اما لفقر او عدم فتحت هذين الشرطين يجوز للحر نكاح الامة قال ع
ويجوز له العزم على الحر وعلى جنبه يجوز له الجرار وهو المذهب علما ذكره ع للهجر عليه و
قال قد تقدم العقد الواحدة قال م بالله وهو القياس لانه اذا كان تحته امة تعقب والت
حيث العنت فيرقح لو لم يرد خشية العنت بالاولى حادث الثانية وقال قال
م بالله الفقير فيمن امسك الحرة لا يجوز له التزوج بالامة فقط وغ عندي في ذلك كلام
ذا رغا والثالثة عشر امراة مفقود او غريقة فانه يحرم نكاحها العقد
قبل صحة رده او طلاقه او موته والمذهب ان الصحة لا يثبت الا بالتواتر او شهادة
شاهدين عدلين بصحته لا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهدوية و
قال م بالله وش يكفي خبر العدل فيجوز لها متى يخبرها ان تتزوج بعد البلوغ و
مثله ذكره صح بعض المذهب الهادي قال صح والمراد مع عدم المنازع قال مولانا عليه السلام

فاما مع

فاما مع المنازع فلا بد من شاهدين عدلين بل علم ذلك او ظن عند م بالله ايضا قال عليه السلام ولابد
ان يحصل من احدهما ح حجة ذلك لان مذهب الهادي مثل ذلك نجوز لها الحمل بالقرينة المسند
للظن عند م بالله لا عند الهدوية فاما اذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك ان شاء الله تعالى
المتوكل لا يجوز لها النكاح ابدا حتى تصح لها بينونتها بالهجر الاموات الثلاثة وخلد
لمذهب الهادي قال مولانا عليه السلام بل للهادي ما يصح وفهوم
واصح وقال الامام ي لا ان تلبث زمانا فالعقد لها بحكم ح قال
يتطفل فكان منها ما يحتاج الية البكاح لانه لم يغتها الا الوطي وهو حق لها لم تمكن
ما يحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامسكوا بمعروف ولا
تضاروهن قال ولا يقال ان النص للتنفيه خلاف الاجماع لانه يجب قبل تزوج كل دت
لهم قولهن للانتظار اربع سنين ثم تعتد اربعة عشر او في النص ح والنص ح بالله انها
لا تزوج حتى تمضي عمرة الطبيعي والعدة قال مولانا عليه السلام
و لهذا قلنا او مضي عمرة الطبيعي والعدة اي لا يجوز لها ان تزوج قبل مضي
العدة العمر الطبيعي والعدة ونعني بالعدة الوفاة قال في النجم المرتضى العمر الطبيعي هو
مائة وعشرون سنة من يوم مولده وقال ابن ما بعد خمسين سنة الى مائة سنين ونعني بالطبيعي
ان العادة جارية ان الله سبحانه يقضي لا يعمر احد في ذلك الوقت الكثير فكذا العقد ان العا
لب فلو التبس عليها مولده قال عليه السلام فان كانت راجية لحصول شهادة تامة
على مولده وجب عليها التربص حتى يحصل فان ايست من ذلك كفى خبر العدل فان ايست
رجعت الى تحديد سنين مثله واحتاطت فان اعوزها ذلك كله بني على الاقل هو عشر
عشر ما علم ويصح النكاح بعدها اي تعتد صحة احد امور هي رده او طلا
قه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة فمتى صح اي هذه الامور جاز النكاح
بعد العدة قال عليه السلام ان العدة ان تزوجت ثم انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها
ان تزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته قال عليه السلام الصغير في ذكره ذلك
ثم قال والاقرب عندي ان الهدوية وم بالله يعتبرون الظن بعد مضي هذه
المدة وملحكا ١٥ الامام الكرين انهم لا يعتبرونه فلا اصل له زانا قال عليه السلام
واذا اعتبر الظن فكعبره بظن الرجعة ان كان بالعدة عاقلة والاولى الى النكاح كما في
الطلاق فان تزوجت امراة المفقود بعد ان صح لها رده او طلاقه او موته
او مضي عمره الطبيعي والعدة ثم عاد ذلك المفقود فقد صارت تحت الثاني

عقد نكاحهما في الصورتين الاوليين وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه قد كان اربب او طلق بالشهادة الكاملة للشرطان لكونه تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم فان لم يكن قد حكم بها الحاكم بطل النكاح الثاني لان الشهادة حينئذ خبر لكنه يكن به لا اذا عاد في الصورتين الاخريين وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته او مضى عمره الطبيعي فيبطل النكاح الثاني ولو قد حكم الحاكم لان الكشف بطلان ما حكم به فيطغا فاما لو لم يكن قد حكم به فاولى واذا ابطل النكاح الثاني وان شرده الاول وجب ان تستبرئ من الثاني فلا يطاها حتى يستبرئها بثلاث حيض ان كانت حائضا او بثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او ايسة فان انقطع حيضها لعارض فبأربعة اشهر وعشر فلا يطاها حتى يستبرئها بذلك او تضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج او طلق بعد ان عاد اعتدت ايضا فتعتد المراة الاستبراء من الثاني ثم تعتد لطلاق الاول او موته الزوج الاول ان لم يرجعها اي في العدة ثم حلها سعرا او طلق الثاني وغفقة عند تمامها من الاول لا يجوز له الوطي الا ان الاول عند تمامها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم ويجوز لها انما هي اي يحق للمراة في الغيبة الاولى على الزوجين من نفقة وكسوة ولا سكنى بل للثاني ان رجع عليها بما انفق عليها بل رجوع الاول لانه انفق يحسبه انها واجبة عند تمام من الاول والشالا

ما خلان عند ناوقال بين خلان **وصورة** عدم البناء حل ان تشهد من ادى شهرين مثلا ثم يطلقها الاول او يموت تغيب مضي الشهرين فانها تستكمل عدة الاستبراء ثم تعتد الثانية وجدا الجمع بين لوكان احدهما بكرا حرا على الاخر عقد ضابط المحرم الجمع بينهما في النكاح وذلك كالاختين وكالمراة وبنت اختها والخالة لدونه يحيلها ثم قدم من الطرفين احترازا من ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وابنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج ابنة رجل وامراة له غير ام البنت اذا كان تقدير انها عند لا اذا قدرنا ان الذكر هي البنت حرمت عليها المراة لانها امراة ابيها وان قدرنا ان المراة هي الذكر لم يحرم عليها البنت لانها تكون اجنبية فان جمعها عقد واحد جاز اذ يحتمل على الاخص معا او على المراة وبنت اختها معا او نحو ذلك مع كونها جميعا حرتين او امتين بطل العقد لانه لا مخصص لصحة احدهما دون الاخرى فاما اذا كان احدهما امة صح نكاح الحرة دون الامة مع كونها حرة او امة ما جمعهن عقد واحد فان العقد يبطل لعدم المخصص

بخلاف ما لو كان بعض الخنثى حرا او بعضها امة فان العقد يصح بالحر دون الامة **فان علم** ويصح ثبوتها لحصول جرار تساد الاحسن على الخنثى واما او ذا مجرد التنبيه توصلا الى ذكر الخنثى لا اذا جمع في عقد واحد امراة له كاحد ومن يحرم عليه بحرمان الجمع في عقد ثم رضيعه واحدهما فان العقد يبطل لا يبطل **فيصح من يحل** دون من يحرم بعض الاجنبية دون الرضيعة **وكل وطي لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم** فلو ان رجلا وطئ امراة حراما او غلطا او بنكاح باطل او ملك باطل لم يحرم غير اصولها وفصولها ولا تحرم هي على اصوله وفصوله كذلك لو وطئ امراته لم تحرم عليه بنتها ولو وطئ امراة ابيه لم تحرم على ابيه وكذلك وقال ان وطئ الزنا يقتضي تحريم المصاهرة وقال ان الله والفقهاء ان وطئ الغلط يقتضي التحريم قال الله كذا واذا استند الوطء الى نكاح باطل او ملك باطل كان كالغلط فيأتي فيه الخلاف فعند الهادي لا يقتضي التحريم وعند الهادي بالله والفقهاء انه يقتضي التحريم واما اذا استند الوطي الى نكاح او ملك صحيح او فاسد اقتضى التحريم بلا خلاف

فصل

في ذكره في الروايد **وهذا** اي ولي عقد النكاح **الاقرب فالاقرب المكلف من عصبة النسب** قوله الاقرب لانه لا ولاية لبعد مع وجود الاقرب وذلك كالاخ مع الابن **واعلم** ان اقرب العصبة هو الابن ثم ابنه ما نزل ثم الاب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم كذلك قال والعصبة والابن للاخ لاب او لام اولى الاخ لاب ام وقال الامام علي بن الحسين بل ابن الاخ لاب وام اولى وقال الامام يحيى انهما سواء وهذا ايضا الخ على هذا التفصيل وقال ان اعمام الاب اولى من ابن العم وقال الناصر وابو جعفر بل ابن العم اولى وقوله **المكلف** احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله المكلف احترازا من العبد فلا ولاية له في النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا من القريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكن عصبة فانه لا ولاية لذوي الارحام على النكاح اذا لم يكونوا عصبة اذا لم يكن للمراة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة النسب وهو معتقها ان كانت عتيقة اذا كان حيا وهو المعتق قد مات او غاب منقطعا ونحو ذلك كانت الولاية الى اقرب عصبته ثم كذلك يكون مكملا حرا يكون الى المعتق اولى ثم الى ابنه مرتبا على ذلك التدريج في النسب سوا ثم اذا لم يوجد النسب ولا احد من عصبته لاجل موت او غيره فصاحب الولاية

تنبيه وهو حتى المحقق ثم اذا لم يوجد معنى المفقود فالولي عصبه كذلك

مثل ذلك الغريب الذي في عصبه النسب اذا لم يكن للمراه ولي من جهه النسب ولا من

جهه النسب فولي نكاحها الوصي له اي في النكاح فاذا كان ولي نكاحها قبله اوصى الى

شخص ان يزوجها فان هذا الوصي ولي من الامام والحاكم عند نا بشرط ان

يكون الميت قد امر الوصي ان يخطب بها لغير اي لشخص معين او امره ان يزوجها

ولم يعين الزوج والامام او لم يعين الشرط الثاني ان تكون الوصيه في حق الصغيره

فتعطفا ما في الكبيره فسياحيه وقال كالله ولا ولايه للوصي بل الامام والحاكم

تكون مردد هل يحب تعديه بالتوكيل على ثنائي الشخص او يكون كاجنبهم ثم اذا لم يكن

ثم وصي حيث الشرط او كان موجودا لكن تعذر توجه فالولي هو الامام والحاكم اذا

كانت ولايته من جهه الامام فاما اذا كان منصوبا من جهه الجماعه فلا ولايه له عند الهادي

به واجب قوله واجب قوله القوله الولايه فان غاب الامام والحاكم من البلد

وهي البس وتعطل الحكم جاز للامراه ان توكل من يزوجها قيل ثم الوصي يلي في الكبيره

له ولايه ايضا على تزويجها كالصغيره وهو ظاهر احد الروايتين عن

قال مولانا عليه السلام

ما ذكره في البيان من انه لا ولايه للوصي على نكاح الكبيره قال

وقبله انتري ال ضعيفه قولنا فيه اذا لم يكن للمراه ولي من نسب ولا سبب وليس

بكن ثم امام ولا حاكم او كان موجود لكن حصل غدر ماشيا واذن ان تزوج فانها توكل

رجلا بالغا عاقلا يزوجها ان كانت بالغه عاقله واما اذا كانت صغيره فوليها من صلح من

المسلمين كولايه اليتيم عند الهادويه ومنصوب الخمسه عند غيرهم واذا كان للمراه اولياء

فانه يكفي في انكاحها واحد منهم اذا كانوا من اهل درجه نحو ان يكون لها بنون او اخوه

من اب وام جميعا او من اب جميعا وكذا لو اعتقها جماعه فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج

الى مراضاة الاخرين خلاف الامام ابي العباس فلا يكفي واحد منهم بل لابد من مراضاتهم

لهم جميعا نحو ان يشترك جماعه في ملك امه وقال ض الله بل الكل واجب منهم ان

قال مولانا عليه السلام

يزوجها الاولياء تشوي والاولى اقوى ومتى ادعت

امراه انه لا ولي لها نعم نعم وكنها غير معروف في الجهه بان يكون غريبه جلبه لحتبا

جاز ان يزوجها الامام او من يوكله نعم فلو نكلت لم يزوجها فان عرف نسبها قبل ان

يزوجها لحث عنه ان امكن وتنفل ولابد النكاح موكل الى من بعد ذا ولا يحتاج

الى انتظار مده باخذ مورستها الا بعد وكذا لو تقوم من يهود به ويجوز ذلك قوله

فالعقد باطل وان كانت حاملتان الولي شرطا وهو مذهبهما صح

وجوله

١٤٢

فكونه ولا خلاف في هذين الثالث عيبه منقطعه واختلفوا في تحديد منها

فيها فالمذهب وهو قول الهادي انها مسافة بريد يوما او يومين وقال كذا شهر

للنقص يوما او يومين وعن شرح انه بريد ولا ينقص وقال معرف وعلى هذا المذاهب

ويعتقوها منهاللانها الرجوع قيل للهادي وقال ح وش مسافة القصر على اختلافها

فيها فهي في الانتصار ثلاثه ايام والتحديد بالشهر عن الرابع هو بعد مواطله

وذلك نحو ان يكون في سجن ولم يكن مواصله او كان الطريق اليه خطرا او نحو ذلك

الخامس هو خفي مكانه وذلك نحو ان يكون غايبا ولا يدري في اي جهه هو او انقطع

طلبه في مده الغيبه المنقطعه واما السادس وهو ان يعضل الولي عن نكاحها الغير عدا

فان ولايته تنتقل باذني عضل في حق الكفو المرضي وحقيقه العضل على ما نص عليه الائمه

عليهم السلام هو ان يمنع الولي من تزويج البالغه العاقله الراضيه من الكفو الذي طلبها فلا

يكون عاضلا الا بهذه الشروط فلو امتنع من تزويج الصغيره او المجنونه او الامه او امتنع قبل ان ترضى

لاجل عدم الكفاءه او لسعر ضجاله لم يكن عاضلا وفي العضل ان يقول امهلوني حتى اصلي

وهو لا يحتمل فوات الوقت قال كذا لو قال نعم لو الزوجها في ساعه اخرا ولا عذر لسعي الحال

قال في الانتصار لو امتنع للصلاه لم يكن عاضلا كذا ان احرم الولي شغلت الولايه الى

الاقرب بعده قال مولانا عليه السلام ولا يخطب ان احرم فاحرام واما لو خطب بعد

احرام لم يبق من المدة قد انقضى المراه بلا انتظار المسافه وجه لاتصال حلال نشاء دا

ادعت ان وليها عاضلها او جود ذلك من الامور المتقدمه فانه لا يقبل قولها

في ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المراه ما لم يثبت ذلك عند الحاكم

عند المسلمين انه لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواجب في وقوع العضل من الولي عند الهادي

ولهذا لابد من شهاده كاملة ومن دعنيدم بانه يكفي خبر الواجب والعضل الحاصل اذا لم

فصل في

يكن المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهاده وكما لها

شروط النكاح التي لا يصح الا بها وشروطه اربعه الاول عقد والعقد خمسه اركان

الاول ان يقع من ولي للنكاح فلا يصح من المراه ان تزوج نفسها عند نا وقال ح

البالغه العاقله تزوج نفسها وانما يصح العقد اذ اصدر من مرشد اي بالغ عاقل

ولو كان فاسقا عندنا وقال ش لا بد ان يكون ذكرا لانه لا ولايه للامراه

حلال احرام من الولي الحرام نحو او عمره ومطلقا فان عقد لم يصح عند نا ولا فرق بين

ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره وقال الامام

ي بل يصح تزويج الامام وان كان محرما من حق الولي ان يكون على ملتها اي ملة المراه
الذي يزوجها فان اختلفت ملتهما لم يكن له ولايه عليها اي الا ان كان المسلم سيد
ذميه وارادت النكاح فانه كان لها او سيدا يزوجها اذ تحكم اليها وان لم يكونوا
زوجها السلطان قال مولانا عليه السلم عامه اي فان لم
يكن لكتابيه ولي زوجها رجل من اهل دينها الركن الثاني العقد لفظ تمليك حسب ما يقتضيه
العرف في تلك الناحيه ماجرى في عرفهم انه لو طلب صح النكاح له بحيث لو جرى عرف
في ناحيه ان غير تلك صح النكاح به قال صاحب الفروع بتغير العرف في الحال
قال في الانتصار وللجمعيه قولان في لفظ الاجاره المختار انه لا ينعقد بها النكاح واما
ماجرا العرف به انه تمليك مخصوص لجنس مخصوص نحو سلطت وصرفت فانما
ينعقد به الا بلفظ تلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح او التزويج
الركن الثالث ان يكون لفظ التمليك متناولا لجميعها او بعضها فيقول زوجتكها
او ملكتك اياها او زوجتك نصفها اي ما لا يعلى كربع ... او نحوها او راسها
لم ينعقد النكاح وكذا ثلثها او ربعها ولا فرق بين ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد
وقوع العقد من فضولي فانه ينعقد النكاح باجازته كما ينعقد بعقده قيل ولو
زوجت المراه نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ عقدها كذلك ع وظاهر قوله ولا فرق بين
ان يكون الاجازه في مجلس العقد او في غيره وقد ذكره صاحب الله وقال الامام المحبوطي الى
زيد ان ذلك لا يصح اذا كان الولي يحضر العقد لكون المراه كالمعبره عنه وعند
انه لا يصح اجاره ... كثير من المذاكرين قول المويد بالله قال مولانا
بل الا قرب ما ذكره ع او حصل عقد صغير مميز فاجاز الولي عقده انعقد النكاح قال مولانا
عليه السلم انه ينعقد النكاح بالاجاره ولو لم يكن ما دونا لا يصح توكيل الصبي على ما
دون في البيع وسوا كان العقد من الولي او من نائبه نحو ان يوكل الولي من يزوج المراه فا
ن ذلك يصح اذا كان الوكيل عبدها اي عبد المراه ان يزوج نفسها او امراه غيرها لم يصح
ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المراه نوكل عنه من يزوجها فلا خلاف
اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل الولي لها الركن الرابع ان يقع
لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون مناسبا فالى
التقى مثلا لحقها او بعضها فيقول ... او نكحت فلو قال انعم حي لم يصح
ولو قال وجهت غيرها ما اضاف لم يصح ولو قال وجهت راسها او يدها لم يصح

ان يكون

ان يكون القبول متلفظي ذلك فيقول قبلت او تزوجت فلو قال الزوج لم يصح ولو لو
يضيف الى نفسه لم يصح نحو ان يقول تزوجها او قبل وبعضها قبلت نصفها او را
سها او نحو ذلك لم يصح قال عليه السلم فظاهر كلام ان من حق القبول ان يكون مثل
الايجاب في هذه الامور وذلك هو المقصود بقولنا مثله ولا بد ان يكون القبول
مثله اي مثل الولي في صفاته التي تقدمت وهي كونه مرشدا ذكرا حلالا على ملتها
ولا بد ان يكون هو المتزوج او نائبه او فضولي وتلحقه الاجازه من المتزوج ولا يصح تو
كيل المراه على القبول ويصح فضولها اذا اجاز على الخلاف المتقدم الركن الخامس
ان يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب قال ... ويشترط ان يقع
القبول عقيب الايجاب نحو ... والا بطل اذا تراخا ولو قليلا وهو تحصيل ابي طالب
وقال الاخير لا يشترط ذلك وانما يشترط ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يتخلل
بين الايجاب والقبول من المتزوج امر يفهم من حاله انه معرض عن القبول نحو ان يقوم بعد
سماع الايجاب او نحو ذلك والايجاب والقبول يصحان بالرساله والكتابه و
صورة الرساله ان يقول المرسل قل لفلان زوجني ابنته او تزوج ابنتي
فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه قد قبلت او تز
وجت ولا يحتاج رسول المتزوج الى القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت واما
الكتابه فيقول الاصول في كتابه زوجني ابنتك او زوجتك ابنتي
ثم يقول المكتوب اليه زوجت او تزوجت لكن قال اي داعي يجب ان يكون ذلك عند قراة اللفظ
ان حضر الشهود وقيل ... ولو قراها ثم قام ال المجلس اخر فقد انقضى كلام الكاتب فينبغي ان
لا يقراها حتى يحضر الشهود وقال ابو نصر له ان يكرر قراتها كان لفظ الكاتب كالمتكرر
فيخرج في ذلك المجلس والايجاب والقبول يصحان ايضا من المصمت والاخرس بالاشاره
المفهمه فالمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لاجل علة عرضت قد كان متفهما
والاخرس هو الذي لم يصح اذا الكلام بل لم يتكلم من مولده ويصح ايضا تولييهما
اي يصح ان يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح اما لولايه على صغيرين او ولو
كالعبد الزوج والولي وكذا لو تولى فضولي الايجاب والقبول وانعقت الاجازه من الولي والزو
ج انعقد النكاح وقال ... لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد ولا بد ان يكون
المتولي للايجاب والقبول مضيفا في اللفظين جميعا فيقول ... وكيل الزوج والولي زو
جت فلان فلانه وقبلت عن فلان هذا معنى الاضافه في اللفظين فيشمل هذا كلام

وكذا الخلاف اذا ذكر بضع اجنبيه او ذكر معه مهرا فان لم يذكر معه مهرا بعد ذا
لتي بتر بضعها لا بضع نكاحها وفاقا بين اهل المذهب التي لم يذكر بضعها بصلح
نكاحها وفاقا بين اهل المذهب الثاني التوقيت في الايجاب نحو ان يقول زوجتك
بنتي شهرا او نحو ذلك فان هذا يفسد عندنا قال الامام يحيى نكاح المتعة وهو الموقت
مدة معلومة … وكذا في شرح الابانة عن الصادق والباقر
وفي شرح الابانة ولابد عندهم من الولي وشاهدين … قال مولانا عليلم
والذي يدل عليه الاخبار … نعم ولا يلحق … في نكاح المتعة
شي من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبرا قيل واما
يفسد النكاح اذا وقت بغير الموت سوى طالت المدة ام قصرت واما اذا وقته
بمدة حياتها او حياته فهذا يصح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ النكاح الى
الحياة وهذا القول ذكره الفقيه … للمذهب قال مولانا عليلم
نظر لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولان للنكاح احكاما ثابتة بعد
الموت من التوارث وغيره واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها
فيبطل تلك الاحكام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا … الثالث
استثنى البضع والشائع اما استثنى البضع فهو نحو ان يقول زوجتك بنتي الا بضعها
واما اذا استثنى غير البضع نحو اليد والراس … قال عليلم
وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثنى البضع اذ لو كان غيره لم يفسد …
الشرح انه يفسد العقد اذا … استثنى شائع نحو ان يقول زوجتك
بنتي الا نصفها او الا ثلثها او نحو ذلك لانه يدخل فيه بعض البضع الرابع من مفسدات
العقد هو ان يذكر فيه شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان جا فلان غدا وان
شا الله … اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما لو كان الشرط حاليا نحو ان كنت
قد شئت فقد زوجتك او ان كنت … زوجتك فانه يجوز ذلك فان هذا الشرط
لا يفسد به العقد ويلغو شرط طلاق موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف
ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا لا حكم له وكانه لم يذكر فيصح ويبطل الشرط وذلك نحو ان
يقول على ان امر طلاقها اليها او على ان لا مهر لها او على ان لا يخرجها من جهة اهلها
او على ان نفقتها عليها ونفقته او ان امر الجماع اليها …

وحيث … ان الاضافة الى الزوج تكفي في الايجاب اذا لم يضف … وقيد القبول به
ويحمل الفقيه … قول الوهاب … على مثل كلام … قال مولانا عليلم
وظاهر كلام الوهاب وما ذكره الفقيه … من انه لا بد من الاضافة في اللفظين
ان … كلام الازهار انه لابد للوكيل اذا تولى طرفي العقد ان ياتي باللفظين الايجاب والقبول
مضيفا … وقد ذكر … وكثير من المذاكرين واشار اليه
في اللمع في كثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو ان يقول زوجت
فلانا فلانه قال عليلم نعم … وليس في كلام الازهار تصريح
بالايجاب … بالايجاب حيث ياتي بالايجاب
لقبول … بالقبول هذا مقتضى كلام الازهار واعلم انه لا يكفي لفظ
احد الامرين الا شخص واحد قد ثبت له ولاية الايجاب والقبول جميعا لكنه حيث يقول
زوجت فلانا فلانه لا يحصل به فائدة القبول وهي الاخبار بالرضا ولا يضاف
الى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجة له او بطل العقد ولم يكن له ولا للموكل اما …
التي … فيها النكاح … زوجة للموكل اما حيث الوكيل في الطرفين …
بحيث يوكله المراة على ان يزوجها مطلقا ولم يعين الزوج … ان يزوجها من شا و
… الزوج ان يتزوج لها … قد زوجت فلانه ولا يقول عن فلان … في هذه
الصورة تكون زوجة للوكيل ذكر في التذكرة وغيرها وظاهره يقتضي انها تثبت للوكيل
ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر …
العقد اما حيث يبطل العقد لترك الاضافة اما حيث تولى الطرفين واحد فذلك حيث
يوكله الولي ان يزوجها … ويوكله زيد ان يتزوج له فيقول قد تزوجت فلانه ولا يقول
عن زيد … لا يصح نكاحها … قال عليلم …
يدل على ظاهر اطلاقهم واما حيث تولى الطرفين اثنان فذلك حيث خص الاضافة
من احد الجانبين … ويفسده اي يفسد
النكاح امور اربعة الاول الشغار بكسر الشين وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين
ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى واشتقاقه من
الانفراد لما انفرد عن المهر … ومنه يقال رفقة شاغرة اي منفردة وهو الرفع
لما رفع المهر او البضع … يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها للبول … جميعا … النكاح ذكره
… في شرح الابانة عن القاسم والهادي … انه لا يصح

هذه الشروط فان وفا بذلك الشرط صح النقصان وان لم يف يجب عليها
نقصت من مهرها وقال … يجب لها مهر المثل سواء وفا بالشرط ام لا وقال … لها
الشيء سواء وفا بالشرط ام لا … ما لو نقصت من اكثر من مهر المثل يجوز ان يكون مقدار
الفاقد لانه وجب … لكن الشرط غير … الحلال كذا من الشروط ولم يف له
ونحوه غيبه **قال مولانا علیهم** يحتمل قوله غائبا احترازا عن ان يتزوج
الا لا يطلقها … فان هذا الشرط خالف موجب العقد ولا للمعول يعتقد به العقد
الشرط الثالث من شروط النكاح الشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد
عدلين … وقال … لا يعتبر الشهادة لكن يشترط ان لا يتواطوا على الكتمان ومذهبنا و
وقول ان العقد … اشترطو وقال … يصح النكاح بشهادة الفاسقين عند … لكن
ونحوه غيبة … رحمه الله … وقال … لا يصح اذا لم يوجد في البلد عدول ولو
الشاهد الا غيبان فان شهادتهما … لم يصح الحكم بها او كان الشاهدان عبدين
اي عبدين للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يعلم بشهادتهما …
والظاهر … لا ينعقد بشهادة غيبتهما او رجل وامراتين وقال … لا يصح
شهادة الثاني النكاح يجب على العدل التميم اي يجب على الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة
ان يتم شهادة النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل فلا يوجد سواه في تلك
الناحية وثمة اثنان اخر معروف من نفسه العدالة فانه يجب حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد ليتم
الشهادة وان لم يطلب … عليه حتى لا يوجد غيره فاما اذا كان يوجد غيره
ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب عليه هذا الا ان يعرف امتناع ذلك الغير اذا احضر
العقد شاهدين احدهما … ظاهره السلامة وهو يعرف ان … الاشتراط
العقد الوجب على العالم رفع التغرير … ان شهادته غير صحيحة لعدم
العدالة … وهذا خلاف … الشهادة … في الصلاة فلا يجب الرجوع والاعلام
… وقال ابو مضر يجب في الجميع وعن غيره لا يجب في الجميع واذا كان عقد النكاح بالكتابة
بحوان يكتب … زوجتك ابنتي فان الشهادة لا تجب على الكاتب بل تمام
الشهادة عند المكتوب اليه فيقرأ الكتاب عليهم ويسمعونه ثم يقول قد زوجته او قبلت النكاح
وكذا تمام عقد … اذا كان العقد بالرسالة تمام الشهادة في العقد الموقوف عند
العقد لا عند الاجازة ذكره ابو مضر … وقال … عند ابرامه

وفي قول ابي … انها عند العقد وعند الاجازة جميعا
وهذا اصح الاول … **قال مولانا علیهم** … كلام اصحاب الشرط
الثالث رضا العقد المكلف وهي البالغ العاقل … شرط الرضا ان يكون نافذا بان تقول …
اذا اجزت او اذنت او نحو ذلك … على انه … فقط الرضا فرضا الثيب يكون بالنطق
او ذلك انه تقول رضيت ونحوه فاما … الرضا … في خلعها … رضا لها
هو … بالرضا وقوله او في حكمه اي في حكم النطق … وذلك يجوز ان تكون خرساء
فتشير براسها انها قد رضيت وما في حكم الماضي ان تقول … رضيت … على ما جرى
العرف الان وعند … لا يقوم مقام النطق … احتمال … واما
البكر فرضاها يكون بسكوتها حال العلم بالعقد … الكراهة اي اذا بلغها العقد …
ولم يظهر من شاهد حالها … انها كارهة …
لا يقتضي الحزن والضجر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر … عندها انها
كارهة وتلك … من لطم وغيره كشق الجيب …
يفعل فعل من هو كاره لذلك … يكون … رضا
وقيل ان … كارهة وان بردت فرضا قوله وان انتخب … العقد
اذ اخطبت فكرهت فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد
ما يقتضي الكراهة بل سكتت … ذلك رضا وصح العقد ولم … كما
كرهته … وثيبت يعني ولو صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة في ان رضاها يكون
بالسكوت ونحوه وذلك حيث زالت بكارتها … الحيض او بالوثبة …
… البكارة فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا لو ثيبت بوطي لا يقتضي تحريم
كالزنا وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يرفع حكم البكارة بهذا الوطي الا ان تثيب بوطي محرم
التحريم وذلك كالوطي في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها حكم الثيب …
الوطي الا مرة واحدة او غلط وهو ان … او زنا فاذا وطيها …
زنا وكانا منكرين حتى … بطل حكم البكارة …
حكم البكارة فيكون كالثيب … اذا لم يتكرر منها الزنا اما اذا تكرر فلا
… فيكون كالثيب اجماعا **قال مولانا علیهم** …
اذا تكرر منها الغلط … الاظهار الشرط
الرابع … اي تعيين المراة حال العقد … باشارة …

هذه المشار اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت غايبة او وصف نحو زوجتك بنتي الكبرى
او الصغرى او نحو ذلك او لقب نحو زوجتك بنتي فاطمة او زينب فهي تعين باحد هذه
الامور او بان يقول زوجتك بنتي او اختي او نحو ذلك لكن شرط ان لا يكون له بنت او اخت موجودة
غيرها فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لانها لا تعين بذلك او يقول زوجتك
المتواطا عليها اي التي قد تواطيا عليها او عرفتها اي اذا عينتها باي هذه الامور صح العقد
ولو كانت الزوجة حملا في بطن امها فصح نكاحها بان يقول ان كان هذا الحمل انثى فقد زوجتكه
اياها فانه يصح الزوج عقد النهي فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال علي خليل لا يصح
فان عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت وتنافا التعريفان حكم بالاقوى منهما والغا
الاضعف مثاله ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرا
فيصح على الكبرا ويبطل قوله الصغرى او يقول زوجتك الكبرا زينب وهي فاطمه
فانه يصح النكاح على الكبرا ونحو ذلك واقوى التعريفات هو الاشارة ثم الوصف ثم
ضم المتواطا عليها ثم اللقب

فصل في النكاح

اعلم ان النكاح عندنا يصح موقوفا حقيقة ومجازا اما الموقوف
حقيقة فهو نحو ان يزوج امراة بالغة عاقلة قبل مراضاتها فان العقد يكون موقوفا
فان اجازته نفذ العقد وان لم تجزه بطل وسواء كان العاقد هو الولي او اجنبيا لم
جازت هي والولي وقال ش ان رضاها لا ينفذ العقد لها ولا [illegible] ولا توارث بينهما وقال ن
وش انه لا يصح العقد الموقوف واما الموقوف مجازا فهو نحو ان يزوج غير الاب
من الاوليا الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازا بمعنى ان للصغيرة متى
بلغت نقضه مع ان احكام النكاح الصحيح ثابتة من حين العقد وقال ن وش
لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب والجد وقال الاوزاعي وروي عن القسم لا
وجدها الا الاب فقط وخير الصغيرة غيرهما مضيقا متى بلغت اي اذا زوجت صغيرة

قال عليه

كان لها الخيار متى بلغت ان شاءت فسخت النكاح وان لم تفسخه نفذ
وقوله مضيقا يعني ان خيارها يكون مضيقا بمعنى انها اذا لم تفسخ حين بلوغها
على الفور بطل خيارها بالتراخي وكذلك يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط اربعة
الاول ان تراخت بالعقد والثاني ان تراخت وقد علمت اي علمت بالعقد
قبل بلوغها ثم قبل البلوغ علمها وذلك حتى تبلغ بالتثبت فاما لو تراخت وفي ظنها انها لم
تبلغ بعد لم يبطل خيارها الشرط الثالث ان تراخت وقد علمت العقد اي عقد

النكاح فلو تراخت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها والرابع ان تراخا
وقد علمت تجدد الخيار لها فلو تراخت وهي ظانة انه لا خيار لها لم يبطل خيارها فان
اختل احد هذه الشروط لم يبطل خيارها وقال ش ويحيى لا يشترط علمها بان لها الخيار
الا من زوجها ابوها في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا الا [illegible] احدها
ان يكون زوجها كفوا فاما لو زوجها غير كفو فلها الخيار اذا بلغت [illegible] بالله
وقال م ولا خيار لها الا شرطا اي ان يكون زوجها ممن لا يخاف فاما لو زوجها
ابوها ممن تخاف عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت فلها الخيار عند
وهو قول الجمهور وقال ش لا خيار لها

نعم

وقال بالله والناصر وش ان الجد
كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت والمختار في الكتاب الجد ك وهو ان الجد
اب بل لسائر الام وليها وقال [illegible] فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول
والثاني والثالث تختار في اي يوم شاءت ما بعد الثلاث فيحتمل ان لا يبطل خيارها
الا بانقطاع الحيض قال [illegible] وهو محتمل في هذه النظر والصحيح انه يبطل لانها قد
ان الثلاث حيض المجاوزة لها

قال مولانا عليه

ان حكم البلوغ
يثبت باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا تراخت بعد الثلاث

نعم والمذهب

الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا يحتاج الى حاكم وقال ح لا [illegible]
الى حاكم والاشارة بانه قد حصل الخلاف اذا رضيا ام مع التشاجر والاختلاف
المذهب فلا بد من الحاكم وفاقا وعن الفقيه ف الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ
بفعلها فيكون العقد موقوفا على الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج اليه قال

قال مولانا عليه

والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه ف لانا اطلقنا
القول بانه ينفسخ متى فسخته وهذا يقتضي انه ينفسخ مع التشاجر والتراضي على
سوى وكذلك الصغير المذكور لانه اذا عقد له وليه بزوجة كان النكاح موقوفا مجازا
كالصغيرة فيلحقه تلك الاحكام فيخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجدد الخيار
الا من زوجه ابوه كفوه لا تعاف ومن البلوغ يجوز الوطي وتجب النفقة في ماله والميراث
بينهما وعلى الجد هو كالاب في الاصح من المذهب ذكره ع وهكذا عن بالله قياسا على الصغيرة و
قال المنصور بالله والشيخ [illegible] الامير علي بن الحسين ولم يعرف الا لا يصح العقد للصغير
الا الاب بل يكون العقد موقوفا حقيقة فلا يصح فيه شي من احكام النكاح حتى يبلغ فيجيزه
العقد ويتضيق متى بلغ اي اذا قلنا الصغير انه اذا بلغ فسخ [illegible]

البلوغ بالاحتلام ونحوه لا اذا ادعاه البلوغ بالانبات او بالسنين او بالحيض فلا يقبل قوله بلا بينة الشهادة ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا صار محتملا لذلك بان بلغ او في المحتمل فيصدق في تعلق الافادة حيث يكون ابن العشر التسع وقال الحصاوي ابن عشر سنين وقال ابن العاص ابن تسع سنين

فصل

ومتى اتفق عقدهم ولياه او من منوبين لشخص في وقت واحد او اشكل وقعهما بطلا اي بطل العقد ان جميعا

فرع عليه السلم وليه اجبار من ان يعقد وليها الشخص ولو صح فصلي لشخص فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي وقولنا ماذونين احترازا من ان يعقد ولي واذن له بان يعقدها فلانا واعقدها ولي اخر من شخص اخر لم ياذن له فانه يصح عقد الولي الماذون ويبطل الاخر فان كان جميعا غير ماذونين صح عقد من اجازت عقده فان اجازتهما جميعا بطل العقدان كما لو ذكره ض بالله ومثله ع وقال ابو مضر لا يبطل العقدان بل الاجازة تبطل فتتخير من شاءت منهما وقولنا منوبين احترازا من ان يكون احدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد سواء تقدم ام تاخر ولو كان جميعا ماذونين وقولنا لشخص لانه لو كان العقدان من الولي لشخصين وجب صح عقد الاول منهما والاخر لغو وان عقد لدي وقت واجب صحيحا جميعا لانه عقد واحد في التحقيق وقولنا في وقت واجب احترازا من ان يعقد لشخصين في وقتين فانه يصح عقد الاول وقولنا او اشكل يعني لم يعرف هل وقعا في وقت واحد او في وقتين فمتى اتفق عقدان لم يبطلا الا بهذه الشروط الخمسة بطلان مطلقا اي سواء افترق بعد جعلها ام لم تفرق وسواء دخل بها احد هما برضاها ام لم يدخل

فرع عليه السلم هذا الصحيح اذا اتفق عقدان بطل العقدان بالشروط المذكورة الا قولنا ماذونين فانه لا معنى لاذن الصغيرة على الصحيح من المذهب وقال ابو العباس ان العقد يصح ايضا في فاسد وعلم ان الغلط في التاخير اي الفسخ انهما هو فانه يبطل العقد ان جميعا كما في الاولى الا انه في هذه الصورة يخالف المسلة الاولى في قول وهو انه يصح المراه تصحيح احد العقدين في هذه الصورة لا اقرار هابسبق احدهما او دخوله برضاها فانها اذا اقرت لاحد الشخصين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده ويبطل عقد الاخر وهكذا اذا كان احدهما دخل برضاها فانه يصح عقده دون الاخر لان رضاها بحوله بمنزلة الاقرار يتبعه

قال السلم

فرع علم للمذهب انه يبطل العقد ان حيث علم تقدم احدهما والتبس السابق الا اذا اقرت هي بسبق احدهما او دخول برضاها هو قول السادة وصحح وشرح حكاه في الكافي وحكاه في شرح الابانة عن الاخوين وقال ص بالله وابو مضر والحقيني والازرقي ان العقدين لا يبطلان بل يبقى العقد موقوفا وتلبث حتى ايهام انه لا يدخل بها ايهما حتى انه لا نفقة لها على كل واحد منهما الا انه لا يجوز لها ان تتزوج على خلاف المضر فرع انما لا تخرج منهما الا بطلاق فلو امتنعا فقال الحقيني يحبسه الحاكم وعن الازرقي يجبران على الطلاق فرع اما انه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا يجوز لها ان تتزوج غير الحق فرع الا اذا مات احدهما وجبت عليها العدة فان مات الاخر بعد انقضا عدتها استانفت عدة اخرى ان مات بعد الانقضا انها انفت عدة من يوم موته فرع انه لا مهر لها الا اذا خرج الوعلى قول الهادي بالحوال فاما لو مات وجب لها نصف الحلال ميراث ودخ بعينه انه يلزمها عندنا ص بالله وابو مضر وقال ض بالله في الاستاذ بل يكون نصيبهما لبيت المال

فصل

والمهر لازم للعقد لا الشرط هاهنا هنا وهو قول وشو قالب ولا ذكر المهر في العقد بشرط لا يصح العقد الا مهر دونه قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر بشرط التسمية الصحيحة او الدخول فاذا وقع العقد مع التسمية او الدخول لزم المهر وانما يمهر مال او منفعة في حكمه اما المال فظاهر تكلها كان منه ما لا يصح مهرا اذا بلغ عشرة دراهم هو او قيمته فكان حكم المنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد او خراج ويسكني دارا او قتل حرسه لخيل عليه القصاص حيث يصح التوكيل في القصاص كما سيا ونحو ذلك مما يجوز عليه الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاعراض نحو على ان لا يطاها او على ان يطلق فلانة اذا قلنا ان ذلك لا يصح الاستئجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا ولو تزوجها على عتقها صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا اراد ذلك قال جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا ابت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح ولكن يكون بها نحو قوله قد تزوجتك اذا كانت بكرا ان كانت ثيبا فلا بد من النطق فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عند نا وتعتق في قيمتها وكذا يصح لو قال اعتقتك على ان تزوجي نفسك ويكون عتقك مهرك فان امتنعت قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا يلزمها ان تقبل ان امتنعت من التزويج

فان خشي استعمال الشهوة بعد العتق فالحيلة في ذلك ان يقول ان كان في معلوم
الله تعالى اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك فتقبل ولا بد ان يكون
المهر مالا وسنعيد [illegible] ادنى عشرة قضا عليه واما كونها خالصة فالخلاف فيه كالخلاف
في خلوص نصاب الزكوة **لو** وقد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب وهو قول زيد
بن علي ونص [illegible] في المنتخب والظاهر انه اجماع اهل البيت انه اقله عشرة [illegible] وقال ك ربع
دينار او ثلاثة دراهم وقال ش شي [illegible] دراهم وقال [illegible] لا حد لقلته بل ما يتمول وهو
قول لك ذكره في الزوائد لا دونها فما تسمية اي اذا سماه دون عشرة دراهم فهي تسمية فاسدة
وهذا قول [illegible] وقال [illegible] بالله وهو احد قولي م بالله انها باطلة و
الصحيح للمذهب انها فاسدة فيكمل عشرا اي عشرة [illegible] تستحق المراة كمال المهر في التسمية
الصحيحة وذلك حيث يدخل بها او يموت احدهما وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة كما سيأتي
وذكر في اللمع انه اذا مات قبل الدخول فانها لا تستحق الا المسمى فقط ونصفه [illegible]
تستحق نصف المهر في حال التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول او فسخ
من جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط
والمختار [illegible] قول ط وابي جعفر كما مر [illegible] الفصل الذي تقدم هذا ويجوز لها
في كل تصرف [illegible] والهبة والوصية والنذر [illegible] ونحو ذلك
ولو قبل القبض وقبل الدخول [illegible] حيث يكون معينا فاما اذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين
فما صح في الدين صح [illegible] في [illegible] التصرف
في المهر قبل قبضه ويصح منها الابراء من المسمى مطلقا اي قبل الدخول وبعده وبغيره
بعد الدخول لا قبل فلا يصح [illegible] الابراء من غير المسمى قبل الدخول لانه غير واجب
[illegible] ثم ان طلق قبله اي قبل الدخول بعد ان ابرأته [illegible] مثل نصف المسمى لان
البراءة [illegible] فكانها قبضته ثم استهلكته فلزمها الغرامة هذا الذي صححه [illegible] وغيره
[illegible] ما يقتضي خلاف ذلك [illegible] لو وهبته
[illegible] واذا عفت او ابرأته ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمته [illegible] والعبرة
بقيمته يوم الطلاق ذكره [illegible] لانه وقت الاستحقاق وقيل بل يوم القبض لانه مضمون
عليها من ذلك الوقت وترده بالروية والعيب اليسير خلاف [illegible] هل للمراة ان ترده
بخيار الروية والعيب اليسير اما الروية ففيه في الكافي لها ان ترده بخيار الروية عند [illegible] الحنفية
واحد قولي ش [illegible] رضيته واحد قولي ش [illegible]

الروية

الروية ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالعيب الفاحش وهو ما لا يتغابن
الناس بمثله واما اليسير فقال [illegible] في الكافي عن الناصر ان لها ان ترده وترجع
الى قيمة الوسط وذلك [illegible] وهو اقرب [illegible] مذهبنا [illegible] ترجع
الى الاقل من القيمتين والى الاوسط [illegible] وقال ح و[illegible] بالله انها لا ترده بالعيب اليسير
في [illegible] واذا تعذر تسليم المهر الذي قد سمي اذا تلف قيمته وسط كان
او غيبا مثل تعذر [illegible] مهرها خدمة عبد سنة [illegible]
الصحيح [illegible] ان الواجب لها [illegible] المنفعة [illegible] العبد
ومثل استحقاق [illegible] العبد [illegible]
فان الواجب لها قيمته [illegible] ومثل تعذر العين ان [illegible]
عبدا معيبا فيموت [illegible]
ومثل [illegible]
فصل [illegible] وسمى مهرا [illegible] تسمية صحيحة [illegible]
فالتسمية الصحيحة ان يسمي لها شيئا [illegible] التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما
وهكذا منفعة داره او عبده او على ان يعلمها [illegible] تسمية صحيحة [illegible]
الصحيحة فهي ان يسمي ما لا [illegible] او خمر او خنزير [illegible]
كالوقف والمكاتب والمدبر وام الولد وملك غيره [illegible] تستحق المراة [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط وهذا الخلاف [illegible]
[illegible]
على حسب ما تقدم وتستحق المراة كاملا بامرين الاول [illegible]
كان موتهما او احدهما بامر سماوي او جناية [illegible] على نفسها
بان قتلت نفسها [illegible] في هذه الوجوه تستحق كل المهر المسمى عندنا [illegible] وقال
[illegible] الطلاق [illegible] ولا فرق [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] خلوة صحيحة [illegible] واما الخلوة
فان كانت فاسدة [illegible] صحيحة [illegible]

وقال ش في القول المشهور عنه لا يوجب كل المهر بل يجب عليه نصف الخلوة الفاسدة
بقوله لا ان الخلو بمانع حصول مانع من الوطء شرعي يعني ان الشرع يمنع من جواز الوطء عنده
حصول المانع لا تحصل الخلوة فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا اذا كان احدهما صائما
او احدهما محرم او صائم صوما واجبا او حصر محرم في حق غيرهما قالوا في الصوم نجب ان لا يلغوا
الوطء لكن قد كان كما فلا فرق بين ان يكون فرضا او نفلا قال مولانا
عليه السلام اذا ان يستوطوا اذا خلا بها مع حصول مانع عقلي اي يقتضي العقل انه
يمنع من الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة منها ان يكون مريضا
مرضا لا يتمكن من الجماع معه او صغيرة لا يصلح لذلك او يمنع لصغرها او هو مريض او صغير لكن
الحلم او المرض او الجنون في حق الاول والرتق والقرن في حق المجبوب والخصي
والسل لان المانع الخلقي والشرعي لا تنسد به الخلوة الا اذا كان حاصلا فيهما اي
في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين معا او محرمين معا او مريضين معا على وجه لا
يمكن معه الوطء او يكونا صبيين لا يجوز لكنه حاصلا فيهما وجب حاشي حد ذلك فان ذلك مانع
من صحة الخلوة مطلقا اي سواء كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض والصغر
او مما لا يرجى زواله كالجذام والجنون فانها تنسد بها الخلوة وحيث يكون حاصلا فيهما
جميعا او فيما وجب هاوا ذا كان ذلك المانع حاصلا فيه وحده وهو مما يرجى زواله في
العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان
مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والخصي في الشل فان خلوته حينئذ
تكون صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب اذا كان غير مستاصل فانها
صحيحة وكذا الخلوة المستاصل فانها لا توجب كمال المهر عند ط ولا توجب العدة
وقال ح ولا نالله والي جعفر توجب الخيار والمهر ايضا او عن البعض وفي حقه لا توجب
المهر ولا الخيار قال مولانا عليه السلام هو قول ط والمذهب وفي دخل في
عموم كلام الازهار وهو قولنا او خبر وقد تدل على ان كل مانع لا يرجى زواله وهو في الزوج
فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فيدخل المستاصل وغيره في هذا العموم تنبيه
لو علم بحال العيب قبل العقد فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال عليه السلام
فالقول ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر لا حيث يكون رتقا وقد قال مولانا
اذ الخلا المعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار لبو طاهر في جميع العيوب وسلق الرواية

الكافي وطء في الرتق وغيره وقال الاسناد ونسخ الابانة اما الرتق فلا تكون الخلوة
معه صحيحة او يجب نصف فقط بطلاق او امر فاسخ ان حصل الطلاق او الفسخ
قبل ذلك اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول او
الخلوة الصحيحة لزم نصف المسمى حيث التسمية صحيحة في عقد لا ولا يجب نصف
المهر بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ من جهته لا اذا حصل من جهتها فجمع الخلوات
يكون في كل واحد منها اعتبارا بالفسخ كل واحد منهما فاسخة او الرق عليها جميعا او كو
ذلك اذا حصل الفسخ من جهتهما وحدها فقط جميعه نحو ان يرتد وحدها او تسلم
وحدها او يرضع امراة زوجته الصغيرة او رضع زوجته الصغيرة او نحو ذلك بفسخ نكاحه
او الفسخ زوجها بعتقها فلا شيء لها من المهر في الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتها
جميعا او من جهتها جميعه او جميعا تنبيه من تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم
فرض بعد ذلك قبل الدخول صالح النكاح وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول
استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر ع ما يدل على انها لا تستحق المسمى بل نصف العقد
ثم طلقها قبل الدخول نصف الزيادة ايضا ذكره الاخوان وقال ع ومحمد بن شجاع
ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح والموت والخلاء اذا بطل بالطلاق قال
مولانا عليه السلام ولعل الفسخ مثله الطلاق وطلق ثم زاد في اسا بل عقد النكاح دون
ذكر مهر او تسمية باطلة نحو ان يجعل مهرا المسلمة خمرا او ميتة او دما او خنزيرا
لا تستحق عند الفقه او تسمية مجهولة جهالة كلية نحو ان يقول على ما يملكه او حكمي او على
ما التسبقتم هذا التسمية فان هذه التسمية باطلة ويحبوها كعبد مطلقا فانها تعد
صحيحة تسمية الحر والخمر في حق من ان السلطة ذلك وقد يتصح على شيئا وان لم يتصح
اصحابنا ولد وهو في الشرح الزوائد نحو مهر مثلها من اما اذا اسلما قبلها مهر
من المسلم اذ وطئ مسلمة اذا وطئ ذمية فان كان مهر مثلها من الذمية خمرا او خنزيرا كان لها
قيمته وهو من يعرفه من اهل الملة واما اذا انسب ماشهم اذ تعلى مهر مثل من المسلم
بل مهر مثلها من الذميين لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر واما اذا اسلم الزوج دو
نها فهي ضالة والامر حيث لها تسمية وقال ح بل يجب لها المعين او قيمته عند المغير دعواه العقد
وقال في الشرح ان لها مهر المثل تنبيه اذا تحاكم الينا اهل الذمة لم
نحكم بينهم الا بما يصلح في شريعتنا فان تشتغلوا على جهة الاطلاق لم نحكم الا
بشريعتنا فان يشتغلوا على شريعتهم جاز ان نحكم عنها فيهم او تسمية باطلة

الا ان يرد مهر ... قال رضي الله عنه

ولا يرد مهر مثلها بالخلوة الصحيحة وقال رحمه الله بالوطء فقط او مهر مثلها في رجع الى مهر مثلها ان لم يكن قد تزوجت فان كان قد

قبل بالخلوة الصحيحة ... لا عرض وا ... ذا هذا ... اذا اتفقت المهور

تقدم ... عليه فالرجوع الى مهرها الاول ... في الاول

فان اختلفت نظرا الى مضى ... بالادنى مطلقا في ... او باستوا ... المثل ... يحمل الادنى في الا

ثبوت الاوسط في الثلاثه ... بالادنى ... المتوسط في الارجح فان لم تكن قد تزوجت ... تعتبر

مثلها في صفاتها وهي النسب والجمال والبكورة والبلد والعقل والدين ويكون لها ... ذكر

نظرها في هذه الصفات ... ذكر ... من ... اذا اختلف العادة بهذه الصفات

وهذا عنايات في ... انا ما يعتبرون ... البكارة والثيوبة فيعتبرون في حق الثيب ... وغير

الامامي لا عبرة بالعرف بل مهر النساء ... مهر ... و اما المرجع الى المهر مثلها

... وابعدها اللاتي ... تعطى ... ان لم يكن لها اخوات ... عماتها

بنات عمها ... اذا لم يكن لها اقارب من جهة ابيها او لم يكن قد تزوج احد منهن ... نساء او عد

من الشابهة لها من ... قال عليه ... الحال رجع الى المهر مثلها ... اقربائها

اللاتي ... تعطى ... ما يرجعا ... لها ... حالا ... قال عليه ... اذا لم

تكن ... وضعه ... ذا كا وضعه ... البكر ... لم يكن ... اختلاف

ما ... والله اعلم ... اذا لم يكن لها ... حسبه الام ... ولكن

قد تزوجت ... وضعاف ... منصبها رجع الى المهر مثلها في صفا

تها ... بلدها ... في الحسن ... ذكرنا ... المهر ... كالنسب والعيب

... هنالك اذا ... نساء ... نظرا الى المهر مثلها في نساء الام ... ما

فثلاث مائة درهم ... ثم ... نساء الاب ... مائة درهم ثم نظرنا الى المهر ... يساوي

هذه التي ... مهرها ست مائة ... الام موجب ... درهم ... نساء ... نساء ابيها

بمثل ... فهو ... على ... نساء ... بمثل النصف ويكون ... مائة ... هنالك اخر اذا كان مهر

دونها ... ما ... هذه ... مهرها ... من ... الام الربع مائة وشاهد

التي ... مهرها ست مائة فقد زاد مهرها على نساء الاب ... نصف

... النصف فتكون ثلاث مائة وعلى هذا فقس ... في ... الى ... وشرح الابانة والمراد

بلدها هو البلد الذي وقع فيه العقد ... الموضع الوطى لانه موضع الا

... قال عليه ... انه اراد ببلدها الذي نشأت فيه ... قلت

في الحسن زيد لها وان نقص نقص على ما يراه الحاكم وقيل واذا زوجت نساؤها قبلها

وبعدها اخذ بمهر من تزوج قبلها فان تزوج بعدها اخذ بمهرها ان لم يجعل الزيادة

حيلة ولا علامة عن تعيينها اذا لم يسم لها مهرا او قال ... نصف عشر قيمتها ان ...

عشرة دراهم كمل عشرة وقال ... يفرض لها الحاكم على ما يراه ليزول ... بالعرف واذا لم

يسم للزوجة مهرا حرة كانت او امة او سمي تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها

بالطلاق المتعة وهي غير معتبر ... على قدر حاله في اليسار والاعسار قال في الانتصار

فان اختلف ... فيحتمل ان يعتبر حاله كالمهور وان يعتبر حالها وهو الاولى ...

... كسوة مثلها ... قال في الابانة درع وملحفة وخمار وقال ... اعلاها خادم وادناها

خاتم وادوسطها ثوب ... في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة نصف مهر المثل واذا زوجها ولم

يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه لا شي لها بالموت الا الميراث ولا تستحق مهرا

ولا متعة ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه الشارح وقال في المنتخب ... تستحق

مهر المثل وقال ... وهو ... قول الناصر وتستحق مع المتعة الميراث ... اجماعا

واذا لم يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ

شيئا مطلقا اي لا مهر ولا متعة ولا ميراث اذا ما بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم

او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهتها او من جهته او من جهتهما قال ...

ابو مضر اذا رجل سمى لزوجته مهر المثل كانت ... فيستحق المتعة بالطلاق وقال

... ان كان مهر المثل ... وان علم بالتسمية صح ... بالطلاق

قبل الدخول ... **فصل** ... قال عليه السلام ...

واذا سمى للمراة مهرا وذكر معه زيادة فانها تستحق كل ما ذكر في العقد ويكون

مهرها ولو كانت الزيادة مذكورة لغيرها ... بقول الولي ... الف درهم وزيادة

مائة لي او ... فان المائة تكون مستحقة للزوجة ... هو قول ... ووجهه

انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالتعيين وقال ... لانه ... هذه التسمية

وتجب مهر المثل قال في الكافي كلام الهادي في قوله ان المراة تستحقه خلاف والصحيح

ما ذكره العلماء ... الولي ... اذ ... قال وعليه عامة السادة والفقهاء قوله

كلما ذكر في العقد ... ذكر للولي ... فليس له ولا يطيب ... لانه ...

امتنع ... التزويج ... او نحو ذلك ... وتستحق الزيادة اذا ذكرت بعد العقد ...

شرطان تكون مذكورة انها يجوز انه يقول بعد انقضاء العقد وقبل لها ما هو
كيف فلما اذا كان مسمى لو رضي بهما يجوز ان يقول بعد العقد وقد جعلت لو بهما ما
هو كيف وكيف لم يشاهد المراة ولما يكون لمن شاء من الوصف او غيره ولكن لا يجب المراد وهي الا
رض التي تزرع فيها الارز ونحوها سائر الارض فانه تكون في نفسها اذ ذكر الجنس والنا جيب
فيقول مثلا فيلبها عشرة ادرع من املاك او طا ايكان او نحو ذلك فيها في البلد الخلج
او ذكر الحابعة وفيه ط ولا يحتاج الى ان يشير الى المراد لصح الكبرى فيها تلك الارض بل يصلح
مدون اشارة ونا حيا الوسط وقال الله لا بد من ذكر المزرعة وتلقي وتعيين غيرها
وذكره الجنس اي اذا كان المهر عبد الاراضي كالثياب والحيوان لو في تحليله ذكر الجنس فقط
ولهذا نص الشافعي كما لا يكون زوجها على ثوب من دون ان لا كحلته بل لا بد ان يقول
ثوب قطن او ثوب حرير او ثوب خز وكذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس
فان علله المراد انه يشترط
نحو على عبد او فرس او ناقة او بعير او نحو ذلك
النوع ذكر نوعه كالصنف اذا سمي حيوانا او ثوبا ذكر جنسه فصلح في لزم الوسط من ذكر
الجنس ونحو وسط العبيد الحبش واغلاهم الروم وادناهم الزنج ولو حكم لزم الوسط
مثل وهذا اذا كانت هذه الانواع موجودة في ذلك المكان اذ لو لم توجد في بلد العقد الا
كان لها الوسط مما يوجب فيه فان علله المراد وما جنس ما وهي ما جاوره العرب

تنبيه

عن صاحب الوافي اذا سمى دارا غير معلومة في التسمية فانه شبه قيمة
مولانا غلب يستفتي باطله في الكافي ان اذا تزوج على بيت في الذي يصلح وما يشبه التعيين
نصف الاقرب الى مهر المثل يجوز ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد
فانها ان يجوز بها ما يعدل الى مهر المثل يجوز ان يكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين
قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون دينارا فانها تستحق الذي قيمته ستون لانه الاقرب الى
قدر مهر المثل والوجه هو التعيين فانه لا لاجل التعيين فانه تجب مهر المثل كما اذا
رضيت بالنقصان فاعطيته ما هو اقرب الى مهر مثلها وفي رواية ان طلقها قبل الدخول كان
لها المتعلق ذكر اجبار امه بمعلوم لانه هو الجميع فما صحيحة التسمية في لها اجبر
مراد يكون احد العبيد قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرون مثلا فان الذي قيمته مائة وعشرة
اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحق
وانما تستحق الذي قيمته خمسون ونصيب ما اعطيته من مثلها فتزيد ها

فحاصل

المسئلة ان العبدين ونحوهما اما ان يستوي قيمتهما او تتفاضلا فان استويا في القيمة
استحقت احدهما بالدخول فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او دونه والخيار
الى الزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او الادنى قدر مهر المثل
استحقت الادنى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد دون مهر المثل والاعلى
قدر مهر المثل استحقت الاعلى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والا
خر فوقها حاكمت الادنى عوضا عما انتقص من مهر المثل اما اذا سمى عبدا وعبدا
صحيح لا بالتخيير يجوز ان يقول له تزوجتها بهذا العبد وهذا العبد يجوز لك التخيير
ما سمي فيها وان تعدد ذلك المجموع مهر المثل تستحق فان علله ولا اختلاف
في ذلك الخلاف وبعضهم من نقض ان تزوج زائد على مهر المثل ان لم يمكن من الزواج بدونه
اي بدون ذلك الزائد على مهر المثل فاما ذلك من اشكاله فهو يشترط ما يعدل الزيادة عليه
الامر الثالث واعلم مهر المثل فليس لها ذلك الزائد عليه اذ لم يكن بدونه فان بطل ذلك الذي عينه
مهر يجوز ان يسمي عبدا فانكشف حرا او بطل بعضه فقط يجوز ان يسمي لها عبدين فانكشف
احدهما حرا ولو كان ذلك البعض الذي بطل عوضا لها فلا يجوز ان يتزوجها على عبده على
ان يطلق فلانة فاوفاها العبد ولم يطلق فلانة اذا انتفى شيء من هذه الصور وجب
مهر المثل في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية بطلت اما بالجملة فاذا بطل كله اعطاها
مهر المثل من اي حال شاء وان بطل البعض استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل بعينه وتوفيها
غيره قدر مهر مثلها والذي خلا من هذه التسمية فلها المتعة فقط فان علله وذلك واضح
وشرح لقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يبطل البعض الاخر سواء علم الحال او لا
يبطل النكاح الصحيح ايضا تغير الية مما لا يصلح لكن اذا جهلت لم ترض
بالنقصان من مهر المثل الا اذا كانا عبدين فخرج فيما نقص اذا تبين لو حرا او بعض
تبين هذا سبيل المراة اذا شرطت على زوجها شرطا لا يلزم ونقصت من مهرها لاجل هذا الشرط
فانه اذا رجعت في الذي نقصته ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسالة الشرط
نصف المسمى كما لو زوج وقبل ان يوفي من مهر المثل واختلفت الجميع فمهم من قال يستحق

تنبيه

العبد فقط ومنهم من قال تستحق قيمته لو كان عبدا
وانما تستحق التوفية حيث جهلت حرية الاخر اما او علمت بحريته فانها لا تستحق الا
العبد كصغيرة تسمى لها دينارا وعشرا بها جونه اي دون مهر المثل فانها توفى

مهر المثل فان كان المزوج لها ابوها لم تستحق توفيه وفي ... توقف وجهان الاصلح

ان بلغت مامن مهر المثل ولا ريب على مهر المثل في حق الصغيرة لها الاعتراض اذا بلغت

او كبيرة سماه لها في نكاحها دون مهر المثل بدون رضاها اي لم ترض بالتسمية فاما النكاح فعقد

كانت اذنت به فانها تستحق ان توفى مهر المثل ولو كان ابوها هو المسمى لها كان لها ان تعترض

فاما لو رضيت به دون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عند نا وش وقالح

لهم ان يعترضوا قواه العقد اذا كان عليهم عضاضة او زوجها وليها بدون ما قد ت

رضيت به من المهر فانها تستحق ان توفى مهر المثل وسوا كان المزوج لها اباها او غيره او اذنت

بالنقص من مهر المثل اذا زوجها فلان او امرت ان لا ينقص لفلان اذا كان هو الزوج فنقص

وليها لغير من اذنت بالنقص له فانها تستحق ان توفى مهر المثل ولا تستحق ان توفى مهر المثل

وهذه الصور مع الوطي الكل منها فاذا لم يحصل وطي لم تستحق في جميعها

صح هذه المسايل الاربع النكاح فيها موقوف وفي مسلة الصغيرة التي زوجها غير

ابيها بدون مهر المثل ومسلة الكبيرة التي اذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها

وليها بدون مهر المثل ومسلة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومسلة من اذنت بان

يزوجها وليها فلانا او فلان او ينقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم تاذن بالنقص له

فالعقد في هذه الصور كلها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد ولو قد دخل الزوج

لم يلغ بالدخول الذي بل انه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكى ذلك

عن كلام التحرير لكنه حكاه في صورة واحدة فقسنا بقية الصور عليها لانها مثلها لا تفارقها

فقط والصورة التي ذكرها هي لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان

فزوجها بخمسمائة قبل الدخول بها وهي لا تعلم التسمية الولي كان لها الفسخ والفان يعني انها تستحق

مهر المثل بالوطي لها الفسخ من حيث انها في التسمية فضولي فحيث كان العقد موقوفا

ولم يلغ بالدخول اجازة لا ان من لا تعلم فالمرا علم والثلاث الصور الباقية مثلها

فرق في هذه في الصغيرة فلان لها ان تختار بعد البلوغ في نفس الزوج فكذلك

في المهر واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرا فسماه لها دون مهر مثلها فدخل بها

ولم تعلم بالتسمية فهي كالتي اذنت بقدر معلوم فسماه دونه اذا كان في حقها موقوفا ولو

دخل بها فهي كذلك او احرى واما التي اذنت بالنقص لشخص دون شخص فنقص

لغيره فهي كمن اذنت بقدر معلوم لم ينقص فسماه دونه سوا سوا قطعا فظهر لك ما ذكر

في التحرير في تلك الصورة ثابت في الصور الثلاث ايضا لانها مثلها واستواها معلوم

يتينا

فائدة الحيلة في براة الزوج

بقينا ولهما جمعنا بينهما في الجملة اعني في الازهار بحيث قلنا فيعتد النكاح فيهما

موقوف بالاجازة الا اذا كان تغل الاجازة عقد شرط يكون المهر كذا فاما اذا كان

نقل الاجازة مشروطا لم يصح الاجازة حتى يثبت الشرط هنالك كما ان يكون

المراة اجبت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينعقد العقد بل جاز لها الا اذا كان

المسمى مثل ذلك كذلك فان كان مخالفا لذلك لم ينعقد حتت الاجازة ولا يبطل الا ان العقد

الموقوف لا يبطل بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذا الشرط يقتضي ردا فاما

هو امتناع من الاجازة فيعرض ما رسمه من المهر على الزوج فان التزم لها صح ذلك العقد

وان لم يلتزم بل رد ذلك بطل العقد لو عقد الرجل لابنته البالغ ولم يزوجه بمثله

فوق مهر المثل ولابنته دونه فلا اجرته العقد لا المهر المسمى الا كل واجب فاني كان

قولهما لا المهر الشرط اي يجري قولهما اجزنا العقد لا المهر مجرى قولهما اجزنا العقد بشرط

كون المهر كذا فلا ينعقد عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض ما ترسماه من المهر على

زوج لها الاخر نفذ العقد والا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع والامير الحسين في

ابي مغروري وادعى الاحكام ... في الترجيح قولهما اجزنا العقد ولم نجز المهر ليس كا

كشرط بل ينعقد النكاح بقولهما اجزنا العقد وللغو قولهما لا المهر فان دخل فحسبها المثل

وان طلق قبل الدخول فالمتعة فاما اذا اجاز العقد والمهر صح ذلك ولا كلام الا عند من لم يصح

العقد الموقوف فان اجاز النكاح وسكت عن المهر مع علمها بما سمي كان ذلك اجازة للنكاح

والمهر جميعا وان كانا جاهلين للمسمى موقوفا على اجازتهما ولو علمت المراة بالعقد ومانعت

لها ابي قلم تصرح منها لفظ اجازة ولا مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له كالاجازة للعقد والمهر

جميعا حيث وقع التمكين بعد العلم بالعقد والتسمية فاما لو جهلت العقد لم يكن التمكين اجازة

واما لو علمت العقد وجهلت التسمية فلا اشكال ان التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى

النكاح موقوفا ايضا فيبطل اذا ردت التسمية ولم ترض بها فاعلم الخلاف بينهما ابن معرف

والامير بن ... صاحب التحرير الذي يدل ما يقتضيه كلام الامير بن

فصل

والمراة لها الامتناع من الزوج ان يطاها حتى يسمي لها مهرا الا اخر المسلة لكنه لا يجوز لها

الامتناع الا قبل الدخول فاما بعد الدخول برضا الكبيرة فليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضا

واما لو دخل بها بغير رضاها نحو ان يكون نائمة ومكرهة فلها الامتناع بعد ذلك وقال ع وح

لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا وكذا اذا دخل برضي وليها الصغيرة لم يكن للولي

ان يمنعها منه حتى يسمي لها مهرا ويجوز ذلك ولا يجوز لها الامتناع بعد ذلك

واعلم

تنبيه علم مما بان تطالب الزوجة بالمهر قد يحصل الزيادة فيتعين طلبها وسواء كانت الزيادة
في العين اي بعين مثال الزيادة في القيمة ان تكون امة رخيصة
جنسها حتى صار قيمة مثلها بلغت مثلا فتطلبها ثم رخصت حتى رجعت الى
فانه يصح لها من الزيادة وهو عشرة مثال الزيادة في العين ان تكون امة فتلد
ولدا او شاة فيحصل منها صوف او شعر او لبن او ولد فتطالب بالمهر وزيادته
لم يكن تلك الزيادة او تلف فانه يضمنها الا اهل التغليب فانه تلف فانه يضمنها
سواء كان بعد طولبت لا فصل
من المذهب وان وطئها اي قبل التسليم الامة الصداق اي التي جعلها صداقا
لزوجته فيه احكام وانما يثبت شرط ان يطاها جهلا بالحرمة فان وطيها عالما
فلذلك الاحكام سنذكرها في اخر المسئلة ما مع الجهل فلذلك احكامه الاول لزمه مهرها
اي مهر الامة المغصوبة لانها بيد مشتريها الزوج اي الحادث بالوطء فاما لو
تسعها او طلبت مهر المثل لم يلزمه المهر الثاني انه لا حد عليه لان الجهل شبهة
الثالث انه لا يثبت نسب الولد اذا علقت في هذا الوطء الرابع انه لا تصير
ولده الذي وطيها من سواء الاحكام ولدت فرع على كون الولد يلحق عبدها
لم يلحق الخامس ان الزوجة تخير بين اخذها وقيمتها ومهر المثل
ان شاءت اخذت الامة وولدها وان شاءت طلبت قيمتها يوم وطيها وقيمتها او ان شاءت
طلبت مهر المثل اذا قبلت قيمتها ثم ان طلب مسل التخيير وقد اختارت الامة وولدها
مع العقر عادت ضمانها اي ضمان الامة وولدها وعقرها فاما لو كانت اختارت القيمة
او مهر المثل فحينئذ نقص اصلها فانه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق الا نصف الامة
وولدها والعقر ولو طلبت قيمته لم يصح فاما اذا ثبت لها الخيار في الكل بطلاق النصف لان الكل
بالطلاق انها رجعت الامة نحيلة لكن لانها رد نصفها مع ما سيقابله الزوج والثاني عيب
السابع قوله يعتق الولد اذا عاد للزوج ايضا نصفها الثامن
انه اذا عتق لها الحقت غرامة سعي مقوم قيمة لها اي للزوجة ولا يجب على الزوج
النصف شرط الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته وانما
الطلاق كشف انه كان مالكا لم يحصل لاجل الطلاق هذه احكام الوطء مع الجهل
واما اذا وطيها غانما بالتحريم فانها هذه الاحكام الاثنين منها الا
ولو سقط الحد فانها سقط عند الهادي فلاجل ذلك سقط وهو ظاهر كلام الهادي عليه

انه لا يخلو اما ان يكون سمى لها الزوج مهرا او لا ان لم يسم لها مهرا وقد دخل بالنكاح
... جاز لها الامتناع من حتى يعين لها المهر اذا سمى جاز لها ايضا ان تمتنع
دون تسمية جاز لها الامتناع اذا غيبه جاز لها ايضا ان تمتنع
ان لم تعين لكاد ذلك المسمى الا ضرحضانة
حتى يسلم ذلك المعين ان كان قد تسمى ... الامر جاز لها الامتناع
حتى يعين ثم حتى تسلم كان فيه شرط على اسم حتى يسلم ما لم يؤجل فان كان قد
حلت بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل ولو دخل بها بعد طول الاجل لم
يكن لها المطالبة بحل وقال ... وزاده علي بن ... الهادي في العيون انه اذا دخل
بها من حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل ... ظاهر الكلام
ان لها ان تمتنع ولو كان ... ويحتمل انه ... كالتاجيل قال
مولانا عليه ... اذ لا يصلح الا بطلان التسمية لا ما العصر لان الانظار ... فرع
الدين ولنا انه لو وقف ... انه يجب على المراة تسليم نفسها ... تطالب بالمهر في
تزويج اي ... المهر وما سماه الزوج ... ضمن ... ان كان
قيمياو مثليا ان كان مثليا ويضمن ايضا ما نقص ... حتى يسلم
اعلم ان المهر لا يخلو اما ان يكون دينا او عينا ان كان دينا لو تجب تسليمه على ضعف فان تعذر
تسليم ... الطلب ... ان كان عينا فان كان مثليا ... ولا علوه
بالحلال ... ولا بامتناع الزوج من التسليم والزوج من القبض فان تلف ... ان وجب
والا فقيمته وقت الطلب ان كان قيميا فان كان باقيا على صفته يوم العقد ... وسواء كان
قد تعيب او ... وسواء كان قد طلب او ... واما اذا كان قد تغير حاله فان تغير
الى زيادة كالولد والصوف ... ان يجد ... تغير
جده ... والاقلال وان تغير الى نقصان ... الباقي منه ... فقد ذلك
النقصان ان كان بجناية ... ان كان ... ناقصا واما اذا كان بالعيب
فان كان ... يوم التسمية ولا فرق بين ان يكون ... امتناع ... ان تكون الا
في الاصل ... الزيادة ايضا ان طولب فامتنع ... ان تكون ... نقص
اذ فان لم يطالبه الزوج بالتسليم او طالبه فامتنع ضمن قيمته يوم العقد ان كان ... المتنفد
... قال مولانا
... ظاهر قول الهادي فاما اذا كان ... في المهر زيادة فانه لا يضمن
الزيادة اذا تلفت ... الا ان تلف ... او يكون ... نحو
... الباقي

وحاصل ذلك ان ما كان في الذمة سلم على صفته ...

فالحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت البنت او بكرا مطاوعة فان كان مكرهة فنصفه

تنبيه اختلف الناس في فوائد المهر الوعد والاصلحين هب

كاسباب ... بالدخول او ما في حكمها حكم المهر وفي

ماده ... الاحد بحكم حكم المهر بملك المراة بالدخول ... طلق قبل الدخول عن

الى الحوادث ... فصل ولا نفي في افضاء الزوجة في الافضاء

ان الوعد ... والاصل ... واعلم الله

الافضاء ... الحاجز موضع الجماع والبول وما بين السبيلين

لابد ... الارش ... شروط الاول ان يكون في زوجة ... او في اجنبية

تفصل ذلك ... الشرط الثاني ان يكون وجه صحيحة للجماع فاما لو كان صغيرة لا تصلح مثلها

للجماع لزمه الارش الشرط الثالث ان يكون افضاؤها حصل بالمعتاد وهو ... وطلها

... اذا افضى زوجته الصالحة بغيره اي بغير الذكر ... بجوار ... نحو ... او

باصبعه ... فان الارش ... او افضى غيرها اي غير زوجته فان الارش ... كان

... دام ... ان يكون كارهة للفعل ... مطاوعة ... كان ...

ام لا فانه اذا افضاها فعل الحد ... ?

او افضى غير زوجته وهي كارهة ... دام ... لا بد ... الافضاء

ان سلس البول او الغائط وان لا يمنع سلس البول ... وما ...

... الافضاء في العادة فعليه اي فارش ذلك ... لا بد ...

جاز ... هذا الارش وهو الدية او ثلثها مع المهر لها اي للزوجة وللمغلوبة بانوا

فقط ... او غيره وسواء كانت بكرا ام ثيبا دخوله وهي التي تزوج ...

... على الجملة ... على الواطئ ... المهر فان

حصل مع الوطء افضاء لزمه الارش ويجب نصفه اي نصف المهر لغيرها اي ... زوجته

وغير المغلوبة ... فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل

الذي ... ان افضاها ... نصف المهر ... ان يكون مدخولها فان كانت

مطاوعة فلا مهر لها ولا الارش الشرط الرابع ان يكون بكرا فلو كانت ثيبا لم ... شيئا

من المهر ولو كانت مكرهة ... نصف المهر ... بالمعتاد وهو ... ينقضها

... جميع المهر ومن ... لا يلزمه شيء ... نصفه

واما لو افضاها بغيره ... بالاصبع او غيره ... فانه يلزمه المهر كله جديد

لا ... فان افضاها ...

حكمه ونصفه بالطلاق او ما في حكمه قبل الدخول

وقال ... ان الفوائد كلها للمراة وليس ... اصلا

كل الارش

كل الارش وهو البدل ان سلس البول ... ان ... قال مولانا عليه السلام تنبيه

يجوز للزوج ان يفتض زوجته بالاصبع لان له ... من افتضاضها ... العضو المخصوص ... لا يخلو المشروع ... ذلك

فصل في العيوب التي يفسخ بها النكاح

واعلم ان الزوجين ... يترادان اي ... الجماع في ... ومحارمها يكون على التراخي لا على الفور فلو علم ... يفسخ ... بطل ...

ان يفسخ ... الفور ويصلح الرد بالعيب ... لا يعتبر ... على الفسخ ... اي لم يصلح الفسخ الا بان يحكم به الحاكم ... في الرواية ...

ولقائل ... انه لا يصلح ... الى حكم حاكم مطلقا

فائدة لان ... الخلاف ... ولا يصلح الفسخ بالعيب الا بعد الرضى ... فاما لو علم بالعيب ... بطل ... ورضى

واعلم ان الرضا ... يبطل الخيار ويكون ... ان ... وهو ... علة ... الشيء ان لا ... علم

بالعيب ... علم بالعيب ... ان ... الغلو ...

... او يخلو بها وطاهر سواء كان العيب ... في الزوجة ... وغيره وقال ... فلا يكون الخلوة ... قال مولانا عليه السلام

وهذا ... نفسها ... والذي عليه الجمهور ... الائمة

ان عيوب النكاح ما ... غير محصورة ... فان

... النكاح ... لها ان ترد

الزوج بالجب ... الطلاق ... ان ...

عيبا او ... وقال في الكافي لها ان ترد الزوج ... في الرواية ...

ومن هنا ان عيوب النكاح محصورة ... عام للزوج والزوجة ... عيبا

في ... الضرب الاول ... الجنون والجذام والبرص فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق ... اما

الجنون ... الاستمرار كان ... في ... دون ...

في الانتصار المختار ... والتنبيه اذا كان ...

قال مولانا عليه الرحمة ولو كان ... الامام يحيى انه وليس ... لا حكم خ

وقال الشيخ على خليل لا يصح ... قال مولانا عليه السلام

وان لم يرد العقد بالكلية اذا كان لا يحصل الخطاء فاما لو كان يحصل الخطاب

فالاقرب انه ليس يجب ما لم يحصل المراد منه عزا جالجنون وأمَّا الجذام والبرص فقال في الانتصار

انما يكون ذلك عيبا اذا كان انها حصلنا الا بالجذع والتطبيح البرص ولا اذا كانت الاوضاح

يعني الجذام فلم في النساء نسوا الكلية التي تعاف معها العشرة كالجذام وان عمَّها الغيبان يكونا

يحاذيه مثل والرضيع او مجنونه فان وللكل الامنع من الفسخ وا ذا انكشف انه اجلها

ما لو كان للحر منهما ان يفسخ الاخر بالرق ان لم تعلم الا ان يحصل الغبن هكذا عدم الكفاه

يجوز ان يكون ان اخذهما غير كفو للاخر جاز له ان يفسخ ان لم يكن قبله علم بذلك قال عليهم

والرق لا الاخر بحت غدم الكفاه له الحصانه تكون الا شرف نسيا من الجرد ذلك حيث زوج

القرشي الفاطمي اصفح جدت منها ولدا فان هذا الولد قرشي فاطمي نسبه اشرف وتسامح ثبوت

الرق فظهر لك ان الرق من جملة العيوب لا من غدم الكفاه قال عليه السلام والاقرب انه حيث

يحصل في كل واحد منهما وجه وضاعدان لكل واحد منهما الفسخ حيث يحصل الوجهان

ولا يغني كل منهما ان الغلي فاما حيث الوجه فالكفاه فلا تغا سخ واما الضرب

الثاني وهو العيوب التي يختص بالزوجه فقد ذكرها بقوله وردها بالقرن والرتق

والعفل اما القرن فهو شكون الرادهو غظم يكون في فرج المراه قال في الصحاح والصار

القرن الغده الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتقا التي لا يستطاع جماعها

اما لخوف الرتق وهو الالتحام قال في الانتصار وللذي له ان يجبرها على فتق ذلك فان

فعلت شوط خيار بطلانا لنقص ضيقة واما العفل فهو شيخ الغدد والعاقل في الصحاح

العفل والعفله شيخ حرج من قبل النساء حبا باشد الاد ره في الرجل قال في شرح الابر

والعفل لا يكون الا بعد الولاده واما الضرب الثالث وهو الذي يختص بالزوج

فذكره بقوله وترده بالجب وهو قطع الذكر والحصي وهو قطع الخصيتين والسل

وهو رض الخصيتين والعنه وهي الاسترخا والعنين قال عليه السلام وهو اصح ما وجد تعين في الشتاجر

العقد ذكره ط قال مولانا عليه السلام

اذا حدث العيب بعد العقد فلا رد لان العقد كقبض المبيع اذا حدث شي من العيوب بعد

الجنون فانه يجار ان كان يجوز ان يحدث في المراه عفل او في الرجل خلل ونحوها الا الثلاثه

الاول فقط هي الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدث بعد العقد فله الخيار الفسخ بها

لا بعد الخلوه

لان هذه

لان هذه تعاف العشره معها علاوه الجب وهو اذا لحق المراه بعد ان دخل

وكان النكاح بحيث ... الاجل ... المعنى بالاجل في البلغ وهو من

مثل هذه الا ان يرفعي الزوج ... ادا ... الخنثى كان لم يكن

فبضير يوطي الشهوة ... يرجع الزوج بالمهر الاغلى من غرفه ...

للزوج ان يرجع على المراه فاد فع لها ولو دلست ولا على الاجنبي اذا دلس فاما يرجع على

اذا كان مدلسا والنكح ... هو انه ... مقنعا او شال ... قال

مولانا عليه السلام لا يرجع على عالم العار بذلك الزوج

هل الولي غالم بالعيب ... جاهل ... الطاهر في الاب ... في من غيرها عدم

العلم وهكذا في الشفا ... في التزويج الظاهر العلم ... يطلع عليها وفي الانتصار

انه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها ... اوجب لانه ... على من لا يجوز له النظر اليها

الا اذا علم واذا اراد ان ... على اقرار الزوج ... او على جنسها في موضع

لا يصلان الى المراه قال ... للزوج ان يرجع على المراه كان امه والمختار ...

قوله دهو ان الزوج لا يرجع على المراه جزما امه وهو المذهب قال عليه السلام وزيد بن علي

والصادق والباقر والناصر ... وينفسخ العقد والفسخ هو الذي يحصل على الجماع

يحصل ... يكون من ابن الحلوه وقد يكون غارضا قال في الشفا وعن القاسم

والهادي ... انه لا يصح الصدق فهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لا يجب

على الزوج ان يطا امرانه الا في الايلا ... الفسخ ...

بالكلية والغيها اذ يجب مره فلها ان تفسخ قال في الانتصار فلو كان قد

مره واجب ... لانه لا ينفسخ ... ولا يشبع ... المراه والخلوق ... الجيل

على الناس ... قال ابو ... وقال ... الله

وذكره الناصر في موضع اخر لا يفسخ الا ... مره ... لانه ...

يزيد على التحريم بايجاب ... على العفول ...

والربح والصبر والجرح الطايح ... اهلها ... في

من بالسلا ... الربح ... والصيف ... الحديد ...

قوله غير ايام العذر يعني اذا عرض في تلك السنه التي امهل عذر يمنع من الوطي كالحاده

لم يحتسب غدتها بحصوله لكن يجب ان يستكمل سنه لم يعرض فيها شي من ... ذكر معنى ذلك

في الانتصار ... ولا يعتبر ايام المرض الحيض والنفاس ... رمضان لانه

قال مولانا عليه السلام وهو الأقرب لجواز أن يزول العذر في حق الأمور فقط
المذاكرة وطأها فهل يكون فسخ المرأة أو لا بد من فسخ الحاكم الحكي في اللمع لا بد من الحاكم
واحد قولي الناصر أنه يحتاج إلى الحاكم ولا يكون فسخها إليها فقط هو الأقرب لأن المسألة
خلافية وقد في الكافي عن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله لا يحتاج إلى حكم حاكم قال مولانا
عليه السلام الأقرب عندي أنه [illegible] لا يحتاج وقد ذكر في فسخ العيوب أنه لا يحتاج
إلى حكم حاكم بعد التراضي **فصل** في ذكر الكفاءة وأحكامها وقد اختلف الناس
في اعتبار الكفاءة على أقوال الأول لزيد بن علي والناصر وك أن المعتبر الكفاءة في الدين فقط
لا في النسب [illegible] في شرح الإبانة عن المرتضى القول الثاني [illegible] أن المعتبر
الكفاءة في النسب والمال القول الثالث للهادي أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب والثاني القول
الرابع [illegible] وزاد الصناعة القول الخامس للشافعي وزاد الحرية والسلامة
من العيوب ومعنى الصناعة [illegible] أن لا يكون لدناءة صناعته [illegible] لأن المراد
أن يكون وضيعاً وأهل المذهب أن الصناعة الدنية تخرج عن الكفاءة [illegible]
[illegible] عن الكفاءة مثل أن تصير [illegible]
[illegible] فقال مولانا عليه السلام وهذا هو الأقرب [illegible]
إطلاق أصحابنا القول الثالث لأهل المذهب أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب
وأما في حكم النسب كما ذكرنا في الصناعة ومعنى الكفاءة في الدين هو ترك الجهار بالفسق
فما لو لم يكن مجاهراً أو كان فسقه خفياً [illegible] عن الكفاءة قال في الشرح وكذا
التأويل كالباغي [illegible] لا يخرج عن الكفاءة [illegible] وصح أن المراد
بالدين الورع [illegible] ويلحق الصغير بأبويه أي إذا كان
فاسقاً [illegible] وإن كانا مؤمنين كانا كفوا [illegible]
[illegible] والأقرب والله أعلم أن حكم الطفل حكم أبيه [illegible] الصغير [illegible]
في الدين والفسق [illegible] حكمهما في الدين [illegible] في الفسق
هذا في الصغير وأما في الكبير [illegible] في دينه [illegible] وأما الكفاءة في النسب
فذلك معروف فالعجم بعضها أكفاء لبعض وليسوا أكفاء للعرب والعرب أكفاء بعضها لبعض
[illegible] إلا لبني هاشم وبنو هاشم [illegible] إلا للفاطميين [illegible]

اعلم أن [illegible] وأولاد [illegible]
العرب ليسوا بأكفاء والعجم ليسوا بأكفاء [illegible] على سواء [illegible]
من الرجعة رضي [illegible] الكفاءة [illegible]
نكاح [illegible] الزوج والزوجة [illegible] عدم الكفاءة [illegible]
[illegible] رضي [illegible] إن رضي ولي المرأة
[illegible] فإنه لا يحل [illegible]
القول [illegible] على [illegible] قال مولانا
عليه السلام [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] وقد [illegible] القول [illegible] قال عليه السلام
[illegible] وإذا رضي أحد الأولياء [illegible] المرأة
كفو كان [illegible] الأولياء أن [illegible] فلا اعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible] فإنه لا يجب على الزوج تطليقها
فصل في ذكر الباطل من النكاح والفاسد والذي [illegible] إجماع الأمة
على بطلانه كالنكاح [illegible] فلا يصح
ومنها [illegible] أي في مذهب الزوجين [illegible] الصحيح في مذهب [illegible]
مثاله ذلك أن يكون مذهب الزوجين أن النكاح لا يصح إلا بشهود [illegible]
[illegible] أن مذهبهما [illegible]
[illegible] لو كان مذهب [illegible] الآخر [illegible]
فإنه [illegible] الخلاف الصحيح من المذهب **وحاصل** الكلام [illegible]
مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفان كان مذهبهما جواز النكاح [illegible]
فلا إشكال في صحته [illegible] وإن كان مذهبهما التحريم فإن [illegible]
[illegible] وإن كانا جاهلين [illegible]
الهادي والناصر [illegible] هو باطل [illegible]
هو كالو [illegible] الخلاف في ذلك [illegible]
[illegible] يكون فاسداً في حق الجاهل [illegible]
كالو اختلف مذهبهما [illegible] باطل [illegible]
[illegible] إن كان جاهلاً [illegible] هذا القول [illegible] اختلف مذهبهما
فإن كان مذهب [illegible] الجواز [illegible] التحريم [illegible]

تنبيه لو كان الزوجان لا مذهب لهما كأنا لا يعرفان التقليد وباطنا
فرع على الاول لو طلقها قبل ان يلزم
ولا يصح من يعلم فساد النكاح موافقته لقول قائل
يعلم ان غيره على ذلك النكاح لكن يتفرع على ذلك فروع الاول
من هنا طلاق بعد غير صحيح لو وافقه قول قائل كالنكاح املا سع لانها
بالعقد لو وافقه قول قائل ان العقد باق لو وافقه قول قائل وهو من لم يقل لو وقع البيت
الفرع الثاني لو وقع عليها ثلاثا متوالية قبل بيع ان ذلك لو وافقه قول قائل
الفرع الثالث لو خالعها بالمال لزم بالعقد
ام لا يصح لو وافقه قول
دون نشوز قال على الاصح في ذلك كلام الامام اضياء جاء لهذا العلم من طلب القائل ولو
تاجر اعلى على الرافعي والحكم ودم فيه الوطء فتابع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل
فاذا سمى لها مهرا ودخل بها جاهلا ببطلان العقد لزمه لها مهر المثل ان كان اقل من المسمى
فان كان المسمى اقل لزمه المسمى ولا يجب شيء وان لم يدخل بها فلا شيء لها ولو خلا بها
خلوة صحيحة او ما في معناها لان وجود هذا العقد كعدمه هنا مع العلم فهو كالزنا في حق
الحال لم يلزم الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم وانما يلزم المهر مع جهلها لان
البضع لا يخلو من حد ومهر ويلحق النسب لجهل الجاهل ببطلان النكاح كالخلع
تنبيه المراد انه باطل ذكره صاحب البيان وصححه المتاخرون وظاهر كلام الامام البلا
يلحق كما تقدم ولا حد لاجل الجهل والمهر عليها لوجوب العدة عليها واما اذا كان هو
دعي الجاهلة لم يلحق الولد على الاقوال كلها نسوا اما الفسخ فغير كلام الى غيره
خالف مذهب مع كونها بالتحريم في العقد فهناك
ولكن ان يكون مقلدا لمن مذهبه وجوب المهر لها واحدهما طلب الذي يعتقد دون
انها جاهلة بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذا ما اشبهه من الشروط
العمل بها كما لو كان احدهما عاميا كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعدا الذي
وننوش في فاسد النكاح باطل او عدمه ان فاسد بل باطل وصحيح ومنهم
لا تحرم عند الذاكرين الصحيح يجوز الوطء فيه ويلزم المهر ويلحق النسب ويصح التوارث بينهما
وعلى الجديد يصح جميع احكامه الاول شبهة احكام فانه على الاول
الاحلال اي تحليل الزوجة التي طلقها ثلاثا فانها مع تزوجها وجامعها نكاحا
فاسدا وطئها لم يحل للاول لاعتبر هذا النكاح غير الذي الحداد فانه من وجه
امراة تعتد فاسدا لو ما كان الفسخ للزمها ولا يلزمها الاحداد وغيره ذكروا التخفيف

فصل

بين في الصحيح ان عليها الاحداد في الفاسد ما ادام مسح والاحداد
في الفاسد اي الباطل الثامن الاحصان فان الزوجين لا يحصنان بالنكاح
الفاسد بخصيصين فلا يرجمان لو زنيا وغيرهم بالصحة انهما يحصنان بالفاسد
بحصينين والرابع اللعان فانه لا لعان بين الزوجين بعقد فاسد
وغيرهم الصحة انه يثبت اللعان بينهما او الخامس الخلوة فان من تزوج بعقد
فاسد ثم خلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق كمال المهر ولا تستحق ايضا والنسا
الفرع فان النكاح الفاسد معرض للفسخ اما بتحكيمهما او لا فيحاكم في الملك كرون
الا قبل الدخول فلا حاجة الى حكم حاكم وثوا تراضيا ام تشاجرا كفعل فسخ البيع
الفاسد فساده مجمعا عليه وفي الصحيح انها اذا تشاجرا قبل الدخول
بعد من حكم حاكم لان الفسخ كفسخ البيع والوطء كالشبهة لا كما عندهم بالعقد انه
فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا على الفسخ كذا الذين هم
باكتفى اجابه فلان النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح فسخ الفساد
والقول العقد هو الصحيح للمذهب انه يصح وتنفسخ الموت والتاسع
المهر فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل فصل
في مخالفة الزوج وكعصر القسم بين الزوجات وما يتعلق به في عشرة الزوجات
ذكر بعونها وما عليها الامكان الوطء اي لا يجب على الزوجة لزوجها شيء فقط الا تمكينه
من نفسها للوطء فان كانت صحيحة فالواجب على الولي تمكينه منها ولا يجب عليها ولا على الولي
الا بشرط الاول ان تكون تطيق الوطء فاما لو كانت صحيحة لا توطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز
تمكينه منها وهكذا اذا كانت مريضة شديدة المرض يخشى من الوطء في الحال لم يجب عليها
ولا يشترط حيضها وهكذا اذا كانت نفساء الثاني ان تكون من حضور حاضر
للجماع فلو كان غائبا لم يجب بل لا يجوز تمكينها اياه اذ كان يبطل بها حاجة الجماع ولا
مع لبنتها مع حصول الطفل الرضيع والنائم والمغمى الذي لا يشعر كلام
الصبي المتوسط الاعمى في بعض الاحوال في حكم الحاضر الطفل من غيره ثم فلا حق الحاضر
العاقلين لانها تكون كالحائل بينها وبينه اذا لم يستطع التعسل بها ودلالة الان المخلوة
في هذا لسان الشرع وغيرهم يقتضيها حضور الطفل ونحوه ويجب عليها ان تمكنه
من نفسها حيث فلو طلبها ان تخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من
بلد الى بلد لزمها ذلك ليتمكن منها حيث شاء وهذا من تمام الشرط الذي

لو طلبها الزوج الخروج معه الى بلده ولها ابوان عاجزان لا مكتسب عليهما في
بلدها دون غيرها قال [illegible] لا فصل [illegible] ان تمتنع من الخروج مع الزوج
لاجلهما لانه قد اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين وحق الوالدين الزم
اذا اضيف عليهما الضياع وتعين عليها ابلغ من حق الزوج عليها قال الشيخ الثالث
ان يطلب منها تمكين الوطي طلب ان يطاها في قبلها وجب عليها ان تمكنه
فاما لو طلب الوطي في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه الى حالة الجماع
وقد ورد في ذلك زجر عن الرسول صلعم انه يورث خرس الولد وعن الامام يحيى
يكره ولكن ينبغي ان لا يكون عليها ثوب فاما نظر الرجل الى المراة والمراة الى
الرجل فلا بد منه عند الجماع قال [illegible] التعري في حال الخلوة
محظور لم ان يكون حال الجماع محظورا ويكره للرجل نظر الى الفرج من زوجته
ظاهره فلا كراهة واذا عقد الرجل بامراة وهي في موضع خارج عن موضعه ويحتاج
في سلمها اليه الى مؤنة من كرا وغيره وجب عليه مؤنة التسليم على الزوج ذكره
بعض [illegible] المذهب [illegible] ان المؤنة عليها قال مولانا عليه السلام
الا الزوجة التي قد طالت مدة [illegible] مع الزوج ووطيها [illegible] لو كان في الحال [illegible] فان
مؤنة [illegible] عليها اتفاقا قال وهو مراد الحنفية [illegible] وقيل بل مراده بالزوجة
التي لا [illegible] وطيها [illegible] لا يجب عليها تسليم نفسها للوطي واذا لم يجب للوطي لم يجب لغيره
فلا يجب عليها مؤنة التسليم قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف لانه [illegible]
من [illegible] انه اذا طلبها [illegible] الامتناع [illegible] في غير الزوج [illegible] لانه
يجوز لها الامتناع فيها [illegible] مراد الحنفية حيث كانت
[illegible] قال مولانا عليه السلام وهو صحيح الا ان [illegible]
والناشزة تسوا في ذلك [illegible] ويجب عليه التسوية بين الزوجات سواء كن اماء او
حرائر او مملوكات اذا وطيهن [illegible] لا خلاف في وجوب العدل بين [illegible]
على سبيل [illegible] ولم [illegible]
كان له امراتان [illegible] في الانتصار
والصحيحة والمريضة والمجبوبة والحايض والمحرمة في ذلك على سوى قال وكذا الزوجة
الصحيحة والمريضة والرتقاء [illegible] سوا [illegible] على الحرة ويجب القسم للمجنونة
ولا يجب [illegible] الاخرى [illegible] ويجب للطاهرة والمولى
منها [illegible] قوله غالبا احترازا من الطفلة [illegible] والسفيه فانه لا قسم لها

في البيت

في البيتوتة [illegible]
[illegible] في الانتصار [illegible] للمجنونة [illegible]
يجب على الزوج التسوية بين الزوجات [illegible] المقصود الايوى [illegible]
ذلك [illegible] ولا يجب [illegible] الا في القدر الواجب من الكسوة والنفقة [illegible]
الواجب [illegible] قال الامام [illegible]
اصحابنا وجوب التسوية بينهن في الزائد على الواجب ايضا [illegible]
في الليالي [illegible] اما الليالي فيجب [illegible]
اهله [illegible] بالقسم في الليل [illegible]
لا يجب المساواة في الوطي [illegible] قال [illegible] واما القيلولة فان كان ممن
يعتاد [illegible] واما [illegible] الليل [illegible] والمجب [illegible]
في الليل [illegible] خارجه [illegible]
فيها لم [illegible] القسم [illegible] فيما دون [illegible]
قال [illegible] ولا يجب التسوية بينهن في الوطي [illegible] في المبيت فقط
دا [illegible] في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك [illegible]
وكذلك لا يجب [illegible] في المحبة [illegible] قال الامام [illegible] واذا كان له وجهان
جهة [illegible] لانه نصف ما [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] التسوية بين الحرة والامة واذا تزوج امراة على امراة وجب
عليه ان يؤثر الزوجة الجديدة في الليالي الثلاث ليالي وللبكر سبع فلو
تزوج بكرا [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الا انه لم يتخيرها فاما لو [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] على الثلاث [illegible] من الاسا [illegible] وجب عليه ان يقضي
الاخرى [illegible]
برضاها فاما لو زاد على الثلاث [illegible] برضاها [illegible] في الطلاق
[illegible] الاخرى [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] في [illegible] القسم فان
شاء [illegible]
السبع لم [illegible] الزيادة على السبع [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الزوج

السبع ه من قبل وكثير قال في الانتصار لا اضرش بل انه اوجه الى الثلث والى
والا نصف الى الاحبيار الزوج قال وهو المختار خلاف السنة يجمع وليرد واذا
وقع مع نقضها ايد الله ما وقع مع صرفها فانه يجب عليه قضاها ما في على العود مع الطا
الحقوق لادمي واذا اذنت بالتخلية جاز ويجوز للمراة هبة كل ليلة او اهبة هي النوبة من
الليالي الى ضرها ولكن لو هبته لا يخلو اما ان تهب نصيبها او زوجها
او تهب مطلقا او هبت نصيبها لشخص بانه لا بد ان يكون برضى الزوج وان وهبتها
للزوج او قالت يجعل من شا كما ذكر او ان تدان تختص بها من شا وكذا ذكر الحكم
وقال هي لا يمتاز ... بل الضرة كالملك وفيه تفصيل ان قال الضرة لها
من نصيب فلذلك لان اطلقت الهبة وا ما لو اسقطت ليلتها كانت كالمتغيب وفيه
قال وهو ... انه يصح الصحيح ... ان تهب نوبتها اذا لا
عاصية مع رضاها ... في الرق وهبت الليلتين الى امة لا الى شيب ها و يجوز
لها الرجوع في هبتها اذا وهب نوبتها في بعض اوقاتها وما مضى يجب الرجوع
وصل عمله لا يجب عليه قضاوها ويجوز للزوج الشرط بشرطي ... سرا
ومن شاء سخصيه يجب ... لها لاضحيا ... ولا يجب فرغ ... بينهن
وكان في الوعد واذا استحدث من شا لم يجب عليه القضا لكنها عند بانسوا ذرع ... بينهن
ام لا وقال لا يجب مطلقا وقال ... الانتصار ويجوز للرجل الحرة زوجته
برضاها فان كرهت ذلك لم يجز له ... عن الزوجة الامة والمملوكة مطلقا اي سواء
ام كرهت ... رضي ... الزوجة ام كره وقال الامام ... جاهلي
الحاجز من يجوز العزل مطلقا ... رضيه ... ام لا وقال ... الغيبي الالاحتي
مطلقا **فصل** قال في الانتصار ويجوز لحنه النطفة في الرحم والعلقة والمضغة
بادخال الدواء ما لا يجوز ... قبل نفخ الروح ومع ... ويجوز ذلك ... انه ...
فان خلت من ذلك الوطي ثم اتت بولد ... لحقه ذلك وهو ولد ... من زوج اخر ... لم يجب على الزوج
ان يكون ... الاول ... لكون ... من الوطي الذي وقع قبل الموت ... فلعله
بل يجوز ... بان وطيها ولم يعزل او عزل عنها او قطع ... بان تكون قد ...
لم يجب عليه ان يكون الشرط ... ان لا يوجد بعد هذا ... منضبطا
خولام والذين يسقطون الاخوة لام ... والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
كلا سان من الاخوة والاخوات ... ولو وجد الشرط للاخوة لام والحاجب للام ...

هذا البيت لم يجب الكف فاذا الهذا للشرطان كف الزوج ... جاعها وجوبا حتى تنتهي
هل ... ام لا ... بان اوجب الامرين ... منع
منع انقطاع الحيض ... وكذلك اختلاف العلما في الحيالة والشهوة لا نشاوهو
الوحام فهذه امارات يعمل بها ... ان كثرتها ... عدم الحمل ... حيضه
ولذا لم يحل نفوذها ... في الام ... لم يجب كيف ... الاول
شهرين ونصف شهر ونوم من يوم الوطي فاذا مضت هذه المدة جاز له وطيها الا اذا
وطي بعد هذه المدة وجاءت بولد لتمام اربع سنين من يوم الوطي الاول علمنا انه من
الوطي الاول لان اقل الحمل ستة اشهر ... من الوطي ... لا نعلم من ستة اشهر يوم ...
جا ... اكثر من اربع سنين ... من الوطي ... لان اكثر الحمل اربع سنين فلو لم يكن
جاعها بعد موت الزوج ... ثم جاءت بولد لاربع سنين من الوطي الاول ودون ستة اشهر من الثاني
فلو ... لانه يجوز ... في الرحم ظاهرة ... او ... وقبل الله
وطي قبل الموت ... عنه ... منضبط ... مضاد ... ثم بالوطي قبل الموت

فصل فيما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق

بذلك وينفسخ النكاح باحد امور ثلاثة الاول ان يكون ملتهما او احدهما الزوجة
فطرا عليها اختلاف فاذا انفسخ النكاح بينهما بتجدد اختلاف الملتين وهنا
ولذا ان يكون ... فيعين ... او ... احدهما والاخر ... فينفسخ
احدهما او العكس ... في جميع هذه الصور وهي ... توجب انفساخ
النكاح بينهما لكن ... في بعضها ينفسخ النكاح وتبين الزوجة بمجرد الاختلاف
الملة وفي بعضها لا تبين الا بانقضا العدة وفي بعضها لا تبين الا بانقضا العدة او عرض
الاسلام فان كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح وتبين الزوجة
في الحال ... كانت مدخولا بها ام غير مدخول بها وعلى ما ... الذي
قصدناه بقولنا وينفسخ النكاح بتجدد اختلاف الملتين اي ... على
ملتي الزوجين وقال ... ان كانت غير مدخول بها بانت في الحال وان
كانت مدخولا بها لم تبن الا بانقضاء العدة ... واما اذا كان اختلاف ملتهما
بالاسلام اجلهما ... ان اسلم احدهما ... من ... الحربي
اي حتى تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت مدخولا بها ... كان الزوج

اسقاط حقه وهو استيفا زوجته باستدامه ولم يتمكن من ذلك في العده فوجب ان لا يحكم ببينونتها
حتى يمكن من اسقاط حقه بالاسلام وانتظاره مدة ثلاث حيض تقوم مقام عرض الاسلام
وهو الذي اسلم هي التي اسلمت واما اذا لم يكن دخل بها فهي تبين بمجرد اسلامه او اسلامها
اذا اسلمت هي او اسلم هو جهادا ولو كان البينونه تقع بينهما بلا سبب امرين اما
واما الذمي على ان يكون من اهل الذمه ان ما عرض الاسلام على الذي لم يسلم
بمضي الحيض مطلقا اي سوا كانت مدخولا بها ام غير مدخول بها او قبل الاسلام
فامتنع فان البينونه تقع بامتناعه ولو بمضي الحيض وانما يعتبر العرض في الوجه الثاني
وهو حيث يكون اسلم احدهما خلاف الوجه الاول فيه حيث هاجر احدهما فلا يعتبر عرض
الاسلام في فرقتهما فان كان زوج الذميه صغيرا لم تقع البينونه بمضي الحيض قبل البلوغ
بل تنتظر بلوغ الزوج ان عرض الاسلام عليه في حالة الصغر غير صحيح فتبين بالبلوغ بينهما
بمضي الحيض قبل البلوغ اذا كان و اذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع وقد كانت
مضت الحيض في حق الصغير قبل البلوغ او مضى بعضها في حقه او في حق الكبير لم تبن
بالعرض حتى ان تستانف المراه الحيض ولا تبنى على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل الحيض من
العرض فامتنع فان لم تكن مدخوله تبين لما مضى الحيض وهي ناجيل البلوغ ومضى بعضها في حقه
او في حق الكبير لا عبره بحيضه او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الاخر فامتنع
بانت ولو لم يكن قد مضى شيء من الحيض والسبي بانفراده اي اذا وجد الرق على احد الزوجين
فعند ان لم يكن انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فسبي احدهما
الى المسلمين فانهم يملكونه فحينئذ ينفسخ النكاح بينهما غير انه وتنظم الاحكام
وضابطه المذكور للاهتداء قال رح اذا سبيا معا فانهما على نكاحهما ومثله في شرح الابانه
فى الضحايا والبحر والرق على احدهما فانه ينفسخ النكاح لجواز ان يشتري الزوج
وجب والزوجه وجب هاو هذا الخلاف فيما عبر عنه فيما يجب الرق اختلاف
من انتقال الرق فانه لا يجب انفساخ النكاح بنوا انتقل ملكهما جميعا او احدهما
والثاني ملك احدهما الاخر او بعضه وذلك نحو ان يكون هي حره وهو عبد فتشتريه او ترثه
او يوهب لها او نحو ذلك فهو الحرفه ملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع بينهما بلا
خلاف بين الامه واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر بعضا الا اذا
كان ذلك الملك نافذا فاما اذا لم يكن نافذ النكاح لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ
هذا ذلك لو تزوج الرجل امة من عبد ثم مكاتبه لم يمت الا قبل ان
يوفى العبد مال الكتابه فانه لا ينفسخ النكاح بموت الاب لان البنت لم تملك العبد
ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عتق العبد عن ايفاء مال الكتابه انفسخ النكاح

لانها

لانها قد ملكته وان اوفى المال بطل بفسخ النكاح وهكذا لو اشترت المكاتب
زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعجز لانها لا تملكه ملكا نافذا حتى يعجز وهكذا لو ورث
ابنته من عبد ثم مات الاب وتركته مستغرقه بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى
تملك العبد بان يبرئ اهل الدين اباها او يحصل قضاء دينهم من جهة اخرى فحينئذ
ينفسخ النكاح لانها ملكته ملكا نافذا الا ان يجعل الوارث حلفه اليها انفسخ
النكاح بموت الاب والرابع رضاع طرا بعد العقد يوجب تحريما نحو ان
ترضع زوجها الصغير او ترضعه ضها او رضع زوجته الاخرى صغيرة او نحو ذلك
وهكذا لو كانت الصغيره فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك

فصل في احكام نكاح الذكور من المماليك

وتصح نكاح العبد او الحر اربعا حرائر فهذا جائز عندنا وقال الناصر وهو قول
الا في التخيير ومثله عن زيد بن علي واعلم ان نكاح العبد لا ينعقد الا بتمام
امور ثلاثة الاول باذن مالكه المرشد فان منعه من النكاح لم يصح نكاحه وذلك
جائز للسيد ويعني بالمالك المرشد البالغ العاقل فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح
نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير ان يزوج عبده ولا يا
له في النكاح فيه الا بعد السحو على المصلحه فلو عرف ان العبد يابق ان لم يزوج
وصلاحه ظاهر فله ان يزوجه واذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا يجوز ان يقول انت
تكن في النكاح او نحو ذلك كان مطلقا متناولا لا يصح من العقود و بروحه واحده
فقط فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لان العاده لم تجر به فلفظ الاذن بالنكاح
لا يتناوله وقال في البيان ان كان مثله يتزوج مثل هذا النكاح تصرف اليه فلو لم يصح
فقط فلو تزوج اثنتين كان موقوفا فيهما لانه كانتا في عقد لم يصح نكاح الاولى وكان
نكاح الثانيه موقوفا وانما يصح باجازته عند من صحح العقد الموقوف لكن بشرط
ان يجيز وهو مستمر الملك للعبد فاما لو كان قد انتقل بعد عقد النكاح والاجازه
حرر حر عن ملك السيد لم تصح اجازته بعد ولو اجاز العبد اذ رجع الى ملكه وثبوا
خرج عن ملكه جميعه او بعضه ومنها اي ومن الاجازه السكوت من السيد حين يعلم بنكاح العبد
وقال بالله ان سكوت السيد ليس باجازه وكذا لو قال لم يطلق فان ذلك اجازه للنكاح
والثالث من الامور التي ينعقد بها نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه بالعقد
حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ بعتقه قبل الاجازه ولو لم يصدر من سيده اجازة

والرابع عقد له اي عقد السيد للعبد ولو كان العبد كارها والاكراه
ضربان يجب ... ان يعقد سواء ذكره وهذا لا اشكال فيه والثاني اكراهه على ان يتولى
العقد في المعنى لا يصح ذلك وفي الرواية ضعيفة وكذا في البيان قال مولانا
عليه السلام الاقرب عندي انه يكون كالمجبر على السيد قال وقد دخل ذلك تحت قولنا
باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له بلا اشكال
وما لزم الزوج من مهر ونفقة وغيرهما فعلى سيده وقد جنى في رقبته وقال في كتيبة
فمن رقبته ... يجوز ان يبيعه له مأذون في النكاح وليس مأذونا في نفس الامر فتزوج
النكاح ثم دخل بها فما لزمه ... فلان تلك الجناية فهي في رقبته ... ان يسلمه
بجنايته فتلف ... مهرها ... ولو دلس على غيره ... فان تلك الجناية تتعلق برقبته
وسواء كان مأذونا او غير مأذون واما اذا كان ... غيره فما لزمه فعلى ... لانه ... ملك
ومفهوم كلام اللمع ان مجرد سكوته وعدم الاخبار بانه عبد او مأذون في النكاح لا يكون
تدليسا بالحرية والاقرب ... لفظ توهم به الحرية كان يقول ... اوما الى وجود ذلك
وما لزمه في العقد الفاسد وقد اذن له في النكاح على الاطلاق وكذا ما لزمه
في العقد الفاسد تعلقا بجواز ان يتزوج بغير اذن سيده فاعتقه لما لا تحمل على الكتب
فكذا لزمه من مهر ونفقة في هاتين الصورتين فهو في ذمته لا على سيده ويلحق الولد بأمه فان كانت حرة
كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا او كان مملوكا كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا الا
حرا لغيبته اي فلا حق لولد العبد على ابيه ولا على سيده الا ان يكون امه مملوكة
لسيده كذلك لولد فيصح شرط حريته فيكون حرا قيل وسواء كان الشرط في العقد ام بعده
قال مولانا عليه السلام الا انه لا يصح الشرط من الزوج ولو عبدا اذ ليس له ولاية شرط ذلك لسيده
بغير رضا العبد وكذا لو شرطه اجنبي وقال لا يصح شرط حرية الولد الا في المثل
واذا اشترط حريته بطل فقط فقد قيل انه يصح ايضا وقوي هذا القول السيد
لانه يصح من السيد في ولد عبده شرط تمكه يعني لا يصح من مولى العبد
ان شرط ان يكون الاولاد لله وله مولاها الا انه تمليك معدوم قال فان كان مولى العبد
زاد في مهرها لاجل هذا الشرط استحقت الزيادة على مهر المثل اذ المراد ... بطل الشرط
الا الزيادة ويرجحها عند ملك شبهها اما ببيع او هبة او نحو ذلك اذا وقع الزوج
قبل الخلوة من الزوج ولو عادت الى ملكه يستعيدها فاما لو باعها وقد خلى بها زوجها
حرا فقد كان وجد ... انه يلحق ... الخيار ان لم يعلم بحقوقهم ذلك

غيب

غيبة وحكم الخيار في طلاقه لعبد منه كالحر في ان الطلاق الطلاق الى الثلاث والكلام الطلاق
ثلاثا والعبد منه كالعبد من الحر وقال الهادي عليه السلام الا العبد من الطلاق الا ان ... بنوع
حرة او امة وقال الناصر ومحمد ان كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاثا وان كانت امة فطلقتان وقال الشافعي
وان زوجه تعتد بثلاث اقراء وان كانت امة فقرآن

فصل في نكاح

الاماء من المماليك والنكاح في حق الامة ينعقد بالايجاب من ثلاثة
اولها بعقد المالك المرشد فاذا زوج امته نفذ النكاح سواء رضيت ام كرهت وهي
اذا كانت ... او صغيرة لانها امة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها واما
يزوجها وكيل لذلك المالك فاذا زوجها الوكيل نفذ النكاح سواء رضيت الامة او ... الوكيل
عنه فانه يجيء لمولى التوكيل على سبيل التحقيق وقيل توكيل تحقيق وقال ... لي الامة ولي سيدها
وقد يعقد لها سيدها ... ولي مال الصغيرة ولي نكاح امته وسائق النوع
ولي المالك يصح نكاح الامة بعقد من ذكرنا او بعقد لا بيهم قال الناصر اي ابنهم مقامهم في نكاحه
تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل الا اذا كان مفوضا انتج قولنا واجازته يعني اجازة
مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير او اجازة الوكيل المفوض فان لم يفوض قال عليه السلام
والاقرب انه لا يصح اجازته لان ... حكم اجازة نكاح الامة كاحين في اجازة نكاح العبد
في انها لا بد من ان يكون الامة متصرف الملك من حين العقد الى حين الاجازة قال عليه السلام
في شرح الامة زوجها الذي عقد لها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك
لا السكوت فانه لا يكون في حق الامة اجازة لنكاحها بخلاف العبد والثاني ان ... ما يؤدي به
نكاح الامة هو ان زوج بعقد موقوف فيفسد عقد نكاحها بحقها قبلها اي قبل الاجازة
ويجوز للسيد للامة ان يكرهها على النكاح ... قال عليه السلام وهذا الوجه فيها
نظر عندي لانه يلزم منه اجبار العبد على الوطي لزوجته حيث تكون مملوكة لمالك العبد فانه
ان لزم الخصم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع قال واما الاول في التخيل عندي ان يقال انه يكره لا يجب
على السيد هو ... عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد ولي اجبارها لانه
المالك قوله عليه السلام اجبارها من ان يكون زوجها يحبه وما ادى ذلك فان السيد ليس له
اجبارها على بكيمة وكذلك لا يجب عليها التمكين من نفسها حيث تكون يحبه وما
لا العبد فليس لسيده ان يجبره على الوطي ووجهه انه لا حق له في نسل العبد لانه
يتبع الام قال ... بل هو لو كانت زوجته مملوكة لسيده ان يجوز اجباره
قال ولا ... في التعقيد قال عليه السلام اذا انه لا حق للزوجة فلا يجب على الزوج واذا لم يجب لم يجز اجباره على ذلك

وسيد الامة يجب له المهر على من زوجها متى استقر عليها باحد الامور التي تقدمت منه ان عقد
بها في حال الرق ووطئ بعد العتق فالمهر للسيد ايضا وفي تعليق الافادة وسوا
سمى لها مهرا ام لا وهكذا في البيان قال وسوا كان النكاح صحيحا ام فاسدا
الا اذا كان باطلا فلا وقال في الانتصار لم تسم مهرا ودخل بها بعد العتق فالمهر لها الا في
النافذ بها اي اذا زوجت بغير اذن سيدها فلما عتقها اجازه ثم وطئ بعد العتق فان
المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه يجب ايضا للسيد على زوج امته التمكين
فانه كان نحو ان تكون غير ذي ... مع التسليم المستدام فيجب ويحل المستدام
يوم وليلة اذا سلمت يوما وليلة استحقت العشاء ... بعد ان تسلمه يوما فقط وليلة
... ولو ... وطئها ... ذكر ابن ... في الامة ... اي وقت
سلمها فيه المهر ... من السيد شرطها على الزوج مع عدمه اي مع عدم التسليم المستدام
فيلزم الزوج ذلك ويصح العكس ايضا وهو ان يشرط الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت
تسلم له استدامة

فصل في احكام الامة المزوجة

واعلم انه يجوز للمالك فيها كل تصرف من بيع وعتق واجارة وهبة وكتابة ونحو ذلك استخدام
وانتفاع بها في شيء لا يمنع ... ونحو ذلك الا الوطي ومنع الزوج فانه لا يجوز لسيدها
ان يطاها وهي مزوجة ولا في الحبس ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطئها قال عليلم وظاهر
كلام اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى الزوج للبيت معه وهو اختيار
وحيث تفسخ من عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء وسوا كان الزوج
عبدا ام حرا وقال ... لا خيار لها اذا كان الزوج حرا فعلى هذا ولا يبطل خيارها بتراخيها
عن الفسخ مع ... الجهل بالعتق او بثبوت الخيار فانه متى جهلت العتق او ثبوت
الخيار لم يبطل خيارها وعن الحنفية ان خيارها يبطل بالتراخي وانما هو في المجلس في ذهب
المجلس بطل خيارها وقال ... وقال ... لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها
فيكفي الاحد في ثبوت الخيار لها بعد عتق الحرة غير امة فانه اذا زوجها رجل
وتحته زوجة حرة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار فان شاءت فسخت نكاحه متى علمت
علمها بان تحته امة لان لها الخيار فان سكتت وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها ولا ينفسخ نكاح
الامة التي تحته نكاح الحرة وهذا قول الاكثر وقال ... الرابع انه يبطل نكاح
الامة بوجود السبيل الى الحرة وقال ... انه يبطل العقد على الحرة قال عليلم ولم نعتمد
بقولنا ... على ... قياس الامة على الحرة لان خيار العتق ... وانا فقد ... احكامها

[illegible]

[illegible]

في الخيار سوا في كونه على الفور ... يبطل الا ان ترضى بعد العلم والامة المزوجة
المشتراة زوجها الحر وقد كانت تحته قبل ذلك له تحريم ولده ما تلده ولو ... من قبل
ان يملكها فالو اشتراها وهي حامل منه ولدت ... حملها ... ام ولد كرم ... في
السلم وقال الهادي في الاحكام بل تصير ام ولد بما ... قبل ان يملكها وعن ...
وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل ... سحسد الله لانه من المخلوق والولد جميعا
في ملك السيد والا لم تصير ام ولد ومتى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له
ان يطأها بالملك لا بالنكاح فقد ارتفع ولو كان قد طلقها قبل ان يشتريها ثم
اشتراها وهي في عدة طلاقه حل له ان يطأها بالملك بعد الشرا ولا يجب عليه ان يستبريها
للوطي لانه لا يستبري فيحل له الوطي الا ان يكون قد طلقها ثلاثا حتى تحلله الزوج نحو ... فانه
اذا اشتراها من بعد لم يحل له ان يطأها سوا كانت التحليل باقيا ام لا الا بعد التحليل ...
في اخر كتاب الطلاق ان شا الله تعالى وذلك بان ينكح زوجا غيره على الشروط التي ... ه
قال عليلم وانما قلنا فقط لئلا يتوهم متوهم انه اذا طلقها ثلاثا فوطئها سيدها
بعد الثلث فقد حللها وقد حل اذا اشتراها او تزوجها مرة اخرى لحصول وطي السيد فان ذلك
لا يقتضي التحليل والمكاتبة برضاها اي يجب لسيدها ان تزوجها الا برضاها ... عليها
فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت نفسها انبرم وان عتقت بطل
وام الولد به اي برضاها وايضا يجوز تزوجها ويعتبر رضاها بعد عتقها فهذه
ان شرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها الا بمجموعهما عندنا وقال ...
ومن اجاز بيعها يجوز نكاحها من غير هذين الشرطين واذا رجعت المكاتبة برضاها وام
الولد به بعد عتقها كان المهر لها لا لسيدها واذا كانت الامة والعبد موقوفين كان ولاية
نكاحه ذلك الموقوف الوقف الى الواقف ذكره ... وقال الامام ولا يزوجها الواقف الا
بعد ان يراضي المصرف الموقوف عليه اذا كان ممن يصح مراضاته لان له فيها حقا ذكر
ذلك ... والمهر له اي للمصرف الموقوف عليه

فصل

في حكم الجمع بين الاختين في الوطي والملك ونحو ذلك ليس للامة
على الحرة وقد فصل ذلك بقوله ومن وطئ امة فلا يستنكح اختها اي لا يجوز له ان يتزوج اختها سوا كانت
الاخت حرة ام امة ... نكاحها ... بالاصح ان العقد غير صحيح حتى
يحرم الاولى عليه ملكا اما ببيع او عتق او هبة لا يجوز له الرجوع فيها ولم يملكها اي يجوز
له ان يتملك اختها بشرا او غير ذلك ... لم يطاها بعد ان وطئ الاولى حتى يحرم الاولى ...

والجمع بين الاختين
ولا يجمع بملك يمين ونحوهما كالامة وخالتها او عمتها فانه لا يجوز له الجمع بين
ونحوهما في وطي وان اختلف سببه بان تكون احديهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز
الوطي لا يعتبر في جواز وطيهما معا بل يحرم وطيهما معا ونحو الكافر وجمعها او مملوكتها او اختهما
زوجة والاخرى مملوكة فان قيل انه هذا الحكم قد فهم من قوله ومن وطي امة فلا يستنكح اختها
ولا يملكها فلو ملكها بعد ولا يجمع بين اختين الاخرى نكاحا ولا فايدة بحث قال عظم الله قدره في
ذلك لانا لم نصرح في الكلام الاول ان المملوكة لا يجوز وطيها بالعقد وانما ذكرنا انه لا يستنكح
اختها ويجوز له تملكها او تسري غير وطيها حيث لم يملكها ثم لو تركرها كحكم الامة
وخالتها وعمتها وانا ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان ناتي بقيد ضابط جامع فان قيل
فلا استغنيت بهذا القيد الاخر فانه يحتوي على الكلام الاول قال عظم الله قدره اجل انه يغني
لكنا اردنا زيادة ايضاح الصورة المسئلة لانه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم جسيم
اشارة الى الايضاح في هذا الموضع ومن فعل اي من جمع بين الاختين ونحوهما مملوكتين في
وطي جاهلا او غالطا اعتزل الجميع فلا يطا بعد ذلك واحدة منها حتى يزول ولا يجدها
وهناك ذلك ان يكون له مملوكتان فيطاهما فينكشف انهما اختان او نحوهما من رضاع
او نسب ولعله هناك اخر وهو ان يكون تزوج امراة ثم اشترى امة فوطيها بالملك ثم انكشف
انها اخت امراته او نحوها من رضاع او نسب فانه يلزمه هنا اعتزال الجميع حتى يزيل
احديهما عن ملكه او نكاحه ولا بائنا فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا
فيه اسم خيار او نحو ذلك او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها لم يجز له وطي
اختها بذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين ونحوهما فان هذه يباح له العود جها
بعض قول اصحابنا او محمد عليه الى ان يكون ذلك اللبس بنت البنت ...
مع علمها بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان بيانا قال ... غلط ...
عندي في ... او ... انها ماذونة ولا ليست ماذونة فيحتمل ان يكون هذا
تدليسا قال مولانا ... اقوى عندي واعلم انه يلحق المسئلة تتعلق
احكام قد ... عليها ... قد انعقد اي يجوز للزوج الفسخ اذا علم
انها مملوكة وكذا اذا علم انها غير ماذونة ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول الا
على انه اذا كان غير موقوف وكذا يصح للسيد ان يبطل النكاح ايضا بان لا
يجيز ولو ثبت ان الزوج اذا فسخ لزمه مهرها اذا كان قد دخل بها لا ما اذا لم يكن قد دخل
بها فلا شي عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح فدلست انها حرة فان المهر يجب ...

جاي

جاي شرعا علمت بان النكاح يحتاج اذن السيد يحرم الامة مجهولة فاما اذا لم يكن قد اذن
لها سيدها بالنكاح فقال الانتصار ولا يجب المهر اذا كان عالما وهو ولو لم يكن وطيها
لانها تعدت والجاهل والمهر لا يجتمعان قال مولانا عليه السلام ... اللهب وقد غلط
اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدث وجب المهر لسيدها لانه رضاها باسقاط
حق الثيب لا يصح والخامس انها اذا ولدت منه يحجر ولدها اي يحجر لسيدها
والولد يحجر لا مملوك والرابع انه لا تعتق الولد وكان حرا بل غيرقنه لولد
الجارية ولكن يلزمه تسليم قيمته لانه تلف لسيد الجارية بجنايتها وذلك لانها جنت عليه
بالكذب وجنايته الجناية تعلق برقبته فيسلم السيد تسليم رقبتها او ارش ما
جنت ولا ارش هنا هو قيمة الولد فان سلم السيد الامة لجنايتها انه يعتق قيمة الولد
وان امتنع لزمه ارش جنايتها وهو قيمة الولد فيلزمه قيمة ... الخامس
قوله فان اباها فالزايد على قيمتها اي فاذا امتنع الزوج من ان ياخذ الجارية بجنايتها
سلم السيد من قيمة الولد القدر الزايد على قيمتها اذا كانت قيمة الولد زائدة على
قيمتها والثامن انه ان ... الزايد من قيمة الولد على قيمة الجارية اذا اسلمه الزوج
لتلف ... على الجارية التاسع انه لا رجوع على الجارية بشئ في حال
رقها منها ... اذا عتقت والعاشر انه بعد ان يلبث في ذمتها للزوج هذا
الزايد الذي سلمه لسيدها فانه يسقط ان ملكها فان اعتقها صار يمكن ان يطالبها
لانه لا يثبت للسيد دين على عبده التاسع قوله فان استويا حين الدخول
هاهنا قيمة الولد وقيمة الجارية فامتنع الزوج من اخذ الجارية فهي للسيد تساقط
لاستوايهما جنسا وصفة

فصل في الاختلاف بين الزوجين في

توابعه اذا اختلفا فلا يخلو اما ان يختلفا في العقد او في توابعه ان يختلفا
في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته او في صحته او في فساده قال عليه السلام وفصل او صحيحا
حكم ذلك بقولنا اذا ادعى رجل وامراة على صاحبه الزوجية وانكر الاخر فالقول
لمنكر العقد وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال عليه السلام فان كانت امراة
تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها لانه اقرار على
غيرها قال مولانا عليه السلام ... لم يصح اقرارها ... بل يكون موقوفا على ...
موقوفا على ... ولعل ... تصح تحليفها الان فايدته ان تقر
واقرارها لا يبطل بل يكون موقوفا ... فلو اقرت المراة بالزوجية لغيره ...

بها غليه ولما العا رح
يحتلفا فيها لانه يحق نفقة على الذي هو حقه لانها نافية لوجوبها عليه
فهو يحتج حق النفقة عليه كما يحق التي هي ممنوعة بغير اختيارها ه
قال ولو ادعى احد الزوجين على الاخر ما فيه فسخ عقد
النكاح كان القول المنكر فسخه مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صور ثلاث
الاولى منها ان زوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت
انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الا
صل عدم الفسخ والبينة عليها فان قال ولو اعادا على الاصل في هذه الصور
خلاف الثانية اذا زوج البكر الاب او الجد وشاورها وليها وبلغها النكاح ثم
اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت
رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج خلافا لان الاصل السكوت
وعندهم بانه ان القول قولها واذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد نحو
ان يقول كان بغير ولي او بغير شهود او نحو ذلك وقال الاخر بل العقد صحيح
وينكر ما ادعاه الاخر فالقول قول منكر فساده وعلى الاخر البينة وعند
م بانه ان القول للمدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد فيبقى ما يدعي الصحة
ومنه اي ومن دعوى فساد العقد ان تقول المراة وقع العقد في الكبر اي
وانا بالغ ولم ارض فهو فاسد [illegible] العقد لاختلال شرط
وهو رضاها وقال زوجها وقع العقد هنا فالقول قوله والبينة عليها
وقال [illegible] ان القول قولها لان الاصل ان لا عقد ولو قالت المراة
وقع عقد النكاح في الصغر اي وهي صغيرة وقد بلغت الان فافسخ
العقد لان لي الخيار فانها ها هنا [illegible] للفساد بل [illegible] ان العقد
وقع وهي صغيرة فالقول قولها لان الاصل الصغر وقال الزوج بل وقع
العقد في الكبر اي وانت كبيرة ورضيت بالنكاح فليس لك ان تفسخي
الان فالبينة على الزوج والقول قولها [illegible] اي حيث قال احدهما
هو مسمى وقال الاخر لم يسم لان الاصل عدمه ولو اختلفا في التعيين
والقبض فالقول قول المنكر تعيينه وقبضه لان الاصل عدم التعيين وعدم
القبض [illegible] فاذا اتفق الزوجان ان المهر
مسمى واختلفا في قدره فالقول المنكر زيادة على قدر مهر المثل [illegible] المنكر

لنقصانه

لنقصانه عنه واذا ادعى الزوج انه عشرون والمراة ثلاثون نظر في مهر مثلها
فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلاثين فالقول قول المراة و القول
قول منكر الزيادة الا بعد عن زيادة ولا بعد عنه نقصانا فان قال الانقص
عنه في الزيادة ان يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراة انه سمى عشرين والزوج
يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لانه منكر للغائب الا ابعد عن مهر المثل في الزيادة
ومثال الانقص عنه في النقصان ان يكون مهر المثل عشرين فيدعي الزوجة انه سمى
لها خمسة عشر ويدعي الزوج انه سماها عشرة فالقول قولها لانها منكرة للعدد الا ابعد
عن مهر المثل في النقصان فان ادعت المراة اكثر من مهر مثل وهو ادعى انه سماها
اقل من مهر المثل او ادعا انه سماها قدر مهر المثل تبينا اي فيمين كل واحد منهما
على صحة دعواه حكم بالاكثر لانها مدعية في الظاهر فهي كبينة الخارج وهذا
اذا لم يتكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او يتصادق الزوجان انها
لم يجر الا عقد واحد وجب فان تكاذبتا [illegible] الى مهر المثل [illegible] تكاذب
البينتان فحكم بالاكثر فلا يجب حملهما على عقدين بينهما وطئ لو حمل على عقد واجب
تكاذبتا وبطلتا ولو حمل على عقدين بينهما وطئ لكان الثاني اما حطا ان كان
باقل او زيادة ان كان باكثر فكان يلزم ان يحكم بالاقل لبعض الرايب او
في حطه وسقط في حطه وهذا بناء على ان العقد الثاني بزيادة تكون زيادة في المهر وقال
في البيان انه يلغو فلا يكون زيادة [illegible] حمل على عقدين بينهما وطء وطلق
وان لا تقم البينة جميعا فاليمين فانه يحكم لمن اقام البينة منهما ونحوه اي
ونحو اليمين يحكم له والذي نحو اليمين فهو الزوج حيث ادعى مهر المثل وهو اكثر فانه
يحكم له اذا لم تقم البينة لان الظاهر معه وكذا اذا ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم
تبين واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه هو نحو اليمين فيحكم له دون الاخر
ثم اذا لم يكن كل واحد منهما مبينا او لا نحو اليمين وذلك حيث يحلفان جميعا
على اليمين وحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل والحاكم
مخير لا يبتدأ باليمين ان شاء بدأ بتحليف الزوج وان شاء بتحليف المراة فاصح
يبدأ بتحليف الزوج والقول للمطلق قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول
ثم اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج وقال على في ابن قول محمد يحكم عليه
في المسا [illegible] اذا اختلفا في [illegible] ان القول قول الشافعي مع يمينه والزوج [illegible]

المشتري ههنا قال مولانا عليه السلام وهو مبني على ان الخطاب في النكاح
بعد القبض او لم يكن بعد القبض كان القول قولها كما ان القول في قدر
الثمن للبائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا في مهر معين نحو ان تمهرها
عبدا او نحوه وذلك العبد من ذوي رحمها اما اخوها او ابوها او نحوهما اخ واب
مملوكين للزوج فاختلفا فقال المهر لك اخاك وقالت بل ابي نحو ذلك فالذي اذا
اقام احدهما البينة على دعواه عمل بمقتضى البينة اي حكم لمن اقام البينة منهما
وهكذا اذا اقاما جميعا البينة واتضاما الى وقتين مختلفين فانه يعمل بمقتضى
بينة الزوج لانها كبينة الخارج فان عدمت البينة منهما جميعا او اقام الزوج البينة
على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن تهاترتا اي تساقطتا بان اضافا
الى وقت واحد او تصادق الزوجان على ان الخطبة واحد فلها حينئذ الاقل من
قيمة ما ادعت ومن مهر المثل فان كان قيمة ما ادعته انه اصدقها اياه اقل من مهر المثل
استحقت قيمته على الزوج وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك
ان البينتين لما تساقطتا بطلت التسمية فرجع الى مهر المثل فان استويا خير الزوج
ان شاء سلم ما ادعت وان شاء سلم مهر المثل وهي الذي ادعته مملوكا لسبب ولما
يستحق ذلك حيث كان قد دخل بها واما اذا لم تكن قد دخل بها لم تستحق شيئا
اذا طلقها الا المتعة ويعتق من اقربه الزوج انه اصدقها اياه مطلقا اي سوا
صادقه الزوجان الكرب ولا يلزمها الكل تسليم الملك وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج
انها قد ملكته وهي اراده لم تكلم لكن لولا كونها لانها منكره ولا للزوج لانه ليس
بالملكة فيكون تبعا للمالك وامام يصادقه فالولاء لها بلا اشكال والبينة على مدعي
الاعسار لا الاسقاط اي لا اسقاط حق عليه في ايجاب عن المطالبة بالدين او بالمهر او الزكوة
الحق في ذمته ونحو ذلك فان البينة عليه ذكر ذلك الهادي في المنتخب والاحكام وهو
قول بعض ظاهر قول المؤيد ان مدعي الاعسار يقبل قوله فلم وسم بالله
بين القولين فقال الذي في المؤيد حيث يطلب منه عوضه ليس مالا المهر
وعوض الخلع وكالنفقة والذي في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن المبيع
ونحو ذلك واذا ادعا انه معسر ليس يجب بعض الاخذ نحو ان يدعي الاعسارة
ليلة ثم سفر فان عليه البينة كاملة واما بعض الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعي
العجز لما اخذ لزومه كما تقدم وانما تجب البينة مع اللبس في اعساره وانكاره

واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله خلاف قول من قال ذكر ابو مضر ان الظاهر
الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال تخليه منها ظاهر للعيوب وقيل الظاهر ان
ما يثبت بحكم حاكم ثم يستصحب

باب وعلى واهب

الامة ونحوها اي من اراد ان يبيعها او يهبها ونحوه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع مطلقا
اي سوا كان الواهب او البائع رجلا وامراة بالغا او نائبا عنه وسوا كانت المبيعة
بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوءة ام لا تصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا لزم
الولي اذا اراد البيع ان يستبرئ هذا مذهب الهادي ذكره في الكافي
عن القاسم والناصر وقال ابو حنيفة والشافعي انه لا يجب ومثله عن زيد بن علي وقال في الكافي
لا يجب عند هؤلاء سوا كان البائع قد وطيها ام لا وقال الشيخ عطية ان
البائع اذا وطي وجب عليه الاستبراء وفاقا وكذا عن الهادي وبعض بعض
في ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراء وفاقا وان لم يجز عليها
الحمل فالخلاف قال مولانا عليه السلام والظاهر هو ما ذكره صاحب الكافي والله اعلم
فيجب على واهب الامة وبائعها الا من الحامل والزوجة والمعتدة فاما هؤلاء
الثلاث فلا يجب استبراؤهن اما الحامل من زنا فلا يجب الاستبراء في حقها لانها غير
ممنوعة من التزويج واما من الاستبراء فيجب استبراء الحائض بحيضة اي يمنع على
بيعها او هبتها ان يصبر بعد ذلك الحرم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة هي فيه اضطراري ولا غيره من الاختياري نحو ذلك
فاذا كانت عاقلا حصل على بعلها اضا استبراؤها بحيضة عن ما عدا وهي نحوها
وقال الناصر بل يكفي بما ذكر ذلك في الاستبراء الوطئي وحكم الاستبراء في العقد
ويجب سوا كان للوطئ او للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض وهي الان منقطعة
لعارض لا لاجل اليأس فان سيدها اذا اراد هبتها او بيعها استبرأها
باربعة اشهر وعشر ذكر ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطاها فقاس عليه البيع
وقال الامير هذا مذهب الهادي ان سيدها يتربص بها حتى يبلغ الحمل وقال الناصر ثلاثة
اشهر قال مولانا عليه السلام والصحيح هو الاول ومستبرأة غيرها اي غير ها
الحائض والتي انقطع حيضها لعارض ثم هي الصغيرة والكبيرة والايسة
من الحيض وكذا الضهيا يجب عليها منكحها ان يستبرئها العقد من اراد بيعها وسوا
كان ملكه اياها منتجددا ام قد تقادم البائع سوا قيل ذلك وفي كلام الوافي ما يدل على

انه لا يجب الاستبرا للتزويج ومن تجدد له عليها املاك اي من تجدد له على الامة
ملك بان ورثها او اشتراها او سبيها او يوهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها
لا اذا تجدد له عليها يد فقط بان يكون في يد غيره ثم رجعت اليه نحو ان يكون
معاره او موجره او مغصوبه او مرهونه او ابقه ثم رجعت الى سيدها فانه لا
يجب عليه استبراوها اذا اراد وطيها فانه لا يجب وكذا اذا كانت مزوجه فطلقت قبل
الدخول وكذا اذا كانت كافره فاسلمت ثم اراد وطيها فانه لا يجب عليه استبراوها
ويجب على من تجدد له عليها ملك الاستبرا وهما للوطي اذا اراد ان يطاها فلو اراد
ان يزوج الامة او تجدد له عليها ملك واراد ان يطاها وجب عليه ان يستبريها
بعد انقضا العده بذلك المتقدم ذكره وهو ان يستبري الحايض بحيضه وغيرها
عن فيها وتنقطع لعارض بانقضا شهر وعشر وغيرها بشهر واذا كانت حاملة
استبراها بالوضع والمدخول من الغيابة اذا كانت مطلقة او توفي عنها زوجها استبرا
ها مضي العده ولا يجب عليه ان يستبريها الا بعد انقضا العده كالمعتق والمتقايلان
والمتفاسخان اي اذا تقايل البايع والمشتري او تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد
فلا يجوز للمتقايل ان يطاها حتى يستبريها كالبايع ولا يجوز للمستقيل ان يطاها او يزوجها
ويبيعها حتى يستبريها كالمشتري وكذلك الفسخ اذا وقع بالتراضي فقط
لانه يكون مع التراضي كالعقد الجديد فاما اذا كان بفسخ ولو لم يقع تراضي
كالرد بالرؤية وخيار الشرط مطلقا وبالعيب قبل القبض واذا افسخا بحكم الحاكم فقط
فانه في هذه الصوره يحقق جلب بل فسخ للعقد من اصله فلا يجب الاستبرا
على وجه منهما قال مولانا عليه فاما الفسخ بالعيب بعد القبض
فانها كالفسخ بالحكم فلا يجب استبراوها ولا الدين وحسا عليهم الاستبرا
من بايع او واهب او نحوه كما يجوز لهم الاستمتاع من الامة وقت الاستبرا
ع لكن يستمتعون في غير الفرج قال في اللمع ما لم تكن حاملا فلا يجوز الاستمتاع
في الخادم ومس مشاه فلا يسعه في حقها اذا كانت حاملا الا من زنا ونحوه كالمتهب
والوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع منها في وقت الاستبرا اذا كان يجوز الحمل فيها
فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون صغيره او ايسة جاز له الاستمتاع ذكره
ع واطوده في التذكرة قال السيد على الناصر بالله وهو قول الى
حكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا ولو كانت صغيره او ايسة لا يجوز

الحيلة

الحيلة في اسقاط وجوب الاستبرا والحيلة في ذلك ان يزو
جها البايع عبدا ثم يشتريها وهي مزوجه ثم يطلقها العبد قبل الدخول
ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين قال وفايدتها على مذهب الهادي
سقوط الاستبرا عن المشتري فاما البايع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون
الاستبرا للتزويج واما على مذهب م بالله ففايدتها سقوط الاستبرا
عن المشتري لانه لا يوجب على البايع الاستبرا وقال السيد الهادي ان
هذه الحيلة لا تصح عند م بالله لانه يوجب الاستبرا على من اراد التز
ويج وان لم يوجبه على من اراد البيع وذلك لانه اسقط عن البايع الاستبرا
اكتفا باستبرا المشتري وها هنا الزوج لا يستبري قال مولانا عليه
وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهادي وعلى مذهب م بالله ثم ذكر عليه
وجه ذلك في الغيث **فصل** في حكم الاماء الموطوات من
لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه اما لحوق النسب فقد فصل ذلك
عليه السلم بقوله ومن وطي امة اما والام التي ليست بحت زوج ولا
محتبسه اذا كان له ملك في رقبتها لحق النسب سوا كان الوطي جايزا ام
غير جايز كالمشتركه والمكاتبه فلا يثبت النسب الا بالدعوة الا في موضعين
احدهما ان يطاها وهي ام ولد والثاني ان يكون له ملك في رقبتها
وان لا يكن له ملك في رقبتها فلا يلحقه النسب مطلقا الا في اما
كن فانهن اذا وطين ثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيهن ملك الاولى امة
الابن اذا وطيها الاب وهي غير مزوجه ولا محتبسه ولا حاملا فانها اذا
ولدت منه لحق النسب مطلقا اي سوا وطيها عالما بالتحريم ام جاهلا
هذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان كانت
قد جرى شي من ذلك علم الاب وان يحد والثانية اللقيطة
لانها تشبه الغنيمة وقال صلى لا يلحق النسب سوا جهل او علم لانه يحد مع
الجهل والثالثة المحللة وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها
او ابحت لك او طلقت لك لانها تشبه المعقود عليها والرابعة المستاجرة
والخامسة المستعارة اذا كانت مستاجرة او مستعارة للوطي لانها تشبه
المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا يلحق النسب ولو جهل

التحريم و السادسة الموقوفة اي اذا وطيها من هو موقوفة
عليه فانه لا يلحق النسب لان له شبهة ملك لملكه منافعها قال اذا
وطيها الواقف لان له شبهة الولاية و السابعة المرهونة الموقوفة لانها تشبه
المرهونة المطلقة من حيث تناول الجهة منافعها جميعا قال ع الموقوفة هي التي
قال مالكها قد ارهنتك هذه الجارية شهرا او سنة او نحو ذلك و الثامنة
مغصوبة شراها وهو جاهل كونها مغصوبة واما اذا علم كونها مغصوبة
وطئها عالما بالشراء من الغاصب قال عليه السلام لا يلحق انه يجهل غصبها فهولاء التسع
الا من كونها يحصل الا ان يلحق النسب او وطيهن مع الجهل فيهن جميعا لا مع
العلم فلا يلحق النسب واما سقوط الحد فقد فصله عليه السلام بقوله ويسقط
به النسب ويلحق بالوطي ولا يجب عليه ولو كان الوطي محظورا قال عليه السلام ولا
احفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث يلحق النسب والحكم في العكس اي حيث
لا يلحق النسب بالواطي يلزمه الحد الا في اربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا
يلزم الحد الاولى المرهونة اذا وطيها المرتهن الثانية المصدقة
اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها للزوجة فلا يسقط الحد
في هاتين الصورتين الا مع الجهل فاما لو وطيها المرتهن او الزوج وهو
عالم بالتحريم لزمه الحد و الثالثة المسبية اذا وطيها احد الغانمين
قبل القسمة وانما سقط عنه الحد لان له فيها نصيبا واما كون
النسب لا يلحقه فلان نصيبه فيها غير مستقر قبل القسم لجواز مصيرها
لغيره و الرابعة المبيعة اذا وطيها البائع قبل التسليم قال
ص كذا المتصدق بها والمنذور بها قبل التسليم قوله مطلقا يعني سواء كان
البائع والخادم عالمين بالتحريم او جاهلين فان الحد يسقط عنهما و الولد
اذا علقت من الثمان الاول التي تقدمت حيث يلحق النسب فانه حر اصل و عليه قيمته
لمالك الامة فاما اذا كانت موقوفة قال عليه السلام لا يجب عندي انه اذا
وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمعدوم قوله غالبا
احترازا من المغصوبة اذا كانت ام ولد فانه لا يجب على مشتريها الجاهل بغصبها
قيمة الولد وكذا امة الابن وكذا من امة الاخ والاب حيث كانت لجهله او لغلطه
او نحوها كالمغصوبة لا شراها الاخ او الابن مع الجهل او مستاجرة او متعة

فانه

فانه لا يلزم الواطي قيمة الولد لمالك الامة و اما اذا علقت الولد من
الاربع الاخر وهي المرهونة والمصدقة والمسبية والمبيعة فان
الولد مثل عبد وكذا سائر الموطوءات الاماء التي لا يملك الواطي
رقبتها ما لم تكن الثمان المتقدم ذكرها فحيث يكون الولد عبدا فلم يلحق
بيد في النسب فانه يحق على انه ان ملك شراء او نحوه قال عليه السلام نص عليه
اصحابنا في المصدقة والمبيعة اذا وطيها قبل التسليم فقسنا عليه
سائر الاولاد من المرهونة وغيرها وهولاء الاماء جميعا الاثني عشرة
يلزم لهن المهر على من وطيهن حيث لا يجب الحد الا المبيعة التي وطيها
البائع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكره
القاضي زيد وعن المرشد انه يلزم البائع العقد وهكذا عن ش وقال ح يجب
وقال ص بطل البيع ويكون ام ولد ويلحق النسب وكذا عن الحنفي
فصل يختص امة الابن وتستهلك امة الابن بالعلوق اي
اذا وطيها الاب فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد له
فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق ولا يجب لها عقر ولا قيمة للولد
كما تقدم وقال ص بحثه يلزم قيمة الولد ولا تكون الجارية ام ولد له
وقال الازرقي وصححه ابو طالب ان عليه العقر ولا يحلق بوطي الاب فالوا
حد عليه الا مع الحر فقط ذكره ط وهو باقية على ملك الابن فاذا وطيها مرتين
فعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول والقيمة بالوطي الثاني
قال في الياقوتة فلو التبس هل العلوق من الوطي الاول ام من الوطي الثاني
وجب نصف مهرها على قول ط ونحوه لقائل ان يقول بل يجب المهر كله لانه
يحكم بالولد من الوطي الثاني كالمرتد قال عليه السلام لكن في المرتد
مرجحا وهو اسلام الولد وهنا لا مرجح فصل في
احكام وطي الامة المشتركة واعلم انه لا يجوز
توطا بالملك امة مشتركة فاذا كانت امة بين اثنين لم يحل لاحدهما ان
يطاها قال عليه السلام لا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين
نكحه فقد اركب محظورا لكن لا يجب عليه سواء علم التحريم ام جهل لكن اذا

وطيها انعلق منه فادعاه لزمه نصف الاخر من الحر فاذا كان لشريكه
نصفها لزمه نصف العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثه وقس على
ذلك والعقر لازم سواء علقت ام لا ولزمه حصته من قيمتها يوم الحبل
فان كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وان كان ثلثان استحق قيمة
ثلثيها ثم كذلك فاذا كان هذا الواطي معسرا اتفاقا ط تسعى الجارية عنه
بقيمتها كالعبد المشترك يعتقه احد الشريكين وقال ض لا تسعى
لانها لم تصر الى نفسها فاشبه ذلك اذا دبر احد الشريكين فانه لا يتبعا
نص عليه لكن الصحيح انه يلزمه حصة الشريك ايضا قيمته اي من
قيمة الولد فانه كان له نصف الجارية استحق قيمة نصف الولد ثم كذلك
لك ولا يقوم الولد الا يوم الوضع لانه اقرب وقت يمكن فيه تقويمه
وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء ادعاه
وهي حامل او بعد الوضع وقيل لها اذا ادعاه بعد الوضع لزمته
قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال عليه السلام والاقرب
ما ذكره في اللمع لانه بدعوته يكشف انه استهلك من يوم الوضع
الا ان يكون النصف في الامة لاحد وجوه كانه وجه فاذا كان الشريك
في الامة اخا الشريك الثاني او ابا او ابنا او جب انه لا يجب قيمة الولد
لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عنده وانما يضمن هنا نصف عقرها
ونصف قيمتها فان وطياها اي فان وطي الشريكان الامة المشتركة بينهما
فعلقت فادعياه معا اي ادعيا الدعوة في وقت واحد وهذا حيث
كانا حاضرين فان كان احدهما غائبا فانه متى بلوغ مجلس الحضر فاذا وقعت
الدعوة منهما معا تقاصا ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وهذه حيث
الامة بينهما نصفان ووطياها وهي ثيب اما لو وطياها ونصيب
احدهما اكثر من الاخر او وطيها احدهما بكرا والاخر ثيبا فانهما لا يتقا
صان بل يجب له اذ قال عليه السلام ثم قيل او ترادا اي يرد ما
يجب الربع للاخر ربع العقر وربع قيمة الولد وربع قيمتها
وهكذا لو وطاها ولم يعلق فانهما يتقاصان في العقر ويترادان كما
تقدم وهو ابن لكل فرد اي ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه

معا كان

معا كان ولدا لكل واحد منهما ومعنى كون الولد ابنا لكل فرد انه اذا
مات احد ابويه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث
الشريكا بجد عليهم بعر له اب واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب
اب واحد لا اكثر وعلى كل واحد منهم حصته من النفقة والفطرة و
عن ابي سادوم على كل واحد منهما نفقة كاملة وفطرة كاملة قال مولانا
عليه السلام والمذهب هو الاول واما اذا مات احد الابوين فانه يكمل للباقي منهما
ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان الاب الباقي وهو الذي
ورثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما
واعلم ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونا حرين مسلمين
وسواء كانا ابا وابنا او غير ذلك قال في التوضيحات اما اذا كان الشريكان
هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وجب لان جانبه ارجح حيث ان
الابن ليس له الا ملك فقط لغيره وللاب ملك وشبهة ملك فان اختلفوا او
كان بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوا معا فللحر دون العبد
اي يحكم بكونه للحر دون العبد قال في الزهور ولو كان العبد مسلما والحر
كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم
ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطياها ثم يلحق احدهما
بدار الحرب فيسبى ثم اسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عند
م بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم
دون الحر الكافر ومثله عن ط ع اما لو كانت امه مسلمة فانه يلحق
بالحر الذمي وفاقا قال مولانا عليه السلام وهذا صحيح لانه يجمع له حظا
ب الحرية والاسلام ثم اذا كان الابوان عبدين جميعا لكن احدهما
مسلم والاخر كافر كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام ولا احفظ في
ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطياها
ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد
فهما هنا عبدان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال
كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان فوطياها ثم اسلم
احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر

تنبيه اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال بعضهم لا يعتق الا بموت الاخر وقال بعض المتاخرين بالاول وهكذا عن الوافي ومن نحا نحوهم القول يحتمل الاذا مات الاول ضمن قيمتها من تركته بموته لانه استهلكها وقيل الاشبه على دعوى النوعان انها تسعا

باب الفراش

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقال بعض العلماء ما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة اما فراش الزوجة فعقد وصحيحه عليه يتولد اما الفراش للزوجة شروط اربعة الاول بنكاح اي عقد نكاح صحيح وهو المستكمل الشروط المتقدمة او عقد فاسد وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي والشهود الشرط الثاني ان يكون فيه امكن الوطء فيهما اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى انه لم يطأها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بان حلف عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة بعيدة عنه فجاءت بولد بعد مضي مدة لا يمكن فيها الوصول اليها لم يلحق به وقال بعض امكان الوطء ليس بشرط بل يلحق به وان علم انه ما وطئ وذلك بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وطئها او طلق عقيبه عقد بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به او وقع بينهما عقد نكاح باطل نحو ان يتزوجها في العدة جهلا فانه يثبت به الفراش بشرطين يجب هنا ان يكون وقع على وجه يوجب المهر وذلك بان يكونا جاهلين غالبا احترازا مما لو علمت المراة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم الشرط الثاني من شروط النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش الشرط الثالث من شروط فراش الزوجة ان يكون امكن الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في الباطل حاصلا مع بلوغهما اي مع بلوغ الزوجين فلو امكن الوطء او وقع وهما غير بالغين او احدهما لم يثبت به الفراش والشرط الرابع

مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطء فلو جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به لانه حصل قبل ثبوت الفراش واما فراش الامة فلا يثبت للامة شروط اربعة الاول بالوطء اذا وطئها في ملكه كمملوكته ولو مشتركة او شبهة بنحو وشبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الامة امكان الوطء كالحرة بل لا بد من وقوع الوطء مع ذلك الشرطين اللذين قدمناهما في وطء الحرة وهما ان يقع الوطء مع بلوغهما وان يمضي اقل مدة الحمل الشرط الرابع الدعوة فلو وطئها وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت بها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل وقال بعض يكفي ادعاه للوطء

فصل ومتى

ثبت الفراش للرجل كما ذكرنا وتقابل التواعد اي قبل انه يقع الفراش يلحق به بصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال الناصر لا بد من الدعوة لكل ولد تلبث بمثل حتى انه يقول لو ولدت في بطن واحد ستا وادعاهم احدهم ما صح كونه ولدا او نفى الاخر فلو كل له واعلم ان فراش الحرة ترتفع بارتفاع النكاح وانقضاء العدة واما الامة فترتفع بامرين اما بان يزوجها بعد عتقها او بان يخصيها ثم اخصب فتستولدها ثم وان تعدد صاحب الفراش ان يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطئها الشركاء جميعا وادعوا ولدها فانه يلحق الولد بهم جميعا وهكذا لو اتت به من يحبها لم يرتفع الفراش والمتناسخة وهي التي باعها مالكها من اخر ثم باعها الاخر ثم كذلك وباعها هؤلاء كلهم في طهر واحد من غير استبراء او قد وطئها كل واحد من البايعين فيه اي في ذلك الطهر مثل ستة اياها وصاحبهم الاخر وهو الذي اشتراها احدهم على انهم وطئوها قبل البيع منه فان المتناسخة على هذه الصفة اذا جاءت بولد وادعوه معا اي ادعوه المتناسخون لها كلهم حيث علموا به فانه يلحق بهم جميعا ويكون المتناسخة كالمشتركة في انه لا يلحق بالجماعة ان فراشها ثابت لهم جميعا جاءت به بعدها يلحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع فراشها كما

المفقود وقال صاحب الوافي في هذه المسئلة وفي المشترك ان الولد للحا
دث بعد مصير هذا م ولد لا يلحق الا باعتوه قال مولانا عليه السلام فهذا ليس
هو الصحيح للمذهب فان الحق فراشان مترتبان فبالاخر منهما اولى
شه يلحق الولد وصورة ذلك ان يتزوج امراه المفقود بعد حكـ
م الحاكم بموته ثم رجع بعد ان اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا
تزوجت امراه وهي في العدة جهلا لذلك فاتت بولد فانه يلحق بالثاني
ان امكن الحاقه به وذلك حيث تاتي به لستة اشهر من وطء الثاني فما
هنا يلحق بالثاني لو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك بان جاءت به
لاربع سنين فما دون منذ غاب الاول او طلقها ولستة اشهر فما فوق
من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن لو اوجب الحاقه بالاخر منهما لان
واشد اجب وقال ح لا يلحق بالاول لان عقده اصح وان لا يمكن الحا
قه بالثاني فبالاول ان امكن وذلك حيث تاتي به لاربع سنين فما دون منذ
طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه با
لثاني وان لا يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول فلا يلحق ايهما وصورة
ذلك ان تاتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من
وطء الثاني فانه هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما قيل وهذا بناء في
المعتدة لا في امراه المفقود فانه يصح لحوقه بالاول لو طالت المدة لكن
يرجع حج بعد الولادة قال مولانا عليه السلام اذا صح كلام م بالكلية
في الافادة ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهو لا يستقيم في امراه
المفقود صحيح فاما اذا كان المذهب ما ذكره في حواشي الافادة استقام
الكلام فيها كما في المعتدة واعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر
في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها حكم الزو
جة في الرجعة كما مر واقل مدة الحمل ستة اشهر اجماعا واكثره اربع
سنين عندنا وش وقال ح سنتان

فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا في الاسلام

وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال مولانا عليه السلام وقد

اوضحنا

اوضحنا ذلك بقولنا وانما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلا
يعني ان المشركين اذا دخلوا في الاسلام اذا اسلموا هم وازواجهم اقروا على نكاحهم
على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلا
قطعا وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا
يخالف من المسلمين بقول بفساده او اجتهادا اي يكون موافقا لقول
مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كا
لنكاح من غير ولي او من غير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك فان كان
لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه نحو نكاح
المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو ذلك ما اذا اسلموا
فانهم لا يقرون عليه حكى م عن الاخوان فان لم يسلموا فقال ط انه لا يفـ
سخ نكاحهم على ترافعهم الينا بل يفسخه الحاكم ترافعوا الينا
ام لا والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما الحاكم وقال م بالله انه لا
يجب الفسخ ما لم يترافعوا الينا وهذا الخلاف اذا كان يصح النكاح عند
هم لا عندنا فاما اذا كان لا يصح لا عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون
عليه سواء ترافعوا الينا او لا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا
ويصح عندهم لم يعترضوا وان كان يصح عندنا لا عندهم قطعا
ظاهر اطلاق اهل المذهب انهم لا يعترضون [illegible] هذا وقال بعض
السيد [illegible] لا يعترضون قال مولانا عليه السلام وهو قوي
لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فسدهم على ما يعتقدونه
نحو ما منكر [illegible] انكاره واما حكم نكاح المشركات [illegible]
[illegible] اذا اسلمن مع ازواجهن فقد اوضحه عليه السلام بقوله
ومن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع منهن ان جمعهن عقد اي اذا كان
تزوج العشر في عقد واحد فقال ش وك يختار اربعا والعقد الاول
وان لا يتزوج العشر في عقد واحد بل في عقود بطل منها ما تخلله
الخامسة سواء كان متقدما ام متاخرا وصح ما سواه من العقود فلو
تزوج امراتين في عقد وثلاثا في عقد صح نكاح الثنتين وبطل نكاح
الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلاث اولا صح نكاحهن وبطل

النقصان فان تزوج واحدة ثم ستا ثم تسعا ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح البواقي فان البطل العقد الذي فيه الخامسة صح العقود ما قبله وبطل ما لم يطاهر ذكره ع قال مولانا عليه السلام صح ما عدا الدخول قرينة دلت على تقدم العقد ولم يقصد ان الدخول مصحح في نفس الامر وانما جعل قرينة للتقدم كمسئلة الوليين قيل الا ان في هذا نظر لان في مسئلة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على السلامة واما هنا فان الكفار يستحلونه قال مولانا عليه السلام لا وجه لهذا التنظير لانه هذه امارة عقلية لا شرعية لان العادة جارية انه اذا تزوج امرأة في عقد ثم تزوج امرأة في عقد اخر لم يعدل الاخرة في الدخول الا في ذلك مع المضاضة على اهل الزوجة الاولى وانما يقدم في الدخول من عقد عليها الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التي دخل بها اولا هي التي عقد عليها اولا لاجل العادة وهذه امارة يقتضي الظن بعدم المدخول بها اولا انتهى فان التبس العقد الذي فيه الخامسة بطل نكاح الضرائر كلهن في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن فعقد باربع منهن ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام السيدين في مسئلة الوليين لانهما جعلا اللبس هناك يبطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه ح قال مولانا عليه السلام وهو الذي قوي عندي وقيل يطلق الجميع ويعقد باربع ذكره ض زيد ح قوله ض زيد هنا كمسئلة الوليين واما على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقيل بل قول السيدين هنا كقول ض زيد والفرق على قول السيدين بين هذه المسئلة ومسئلة الوليين انا للبس هنا في الجميع فلم يبطل الا بالطلاق وفي مسئلة الوليين اللبس في الازواج نعم فان امتنع من الطلاق على قول من اوجبه قال عليه السلام فلعل الخلاف في مسئلة الوليين يأتي هنا هل يجبر كقول الازرقي او يفسخ الحاكم كقول الفقيه ح واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للجميع كما قال ض زيد وغيره فحكم

حينئذ

حينئذ في المهر والميراث اما اختلافهن في المهر فان كن مدخولا بهن ومهورهن مسماة فلكل واحدة مثلا نصف المسمى ونصف الاقل المسمى ومهر المثل واما اذا لم يسم لهن مهر فلكل واحدة مهر المثل وما اذا كن غير مدخول بهن فان لم يسم لهن مهر فلا شيء لهن ان مات او فسخ وان طلق لهن استحقت كل واحدة نصف متعة وان سمى فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى وان طلق استحقت كل واحدة ربعه وان فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل ببعضهن فقسه على ما تقدم واما اختلافهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق باين فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق رجعي او مات بعد العدة فلكل ان مات وهن في العدة او مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا ثم اربعا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا وهكذا اذا تزوج الثمان في عقد وثلاث في عقد والثمان في عقد فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطائفتين ارباعا فان كانت احدى الثمان امة بطل نكاح الحرة بكل حال واستحقت حسب من الميراث وثمنه وللثلاث ربعه وثمنه وللثمان ثلثه

كتاب الطلاق

هو في اللغة ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت الدابة من الرباط اذا حللتها او خليت سبيلها وطلق الوجه اي منبسط عن العبوس وفي الشرع قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يتسلم نحو لو قوله قول مخصوص يخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص ليخرج اللعان ونحوه من الفسخ وقوله او ما في معناه ليدخل الكتابة والاشارة وقوله يرتفع به النكاح وذلك كالتطليقات الثلاث وقوله او يتسلم ليدخل الواحدة والثنتان ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فما روي ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء طاهرا من غير جماع او حاملا

قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا
لها واما ما روي انه صلعم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها والاجماع ع
على ذلك اصح واعلم ان الطلاق انما يصح من زوج مكلف مختار ر
قال عليه السلم زوج احترازا من امر من احب ها ان يطلقها
غير الزوج بغير امره فانه لا يقع عندنا وقال ابن الحباس يصح طلاق
المولى عن عبده الامر الثاني التطليق قبل النكاح يجوان نقول لا
مراة قبل ان يتزوجها انت طلق ثم تزوجها فانها لا تطلق اجماعا وكذا
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق بدخول
الدار اجماعا ولو دخلت بعد الزوجية واما اذا اضافه الى حال الزوجية
يجوان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فمذهب الهادي والقسم
انه لا يصح وقال ح انه يصح وهو قول م بالله وقولنا مختارا
احترازا من المكره فان المكره لا يقع طلاقه عندنا الا ان ينويه كما سيأتي
وقال ابو ح بل يصح طلاقه وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمغمى
عليه والمبرسم والمعمور مرض شديد والمجنون وكل من عقله زايل فان
طلاق هولا لا يقع غالبا احترازا من السكران فانه ولو كان زايل
العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي وم بالله وع
ص بالله وح وش وهو قول الجمهور من العلما وقال ابو ع واحد قولي
ط لا يقع طلاقه قال في الزيادات طلاق السكران ولو اكره على الشرب
وفي مذهب ش اذا اسقي له الخمر لم يقع طلاقه زوال عقله
بالبنج والخمر معا او باحدهما والبنج الا ابتغا النكاح فلا يقع طلا قه
قال مولانا عليه السلم ولم نعرض له المجنون ايضا
وشرط المطلق ان يكون المطلق قصد ايقاع اللفظ فمطلق ولو لم
يقصد معناه اذا كان في الصريح فاما لو لم يقصد ايقاع اللفظ سبقه
لسانه فانه لا يقع بالطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ و
لا يحتاج قصد المعنا هذا تحصيل ط للقسم والهادي وهو احد
م بالله واكثر الفقها وعند الناصر والصادق والباقر وتخريج م بالله
والوافي انه يفتقر الى قصد المعنا وهو نية الطلاق قال مولانا عليه السلم

وقد

وقد بينا حقيقة الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل غيره اي وهو اللفظ
الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنا غير الطلاق لانه موضوع
للطلاق فقط فلفظ الصريح لا يحتاج الى نية انشا كان او اقرارا
فالانشا نحو انت مني طالق او قد طلقتك الان فالاقرار نحو انت مطلقة
من الامس ونحوه او نداء نحو يا طالق او خبرا نحو احد كذلك طالق
فهذه كلها صرائح يقع الطلاق بها ولو كان هازلا اي لم يقصد الطلاق
وانما قصد الهزل هذا عند من جعل الصريح لا يفتقر الى النية ومن جعله
مفتقرا الى النية ومن جعله مفتقرا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل او طلق
امراة اثنا التباس وهو ظانها غير زوجته وقع الطلاق عليها ذكره ابو مضر
في الطلاق والعتاق والبيع وادعا فيه الاجماع وقال في الانتصار فيه
وجهان المختار وقوعه بين العلما ليس شرط او طلقها بعجمي اي بلفظ موضوع
للطلاق في الصريح العجمي فانه يقع ان عرف اي عرف معناه فاما لو جا
طبها به وهو غير عارف لمعناه لم يكن طلاقا وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق العربي
فان عرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم اي
في معناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال
ابرى بهشتم لان معناه عن الازواج ارسلتك وقال في شرح الابانة عن الها دي
والقسم والناصر وع وط انه كناية وهكذا في الانتصار عن ح واما
لو اقتصر على بهشتم لم يضم اليه ابرى كان كناية الا في احد قولي م بالله فانه
جعله صريحا واذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية
الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد اللفظ والمعنا جميعا في تلك
الكناية قال عليه السلم وقد بينا ما هي الكناية بقولنا وهي ما يحتمله
وغيره اي هي ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل اللغة هل هو يريد
الطلاق او معنا اخر لان اللفظ لم يوضع للطلاق خاصة بل له ولغيره
والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة
المرتسمة فلو كتب على الهوى او الما او الحجر على وجه لا تبقى قراءته بعد ولا
يظهر له اثر لم يقع به الطلاق ولو نواه وكالكناية اشارة الاخرس
ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه

بكلام او لم يكن مفهما للطلاق لم يكن طلاقا واما الكنايه بالالفاظ فا
لفاظا لكنايه كثيره منها وانت بتة او بتلة وسرحتك وانت خليه او بريه او بائن او وسوداو
است لي بامراه وحبلك على غاربك وابرأتك من عقد النكاح قال علي رحمه
ذكرنا من الفاظ الكنايه ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا كنايه ليعلم
ما كان خفيا انه كنايه بقولنا على الطلاق او على يمين الطلاق فهذان
اللفظان كنايه طلاق وربما يسبق الى الفهم انهما من الصريح وقال السيد
ابو دوس الهمداني والامام يحيى انهما لا صريح ولا كنايه قال مولانا علي رحمه وهو
الاقرب عندي لانه لم يوضع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجه وانما
هو بمنزله من قال الزمت نفسي ان اطلق قال ولا خلاف في ان هذا ليس بصريح
ولا كنايه فن كذا ما هو في معناه وسعي وانت حره فهذان اللفظان كنا
يه طلاق وذكرناهما لانه ربما يتوهم ان قول القايل سعي يعني الى
الغناء وهذا لا يفيد الطلاق وقول القايل انت حره موضوع للعتق
فيتوهم انه لا يقع به الطلاق فذكرناهما لانهما يحتملانه فاذا نواه
بهما وقع وانا منك حرام هذا يتوهم فيه انه ليس بكنايه طلاق لانه لم
يضيفه الى المراه فلهذا ذكرناه لا اذا قال الرجل لامراته انا منك طالق
فان هذا لا يكون طلاقا صريحا ولا كنايه وقال ش يقع به
الطلاق تنبيه اذا سال الزوج الطلاق فاتا باي الفاظ الكنايه
لم يدين في القضا وجرى على ذلك مجرى الصريح ومثال ذلك
ان يقول له قايل طلقها فيقول هي بائن فيطلبه واذا طلق في حال
الغضب بكنايه كانت الكنايه صريحا لانها قرينه كتقدم السوال
قال مولانا علي رحمه في هذا نظر والاولى خلافه وسنية
اي سنة الطلاق ما جمع شروطا اربعه الاول ان يوقع طلقه وا
حده فقط فلو وقع اثنتين او ثلاثا بلفظ واحد او بلفظين متتا
بعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي
حايض كان بدعيا الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي
يطلقها فيه لا وطء فيه اي لم يقع من الزوج وطي لها وجيعه
فلو وطيها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعيا

فان طلقها قبل ان يطاها فهو سني فاذا راجعها في ذلك الطهر فوطيها
فيه ابطلت ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره المنصور بالله قال مولانا
عليه السلام فهذا هو الذي يصح بقولنا في جميعه وقال في حواشي
المهذب لا يصلب بعد عنديا اصحابنا فلو احدث مسه فاسد
عليه رحمها قال علي رحمه فانه لكن يكون لو وطي فيكون الطلاق بعده بدعيا
الا ان يكون حاملا ونحو هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها
ولم ينزل ثم طلقها فيحتمل ان يكون بدعيا ويحتمل وهو الاقرب ان يصير بالو
طي لا بدعيا ولا وقع نه طلاق فيه مع ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقه فا
ن وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقه قبلها او بعدها صار الكل بد
عيا والشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطي لها ولا طلاق في حيضته
اي في حيضة هذا الطهر المتقدمه لا المتاخره فلو كان قد وطيها
في الحيضه المتقدمه او طلقها في الطهر بعدها فهذه شروط الطلاق
السني في حق ذوات الحيض واما الطلاق السني في حق غير الحايض
كالصغيره والايسه والحامل فهو الطلاق المفرد فقط اي لا يشترط
فيه سوى كونه مفردا فلو طلقها اثنتين بلفظ واحد او بلفظين متتابعين
كان بدعيا ولا يشترط سوا ذلك فلو طلقها عقيب وطيها لم يكن بد
عيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطيها عقيب المراجعه ويندب
في حق غير الحايض اذا اراد تطليقها تقدم الكف عن جماعها شهرا ثم
يطلقها وان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنه عند اولا
الناصر للحق فلا يصح من الهازل والاشهاد واذا اراد الرجل ان يطلق
امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يحل له ان يفعل ذلك في طهر ويجب بل يحرم
ذلك الثلاث من ارادها على الاطهار اذا كانت امراته ذات حيض او على الشهور
ان لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيره والايسه وهذا التفريق يكون
وجوبا ذكره في الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا لكل واحده يكون
محظورا فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور
قال في الانتصار وعند الناصر والصادق والباقر ان الحامل لا تطلق
في حال حملها الا واحده وان الحمل بمثابه طهر واحد وهذا الذي اراد التعليق

ثلاثا يجعل الرجعة بلا وطي فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت
الطهر الثاني طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الثالث
طلقها لحصول تبين منه ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة لم يكن الرجعة
فقط يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه من تكفيه ان يرا
جعها بلسانه في كل طهر من غير جماع حتى في ثلاثا ولا يحتاج يجب بين طلاق
بجماع الرجعة لانه في العقد لكانه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة
والبدعي ما خالفه اي والطلاق البدعي هو ما خالف السني بان
يختل فيه احد الشروط التي تقدمت فيما لو ان طلق طلاقا بدعيا قال علينا
ولا اجماع فيه خلافا والطلاق البدعي يقع عندنا وهو قول اكثر العلما
وقال الناصر والامامية انه غير واقع ورواه في شرح الابانة عن الصادق
والباقر ولو اجتمع النقيضان بان الاخرون نفاه كلا السنة ولا البدعة اي
لو قال لامراته انت طالق لا السنة ولا البدعة طلقت للبدعة لان قوله
لا السنة بمنزلة قوله انت طالق للبدعة ولو نفاه من حيث قوله ولا البدعة
فلا تأثير لنفيه لانه بمنزلة استثناء الكل فيبطل ويبقى الكلام الاول فكأنه
قال انت طالق لا السنة وسكت فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطأها
فيه لم تطلق حتى ... فصل هذا اذا لم يكن بينهما او سقط لا السنة
ولا البدعة كالحامل والآيسة وهكذا لو قال انت طالق لا ليلا ولا نهارا طلقت
طلقت نهارا او لا قائمة ولا قاعدة طلقت قاعدة والعكس في العكس
تنبيه لو قال انت طالق احسن الطلاق او افضله كان كقوله
للسنة فان قال اقبح الطلاق او اشده كان كقوله للبدعة
ذكره بعض اصحابنا قال عليه ... على اصلنا فان قال انت طالق
طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية لغا الوصف وطلقت
ووقعت في الحال قال ... على اصلنا لانه لم يشرط ... وقت
وانما وصف فقط ... اذا قال انت طالق اجمل الطلاق فهو في حكم
المشروط لانه ... قال او قصص عليك الطلاق ... فلا يقع
الا ... ولا يجيبه ما كان جامعا الشروط ثلاثة الاول ان يقع لعبد
دخل طلق الرجل امراته قبل ان يطأها كان الطلاق بائنا ولو كان قد

خلا بها

خلا بها او قال ... الخلوة ثم الرجعة قال مولانا ... في
... الرجعة كالقبل الثاني ان يقع الطلاق على غير عوض مال
ما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال كان الطلاق بائنا فان كان
العوض غير مال او كان ... رجعي والثالث ان يكون
الطلاق ليس بالثالث اما لو كان قد طلقها قبل ... رجعة فان
الثالثة تكون باينا سواء كانت على عوض ام لا وباينة ما خالفه اي
ما خالف الرجعي بان يختل فيه احد الشروط الثلاثة ويصح مطلقا
ومشروطا ومطلقه يقع في الحال اذا كان ممن يصح طلاقه ومشروطه
يترتب على الشرط نحو ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق طلقت متى
دخلت الدار فان لم تدخل الدار لم تطلق وهكذا اذا قال اذا جاء غد فا
نت طالق لم تطلق حتى يجي غد وهكذا كل مشروط بوقت او غيره فانه
لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط نفيا نحو متى لم تد
خلي الدار فانت طالق او اثباتا نحو ان دخلت الدار فانت طالق فان
الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والاثبات ... لم تدخل الدار بعد اللفظ
بالطلاق طلقت وان دخلت لم تطلق والحكم في الاثبات وكذا لو علقه
بغيرها نحو متى لم تدخل باب الدار فانت طالق وان دخل فان الحكم واحد
ولو كان ذلك الشرط مستحيلا فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه نحو ان
يقول ان طلعت السما فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو
طلوع السما لكنه مستحيل منها وهكذا ان شا الجدار او تكلم الحمار او نحو
ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه فعلى هذا لا يقع شي حيث
الشرط مستحيل فان قال حتى لم تطلعي السما فانت طالق فانها تطلق عقيب
اللفظ او مشية الله تعالى يعني ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط
ولو كان الشرط مشية الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شا الله تعالى فانها
لا تطلق الا ان يشا الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الرجوع ممتنعا لها
لمعرفة ... وعند ما يريد الله تعالى في المجلس من الطلاق وعند ...
ويحتمل ان يصير ما يريد الله تعالى حال اللفظ لان ارادته تعالى حاصلة
قال مولانا عليه السلام ولا ... انه الطلاق يقع مطلقا

ان لا يطلق ان لم تدخل دخلته لانه كما ان كنت قد دخلت فانت طالق
فان اراد اللوم على دلها الا الدخول طلقت تاجرا **فصل**
ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح
ان يجعل النكاح والطلاق شرطا في الطلاق نفيا واثباتا اي ان تثبت
جعلت نفيهما هو الشرط وان ثبت حصلته الاثبات وسواكان النكاح
والطلاق الذي جعلتهما شرطا موجبا لواحدة او اكثر اي سواكان
الشرط نكاح واحدة او نكاح اكثر او طلاق واحدة او طلاق اكثر **مثال**
التعليق بنكاح واحدة ان يقول ان تزوجت فانت طالق او ان تزوجتك
فانها تطلق متى تزوج واحدة او فلانة او تزوجها بعد ان طلقها او
مثال التعليق ان يقول ان تزوجت نسا فانت طالق او فلانة او فلانة او ان
تزوجتهما ان تزوجتكما فلانة منكما طالق او فانتما طالقتان **ومثال**
التعليق بطلاق ولحدة ان يقول ان طلقت فلانة فانت يا فلانة طا
لق **ومثال** التعليق بالكثرة يقول ان طلقت فلانة وفلانة فانت
يا فلانة طالق اما لو قال ان طلقت فلانة وليست له زوجة فا
نت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها **قال** عليه السلام فالا قرب ان
تطلق هذه صور التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات
وما تعليقه بهما على جهة النفي **فمثاله** ان لم اتزوج [illegible]
او ان لم اتزوجك فانت طالق او ان لم اتزوج فلانة وفلانة فانت
طالق فانها تطلق بالموت اذا لم يفعل الشرط في جميع هذه الصور واما
التعليق بنفي الطلاق **فمثاله** ان لم اطلق فلانة فانت يا فلانة
طالق او ان لم اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق ان لم يفعل
الشرط قبل الموت **و** يصح تعليق الطلاق **بالوطي** نحو ان يقول ان
وطيتك فانت طالق **فيقع** الطلاق **بالتقاء الختانين** ذكره الفقيه
قال مولانا عليه السلام وهو صحيح **و** اذا طلق بالتقاء الختانين ثم
لم يلاصق كانت **الثانية رجعة في الطلاق الرجعي** لان الرجعة بالوطي
تصح عندنا وسواكانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها بالتقا
الختانين صارت مدخولة ثم طلقت فيكون الوطي والطلاق ترتب

ذهبي

ذهبي لا حيض فان كان الطلاق بايام الطهر الا بلاح **قال** عليه السلام
فالاقرب انه يجب مع العلم لا مع الجهل **و** يصح تعليق الطلاق **بالحمل فيقع بعد الانزال حتى يتبين** اي اذا علق الطلاق بحملها ولم
يكن لديه لم يحل له ان يطاها بعد الوطي الاول في كل طهر بعد الانزال حتى
يستبرئها بحيضه لانه يجوز انها قد حملت من ذلك الانزال فطلقت هذا
مقتضى ما ذكره القسم عليهم وقد قيل ان هذه المسئلة محمولة على
انه قد حصل الظن بالعلوق بان تكون عادتها العلوق عقيب الوطي
فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطي في العادة او التبس الحال جاز الوطي
لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي **قال** عليه السلام
وقد اشرنا الى ضعف اطلاق المسئلة بقولنا قيل فاما لو اراد بقوله
اذا حملت فانت طالق اذا حملها لم تطلق حتى يعلم حملها وذلك يكون
اما بتحرك الولد واما بكبر البطن والحيض فيعتبر الظن **و** يصح
تعليق الطلاق **بالولادة** نحو ان ولدت فانت طالق **فيقع** طلاقها
بوضع ولد **متخلق** اي قد تبين فيه اثر الخلقة فلو لم تبين فيه لم
تطلق ذكره الفقيه **قال** مولانا عليه السلام وهو واضح لا اشتباه
فيه فلو كان في بطنها توامان طلقت في هذه الصورة بالاول لانها ولادة
لا اذا كان الشرط **وضع الحمل** نحو ان تقول ان وضعت حملك فانت طا
لق **فبمجموعه** اي فانها لا تطلق بوضع الاول من التوامين في هذه
الصورة بل بوضع مجموع الحمل وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك
لم تطلق الا بوضع الجميع اما لو ماتت بعد خروج بعض الولد لم تطلق
ذكره الفقيه **قال** مولانا عليه السلام وهو واضح **و** يصح تعليقه
الطلاق **بالحيض** نحو ان حضت فانت طالق **فيقع** برؤية الدم ان
تم حيضا اي اذا رات الدم ثبت احكام الطلاق بشرط ان تراه في وقت
امكانه ويكون ثلاثا صاعدا الى العشر فان جاوز العشر فالحكم ما تقدم
حيث يكون استحاضة كله او تطلق حيث يكون اوله حيضا تطلق
ولا يجوز للزوج وطؤها من حين ترى الدم ولو جوز انه غير حيض لان الظاهر
انه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فان قال

بعض فانت طالق وقع الطلاق حين تطهر من حيضتها لم

فصل ولما فرغ عن بيان الطلاق المشروط تكلم
في المعلق بوقت فقال وما علق بنحو حين نحو ان يقول انت طالق
بعد حين ونحوه اي ونحو الحين وهو ان يقول بعد زمان او بعد دهر
او بعد عمر او بعد حقب قيل وقع بالموت وذلك لان الحين تطلق
على القليل والكثير من الزمان وكذا الدهر والعمر والوقت والحقب
فلما احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق يقينا علم
التعيين بالموت فانكشف انها طلقت قبيل موته قال ع
وهذه المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام
م بالله وقد اوضحناه بقولنا ومثله الحين اي اذا قال انت
طالق الحين وقع بموته لانه في التحقيق نحو بعد حين قال م
ان قال انت طالق الحين او زمان او وقتا او قانيا الى وان لم ينو فاذا
مات قال مولانا عليه السلام وكذا اذا اماتت ... والمحصلون لمذهب
الهدوية يعللون مسئلة ... بان الى يستعمل للغاية وبمعنى
مع واستعمالها للغاية هنا لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت
بمعنى مع واذا كانت بمعنى مع فهي مقدرة بمعنى الشرط اي اذا مضى
حين ... والحين لفظ مشترك تستعمل للصباح والمسا كقوله تعالى
حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتي
اكلها كل حين اي كل سنة ... وبمعنى ... سنة وعليه
قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعلى العمر وعليه قوله تعالى
ومتعناهم الى حين قالوا فاذا ... هذه المعاني حمل على المتيقن وهو
الموت لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا عليه السلام والذي نرجحه
... ان قوله بعد حين ونحوه يوقت بالموت قال في كلام اصحابنا في
هذه المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية
قال والصحيح عندي ما ذكره اص ش في هذه المسئلة وهي انها تطلق
بعد مضي لحظة لانه قيد بمضي حين وقد مضى الحين و اذا علق الطلا
ق بوقت معين فانه يقع باول المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها

تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق باول الشهر الثاني
ونحو ذلك قال ع اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت اذا طلع
الفجر وهكذا اذا قال في غد قال فان نوى وقتا بعينه من نصفه
او اخره فلا يقبل في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على اصل يحيى عليه السلام
قيل هذا عائد الى قوله في غد فيصدق ظاهرا وباطنا فاما اذا قال اذا
جاء غد او غدا فلا يصدق ظاهرا وهكذا في الزجر لان الظاهر انه
علق بجملته فيقع باوله بخلاف ما اذا ... فهو يحتمل الاول والاخر
واذا علق بوقتين معينين وقع باول الاول ان تعدد ذلك الوقت المعين
كاليوم وغد فاذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت اول اليوم فان قال انت
طالق غدا اليوم طلقت غدا ولو تعدد الوقت بتخيير نحو انت
طالق اليوم او غدا او تعدد بجمع نحو انت طالق اليوم وغدا فا
نها تطلق باول المذكور من الوقتين اولا غالبا يحترز من ان
يقول انت طالق غدا واليوم فانها تطلق باول الاخر ههنا وهو اليوم
ومن قال انت طالق يوم تقدم زيد ونحوه كيوم ادخل الدار وما اشبه
ذلك فانه لوقته اي لوقت القدوم والدخول سوا وقع ليلا ام نهارا لا
ن قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم عرفا فان قصد النهار خصه الله
وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا وكذا لفظ اخر هذا اليوم وعكسه وهو
اخر اول هذا اليوم موضوع لنصفه فاذا قال انت طالق اول اخر هذا
اليوم او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعن ... ش اول
اخره قبيل الغروب واخر اوله بعيد طلوع الفجر واذا قال انت طالق امس
فانه لا يقع لانه علقه بمستحيل وقال ح وش وابو جعفر اذا كانت في حبا
له بالامس طلقت في الحال ومن قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا
الانشا في النهار لا في الليل فانها تطلق لمجي مثل وقته اي لمجي مثل ذلك الوقت
الوقت الذي طلقها فيه من النهار الثاني فاذا طلقها وقت الفجر مثلا
طلقت وقت الفجر في النهار الثاني وان قال انت طالق اذا مضى يوم
وكان هذا الانشا في الليل طلقت لغروب شمس تاليه اي لغروب شمس اليوم
الثاني لهذا الليل والقمر اسم للهلال اذا راي لرابع الشهر الى سبعة عشر

فاذا قال انت طالق اذا رايت القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال اول
الشهر او ثانية لانه لا يسمى قمرا الا ليلة رابع الشهر الى ليلة سابع وعشرين
فاذا راته في ذلك طلقت وان راته في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين
لم تطلق والبدر اسم للقمر اذا راى رابع عشر فقط فاذا قال انت طالق
لو اذا رايت البدر لم تطلق الا ان تراه ليلة رابع عشر لانه لا يسمى بدرا
الا في تلك الليلة والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو وكذا
لاول الاول فاذا قال انت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت باول
العيدين الفطر او الاضحى فان قال ذلك بعد الفطر فبالاضحى
هكذا انت طالق في ربيع طلقت في ربيع الاول اذا قاله في صفر فان
كان في ربيع ففوره وان كان قد مضى فبالثاني وهكذا اذا
قال في جمادى الاول وهكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمرو
طلقت بموت الاول منهما لانه وقت يحصل فيه موتهما وقد يحصل اولهما
لموت الاول بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا نحو اذا مات زيد وعمرو فانها
لا تطلق الا بموتهما جميعا ومن قال انت طالق قبل كذا كان
هذا غير مقيد بمستقبل وانما هو لنجاز الحال فاذا قال انت طالق قبل موتي
او موت زيد او قبل طلوع الشمس او قدوم زيد مما هو مقطوع بحصوله فانها
تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد ونحوه مما لا يقطع بحصوله
فانها تطلق في الحال ايضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا
لوقوع الطلاق عقيب الكلام وان قال انت طالق قبل كذا بشهر طلقت
قبله اي قبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر طلقت
قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم يقع شي واذا قال انت طالق قبل كذا
وكذا بشهر نحو ان يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت
قبل موت اخرهما اي بشهر ذكره الفقيه للمذهب قال مولانا عليه
وهو واضح لا اشكال فيه وذكر الشيخ وغيره من المذاكرين يحتمل
ان تطلق قبل موت الاول بشهر وهو قوي وقيل لا يقع الطلاق
لاستحالة شرطه لانه لا يمكن ان يقع قبلهما بشهر حيث اختلف وقت
موتهما لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان

وان كان قبل الاخر بشهر

وان كان قبل الاخر بشهر كان قبل الاول باقل حكى هذا القول ص الراوي الحسني
وبعض اصش في الطلاق قبل ان يدخله الدور ولذلك صور منها ان
يقول لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فانها لا تطلق ايهن ومنها
لو قال لامراته انت طالق واحدة مهما لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط
في وقوع الطلاق ان يتقدمها واحدة واذا تعقب منها واحدة لم يقع قبلها الا
ومنها ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك
طلاق مني متى شئت فاذا اوقع عليها طلاقا ناجزا بعد ذلك فانه لا يقع
واحدة منها على اصل الهدوية لانه اذا وقع عليها طلاق انكشف
انها طالق من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول فاين غلط
ولا اظن احدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دورا لطلاق التحبيس فانهم
ابطلوه لاجل تقدم المشروط على شرطه وهذا لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة
في رفع الدور الحكم كالصورة الاخيرة وارتفاع النكاح ان تزوج
طفلة ثم ترضعها امراته او امها ونحوها ولا يصح التحبيس وهو
الذي فيه شرط ومشروط وهو قول القائل لزوجته متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا هذه الصورة تصح لمن يقول الطلاق يتبع
الطلاق وغيره ويكفي على قول الهدوية ان يقول فانت طالق قبله
لان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التحبيس اذا اراد الرجل ان
لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجزا ولا مشروطا فانه يقول لها كذلك
فلا تطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها كانت طلقت
قبله ثلاثا فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الثلاث لان وقوعها مشروط
بان يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع وهذه الحيلة
فيها ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصش ونقله
ابو مضر عن م بالله وصححه والامام يحيى والفقيه يحيى بن سليمان للمذهب
ان هذه الحيلة صحيحة تمنع من وقوع الطلاق القول الثاني
ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل
يقع الطلاق الناجز ويتمم المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن ح
وش القول الثالث حكاه في الانتصار عن

الحيلة في ابطال الدور

فرع دان الصباغ من اصحاب ش ان هذه الحيلة باطلة لكن نقح الناجر
دون المشروط ممنوع وروى ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسيلة
نعم ومن ابطل هذه الحيلة من المذاكرين الشيخ […] ان
ومنها لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط اي اذا طلق امراته طلاقا
معلقا على شرط يغلب على الزوجية حتى يغلب في ظنه ان شرط طلاقها
قد وقع فيما غلب على ظنه وقوعه ليس الطلاق ولهذا قال اصحابنا
ولو ان رجلا راى طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق فطار
الطاير ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول
يحيى عليه السلم النص على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك وما وقع من
الطلاق على غير معين كاحداكن طالق ولم تعين واحدة بعينها او
طلق واحدة بعينها منهن ثم التبس عليه بعد تعيينه على من وقع
منهن او التبس ما وقع بشرطه وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا وقد
تم بعض الشروط لكن التبس ايهن التي وقع شرط طلاقها كمسيلة الطاير
وهو حيث قال ان كان غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فانت
يا فلانة طالق ثم طار الطاير والتبس ما هو فان احدهما قد وقع شرط
طلاقها لا محالة لكن التبس ايهما فان الحكم في هذه الصور الثلاث سوا
عندنا وقال م بالله وش ان الطلاق في الصورة الاولى ليس في
الذمة واختلفوا […] في تفسير قوله يثبت في الذمة
فقال […] علي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه
لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن ح وبعض اصش ثم قيل وهذا القول فيه
نظر لانهم اثبتوا الرجعة ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال الكني
وحكاه في الانتصار عن بعض ش ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع
لكن ابهم تعيينه وفايدة هذين القولين تظهر في مسايل
الاولى ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند
الكني وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانية ان له ان يتزوج
خامسة عند الكني وعلى القول الاول له ذلك حتى يعين
الثالثة اذا ماتت احداهن قبل تعيينها صح عند الكني لا على القول الاول

وقيل

وقيل بل يتفقون انه لا يتعلق بالعدة […] الرابعة اذا تزوج اخت
واحدة منهن ثم عين اختها صح نكاح الاخت عند الكني اذا وقع بعد انقضا
العدة وعلى القول الاول لا يصح الخامسة ان التعيين
يقع بالوطي عند الكني فاذا وطي ثلاثا تعينت الاخرى وعلى القول الاول
له ان يطاهن ولا يكون ذلك تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح
ابي مضر ان الوطي والموت تعيين للطلاق في غير الموطوة والميتة
فمتى وقع الطلاق على اي هذه الصور اوجب على الزوج اعتزال الجميع
من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن فلا يخرج من نكاحه الا بطلاق
فلا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضا العدة فان تمرد الزوج امتنع
من طلاقهن او من رجعتهن اجبره الامام او الحاكم على احدهما على ما يقتضيه
كلام الازرقي في مسيلة الوليين وعند الحنفي وابي مضر يفسخ الحاكم
كما قالوا في تلك المسيلة هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في المسيلتين
واحد قال مولانا عليه السلم وهو قريب قال والاصح
للمذهب قول الازرقي انه يجبر فان تمرد بعد الاجبار فالفسخ
ذكره الفقيه س في تذكرته قال مولانا عليه السلم وهو صحيح
على المذهب قال ولا وجه لمن قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا
تمرد ابقيناه على تمرده كان في ذلك اضرار بالنسا وقد قال تعالى ولا
تضاروهن ولا يصح منه التعيين للطلاق في احداهن لان حكمهن
فيه على سوا مع اللبس ولا خلاف في ذلك في الصورتين الاخريين فاما
الصورة الاولى فالخلاف فيها لم بالله وغيره فانهم يقولون التعيين
اليه ولا يحتاج الى ان يعين بايقاع طلاق كما تقدم ويصح من الزوج
مع اللبس بعد ايقاع الطلاق الملتبس رجعة اذا كان الطلاق
الملتبس رجعيا فيقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس
وتسمى الرجعة عند من اجاز الرجعة المبهمة وهي مراجعة امراة غير
معينة وهو المذهب على ما ذكره ح وم وظاهر […] في ذلك قال ابو
مضر والامير علي بن الحسين والاولى ان يقول لكل واحدة منهن ان كنت […]
ان كنت المطلقة فقد راجعتك ليكون […] بالاجماع […] الرجعة […]

عندهم بالعدة وطلان التي راجعها في هذه الصورة ليست بمجهولة
قال مولانا عالم هذا صحيح ولا وجه لاعتراض عليه
فان المراجعة ايضا مجهولة هنا الا انه لا حاجة له قطعها مع حطابه
لكل واحدة وقال الكني ورجع اليه الفقيه ان صورة الخلاف اذا طلق
نساءه الجميع ثم قال راجعت احدكن فاما اذا طلق واحدة ثم قال
راجعت من طلقت فهذه ليست بمجهولة وهو تصحيح وفاقا اذ رفع
اللبس بايقاع طلاق بجواز ان يقول من لم اكن طلقتها منكن فهي طالق
فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن ان احب فيكون اللبس قد
ارتفع فان كان قد طلق واحدة منهن تطليقة قبل هذا القول فهذا
بواحدة فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق راجعهن كما تقدم والمطلقة
الاولى تبقى عنده بواحدة لجواز ان تكون الثانية وقعت عليها
وكل واحدة من البواقي باثنتين لجواز ان تكون كل واحدة هي المطلقة
فان كانت المطلقة الاولى ملتبسة ايضا كان كل واحدة من الزوجات
عنده بواحدة لجواز ان تكون المطلقة الاولى هي المطلقة الثانية
فاذا اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي
طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها
منكن اولا فهي طالق ثم يراجعهن فيكن كلهن قد بقين عنده بواحدة
واما حكم الزوجات في المهر والميراث في هذه الصور الثلاث اما
المهر فان كان قد دخل بهن كان لكل واحدة ما سمى لها او مهر
مثلها ان لم يسم لها سواء مات او طلق وان لم يكن قد دخل بهن فان
طلقهن فلكل واحدة نصف المسمى ان سماه وان لم يسم فالمتعة وان
مات وقد سمى لكل مهرا وجب لهن ثلاثة مهور ونصف بينهن ارباعا
فان اختلفت مهورهن سقط من كل واحدة سبعة اثمان
مهرها وان كان قد دخل ببعضهن ثم مات فعلى طريقة اهل الفقه
ان كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كاملة وللتي لم
يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها وان كان قد دخل بواحدة فقط كان لها
خود بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثة ارباع مهر فان دخل باثنتين

فلهما

فلهما مهران وللاخريين مهر وثلاثة ارباع مهر وان لم يسم لهن مهرا ثبت
لكل مدخول بها مهر المثل ولغير المدخول بها ولو اكثر من احدى نصف متعة فا
ن سمى لواحدة فلها المسمى ان دخل بها والا فثلاثة ارباعه وللبواقي
نصف متعة وان سمى لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر
وثلاثة ارباع مهر وللاخريين نصف متعة وان سمى لثلاث فلهن مسما
هن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة
واما حكمهن في الميراث فان كان قد دخل
بهن ومات والمطلقة في العدة فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد
خرجت المطلقة من العدة او مات قبل الدخول فالميراث لثلاث منهن وواحدة
لا ميراث لها الا انها ملتبسة فيكون الميراث بينهن ارباعا فان دخل
بهن الا واحدة ومات والمطلقة في العدة كان للتي لم يدخل بها [illegible]
والباقي للثلاث سواء وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث وربعه ولكل
هما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي للثلاث
واما حكمهن في العدة ونفقتها فسياتي ذكره في العدد ان شاء الله تعالى

فصل في حكم الحلف بالطلاق ولا يجوز التحليف به
وكذا بالعتاق وصدقة المال ونحو الحلف اماما وحاكما اذا كان مذهبهما
انه لا يجوز التحليف بذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانهما
يعطيان الاجتهاد وللزمان الخصم اجتهادهما فصل وقد اجاز ذلك
الناصر وصرح بذلك قوله مطلقا اشارة الى قول الامام انه يجوز التحليف
بالطلاق والعتاق ويجوز في سعة الامام لحفظ قال مولانا عالم
والمذهب خلافه لعموم الادلة من حلف بالطلاق ونحوه مختارا غير
مكره او حلف مكرها ونواه اي ونوى الحلف فان اليمين قد مر ذكره في الشرح
ومكره لا ينعقد اليمين ولو نواه لان الاكراه يهدر اللفظ كلا لفظ
قال مولانا عالم والعدة ما ذكره في الشرح واما اذا لم ينو اليمين
فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد وقال ح تنعقد مطلقا
واعلم ان في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين مذهبين الاول ذكره
م بالله وابو طالب وهو قول الاكثر انه ما يخرجه عن حد الاختيار قال مولانا عالم

في باب الاكراه عو

هذا اصح الا ان هذا انما هو لانه لم يصرح الذي يخرج عن حد الا
ختيار والاولى في العبارة ما ذكره ابو حامد قال وحد الاكراه في وجه
ما يسقط الحكم المكره عنه الفعل حده امنة القول الثاني للمذهب
ان حد الاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بنفس
او عضو هكذا ذكره الموفق في حليته **قال مولانا عليه السلام**
وفي هذه الحكاية نظر عندي لان الذي في اللمع في الحلف بالطلاق يقتضي
ان اهل المذهب لا يعتبرون الاجحاف لان مجرد الحبس لا يكون مجحفا وكذا
الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يقيد
بحصول الاجحاف فظاهره مثل ما ذكره ط الا ان يوجد لهم نص سوا
ذلك واذا حلف رجل بطلاق امراته ليفعلن كذا واطلق ولم يوقت
للفعل وقتا حنث ذلك الرجل المطلق ليفعلن بموت احدهما قبل الفعل
ذكره ط سواء كان في الطلاق الرجعي وعلى الازرقي ان الطلاق لا
يقع اذا ماتت المراة حيث لا خلاف بين ط والازرقي في ذلك كلام الا
زرقي اذا كان الفعل باقيا بعد موتها كان يكون حقا للزوج
وطلاقا للحالف فلو كان يتعلق بها وقع عند ط بموتها والازرقي بحالة
قال مولانا عليه السلام وهذا محتمل والظاهر خلافه ويحنث
الوقت وهو الذي ضرب للفعل وقتا نحو ان يقول انت طالق لافعلن
كذا يوم الجمعة ونحو ذلك فانه يحنث بخروج اخره اي بخروج ذلك الوقت
مع كونه متمكنا من البر والحنث ولم يفعل فاما لو خرج اخر الوقت و
البر والحنث غير ممكنين لم يحنث **مثال** ذلك ان يقول انت طالق
لاشربن من هذا الماء غدا فيهراق الماء وقد بقي من الوقت ما يتسع
للشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج والبر والحنث غير ممكنين
وهكذا لو قال انت طالق لادخلن هذه الدار غدا فتخرب الدار
وقد بقي من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت
خرج وهو غير متمكن من البر والحنث لانه لو اراد البر فهو متعذر
لخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه لخرابها وكذا لو عزم على الترك
وفي الوقت بقية تتسع للفعل فانه يحنث بذلك فاذا جاء اخر الوقت فهو

غير متمكن

غير متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث وليس يجب الحنث ترولا حنث
فاما لو خرج الوقت او لم يبق منه ما يتسع للفعل وهما ممكنان طلقت
مثال المتمكن من البر والحنث جميعا ان ياتي اخر الوقت والماء والدار
باقيان وهو غير ممنوع منهما ولا ملجأ اليهما **ومثال** المتمكن من الحنث دون
البر هو ان ياتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار
بحبس او غيره وهما باقيان ولما تعذر منه حنث بحرم الترك فانه متمكن
من الحنث بان يحرم على الترك وهذا لا يحنث لانه حنث باكراه لم يبق له
فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على الحنث يقع بالعزم على الترك انه لو
حمل فادخل الدار وهو كاره قبل خروج الوقت لم يكن ذلك برا في
يمينه وذلك لانه حلف ليدخل الدار فاذا ادخله غيره وهو كاره
فليس بداخل وانما هو مدخل **ومثال** المتمكن من البر دون الحنث
هو ان يحلف لا خرج من الدار التي هو فيها ثم منع من الخروج منها
بقيد او نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على التوقف فيها ولكنه
غير متمكن من الحنث وهو الخروج واذا حلف بالطلاق شرط الاستثنا
نحو ان يقول انت طالق ان كلمت زيدا الا ضاحكة فانها لا تطلق اذا
كلمته ضاحكة لانه قد استثنى هذه الحالة وانما يصح الاستثناء
بشرطين الاول ان يكون متصلا بالجملة الاولى فلو سكت على الجملة زمانا
ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد الا ان يكون سكوته قدر التنفس
او بلع ريق او عطاس او نحو ذلك وعن النبي وعن ابي مصرف ابي جعفر انها لا
او لعذر ما استثنى الشرط الثاني ان يكون غير مستغرق للمستثنى منه فلو
قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء ويصح عندنا
استثناء الاكثر وهو قول الجمهور وزاد اصش شرطا ثالثا وهو ان
يكون عازما على الاستثناء قبل ذلك واختياره في الانفصال
قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب ان هذا لا يشترط
بل ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الشرط لا يعتبر لانهم نصوا على ان
الرجوع عن الطلاق بعد ايقاعه لا يصح والرجوع عن الاقرار
غير ذلك والاستثناء اذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثنى منه كان

لا يرجو عابلا اشكال ولو كان الاستثنا متعلقا بمشية الله او بمشية
غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشا الله حيىكذا والا ان يشا
ابوك فانها لا تطلق ان شا الله امساكها حيث على مشية الله او ابوها
حيث على لسه بحيث يكون الطلاق محظورا او مكروها فانه لا يقع
الطلاق لان الله تعالى يشا امساكها وان كان واجبا او ندبا او
مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشا امساكها ونحو مشية
غير الله بان اراد انه قد يشا ولا حكم لمشية المجنون ونحوه كالصبي
فيعتبر المجلس في حق مشية الله تعالى ومشية غيره اما مشية الله تعالى
فقد ذكر ذلك الفقيه في قول القايل انت طالق ان شا الله وقيل يحتمل ان لا
يعتبر المجلس في مشية الله تعالى بل يعتبر ما يرجح حال اللفظ لان مشية الله تعالى
حاصلة قال مولانا عليه السلم وهذان القولان كما يجريان في
انت طالق ان شا الله فانهما يجريان في الا ان يشا الله تعالى لان الجملة
واحدة قال والاقرب عندي كلام الفقيه واما مشية الغير فيعتبر
المجلس ان كان حاضرا وان كان غايبا فله مجلس الخبر ولفظ غير وسوى
للنفي اي اذا قال ما املك غير عشرة دراهم او سوى عشرة فمعناه نفي
ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة فلا يحنث كاذبا اذا كان
لا يملك عشرة والخلاف في ذلك مع ط واما الا فانها تخالف غيرا
وسوى في ذلك لانها اي للنفي مع الاثبات خلافا لهما فانها للنفي فقط فلو
قال ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثباتا
للعشرة فلو كان في ملكه اقل من عشرة كان كاذبا هذا مذهب ط قال مولانا عليه السلم
وهو احتمال لا اذ قال ع هي للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قول ح
فرع لو حلف لا اكل هذه الرمانة غيره فاكلها في الحال لم يحنث وفاقا
ولو قال الا كلها الا هو فاكلها في الحال حنث عند ط لا عند ع وح مم
واذا قال لامراته انت طالق الان يقوم زيد او الا ان يدخل الدار
فان القيام والدخول للنفي فاذا لم يحصل عقيب اللفظ وقع الطلاق
ذكره ط وقد صححه المذاكرون من حيث ان هذا اللفظ نفي
الشرط فاذا قال الا ان تدخلي الدار فمعناه ان لم تدخلي الدار فقد
ثبت ان لم للتراخي فتاولوا المسئلة فقيل ان المسئلة محمولة على

قوي ان صادقة الزوج على ذلك عمرانا
من الايمان او بين على امراة الزوج وقيل

الا ان يقوم زيد في الحال ويدخل في الحال وقيل انه هذا
على احد قولي ط ان لم للفور واما على الصحيح وهو قوله الاخير
وم بحكم فيكون على التراخي فصل في حكم الطلاق الذي
تولاه الزوج عنه وقد صار ذلك عليه السلم بقوله ويصح توليته اي
ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته والتولية على ضربين تمليك وتوكيل
واذا قال عليه السلم اما التمليك والتمليك على ضربين صريح وكناية وصريحه
نحو ان تملكه الغير صريحا بلفظه اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت
طلاق زوجتي اليك وكذا ملكتك طلاقها وهكذا اذا قال جعلت طلاقك
نفسك فهذا صريح في التمليك او يامره اي بالطلاق مع قوله ان شئت نحو
ان يقول طلقي نفسك ان شئت او طلقها ان شئت ونحوه متى شئت او اذا
شئت او كلما شئت والا يصرح بلفظ الطلاق في التمليك او يامره مع ان
شئت ونحوه فكنايته تمليك لا صريح قال عليه السلم وقد ذكرنا مثال ذلك
بقولنا كامرك او امرها اليك اي اذا قال لها امرك اليك او قال
لشخص امرها اليك فهذه كناية في تمليكها طلاق نفسها او في تمليك ذلك الغير
طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وان لم
ينو التمليك كان توكيلا فيصح الرجوع قبل الفعل كما سياتي او لم يامرها
بالطلاق بل قال اختاريني او نفسك فهو كناية في تمليكها طلاق نفسها
ايضا ولا بد في التمليك بلفظ اختاريني من ان تذكر فيه لفظ نفس المراة
في كلام الزوج والمراة جميعا او في احدهما فالذي فيهما جميعا ان يقول
الزوج اختاريني او نفسك فتقول المراة اخترت نفسي والذي في كلام
الزوج وحده ان يقول هو اختاري نفسك فتقول المراة اخترت والذي
في كلام المراة ان يقول الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي قال
ط واذا لم تذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها اختاري فتقول
المراة اخترت لم تكن شيا قيل ح الا ان يريد ذلك وتصادقا
عليه نعم فان لم تقع من المالك طلاق ولا اختيار فلا
شي واما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يصح فيقع ويلحقه
تصحيحه بالطلاق والاختيار وعن زيد بن علي والباقر والصادق

انها اذا اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة **واعلم** انه لا يقع بالطلاق والاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا في المجلس الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها وطلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها في غير مجلس التمليك لم يقع شيء الا بتجدد لفظ التمليك في المجلس الثاني **الشرط** الثاني ان يقع الطلاق والاختيار في ذلك المجلس قبل الاعراض فاما لو تكلمت او فعلت فعلا يدل على انها معرضة عن قبول التمليك ورده له لم يصح منها الاختيار بعد ذلك لو كانت في المجلس فلو قام الزوج وليست فهو الوافي في دراية هي على خيارها وقال الاستاذ بل يبطل خيارها وقال ح فان مكثت يوما في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل بعد مثله اعراضا عن القبول نحو ان تستدعي طعاما او تشتغل بنظر او نوع او صلوة او قراءة طويلة بطل خيارها فان كان يسيرا نحو تسبيحة او تكون قائمة فتقعد لم يبطل خيارها قال ط وهذا لا يبعد على اصلنا مثل الظاهر في السكوت انه ليس باعراض وان طال والظاهر في الافعال انها اعراض الا ما يكون اهتماما في العادة نحو ان تكون مضطجعة او قائمة فتقعد قال في الكافي ان المتنفلة او تسبيحا انها لم تكن اعراضا الا اذا اتمت النافلة **واعلم** ان الفاظ التمليك صريحها وكنايتها يعتبر فيه وقوع الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا التمليك المشروط بغير ان فقط وبعده نحو طلقي نفسك متى شئت او كلما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تطلق في المجلس وبعده **قال** مولانا عليه السلام وقولنا المشروط احتراز من غير المشروط نحو قوله امرك اليك وملكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير ان احتراز من المشروط بان نحو طلقي نفسك ان شئت فانه يعتبر فيه المجلس ح بعد ان ملك الزوج غيره طلاق زوجته اي التمليك الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه لا رجوع له فيهما ولا يصح تكرار الطلاق من المتملك لانه لا يملك

بالتمليك

بالتمليك الا واحدة فاذا قال طلقي نفسك ان شئت ومتى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحدة فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وكذا لا حسن وهكذا سائر التمليكات المشروطة وغيرها الا المشروط بكلما نحو ان يقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها كلما شئت فان التمليك هنا يقتضي التكرار **واما بتوكيل** هذا هو القسم الثاني من قسم التولية و **صورته** ان يقول وكلتك على طلاق نفسك او يقول لاجنبي وكلتك ان تطلقها ومنه اي ومن التوكيل ان يامره اي بالطلاق ان شئت فاذا قال طلقي نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت ونحوه اذا شئت ومتى شئت كلما شئت كان امره بالطلاق توكيلا لا تمليكا والتوكيل في الطلاق يخالف التمليك فلا يعتبر المجلس في التوكيل بل للوكيل ان يطلق في المجلس وغيره ويصح من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يعزله قبل الفعل للطلاق وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم يحبس فان حبس لم يصح الرجوع **وصورة** التحبيس ان يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا في ذلك الا ان يستثني التحبيس مثله فانه يصح **وصورة** ذلك ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي دائما سابقا تتصرف فيه وكيلا لا ان تتصرف فيه معزولا وهذه الحيلة في عزل الوكيل مع التحبيس الوكالة ان يعزل الوكيل نفسه فلو ان الزوج طلق عن الوكيل ومطلقه لواحدة على غير عوض **وصورة** المطلق ان يقول طلقها او وكلتك تطلقها او طلقي نفسك او وكلتك على طلاقك فلا يصح من الوكيل في الصورتين هنا ان يوقع الا واحدة لا اكثر ولو كان من يقول بالثلاث ولا يصح ان يطلق بعوض والموكل يصح تبعيض بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد فطلق وكلتك بطلاق امراتي وتوقيته يصح ايضا نحو ان يقول وكلتك تطلقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك واذا اختلف الاصل والوكيل في وقوع الفعل وعدمه كان القول بعد ذلك الوقت حيث وقع الاختلاف بعده للاصل وهو الموكل في نفي الفعل لان الوكيل بعد مضي الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت المؤقت لان الاصل عدم الطلاق لا ان اختلفا في حاله اي حال الوقت فللوكيل

اي فالقول قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير منعزل
واذا كان غير منعزل صح منه الانشا في تلك الحال ومن صح منه الانشا
صح منه الاقرار والحيلة للموكل ان يعجل عزل الوكيل على المخاصمة لا
نه بعد العزل لا يصح منه الانشا فلا يصح اقراره وقد اورد على
المذهب في هذه المسئلة سوال وهو ان يقال ان الوكيل ينعزل با
لنزاع مما وكل فيه فاذا ادعا انه قد كان فعل في الوقت قبل حالة التخا
صم فقد اقر على نفسه انه معزول واذا كان معزولا في الحال لم يصح
منه الانشا فلا يصح اقراره والجواب في ذلك اما
حالة اقراره حكمنا بصحته لانه لو فعل به لانشا يصح وحكمنا
بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع

انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختارا
او نايبه قال عليه السلم فقولنا زوج احتراز من غير الزوج فا
نه لا يصح منه المخالعة للاجنبية كما لا يصح طلاقها ولا المطلقة
ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احتراز من الصبي والمجنون
فانها لا يصح خلعهما وفي السكران الخلاف وقولنا مختارا احتراز
من المكره فانه لا يصح خلعه كطلاقه وقد دخل في هذه القيود
انه يصح المخالعة من كل زوج جمع هذه القيود سوا كان حرا ام
عبدا صحيحا ام مريضا محجورا ام غير محجور وهكذا يصح من
نايبه وهو وكيله لان من تولى شيا صح منه ان يوكل فيه كما سيأتي
ان شا الله تعالى الشرط الثاني ان يكون الخلع بايجاب من الاول
ان ياتي في لفظه بعقد وهو ما اتا فيه بالبا نحو انت طالق بالف
او بعلا نحو على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا اذا قال
خالعتك على الف او بارئتك عليه نحو صالحتك ومن هذا لو قال
طلاقك بنفسك فكك او بتركك فقالت ابرات للعرف الشرط
الثالث ان يكون الخلع مقصودا على عوض مال او في حكمه

فالمال واضح

١٨٥

فالمال واضح واقلها ما يتمول في العادة ولا يصالح خمرا ولا خنز
يرا في حق المسلم والذمي في حكمه ما يصح ان تعقد عليه الاجارة نحو
ان يقول طلقتك على ان تعطيني قميصا او على ان تحمل لي كذا الى ارض
كذا ونحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا في حكم المال لم يكن خلعا نحو ان يقول
على ان تدخلي الدار او على ان لا تكلمي فلانا او على ان لا تزوجي
فلانا او نحو ذلك الشرط الرابع ان يكون بعوض صايرا او بعضه
الى الزوج فلو كان كله لغير الزوج نحو ان يقول طلقتك على الف لزيد
او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبلت طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه
له وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تهبيني نصف كذا ونصفه لا
بني فقبلت فانه يكون خلعا لقدر حصته ويقبل الهبة لولده
ان كان صغيرا او كبيرا ووكله بالقبول ان اجاز واعلم انا اذا
جعلنا النصف الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لا
نه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالقدر الذي صار الى الزوج
فقط نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته
له وان كان منها وهو بالغ فله رجوع لانه رحم وان كان صغيرا ثبت
الرجوع على اصل محمد بن يحيى لا على اصل م بالله كما سيأتي في كتاب الهبة
ان شا الله تعالى قوله عليا احتراز من ان تخالعه الغير بزوجته فا
نه يصح مع كون العوض يصير الى غيره واعلم ان عوض
الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون من
زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة
التصرف وذلك بان تكون بالغة عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة
او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة التصرف
صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف فيه
بمعنى انه حجر عليها الحاكم لاجل دين عليها فان الحجر لا يمنع من صحة
عقدها الخلع لكن عوض الخلع يبقى في ذمتها ولا يخرجه من المال
الذي حجر فيه الا بعد رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرما وهكذا

لو كانت امة فخولعت على عوض منها بغير اذن سيدها فانه
يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها يطالب به اذا عتقت فا
ن كان باذن سيدها كان عليه قال في الامضار وغيره ان المكاتبة
كالامة في صحة الخلع الشرط الثاني ان يكون وقت الخلع ناشزة
عن شي مما يريد منها الزوج قال في التحقيق اي تركت فالتحقيق يجوز يامرها ان تقف في موضع
فتمتنع لغير عذر وهكذا لو دعاها الوطي الى موضع فلم تجبه و
الترك يجوز ان يلزمها ترك شي مما يكرهه الزوج فلا تتركه وذلك يجوز
نهيها عن الخروج الى بيت اهلها فتخرج ونحو ذلك ومن المنشوز
في الترك ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيره لان ترك اذاه يلزمها ومن
ذلك ان يقول اطالك فراشا ولا اطيع لك امرا ولا اترك تتمادا وكما
اخبار علماء ان الخلع بعوض من الزوجة صحيحة التصرف
انما يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقسم والناصر وقال
م بالله ون وش انه يصح بتراضيهما ولو لم يكن منها نشوز اومن غير
ها كيف كانت اي ولو كانت صغيرة او مجنونة ناشزة ام غير ناشزة
فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذلك الشرطان
المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة وحكى في الكافي
عن القسم والهادي والناصر ان عوض الخلع لا يصح من غير الزوجة
بل يقع الطلاق رجعيا ويرد العوض على الذي اخذ منه **نعم**
ولابد في عقد الخلع بعوض منها او من غيرها من ايجاب مع القبول
او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبرية فان لم يقع القبول في مجلس الايجاب
او في مجلس الخبرية لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو الا
متثال او السوال فالامتثال يجوز ان يقول الزوج انت طالق على
ان تبريني من مهرك فتقول ابرات فقولها ابرات بمنزلة قولها
قبلت فتطلق بقولها ابرات واما السوال فهو قولها طلقني
على الوفا اذا قال طلقتك طلقت ولا يحتاج الى قبول بعد قولها
طلقني وهكذا لو قال اطلقك على مهرك فقالت الزوجة نعم فيقول

طلقتك

طلقتك فانها لا يحتاج قبولا بعد ذلك ولابد ان يقع القبول في
المجلس قبل الاعراض عنها اي في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب
او مجلس بلوغ الخبرية فان تخلل الاعراض لم يصح القبول من بعد
الا يتجدد الايجاب وقد تقدم تبيين ما يثبت به الاعراض ثم
انه ذكر عليه السلم كيفية المخالعة وكيفية القبول وما في حكمه واشار
العقد بقوله كانت كذا على كذا اي انت طالق على الف فقبلت او
الخبر فانها تطلق حينئذ خلعا ويلزمها الالف حيث قبلت ومثل
ويلزم ذلك الغير حيث هو القابل او قالت لزوجها طلقني على الف
او قال له غيرها طلقها على كذا اي على الف مثلا فطلق طلقت خلعا
ولزمها الالف حيث هي المطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو المطالب
ولو لم يقل على الف مني قال عليه السلم ولما كان الخلع منقسما
الى عقد وشرط وفرغنا من ذكر العقد بينا النوع الثاني
بقولنا او شرطا اي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود وهي
كونه مالا او في حكمه صايرا او بعضه الى الزوج فانه لابد في
العوض ان يكون كذلك في الشرط وفي العقد ثم ذكر عليه السلم كيفية
المخالعة بالشرط بقوله كان كذا او طلاق كذا فالاول نحو اذا ابريتني
فانت طالق فانها تطلق بالبراء وهكذا ان واذا ومتى او اينما ادوا
ت الشرط الشرط الثاني ان يقول طلاقك براك او طلاقك ان
تبريني الفا او غيره او نحو ذلك فان هذا يقتضي الشرط **نعم**
واذا خالعها بعوض مشروط فوقع ذلك العوض ولو بعد المجلس صح
الخلع لان المجلس لا يعتبر الا في العقد **تنبيه** قال ابو
جامد لو قالت ان طلقتني فانت بري وطلق طلقت رجعيا
قال مولانا عليه السلم وكذا على اصلنا لانها لم تجعل البرا
عوضا عن الطلاق فلم يكن خلعا الا لو قالت ان جاز بخلاف
قول الزوج متى ابرايتني فانت طالق فانه قيد الطلاق بوقوع
البراء اولا الامر فكان خلعا فصل ولا يلزم العوض اي متى الزم بالقبول اجبر على تسليمه سواكان القابل الزوجة او غيرها وانما يجب

لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله
مسئلة اما لو قال انت طالق على برائي او على ان تبري
فقالت ابراتك او قبلت وقع الطلاق والبرا جميعا فاما لو قال انت
طالق على ان تبريني فقالت طلقتك قبلت طلقت ولم يقع البرا
فتجبر عليه ان امتنعت وعلى الزوج على العوض لعوض الخلع اذ اجاه
به من الزمه فيهما جميعا اي في العقد والشرط وانما اجبر الزوج على
القبض لهما دامه الملتزم على العوض لان يحصل الطلاق فالطلاق
قد وقع بالعلة في الشرط كما قد وقع بالقبول في العقد فاما ما
ذكره العمه من وجه اجباره على القبض ان الطلاق لا يقع الا
بالقبض فاجبر عليه فلا وجه له لان اجباره على القبض يكون حسن
اجبارا على فعل شرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لا يجوز
لا يصح الخلع بالعده من الزوج لو وعدها بالطلاق و تبريه
فابرائه ثم طلقها مثال ذلك ان يقول لها ابريني وانا
اطلقك او تعده هي بالبرا ويطلقها نحو ان تقول طلقني وانا ابرك
فطلق ثم ابرائه لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا من هبنا ان
الخلع لا ينعقد بالعده سوا وقع الطلاق والبرا في مجلس واحد
او في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك في الكافي عع وهو قول
م بالله في الزيادات وقال في الافادة اذا تجز الوعد في المجلس كان
خلعا اما اذا وفا بالوعد في مجلس اخر لم يكن خلعا عندنا ولا عند
م بالله قدس الا ان تقول ابراتك لاجل طلاقك او يقول هو
طلقتك لاجل برائك فانه يكون خلعا يعني عند م بالله واما
عندنا فلا ولا يلحق الا من صور الخلع الا العقد فاذا خالع فضولي عع
المراه او الزوج ثم اجاز المخالع عنه نظر فان كانت مخالعة
بعقد لحقته الاجازه وان كانت بشرط لم تلحقه فتبطل وصورته
ذلك ان يقول الفضولي للمراه قد طلقتك بالف فتقول قبلت
ويجيز الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا قال الزوج فلانة طالق
بالف فقال فضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم

تجز المراه

تجز المراه والالو على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم تقل عنها
ويحتمل ان لا يقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها الا انه عاكالو
قال انت طالق على الف ان قبل فلان وهو لم يجز فلان
وهذا هو الاقرب عندي
فصل قال عليه
مما يلزم بالعقد لها او لاولاد منه صغار ولا لعل منها الى
ونفقة عدتها واجرة تربية الاولاد الصغار ونفقتهم فهذا هو
الذي يلزمه بعقد النكاح لها او لاولاد منه والمراد باجرة التربية
قدر سبع سنين او ثمان ذكره م بالله وقال ص بالله خمس في الذكر وسبع
في الانثى فيجوز ان تخالعه على هذا القدر او دونه لا اكثر من ذلك
فان زادت له على ذلك سرعا منها في مقابلة الطلاق جاز اخذه
عندنا وادعا في الشرح الاجماع على ذلك وقال ص بالله لا يحل
اكثر مما لزم بالعقد ولو ابتدات المراه بالزيادة ومثله خرجه م بالله لها
دي وابو جعفر للناصر وقال م بالله وخرجه المؤيد بالله يجوز ما تراضيا عليه
من قليل او كثير ويصح المخالعة على ذلك اي على ما لزمه بعقد النكاح
لها وللاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية ولو كان ذلك مستقبلا
يجوز ان تخالعه على نفقة العده وعلى نفقة الاولاد المستقبلة واجره
تربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا بد منها
شيء وسوا كانت النفقة ونحوها معبرة حال العقد او غير معبرة لا
ن الجهالة تغتفر في عوض الخلع كا ستاد وقال ش لا يقع على تربية الا
ولاد ونفقتهم الا بالتقدير فان قيل ان من شرط الخلع النشو
حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف ما قلتم
يصح ان تخالعها بنفقة عدتها اجاب المذاكرون عن هذا بوجوه الاول
ذكره الفقيه ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل نشوز
في الحال بل غايته حصوله في المستقبل وذلك يصح الخلع ولا
يسقط النفقة قال مولانا عليه وفي هذا نظر الوجه
الثاني ذكره الامير وهو يحكى عن اسد اي ان المسقط
للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت

وهي باقية في الليل والنشوز في البيت يصح مع المخالعة وان لم
يسقط به النفقة قال مولانا عليه وهو لحب الان
المذهب لسقوط النفقة سواء كانت في البيت ام لا والوجه
الباكت قال عليه وهو الاقرب عندي ان الخلع في التحقيق
على مثل النفقة فيجب له ولو كانت ناشزة لانها من توابع العقد فلا
يسقط بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق وتصح المخالعة
على المهر بعينه ان كان معينا باقيا وعلى مثله ان كان قد سقط
بابرا او نحوه او كان في الذمة غير معين او لم يسم قوله كذلك اي ولو
كان غير مقبوض في الحال كما تقدم في نفقة العدة ونحوه الاولاد و
لو كان لزومه مستقبلا يجوز ان يعقد ولا يسمي لها مهرا فانه لا
يلزمها المهر الا بالوطء فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر
بل متعة فلو خالعها على مهرها صح ولو كان لزومه مستقبلا وهو
في الحال غير مستقر قال عليه فهذا معنى قولنا كذلك فا
ن خالعها على مهرها لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي
بنصف المهر عينا كان او دينا وهذا اذا لم يكن المرأة قد قبضته فاما
لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر وهو ذلك
الذي قبضنا لو كان قد دخل بها ثم ابرأته من نصف المهر او وهبته ثم
خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه ايضا وهكذا لو ابرأته
من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد
سلم لها نصفا وابرأته من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر
استحق المهر كاملا ومثل نصفه

فصل

ويلزم الغار بالتغرير مهر المثل عوض الطلاق وصورة التغرير
ان تقول المرأة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او تقول
له الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد
شيء فانه يقع الطلاق بائنا ويلزم الغار مهر المثل وهكذا لو قالت
او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شيء فيه او على حمل
هذه الامة والحمل بعضا او على هذا الذهب فاذا هو حر او على هذا

الخل فاذا هو خمر

الخل فاذا هو خمرا فانه يقع الخلع ويلزم الغار مهر المثل فاما لو
قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في الكيس ولم
تقل من الدراهم او على ما في بطن هذه الامة ولم تذكر الحمل لم تذكر
الا انها لم تذكر ما ينبئ عن المال فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا
وهكذا لو قال ذلك غيرها ولا تغرير على الزوج ان ابتدأ بطلب
المخالعة في الصورة التي جعلناها تغريرا نحو ان يبتدئ فيقول
طلقتك على ما في يدك او على ما في الكيس من الدراهم او على حمل امتك
فقالت قبلت فانكشف عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر
المثل هاهنا او علم ان الكيس عطل وانه لا حمل مع الجارية فانه
لا تغرير منها ولو في ... لكونه عالما ... مهر المثل ويقع
الطلاق بقبولها رجعيا بلا مهر العوض حسب ما فعل من
الطلاق وقد طلبت ثلاثا بالالف فطلق واحدة فانه يستحق ثلث الالف
فان ارادتم لها الالف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلق ولا
يلزم الشهود بحسب كل عقد ولا يكتفى بالشهود الاول او طلبت الخلع
لها وللغير نحو ان تقول طلقني انا وفلانة بالف فطلق احديهما استحق
نصف الالف ومتى طلق الثانية في المجلس استحق كل الالف والالف
يكون عليها ان قالت بالف مني او اطلقت فان قالت مني ومنها
فطلقهما لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان اجازت
قلت والا لم تطلق اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على
الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف فانه لا يقع عليها شيء لا
ن الزوج لم يرض بثبوتها الا بالالف قال ابو حامد اما لو قالت طلقني
ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين وبقيت واحدة فطلقها واحدة
استحق جميع الالف قال وان بقيت لها اثنتان استحق الالف بالا
تعتم قال ولو قالت عشرا بالف فما كواحدة العشر وبالسنن الخمس
وبالثلاث الكل قال مولانا عليه وهذا اصح ... وهذا
الاحكام وهو مستقيم على اصلنا قال عليه وفيها ثم الى هذه
التنبيهات بقولنا حال ويرد فيه ما يجوز ان يخالعها

يجوز ان يخالعها على عبد او ارض او غيرهما ثم انكشف كون ذلك المال
مستحقا لغيرها لزمها للزوج قيمته قال عليه السلام الان ملكه من بعد لم
يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له اخذه فقط وباقي خلاف الاستاذ
ان له القيمة ولو ملكته فان استحق نصف المال المخالع عليه فللزوج
الخيار ان شاء رد النصف الثاني وطالبها بقيمة الجميع يوم وقع الخلع
وان شاء اخذه ورجعت اليه بنصف القيمة مسك وهذه المسألة مبنية
على ان الزوج عند العقد جاهل كون ذلك المال للغير اذ لو كان عالما
ثم استحق شيئا فان [illegible] ظاهر كلام الازهار انه يرجع مع العلم و
الجهل قال عليه السلام قد رفع هذا الايهام قوله في المسألة الثانية
وقد برها جهلا سقوطه او لهو لان المستحق بمنزلة الساقط ولان قوله
ما استحق نحو ما انكشف مستحقا وهو مبني على الجهل و يلزمها ما قد برها
خالعها عليه وقد كان سقط عنه او بعضه بابراء او نحوه و جهلا سقوطه
حال العقد او جهلا هلاك ذلك و حيث هي المسألة في العقد يجوز ان
تقول طلقني على مهري وهي عالمة بانه ساقط فقال طلقت فاما لو كان
هو المبتدي لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا وكذا اذا كان عالما
بسقوطه مسألة اما لو علما سقوطه وقصد المخالعة على مثله
و نصابه فاعلم ان ذلك فقال المؤيد بالله يجوز ذلك [illegible] لانه يجوز المخالعة
له على اكثر من المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم والناصر وقال
[illegible] يجوز مع انه لا يعتبر الزائد وكذا في الكافي عن القسم والهادي اذا
وهبت مهرها من زوجها صح ان يخالعها على مثله كما اذا وهبته
من الغير فحلا هذا يحمل [illegible] الا الاستفاق قال مولانا عليه السلام وهذا هو
الصحيح للمذهب يعني حكاية الكافي قال وقد ذكر ذلك في الازهار
حيث قلنا او على المهر او مثله كذلك واما ينفذ الخلع عوض الخلع وحال
المريض من الثلث اذا وقع الموت منه ولها الرجوع قبل القبول
العقد لا في الشرط مثال العقد ان تقول له انت بري على ان تطلقني
او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح

الخلع

الخلع بعد ذلك واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا
يصح منه رجوع لا في العقد ولا في الشرط مسألة لو قال لها انت
بري على طلاق ثم قالت قبلت قال عليه السلام يحتمل ان يكون طلاقا لو
قال قبلت برائك بطلاقك ويحتمل انه ليس بطلاق ولان قبلت ليس بصريح
طلاق ولا كناية و اذا شرط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح
الخلع وبطل شرط صحة الرجعة اي سقط لغوا قال خالعتك على الف
فقبلت ثم قال ولي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا
قال خالعتك على الف على ان يكون لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو
الشرط ايضا ويصح الخلع وهو قول ح قال في شرح الابانة وهو قول عامة
اهل البيت عليهم السلام وقال ش يكون تطليقة رجعية ويجعله [illegible]
النوارش للمذهب قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب هو الاول

فصل

في حكم الخلع ولفظه وعوضه اما حكمه فقد اوضحه
عليه السلام بقوله وهو حيث وقع بشرط او عقد ولم يختل شيء فهو [illegible]
له المتقدمة طلاق بائن يمنع الرجعة الا بعقد جديد كالطلاق [illegible]
بائن وقال ح بل هو فسخ لا طلاق ما دامت في العدة واحد قولي الناصر وحكى
قولي ش ان لفظ الخلع فسخ وهو قول الباقر والصادق وابن عباس فيصح
حال الحيض ولا يحتاج نية ولفظه اي لفظ الخلع وكذا المباراة كناية
في الطلاق فاذا قال خالعتك او باراتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف
قوله طلقتك وانت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال ابو مضر ان لفظ
الخلع والمباراة صريح ومثله حكي في الكافي عن ط و اذا اختل شيء من العقود
التي اعتبرت في الخلع فانه يقع بمختلة رجعيا وذلك نحو ان يطلقها على
مال او عوض صاير الى غير الزوج كله او بعضه من الزوجة وهي غير
ناشزة او غير صحيحة التصرف او باكثر مما لزمه لها بعقد النكاح فان
الطلاق في هذه الصورة يكون رجعيا قوله غالبا احتراز من ثلاث
صور فان الخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء الاولى اذا
خالعها باكثر مما لزمه لها بعقد النكاح شرطا نحو ان يقول ان اعطيتني الف
فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها بالعقد الثانية لو قال

طلقتك على هذه الارض ان كانت لك ولم يخرج عن ملكك والظاهر
انها لها وقبلت المراه طلقت فان استحقت الارض بعد ذلك من يد الزوج
بطل الطلاق وبطل النكاح ايضا ان كانت قد تزوجت الثالثة اذا اخا
لعوضها من غير نشوز منها شرطا لا عقدا نحو ان يقول اذا ابراتني فانت
طالق فابرات صح ذلك وان كان نحو ان العقد كالشرط لم يقع طلاق
ولا ابرا ولا تحجر في عوض الخلع ان يصح كعوض النكاح والبيع بل يصح
عوضه مجهولا فيلغى في تسميته ذكر ما يتمول سوا ذكر جنسه ام لا
فلو خالعها على ثياب او قال على مال ونحو ذلك ولم يبين فانه يحمل على
ما يتمول مثله و اذا سمي في عوض الخلع جنسا فانه يستحق له اوكس
ذلك الجنس المسمى اي ادناه لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد لزمها
ادنى عبد وهو الاوكس وكذا لو خالعها على هذا الحب او هذا الحب
كان له اوكسهما و اذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ان ذلك العوض لا
يتمول كالحر والخمر والخنزير فانه يبطل الخلع ببطلانه اي ببطلان ذلك
العوض فان بطل بعض العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المراه على الثا
قص من المثل ان جهل و لا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا بطل من
تغرير واما اذا بطل بغير تغرير لزم الغارم مهر المثل للزوج كالعقيم واما
يبطل ببطلان العوض الخلع لا الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في احكام الطلاق وهي عشرة الاول ان

الطلاق لا يتوقت فاذا قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا
او يوما ونحو ذلك و الثاني انه لا يتبع الا متخللة رجعة اي فلا يقع طلقتان
فاكثر الا بتخلل رجعة او عقد سوا كان بلفظ واحد نحو ان يقول انت طالق
ثلاثا او الفاظ نحو انت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة
في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالى
هذا المذهب انها واحدة نص عليه يحيى والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد
ابو علي واحمد بن عيسى وجعفر ابن مبشر وقال ح ك ش وحد واص وش
وابن ابي ليلى واكثر الفقها انها تكون ثلاثا واما الصورة الثانية
وهي انت طالق انت طالق فقول الهادي عليه السلام اعني انها تكون

تطليقة

تطليقة واحدة لان الطلاق عنده لا يتبع الطلاق سوا كانت مدخولا بها
ام لا وهو قول الناصر وقال ك والليث قيل وهو قول للش ان الطلاق يتبع
الطلاق ان كان كذلك مدخولا بها ام لا وقال م بالله وهو ظاهر قول القسم
وح وش ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخولة اذا لم يتخلل المخالعة ما دامت
المطلقة في العدة فاكح وكذا المخالعة يلحقها الطلاق ما دامت في
العدة و الثالث ان الطلاق لا يقع من الفضولي لانه لا يلحقه الاجا
زة لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجازة لا تلحق الاستهلاكات
و الرابع انه لا يتبعض بل من كره فاذا قال لامراته انت طالق نصف
طلقة او عشر طلقة او نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذلك اذا قال
لا ادري نسوه بينكن تطليقة وقعت او وجب تطليقة فان قال بينكن تطليقة
ونصف وقع على كل واحدة تطليقة وعند اهل الثلاث تطليقتان و
الخامس انه يسري فاذا اوقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها
فلو قال يدك طالق طلقت جميعها وكذا راسك او نصفك او عشرك
او ما اشبه ذلك لكن لا يسري الا حيث اوقعه على جزء منها مشاع او عضو
متصل ولو شعرا او نحوه مما يحله الحياة لا ريق ودم ودمع وعرق و
صوت وكذا الروح خرجه الوافي بجعل يحكي من الصوت مثل و
تحريكه صحيح لان الصوت امر مغاير لها فهو كالحائط بخلاف الروح
والحوه والصاقة نص م بالله يحيى انه يقع الطلاق اذا اضافه الى
زوجها وقال ح انه لا يقع الطلاق الا اذا علق بجزء مشاع او بعضو
تحريكه عن الجملة كالراس والعنق والجسد و السادس انه لا يستحيل
وهو انه اذا كان له زوجتان يطلقهما معا طلاق بدعة ثم تغير
اجتهاده و اختار ايضا المطلقة الى مذهب الناصر عليه السلام ان
الطلاق البدعي لا يقع فان الحكم يستحيل على المراتين جميعا فاما يحكم
برجعتهما جميعا لبطلان الطلاق او بطلاق الرجعة عليهما جميعا لان
الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فاما ان يكون لتغير اجتهاده تاثير في
مراجعة احدهما دون الاخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهاده الى مذهب

الناصر يسلم لا يرجع اليه الا بحكم ولا يجوز لها ان تزوج الا بطلاق
امر على السنة او حكم بنفوذ الاول هذا اذا كان ثم مشاجرة من الزوج
واما اذا لم يكن مشاجرة فانه يجوز النكاح ويكون فاسخا او الحجة
على اصحاب الحكم انه اذا اطلق السني بلفظ واحد او العاقد
للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا يحنث ببطلانه
في حق واحد منهما دون الاخرى لان حكمه معهما على سواء و السابع
انه يدخله التشريك مثاله ان يقول لاجنبية وجنبه انت طالق
ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او معها او يقول شركتك
معها فانه يكون في الاولى صريحا وفي المشركة كناية م فلو قال
وانت ولم يقل مثلها كان صريحا لانه لا يحتمل الا الطلاق و يدخله
كناية قال مولانا عليه والاول اصح و الثامن انه يدخله التخيير
ايضا ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة طالق فان هذا
كما لو قال احداكما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله عاكسا ايجابا اذ
من يجوز انت طالق او لا فان هذا التخيير لا يحتمل الطلاق بل يبطل
به الطلاق م فلو قال انت طالق واحدة او وقعت واحدة
لانه خير بين واحدة وبين اكثر منها م وفيه نظر لانه يحتمل ما
ذكر ويحتمل انه خير بين واحدة او لا شيء اذا احتمل واحتمل فالاصل
عدم الطلاق و التاسع ان الطلاق يلحقه الفسخ مثاله
ذلك ان يطلقها ثم يرميها بالزنا ويلاعنها في العدة فينفسخ بها الحال
كما مر وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فطلبها ان تفسخ
النكاح عقيب بلوغها فلا يكون له رجعتها لو كان رجعيا ولا يصح
الخلع من هذه الصورة وهو ان يبيع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ
فان الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يلحقه و العاشر انه
يقع الطلاق المعقود على عوض نحو انت طالق على ان تدخلي الدار او نحو
ذلك بالقبول وهو قولها قبلت اذا كان في مجلسه وهو السؤال او الامتثال
فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يكره منها الدخول وعوض ان
المعقود على غير مال لا يحتاج الى القبول بل يقع ولو لم يقبل نعم

لكن من شرط

لكن من شرط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس قبل الاعراض قال عليه السلام
ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله العقود احترازا من المشروط
فانه لا يفتقر الى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط ولا يهدم
من الطلاق الا ثلاثة اي متى كان طلق ثلاثا بشرط يحلل الرجعة عندنا ونحوها الا انها
ان يكون في حكم الخبر كانه لم يقع راسا ولا ينهدم طلقة ولا اثنتان وقال ح ان
الزوج يهدم الواحدة والاثنتين ولا ينهدم شرطه اي شرط الطلاق الا بها اي
الثلاث التطليقات فينهدم الشرط متى انهدمت الثلاث ولو كان الشرط بلفظ
يقتضي التكرار نحو ان يأتي بكلما فخلا هذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم نجز
طلقة لم تنحل الطلقة المشروطة الا متى استوفا الثلاث فمتى استوفاها ثم عادت
اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليها المشروط لانه قد انهدم مع
الثلاث و الطلاق والشرط جميعا لا ينهدم ما دون الا بنكاح صحيح لزوج اخر فلو كان نكاح
فاسدا لم يقع به التحليل عندنا ولا يبيح العقد الصحيح من وطئ ذلك الوطئ
قبل فلو وطئها في الدبر لم يقع به التحليل فمتى وقع النكاح الصحيح والوطئ
في القبل حلت ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا ينهدم الطلاق قبل الشرط بردة [illegible]
ويجب في الوطئ سواء كان منها او من الزوج ولو وقع الوطئ من زوج صغير اذا كان مثله
يطا كالمراهق او وقع الوطئ من الزوج المجنون غير مستاصل صح التحليل قال
عليه السلام فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم يصح بها التحليل وكذا لو اولج دونها
او وقع عليها ان يطاها في حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك
او دخل الزوج الثاني في النكاح مضمر التحليل للاول لم يكن ذلك قادحا في صحة
التحليل بل يصح وتحرم المواطاة في حكم الاضمار وعن ش انه لا يجوز الاضمار ولا
يقتضي التحليل نعم اما لو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين
احدهما ان يقول اذا احللتها فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح
الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها فهذا لا يصح عندنا ايضا
وهذا احد احتمالي ط وهو قول ع وش وقالت الحنفية وم بالله واحد احتمالي
ط انها تحل ويجوز ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك و وقال [illegible]
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانه ينحل هذا الشرط اي يبطل الطلاق
المعلق به فلو راجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق بالدخول لانه قد انحل بوقوعه

اذا كان ذلك الشرط بغير كلما لانه لو كان الشرط بكلما اقتضى التكرار فلا تنحل
الشرط بوقوعه مرة اخرى ويجب فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تطلق منه بالثالثة لان
كلما للتكرار وقال ع ومتى تقتضي التكرار بخلاف ساير الات الشرط فانها لا
تقتضي التكرار فتنحل بوقوعه مرة ولو كانت عند وقوع الشرط مطلقة نحو ان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا ناجزا فدخلت الدار وهي
مطلقة انحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق اذا
دخلت من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها وهي مطلقة

باب العدة

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر الى غير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه
[illegible] عندي واما الاجماع فلا صح قال عليلم واعلم
ان العدة على ثلاثة اضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها
احكام سنذكرها فنقول العدة اما عن طلاق فلا تجب الا بعد دخول او خلوة
بلا مانع عقلي من وطء لمرض او نحوها بحيث انه لا يتمكن معه الوطء كالرتق
والجب من الاصل لا كالجذام والبرص والجنون والسل والعنة ونحوها مما لا
يمنع الوطء فتجب العدة وقال ش ان الخلوة لا توجب عدة ولو وقع الوطء او الخلوة من
زوج صغير مثله يطأ كما لا [illegible] وجبت العدة بعد اعلم ان المرأة
المخلو بها اذا تيقنت انه لم يطأها لم يجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى وانما
تجب في ظاهر الحكم ونحو ما كانت الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطئها في دبرها لزمها
العدة ظاهرا وباطنا ذكره [illegible] ولا ينعقد على اصلنا وكذا اذا ذكر
انها اذا اخذت ماءه فاستدخلته فرجها لزمتها العدة قال عليلم ولا تجب
هذا على اصلنا لانه لا يجوز الحمل [illegible] والمطلقة اما حامل او حايل ذات حيض
او منقطعة او ايسة او ضهيا فالحامل اذا طلقت انقضت عدتها بوضع جميعه
اي جميع الحمل بشرط ان تضعه متخلقا فلو لم يكن قد بان فيه اثر الخلقة كانت
عدتها بالاقراء ولو لم تضع جميع حملها بل ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر لم
ينقض عدتها بالاول بل بالاخر والحايض اي من كانت من ذوات الحيض كانت
عدتها ثلاث حيض غير ما طلقت وهي فيها ان كانت طلقت وهي حايض او وقعت

الحيض

الحيض وهي تحت زوج قد تزوجها في العدة جاهلا منهما بتحريم ذلك فان ما وقع
من الحيض تحت زوج لا تعتد به وان وقعت مرارا كثيرة او تزوجت ازواجا عقيب
واستكملت عدتها منهم الا الاول فيجب ان تعتد من الاخر ثم تستكمل
عدة الاول ثم بعدها تستأنف عدتها من الاول زوجها من ثان ولا خلاف ان
الحايض تعتد بثلاثة اقراء وانها لا تعتد بالحيضة التي طلقت وهي فيها
واختلفوا في الاقراء فعند هبنا وح هي الحيض وعن الصادق والباقر وك وش ان
الاقراء هي الاطهار فان انقطع الحيض ولو لمرض بعد الطلاق تربصت الى الياس ولها
ان تعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض حتى يعود وتنقضي اذا عاد الحيض وقد كانت حا
ضت بعد الطلاق ولا تستأنف او حتى تياس عن رجوع الحيض وذلك بان تبلغ
عمرها ستين سنة فاذا ايست عن رجوع الحيض ببلوغ هذا الحد استأنفت العدة بالا
شهر فلا تبني على ما قد مضى من الحيض الا انتقضت حاضت ذكره في الشرح وقال في
البيان بل تبني الاشهر على الحيض لان ذلك كمن انتقل من الاعلى الى الادنى في الصلوة
قال مولانا عليلم هذا قياس ضعيف والصحيح الاول
وهو الذي في الازهار ولو وجدت فيها اي في الاشهر التي اعتدت بها بعد الاياس فانها
لا تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض وانما دم هو علة وفساد ذكره الاخوان وقال
ع بل تعتد به قال ابو جعفر تحيض اذا تكررت لا اذا كانت واحدة فلا حكم لها بلا
خلاف واعلم انه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ به لعارض فان عرف
العارض ما هو كالمرض والرضاع فانها تربص حتى تزول ثم تعتد بالاقراء ذكره في
الانتصار ومهذب ش [illegible] فلعله اجماع واما اذا كان العارض غير معروف
فعند هبنا وح وش وهو مروي عن علي عليلم وابن مسعود انها تتربص الى حد الاياس
وقال ك انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق
والباقر واحد قولي الناصر انها لا تتربص بل تعتد بالاشهر وقال الامامي انها تربص
اربعة اشهر وعشرا قال [illegible] ويحتمل ان هذه المدة من الوقت الذي يحكم على
طهرها انقطاع الدم فان انقطع حيضها لعارض فتربصت الى ان غلب في ظنها
انها قد صارت ايسة ثم انكشف حاملا فبالوضع اي تعتد بها بالوضع ان يلحق الولد
بزوجها الذي اعتدت منه وهو يلحق به اذا كان الطلاق رجعيا مطلقا وان كان
باينا لحق به حيث اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق كما سيأتي وان لا يلحق به

وذلك حيث يكون الطلاق بائنا به لو وارثه ... استانفت العدة بالحيض ولا تعتد
عدتها بالوضع لانه ليس من الزوج وعن الشيخ عطية انما تحصل الوضع لحمضه و
الضهيا وهي المراة الكبيرة التي لم يأتها الحيض اصلا فهذه هي والصغيرة تصلب ان
بالاشهر فان لحقت الصغيرة فيها اي في اشهر العدة فالحيض اي فان لحقت بالحيض
استانفت العدة بد ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف وان لا تلحق بالحيض
بل بالستين والاثنات فقط بنت على ما مضى من الشهور فاما لو لحقت بالحمل فلا
[illegible] وجهان في اجراء الحمل مجرى الحيض قال مولانا عليه السلم والاقرب
على اصلنا انه كالحيض والمستحاضة الذاكرة لوقتها وان نسيت عددها اذا طلقت
والدم مطبق عليها الواجب عليها ان تحرى للعدة كالصلوة وان لا تكن ذاكرة
لوقتها تربصت الى مدة الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض وحاصل
المسئلة انها ان حصل لها ظن بقدر الحيض من الطهر عملت به وان لم يحصل فان
جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده فحمل تربص الى مدة الاياس وحمل بل
تعتد ثلاثة اشهر لان الغالب في الحيض انه ياتي في الشهر مرة واما اذا جهلت العدد
فانما تعود في الحيضة الثالثة اكثر الحيض وهي عشر

فصل في احكام عدة الطلاق الرجعي والباين

واعلم انه يثبت لكل واحد منهما احكام اما الاحكام
التي تثبت في عدة الرجعي فهي عشرة الاول الرجعة يعني ان الزوج له ان يرجعها
بغير عقد مهما لم تنقض العدة بخلاف البائن فلا رجعة الا بعقد جديد بنكاح و الثاني
الارث يعني ان من الزوجين في عدة الرجعي يرثه الاخر بخلاف عدة البائن فلا موارثة
فيهما بينهما الثالث الخروج يعني انه لا يجوز للمراة ان تخرج من المنزل الذي تعتد
فيه باذن زوجها ولو لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها ان تنتقل لغير عذر
سواء اذن لها ام لم ياذن و الرابع التزين فيجوز للزوجة في عدة الرجعي بخلاف
عدة البائن فيلزمها الاحداد و الخامس التعرض بداعي الرجعة يعني انه يجوز
للزوج في عدة الرجعة التعرض لداعي الرجعة بل يندب لها ان تزين باحسن هيئة
وتقف في موضع يراها فيه زوجها على تلك الهيئة لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج
النظر اليها اذا كان مضربا عن مراجعتها وعليه ان يوذنها عند دخوله بخلاف عدة
البائن فانه لا يجوز لها التعرض له بحال و السادس الانتقال الى عدة الوفاة
يعني ان زوجها اذا مات في عدة الرجعي انتقلت منها الى عدة الوفاة ولم تبني على ما

مضي من العدة

مضى من العدة بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في اخر عدة الطلاق
قبل ان تحصل زمنها استانفت عدة الوفاة بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل
منها الى عدة الوفاة و السابع الاستيناف لو راجع ثم طلق يعني اذا را
جعها زوجها في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها ان تستانف العدة
ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو
راجعها في العدة بان عقد عليها عقدا جديدا ثم طلقها قبل الدخول بها لم تكن
لها استيناف العدة بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد و
الثامن وجوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون
البائنة و التاسع تحريم الاخت يعني من طلق زوجته طلاقا
رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له
نكاح اختها في عدتها و العاشر الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع
طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة
الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء العدة واما
احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة ايضا وهي العكس من الاحكام العشرة
التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فعكس عشر احكام عدة الرجعي في عدة البائن اما
عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق فيه بين المخالعة وغيرها وقال ابو ثور تثبت
الرجعة على المخالعة واما عدم الارث فهو مذهبنا سواء وقع الطلاق في حال
الصحة او المرض وقال ك كل طلاق في المرض تثبت معه الموارثة وقال [illegible] ان كان
[illegible] لم يرث والا ورثت واما ما هو خلاف ترثها واما وجوب ترك التزين فهو مذهبنا
وسنذكر الخلاف في ذلك واما كونه عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستانف العدة
بل تبني على ما قد مضى قبل العقد الجديد فهو مذهبنا ذكره ابن ابي الفوارس وهو قول
و[illegible] وعند ح و[illegible] تستانف العدة وعن [illegible] لا عدة عليها واما كون السكنى لا
يجب لها فهو مذهب الهادي عليه السلم و[illegible] وقال [illegible] لا نفقة لها ولا سكنى و
قال ح ورواه في الرواية عن الناصر ان لها النفقة والسكنى ولها العدة عدة وفاة
فاربعة اشهر وعشر كما ورد في الكتاب العزيز كبيرا كانت اي ولو كانت طفلة اذا
[illegible] وسواء كانت مدخولا بها ام غير مدخول بها ولا فرق بين الحرة والامة والحايل والحامل
وقال ك لا بد للحايل من اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض والحامل بعدتها اي باربعة

اشهر وعشر مع الوضع فان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر بعتدت في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع تعتد حتى تضع وقال ح وش ان العدة بوضع الحمل والمتوفى عنها لا تستحق سكنى وتستحق النفقة وقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال محمد وم ود ح وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى ومتى التبست هذه المتوفى عنها بمطلقة احدهما بائنا مع كونها مدخولتين فلا بد لذات الحيض فيهما من ثلاث حيض مع اربعة اشهر وعشر المعنى ان الزوج اذا كان له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ومات ولم يعلم المطلقة فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلاقها فان انقضت ثلاث حيض من يوم طلاقها قبل الشهور اكملت الشهور وليس فيها ثلاث حيض استكملتها بعد الاشهر ولها في اقصر العدتين نفقة واحدة نفقة كاملة لانه يعلم ان كل واحدة منهما باقية في العدة واما في اطول العدتين فلا تستحقان الا نفقة واحدة فقط تقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان احداهما قد انقضت عدتها قطعا اما المتوفى عنها او المطلقة فلم يلزم الا نفقة واحدة ولم يعلم ايهما يستحقها فتقسم بينهما نصفين كغير المدخولتين اذا التبس ايهما المطلقة وايهما المتوفى عنها لم تستحقا الا نفقة واحدة في الكل من العدتين لانا نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة رأسا والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم يعلم ايهما هي فتقسم بينهما فان اختلفا فكانت احداهما مدخولة والاخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فتعتد على ما تقدم فالمدخولة تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين ونصف نفقة في الزايد وغير المدخولة تعتد باربعة اشهر وعشر ولا تحتاج الى الحيض ولها نصف نفقة واما العدة عن فسخ للعقد من حينه لا من اصله فكالطلاق البائن ومن الفسخ من حينه فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الاحكام التي تقدمت عليها احترازا ممن ارتدت زوجها فانها ترثه اذا مات او لحق في العدة

فصل في احكام العدة عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل قد تضمن احكام

الاول قوله

الاول قوله وهي من حين العلم للعاقلة الحايل ومن الوقوع لغيرها المعنى ان من طلقها زوجها او مات او انفسخت عند بعضها العدة من وقت الوقوع على اصل يحيى عليه السلام وهو قول الناصر وقال المؤيد وح وش ان العدة من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة الحايل فاما الصغيرة والمجنونة والحامل فانها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف ويجب في جميعها النفقة اي عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها غالبا احترازا من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز او عن خلوة فانها لا نفقة لها كما سياتي ان شاء الله تعالى وتعتد اي البعرة حيث وجبت واما الامة والمدبرة وام الولد فانه لا يلزمها ذلك وقوله حيث وجبت العدة وهي في بيتها لكن اذا كان الطلاق رجعيا فلها ان تنتقل باذن زوجها او حيث في سفر فانه يلزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها ان ترجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه بريد اضعافا وان كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع فتعتد في بيتها ولا تخرج المعتدة الا في منزلها الذي اعتدت فيه في سفر او حضر وتحيي بالمنزل الدار فانها لو كان لها دار فيها منازل غير جاز لها ان تنتقل فيها من بيت الى بيت في البيتوتة وغيرها ما لم تخرج من الدار والمتوفى عنها يجوز لها الخروج في نهارها دون الليل قال عليه السلام وقد اشار الى الخيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها فمفهومه انه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعتدات لكن هذا الايهام يرتفع بما تقدم في احكام الطلاق البائن الا لعذر فيهما اي في حق المقيمة والمسافرة فاذا عرض لها عذر ما لزمها الاعتداد في ذلك الموضع جاز لها الانتقال منه اما المقيمة فنحو ان يكون البيت لزوجها او تخاف سقوطه عليها او نحو ذلك واما المسافرة فنحو ان لا تجد في ذلك الموضع تما ولا تامن ان وقعت فيه فان كان بينها وبين منزلها دون ما بينها وبين الموضع الذي ارادت ان تسافر اليه بريدا واكثر فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت وان شاءت عدلت الى اقرب موضع والاولى لها الرجوع الى منزلها مسئلة واما المحرمة اذا لم تكن قد احرمت بالحج اذ لو قد احرمت به لم تحرم بل تمضي فيه ويجب على المكلفة المسلمة الاحداد لان الصغيرة والمجنونة فانها لا احداد عليهما وسواء كانت المكلفة حرة ام امة وقوله المسلمة احترازا من الكافرة فانه لا احداد عليها والاحداد هو ترك

الرئبه حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها
وما خفيا الا لعذر ولا تلبس مصبوغا بعصفر ولا بحلية ولا ما فيه زينة وانما يجب
في غير الرجعي لانه لا احداد في الرجعي بل في عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية
لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها الاحداد الا عن الحسن البصري
واختلفوا في البائنة فالمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ح وهو قول ح ص وقال
م بالله وك لا احداد عليها مسئلة ويجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا ما
ثلاثا قال علي الرجل يوما او يومين واحدا وجب السنة على المراة للحرة والاحداد
ولهذا قلنا فيهما اي في العدة وفي الاحداد ولا يجب الاستئناف للعدة لو تركت السنة
او تركت الاحداد بل تبني على ما قد مضى ويكون اثمه على ترك ذلك وما دامت في العدة فصل
الا قرار بانقضائها يلحق نسبه بالزوج ان امكن منه حملا لا يجيء من ان لا يمكن
كونه من الزوج الا عن وطئ يحرمه عليه وذلك يجوز ان يطلقها قبل البلوغ طلاقا
بائنا ثم تبلغ في الحيض وتاتي بولد فانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطئ حلال
لانها بائنة فلا يصح ان يطاها في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها قبله طلاقا رجعيا ثم
مضت عليها ثلاثة اشهر قبله لم يراجعها فيها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن منه
عن وطء حلال فلا يلحق في هاتين الصورتين واما اذا امكن منه حلالا فانه يلحق به
في الطلاق الرجعي مطلقا اي سواء اتت به لاربع سنين او لاكثر لانا نجوز انه راجعها
في كل وقت مما قد مضى واما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا اتت
به لاربع سنين فما دون من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل لانا نجوز انه طلقها وهي حامل به
ان اتت به لاكثر لم يلحق به لانه لا يجوز مراجعتها لانه لا يصح لكون الطلاق بائنا ونجوز كونها
حاملا به وقت الطلاق لا يصح لكونها جاءت به بعد مضي مدة اكثر الحمل وكذا لو اتت بالولد
بعد اي بعد الاقرار بانقضاء العدة حيث مضى مدة بدون ستة اشهر من وقت الاقرار
يلحق الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق
لا اذا اتت بالولد لمدة مقدرها ستة اشهر او باكثر من يوم الاقرار فانه لا يلحق
لظاهر صحة اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من بعد فلا يلحق الا ان
يكون حملا بعد انقضاء العدة بالشهور لصغر او اياس فانه يلحق به ولو اتت به لستة اشهر من
يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعي المراة انها قد صارت ايسة من الحيض
لاجل الكبر فتعتد بالاشهر ونحوها انقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل

يدل على كذبها

يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكانها لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي
البائن لاربع فما دون فلو طلقت المراة وهي صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت وهي
في العدة ثم اقرت بانقضائها ثم جاءت بولد لستة اشهر من يوم الاقرار
فش لا يلحق لانه حمل تام بعد الحمل على انقضاء العدة وقال الشيخ
بل يلحق ان اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز انه وطيها في العدة
فيكون رجعة والزمه المؤيد بالله انه يلحق ولو جاءت به لاكثر قال مولانا
عليلم وهو الزام لازم لا محيد عنه قال والصحيح عندنا كلام
السيد وهو الذي ذكرناه في الازهار لانا قلنا الا حملا ممن له الحكم
بالشهور للياس حيث انقضت المعتدة بالشهور لاجل الصغر فانها اذا جاءت
بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره
الفقيه من انه حمل تام بعد العمل على انقضاء العدة

فصل

واعلم انه لا عدة فيما عدا ذلك الذي قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلا
ق او موت او فسخ فان العدة التي ثبت لها الاحكام المخصوصة لا
يكون الا في هذه الثلاثة لكن قد تستبري المراة مدة وذلك نحو الحامل من
زنا فانها تستبري للوطئ بالوضع ولا تستبري للعقد بل يجوز عقد النكاح
عليها حال حملها ولا توطا حتى تضع وتطهر من نفاسها وعند ع لا يجوز العقد عليها
وعن ح جواز العقد والوطئ فان كانت الزانية حائلا لم يجب استبراؤها عندنا و
قال ابو جعفر تستبري بحيضة وقال ك وربيعة الموطوءة زنا ان تعتد سوا
كانت حائلا ام حاملا والزوجة باطلا وهي التي تعتد في العدة ودخل بها الزوج
مع الجهل والمفسوخة من اصله وهي التي زوجت بغير ولي او بغير شهود ثم فسخه
الحاكم وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت قال عليلم او لم تهاجر
فهؤلاء الثلاث يجب استبراؤهن وهو مثل عدة الطلاق تحيض الحامل بوضع الحمل
جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض كما تقدم والصغيرة والايسة بثلاثة اشهر
كما تقدم فلا تخالف هذه الاستبراء مدة العدة الا في صورة واحدة وهي ان لم تنقطع
الحيض من هؤلاء الثلاث لعارض اخرجها استبراؤها اربعة اشهر وعشر بخلاف
المطلقة فانها تتربص الى مدة الاياس كما تقدم وام الولد اذا عتقت باعتاق سيد
ها لم يجز نكاحها حتى تستبري بحيضتين وان عتقت بعد موت سيدها لزمت

بالموت وهي س انها تستبري بحيضة للعتق والوفاة ح ثلاث حيض
وكذا عن علي والباقر والناصر وهي عليلم فان انقطع حيضها
لعارض فالمستبرأة للعتق والموت تستبري ... بالنكاح ... واما العقد فيجوز
قبل الحيضة ولو لمصلحة اي ولو كان المعتق هو الذي اراد نكاحها فانه يجب عليه ايضا
استبراؤها بالوطء كالاحداد اذا وقع العتق عقيب ... من ارث او نذر او هبة
او سبي فاما لو كان العتق متراخيا عن الشرا بحيث قد مضى قدر مدة الاستبرا سقط
وجوب الاستبرا عن المعتق

فصل في الرجعة وما يتعلق بها

واعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط اربعة الاول قوله ولمالك الطلاق فقط
يعني لا تصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط وهو الزوج فلا تصح من
السيد ان يراجع امرأة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله ان
طلق رجعيا فلو كان بائنا لم يصح الرجعة الشرط الثالث ان تقع الرجعة في
وبلا تجديد عقد فلو طلقها ثم ارتدا جميعا لم يصح الرجعة لان الفسخ يتبع الطلاق
والفسخ لا رجعة فيه وعند م بالله اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة
نفس الرجعة فهي كلما هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط مراجعة من لم
تنقض عدتها فلو قد انقضت عدتها لم يصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط
الرابع وتصح في عدة الحائض قبل الغسل من الحيض او ما في حكمه اي في حكم الغسل
وهو ان تتيمم للعذر وان لم تصل به او تمضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد
ان طهرت فهو لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل احد الطهارتين جاز لزوجها
مراجعتها عندنا وقال ح ان انقطع حيضها لتمام العشر فبانقطاعه وان
كان لدونها فبالغسل او التيمم وتصلي بالتيمم او يمضي عليها وقت صلاة كاملة
واعلم انه لا فرق بين ان تتيمم للصلاة او لدخول مسجد او
قراءة او نحو ذلك قيل هب وان تيممت للصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ
من الصلاة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها
لنافلة فلا رجعة واما اذا كان لفريضة كان لزوجها مراجعتها وتصح الرجعة
وان لم تشهد ... باللفظ او بالوطء او اي مقدماته لشهوة بحيث يكون
باللفظ لا يصح الا من العاقل ولا يصح باللفظ من الاخرس غالبا احترازا
من السكران فان رجعته تصح كطلاقه على خلاف قيل هب في الوافي

او بالوطء

او بالوطء او اي مقدماته لشهوة
فهي تصح مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران
او نائم والمرأة طائعة او مكرهة او حائض او محرمة كان رجعة في جميع ذلك ومقدما
ت الجماع هي اللمس للتقبيل والنظر لشهوة وعند ش لا تصح الرجعة بالوطء
ومقدماته ولا تقع من العاقل الا مع نية اي اذا جامعها او قبلها لشهوة ولم ينو بذلك كونه
رجعة كان انما اذا فعل ذلك وهو عاقل واعلم
هو ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك او راجعنا او ارتجعنا ... لفظ الرجعة
المشتق عليلم مسئلة ومن جملة الفاظها لفظ الرد والامساك قال مولانا
عليلم اما لفظ الامساك ففيه نظر على من هنا لان عندنا ان قوله تعالى فامساك
بمعروف انما هو لصريح الرجعة وتصح الرجعة بلا رضاها اي الزوجة او وليها وذلك
حيث يكون مجحفا عليها بان لا تمر عليها ثلاثة اطهار ولا ثلاث حيض واما المخالع
فيها فلا بد من رضاها او الخلع وتصح ايضا مشروطة وموقتة نحو اذا جاء غد فقد راجعتك
فلا يثبت حكمها الا بحصوله او غيره اي ويصح ان يكون مشروطة بغير وقت نحو اذا
جاء زيد فقد راجعتك او نحو ذلك من الشروط سواء كان الشرط حاليا ام مستقبلا
وتصح مبهمة ذكره ع على اصل يحيى عليلم مثال ذلك ان يطلق
اربعا رجعيا ثم يقول راجعت احداكما او احداكن فان ذلك يصح ثم يلزمه الحاكم
ان يبين وقال ط لا تصح الرجعة المبهمة وتصح موقتة اي وتصح التوكيل بالر
جعة ولو لها اي للمرأة فوكلها ان ترجع نفسها ولو راجع فضولي امرأة غيره فاجاز
ذلك الغير فهل تصح بالاجازة في اجازتها نظر لانا ان قلنا لا تصح فلانها من توابع
الطلاق والطلاق والعتاق لا يلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فلان الطلاق
والعتاق انما لم يلحقهما الاجازة لكونهما استهلاكا والاجازة لا تلحق الاستهلاك
كان والرجعة ليست باستهلاك وانما هي امساك فكان في الاجازة نظر قال عليلم
والاقرب عندي ان الاجازة تلحقها واذا راجع الرجل زوجته فانه يجب
عليه الاشهار لها لئلا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة فلو
جحدها واشهد خفية فلو جاءت فتزوجت ردت له وعلى الثاني مهرها ان وطي ويؤدب الزوج
الاول وشهوده ان قصدوا ويحرم على الزوج قصد الضرار للزوجة بالرجعة نحو
ان يعزم ان لا يعلمها الى قرب العدة فيراجعها ثم يطلق لئلا تنكح ثم كذلك

فصل

في اختلاف الزوجين في الرجعة والطلاق والقول لمنكر الباين يعني ان الزوجين

اذا اختلفا فقال الاجنبي هذا الطلاق رجعي وقال الاخر باين فالقول لمنكر البائن على الاصح
وفي الزوج انه قد اوقع عليها ثلاثا ليسقط عنه حقا فانه يقبل قوله لان الطلاق بيده وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت انه قد دخل بها لتكمل المهر كان القول قوله ايضا فان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعى انه دخل ليثبت الرجعة كان القول قولها ويسمع المراة من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا باينا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا تتمكن من الزوج الا مع القطع بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثة الاول بان تعرف انه باين بالاجماع كالثلاث المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا باينا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه باين وهو عارف انه مذهبه باق عليه غير تائب فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث لا بينة لها فان حصل احد هذين الامرين دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة الامر الثالث ان يكون مذهبها انه باين فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يحكم الحاكم عليها بذلك فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة لكن ذكر بعض اصحابنا انه في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة قال عليه وفي ذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يصح ان لها دفعه بالقتل و
اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال احدهما قد وقع كان القول لمنكر وقوعه في وقت مضى يجوز ان تقول طلقتني بالامس وهو يقول كنت طلقتك بالامس فالقول قول من انكر ذلك وكذا في الحال ان كان المنكر هو الزوج يجوز ان تقول طلقني الان فينكر الزوج فالقول قوله فاما لو كانت هي المنكرة لتطليقها في الحال لم يكن القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان القول قوله و اذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط او وقت او مطلق فالقول لمنكر تقييده مثل التقييد ان يقول لها طلقتك بشرط ان يأتي زيد او على ان تدخلي الدار او نحو ذلك وتقول بل طلاقا غير مشروط فالقول قولها لان الاصل عدم التقييد واما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر حصول شرطه اذا كان ذلك الشرط ممكن البينة يجوز ان يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصوله حولها فالبينة على مدعي الدخول وكذا اذا جعل شرط الطلاق الولادة بينت بعدله و ثبت النسب بشاهدين واما اذا اتفقا على طلاق مشروط بما لا يمكن

البينة عليه

البينة عليه يجوز ان يقول اذا حضت فانت طالق فان القول قولها في وقوع الحيض ومثله اذا ادعت في مدة ممكنة معتادة كنت حضت ثلاثا ما في غير المعتادة فقد جعلها القول ايضا قول منكر مخالفته فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق قد طلقت لان الشرط حقيقة في الاستقبال ومجاز في الماضي قال عليه فيه خلاف و اذا اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في الكيفية كان القول للزوج في كيفيته يجوز ان يقول احدهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الاخر بل دار فلان او يقول احدهما بكلام زيد ويقول الاخر بل عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو جعلت الشرط ان تدخلي الدار بعد البيع وقالت المراة بل قلت ان كنت دخلت الدار فانت طالق فالقول قول الزوج و القول لمنكر الرجعة اذا وقع التداعي بعد التصادق على انقضاء العدة وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها لا اذا اختلفا في وقوع الرجعة قبله اي قبل ان يتفقا على انقضاء العدة بان قال قد راجعت فقالت ان العدة قد انقضت فلمن سبق بالدعوى منهما في المدة المعتادة فان كانت المدة التي قد مضت يجوز انقضاء العدة في مثلها كثلاثة اشهر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل ان تدعي المراة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضاء فالقول قولها وان كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول للزوج في صحة الرجعة في تلك الحال النادرة فان بينت المراة ان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة والا صحت هكذا ذكره ابن معرف وحكى الفقيه في تذكرته عن ابي جعفر و المؤيد ان القول قولها في المعتادة وقول من سبق في النادرة حسب لو انكرت صحة الرجعة ثم اقرت بصحتها قال ابو جامد قبل اقرارها قال مولانا عليه وهذا لا يصح عندنا و اذا اختلفا في مضي العدة وعدمه فالقول لمنكر مضيها وسواء كانت العدة بالشهور او بالولادة او بالاقراء في مدة غير معتادة غالبا احترازا من ان تدعي المراة انقضاء عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة اشهر فان القول قولها حينئذ مع يمينها عندنا قال الناصر لا يمين عليها فان ادعاه الزوج اي كان هو المدعي لانقضاء العدة ليسقط نفقتها او ورثته ليبطل ميراثها وهي منكرة لانقضائها حلفت في دعوى الزوج انقضائها بعشر اشهر ونحوه الى تمام العشر فان صحت حلفت دعواه بانقضاء العدة و جب عليها

في انكارها الجملة ان يحلف كل شهر من وعشر... اذا كانت عدتها بالاقرا فالقول
قول الزوج في الانقضا ان قد مضى ثلاثة اشهر كما يكون القول قولها او ستصدق
من كانت ذات زوج وادعت انقطاع الحيض او انقضت عدتها ولا منازع هاهنا في
وقوع الطلاق وانقضا عدتها ذكره بانه قال في شرح الابانه وهو اعلم النكاح ...
او وجد غيرها وقال في تعليق الافاده هذا اذا لم يعلم النكاح الامر حصلها
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في شرح الابانه لان اليد لها على نفسها
مع عدم المنازع

باب الظهار قال في الانتصار اشتقاقه

من الظهر واخص من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب من الحيوان يسما ظهرا لحصول الراكب
على ظهره فشبهت الزوجة به حد وحقيقته في الاصطلاح لفظ او ما في معناه
يوجب تحريم الاستمتاع ويرتفع بالكفارة قبل الوطي قال مولانا عليه السلام
وهذا الحد ناقص لانه ينتقض الظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو
انقضا الوقت قال فالاولى ان يقال يرتفع بالكفارة او ما في حكمها قوله لفظ او ما
في معناه ليدخل الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد قال مولانا عليه السلام
وهو صحيح لان له صريحا وكناية وما كان له كناية صح من الاخرس والمصمت
بالكتابة كالطلاق ونحوه ويحتمل ان لا يصح بالكتابة ولا من الاخرس لانه يعتبر
فيه لفظ مخصوص فاشبه الشهاده والاقاله والكتابه الى اخر ما ذكره عليه السلام
قال ومن ثم اقتصرنا على القول في الازهار فقلنا صريحه قول زوج ولم نقل او ما في
حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم الايه واما السنة فما روي ان اوس بن الصامت
ظاهر من زوجته فلما نزلت الاية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتق رقبة
فقال لا اجدها فقال له صم شهرين متتابعين فقال له يا رسول الله اني لم اكل كل
يوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما اتصدق
به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واما الاجماع
فلا خلاف في حكمه على سبيل الجملة واعلم ان الظهار محظور لقوله
تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا في ... وكان في الجاهلية طلاقا فنقله
الشرع الى التحريم

فصل

صريحه قول مكلف احترازا من الصبي والمجنون
فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم

معتادا

مختارا احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه مسلم احترازا من الكافر فان
ظهاره لا ينعقد وقال ش انه يصح ظهاره ونحوه نحو العضو
وانما يصح حكم الظهار اذا قال ذلك لزوجته فلا يصح من المراة مظاهرة الرجل ولا
يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية ومملوكته وام ولده ومن قال ان طلاق الاجنبية
يصح قال يصح ظهارها وقال ك يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الا
من زوجته التي تحته احترازا من المطلقة ولو رجعيا والمفسوخة فانه لا يصح ظهارها
ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة وكذا ذكر ابن ابي الفوارس
الوافي للهادي انه يصح ظهار المعتدة والايلا منها ونحو الظهار من الزوجة كيف
كانت سوا كانت صغيرة ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام لا من يصلح للجماع ام لا
وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخولة

نعم

الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامراته ظاهرك او انت مظاهرة فلفظ
او تشبيهها او جزء منها بجزء من محرم نسبا وضدان صريح ذكره ...

مثال

ذلك ان يقول انت كظهر امي او نحو
ذلك قال عليه السلام وقلنا بجزء من امه نسبا احترازا من ان يشبهها بالمنسلخة نحو ان
يقول انت علي كابي او مثل ابي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بغير امه من
النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من الجنبية او جدته او اجنبية
لم يكن ظهارا عندنا وفي الوافي ... والناصر انه يصح الظهار بالجدة والخالة
وساير المحارم وقال ح انه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع وقال مالك وبا
لاجنبيات

نعم

ويحق الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من امه شايع نحو
ان يقول انت علي كنصف امي او كربعها او نحو ذلك او عضو متصل

مثال

ذلك ان
يقول انت علي كيد امي او يدها او نحو ذلك قوله متصل احترازا من المنفصل كالدمع والريق
ونحوها فلو قال انت علي كدمع امي او كريقها او نحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الجملة فما
لا يصح ايقاع الطلاق عليه من اجزائها لا يصح ايقاع الظهار عليه ولو ما يحله الحمو
وقال ح لا بد ان يكون ... يجوز النظر اليه فيصح الظهار ما لم ينو غيره او ينو
مطلق التحريم واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي الظهار
وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطي فهذا ظهار بلا اشكال الثاني ان
لا يكون له نية رأسا فهو ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون طلاقا
ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا الرابع ان ينوي انه يحرمها الخبر لا التحريم الواقع

بالظهار ومن لا يكون ظهارا ايضا قال في الاختيار وعليه كفارة يمين كقوله علي
الخامس ان ينوي به التحريم المطلق فقال ح وابو يوسف انه يكون ظهارا وقال م
انه لا يكون ظهارا قال مولانا عليه هكذا اطلقوا الخلاف في الكنايات
وكذا في الهداية ومعنى التحريم المطلق به بل كانه قال اوجبت معك تحريما السادس
ان ينوي به اليمين فاذا نوى اليمين كان يمينا بمنزلة الحلف بالتحريم السابع انه ينوي
تحريم الوطي فقال في الياقوتة يكون مظاهرا لان هذا معنى الظهار وبالنحو ... في
هذا حتى قال ما اتى بخير هذا فقد خلع ربقة الاسلام وكنايته ان يقول انت علي كامي
او مثلها او في منزلتها او انت علي حرام فيشترط النية في جميع هذه الالفاظ فان
نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينوه لم يكن ظهارا ويأتي فيه الوجوه السبعة التي
تقدمت في الصريح والحكم واحد الا انه هنا اذا لم ينو شيئا لم يكن ظهارا لا ظاهرا
ولا باطنا ويختص الكناية بوجه ثامن وهو ان ينوي انها مثل امه في الكرامة عنده
وهذا ايضا لا يكون ظهارا وصريح الظهار وكنايته كلاهما كناية طلاق فاذا نوى بهما
الطلاق كان طلاقا لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم فاما
بينه وبين الله تعالى فيسقط ومن احكام الظهار انه موقت يجوز ان يقول انت علي كظهر امي
شهرا او جمعة لكن فانه يصير مظاهرا ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت او بالكفارة قبله وقال
ك بل يتأبد موقته و انه يتقيد بالشرط فيتوقف على حصول ذلك الشرط يجوز ان يقول اذا جا
رجب فانت علي كظهر امي فانه متى جاء رجب صار مظاهرا ومنها انه يتقيد بالاستثناء
يجوز ان يقول انت علي كظهر امي الا ان يجي رجب او الا ان تكره ابوك او يجوز ذلك فانه يصير مظا
هرا في الحال الا ان يجي رجب على الفور او يكره ابوها على الفور الاجنبي فيه مشيئة الله
في الاثبات يجوز انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يصح الظهار لانه شرطه بمشيئة الله تعالى
وهو لا يشاء لكونه محظورا قال عليه وقولنا في الاثبات احترازا من ان يجعل
مشيئة الله تعالى شرطا في نفي الظهار فان ذلك يصح يجوز ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله
ذلك او الا ان يشاء الله فان الظهار ينعقد صحيحا لانه شرطه بعدم مشيئة الله تعالى اياه
والله سبحانه لا يشاء فيحصل الشرط ومنها انه يتخلله التشريك يجوز انت علي كظهر امي
ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها او مثلها او اشركتك معها ونوى الظهار كانت مظا
هرة بالتشريك وانه يتخلله التعدد ايضا يجوز ان يقول ظاهرتك يا فلانة وفلانة وتقول
لثانية اجعل لك مظاهرة فانه يصير مظاهرا من كل منهما على انفراده

فصل

في احكام

في احكام الظهار وهي انه يحرم الوطي ومقدماته وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة
حتى يكفر فمتى لو جاز له وطيها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا لم يجز له
وطيها حتى يكفر او ينقضي الوقت فاذا انقضى الامر ... جاز الوطي بعده وقال
الشيخ انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمس فان فعل اي وطي المظاهر
جهلا او عمدا قبل الكفارة كف عنه ولم يكرر له الاستمرار حتى يكفر وقال ...
اذا وطي قبل الكفارة جاز له الاستمرار والمباشرة في ... و اذا وقع الظهار على الزوجة
كان لها طلب منع النفس بحبسه ان لم يطلق اي تطالبه عند الحاكم بالتكفير فان كفر
والا حبسه ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة و حكم الظهار لا يرفعه
الا احد امرين انقضاء الوقت في الموقت او التكفير بشرط ان يقع بعد العود فلو وقع قبل
العود لم يجزه ولزمته كفارة اخرى قال عليه هكذا ذكر المؤيد بالله للمذهب
وهو قوي عندي وقال ص بالله انه يصح التكفير قبل العود و العود الموجب للكفارة
هو ارادة الوطي عندنا ولو لم يفعل بها وقال م بعد لا يتم مع ارادة الوطي من الخلوة و
حكم الظهار لا يهدمه الا الكفارة فلو ظاهرها ثم طلقها لم يهدم حكم الظهار اذا راجعها
او عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر او ظاهرها ثم ارتدا
او ظاهرها ثم ارتدت ثم اسلم ثم تزوجها لم يهدم حكم الظهار وقال ... وص وش
انها تسقط الكفارة ان ارتد بعد العود والكفارة هي عتق رقبة مسلمة ان وجدها
او قيمتها فان ملك الرقبة فهو واجب ولو كان محتاجا اليها وقال ص وش ان من
هو محتاج اليها لا يجب ... وضابطه للمذهب ... يجزي في كفارة اليمين
انه يجزي كل مملوك الا الجهل والكافر وام الولد ومكاتب كره الفسخ فان لم يجد المظاهر
رقبة بعينها صوم شهرين متتابعين عن كفارة الظهار اذا صامهما في غير واجب الصوم
والافطار تقوله في غير واجب الصوم يحترز من ان يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت
الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والنذر المعين فانه لا
يجزيه وقال ص ... ان صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه وقوله والافطا
ر يحترز من ان يصوم بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين
وايام التشريق فان ذلك لا يجزي وانما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار امراته اذا لم
يطاها فيهما فان انقطع لوطي خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف وسوا
كان الوطي ليلا او نهارا عامدا كان ام ناسيا وقال ش و... ان جامعها

بيلا لم يجب عليه الاستيناف وجب ان يصوم الشهرين ولا اي متواليا وان لا يقع
والاه بوطي نحو فلاوا اوكفر استانف صيام شهرين متواليين حتما الا ان يقع التفر
يق لعذر فانه لا يلزمه الاستيناف وذلك نحو ان يمرض في وسط الشهرين فيفطر فاذا
زالت علته بنا على ما قد مضى كان صام ولو كان العذر الذي افطر في الشهرين لاجله
مرجوا الزوال كالمرض العارض فانه لا يلزمه الاستيناف للصوم فيبني على
ما قد كان قد فعل والخلاف في هذا كالخلاف في تفريق النذر الذي نوى فيه التتا
بع فان تعذر البنا على الصوم بان عرض له عذر مانع من الصوم هل ان يتم الشهرين
ثم استمر ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم فقد اطعم لباقي من الصوم مثاله
ذكاان يصوم شهرا ثم عرضت له علة منعت الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر الثاني
الى ثلاثين مسكينا عن ثلاثين يوما ويعطي كل واحد منهم صاعا قال عليه
وهذه المسئلة عندي فيها ضعف لان ذلك يخالف عموم الاية الكريمة ويودي
الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس ان يستانف الاطعام من اوله وذكر السيد
في تذكرته ان الواجب في هذه الصورة ان يكمل الصوم الباقي فان اراد التكفير
بالاطعام فهو على ما ذكر الفقيه وان اراد كفارة الصوم فهو مخالف له فان لم
يستطعه من اول الامر فاطعام ستين مسكينا عن نفس باوام او تمليكهم صاعا
صاعا كاليمين اي كما مر في كفارة اليمين ويأثم ان وطي فيه اي في حال الاطعام
قبل الفراغ منه ذكره م بالله ويحيى عليه وقال ع فان اطعم بعض المساكين ومسها
ثم اكمل الاطعام ولم يستانف جاز بغير خلاف لانه قال بعض المذاكرين مراد م
انه يأثم اذا وطي ولا يلزمه الاستيناف للكفارة ومراد ع انه يجزي مع الاثم
وهذا التلفيق لا وجه له بل الظاهر انها خلاف فيه بين م بالله وع قال عليه
فالمؤيد بالله يقول يأثم ولا يجزي وع يقول يجوز ويجزي قال عليه
وقد اشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا ومن ولا يجب عليه ان يستانف
وقد حكي عن الزمخشري وابي مضر وابي داعي انه لا يجب تقديم الاطعام وفاقا ولا
يجزي العبد الا الصوم اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ان يطعم ولا يصح ان
يطعم عند سيده ولا يعتق عنه واختلف في قدر صومه فمذهبنا انه يصوم شهرين
كالحر في الكافي عن الصادق والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد قال
المؤيد فان عتق قبل ان يتمه كل الشهرين ومن امكنه الاعلى في الاداء استانف

به قوله

به قوله لم يمكنه العتق صام بعض الشهرين ثم امكنه العتق قبل فراغه لزمه الا
نتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم البعض ثم امكنه صوم الشهرين
فانه يلزمه ان يستانف الصوم فان لم يتمكن من الاعلى حتى فرغ من الادنى لم يلزمه
الاستيناف اذ قد بطل البدل والعبرة في امكان العتق او الصوم حال الادا
عتق او دون حال الوجوب فان كان حال وجوبها عليه متمكنا من العتق فلم
يعتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم اجزاه الاطعام
ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره ط وابن بلال ويحيى عليه وهو قول
واحد قولي الناصر وقال الناصر في احد قوليه ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الا
دا وللش ثلاثة اقوال قول مصادق قول مع الناصر وقول العبرة باغلظ الحالين
ويجب النية على من اراد الكفارة فينوي عتقه الكفارة وكذا صومه او اطعامه
الا في نحو كفارات متحد السبب نحو ان يظاهر من زوجات ثلاث فيعتق ثلاث
رقاب او يصوم ستة اشهر او يطعم فانه هنا لا يجب عليه نية تعيين كل كفارة
لظهار كل امراة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى
تعيين وهكذا الكلام ولو تعددت عليه كفارة القتل واما اذا اختلف السبب
نحو ان يكون عليه كفارتين قتل وكفارة عن ظهار وجب التعيين فلو اذا صام
اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في
شهرين عن احدهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذلك لو اعتق عبد
ين عنهما من غير تعيين النية في كل واحد منهما بعينها لم يجزه تنبيه
لو تعددت الكفارة عن ظهار واحد وكفر الاولى من غير تعيين مثل ان
بعينه لا يجزاه حل وقد روي هذا عن م بالله مثل واذا تشاجرن فرع بينهن
ولا تداخل في الكفارة الا المتحدة الظاهرات فتتحد الكفارات عنهن ولو
ظاهرهن بلفظ واحد وقال ك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة
سوا كان بلفظ او الفاظ او لم يتخلل العود والتكفير مثاله ان يظاهر
امراته ثم يعود ولا يكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان لم كذلك فاما
اذا لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون
التكفير لم يتعدد وقال الاوزاعي تكرر الكفارة ان كان في مجالس ولو لم يتخلل
العود ولا خلاف انها لا تكرر اذا كان المجلس واحد

باب الايلا

الايلا هو اليمين ودليله الكتاب وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا واعتزلهن الى سربة له فجاءه عمر فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا فقال في الانتصار ولا خلاف في انه مباح

قال مولانا عليه السلام اما اذا قصد الضرار بالايلا فليس بمباح

فصل

وانما ينعقد الايلا بشروط احدها ان يكون من حلوفا مكلفا احترازا من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاهما في التذكرة الخلاف الشرط الثاني ان يكون مختارا فلا ينعقد ايلا المكره الثالث ان يكون المولى مسلما فلا يصح من الكافر ولو ذميا عندنا الرابع ان يكون المولى غير اخرس فلا يصح من الاخرس الخامس ان يكون اليمين قسما والقسم هو ان يحلف بالله تعالى او بصفة لذاته او بفعله لا يكون على ضدها كما سيأتي فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلا وذلك كاليمين المركبة وقال ح انه يصح بالمركبة الا بالصلوة السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا يطا او لا يعتزل زوجته لا بمملوكة واحسنه وذكر ص بالله انه لا يكون موليا اذا كان لعذر يرجع اليه وهكذا عن ك السابع كون الزوجة المحلوف منها معينة في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاه منها ومن قال ان الطلاق يلبع الطلاق صح الايلا من الزوجة كيف كانت سوا كانت حرة ام امة صغيرة ام كبيرة مدخولا بها ام غير مدخول بها صحيحة ام رتقا وقال الناصر والله دق والناصر لا يصح الايلا الا من المدخول بها وقال ابو جعفر ومن المحلف بها ويصح الايلا من وجد واحدة او اكثر نحو ان يحلف لا وطي زوجاته الثامن ان لا يكون ذلك الايلا بشرك نحو ان يحلف لا وطي فلانة ثم قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فانه لا ينعقد الايلا في حق التي شركها وتنعقد في حق الاولى والوجه في ذلك ان التشريك كناية والايمان كنايتها محصورة كما سيأتي اما لو قال وانت يا فلانة كان موليا منهما لانه صريح اذا لم يقل مثلها او معها بل سكت التاسع ان يكون حلفه متعلقا بالوطي مصرحا بذلك فلا يحتاج الى نية او كانيا نادرا

مثال الصريح ان يحلف لا جامعها في فرجها او لا ادخل ذكره في فرجها او لا افتضها وهي بكر ولو لم تعلم ذكره لان الحرف فيه انه يريد بذكره فلا يحتاج الى ذكره لانه في حكم المنطوق به وعن بعض ش لا بد ان يقول بذكره واختاره في الانتصار و**مثال** الكناية لا اقربن منها ولا اعينها ولا اتاها ولا تجمع راسها وسادة فهذه ونحوها يحتاج الى نية العاشر

ان يكون المولى

ان يكون المولى مطلقا غير موقت او موقتا بوقت ابهاما **واعلم** انه اذا اطلق ولم يوقت او وقت بوقت ابهاما ففيه مذهبان الاول قول الاحكام واحد قولي ن بالله وهو قول جمهور الفقها انه يكون موليا الثاني قول القسم وهو قول يحيى في المنتخب وهو قول ح انه لا يكون موليا او يكون موقتا باربعة اشهر فصاعدا الهادي الى يمس فانه يكون موليا وقال ش وك لا يكون موليا الا باربعة اشهر وزيادة وقت تكون المرافعة فيه او وقته ما يعلم تاخره عنها اي انه لا يأتي ذلك الا بعد مضي الاربعة فانه يكون موليا

مثال ذلك ان يقول لا وطيتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى تخرج الدابة او حتى ينزل المسيح او حتى يخرج الدجال او حتى لا يصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو سار لم يصل الا لاربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور موليا الشرط الحادي عشر ان يكون غير متقيد الا ان يستثني ما سوى بعد الاربعة

مثال الاستثنا الذي يبطل به الايلا ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة والا مرتين او نحو ذلك فهذا لا يكون ايلا لانه لا يعلم ان مدة الايلا اربعة اشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثناء

مثال الاستثنا الذي يصح معه الايلا ان يقول الا مرة في شهري هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يمنع الايلا بل يصير موليا بالمدة التي تاتي بعد مضي المدة التي استثنى فيها لانه اربعة اشهر فصاعدا وهكذا لو لم يستثن بل قال لا وطيتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطاها

فصل

واذا الايلا صحيحة على الشروط التي تقدمت رافعته الى الحاكم بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر فطالبه برفع التحريم وان كانت قد عفت عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو ان رجعت عن العفو في المدة اي مدة الايلا وان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه ارتفع التحريم فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلا عندنا وهو قول ك وش وقال ح اذا مضت اربعة اشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة باينة وهكذا عن زيد بن علي واذا الامام يحيى رحمه الله كان لهن كلهن المرافعة مع اللبس في المولا عنها لان كل واحدة في حكم المولى منها **واعلم** ان ولاية المرافعة في الايلا الى الزوجة سوا كانت حرة او امة لا ولي المزوجة عن العاقلة فلا يطالب الصغيرة ولا المجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام او الحاكم

امره بان يفي او يطلق فيحبس ان امتنع من احد الامرين حتى يفي او يطلق
فان طلق بالمطالبة تاجيلا رجعيا او لا ثم راجع او عقد بعد البينونة او قبلها
للبائن وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلا فيرافعه فاما لو لم يبق من
مدة الايلا اربعة اشهر لم ترافعه والمرافعة الى المعاد على الوطي انما هو بالوطء فاذا
وطيها ارتفع الايلا وسوا وطيها عاقلا ام مجنونا وسوا كانت عاقلة ام مجنونة
والعاجز عن الوطي يفي باللفظ وذلك اللفظ ان يقول قد ندمت على ما قلت او رجعت عن
يميني فصل واذا فا باللفظ فالمذهب انه لا يحنث وقال ش رحمه الله بل يحنث العا
جز عن الوطي يمكنه الحاكم عليه متى قدر ولا يجوز للحاكم امهال العاجز بعد ان قدر
على الوطي الا ان يكون قد ربط ثم حنث بعد مضي ما قيد به الايلا فانه يمهله حينئذ يوما
او يومين قال ابن ابي الفوارس نهايته الى ثلاث وللتقييد الايلا بالشرط يجوز نحو ان يقول لا او
طي زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار فاذا متى دخلت الدار صار موليا وكذلك
لو علق بمشيئة زيد ووقع الايلا ان شا زيد فاما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا
الا ان يكون الجماع يضره فانه يصح لان الله تعالى لا يشا الامتناع منها الا اذا
ضره هذا على قول الاستاذ لا الاخصي فلا يصح الايلا معه مثاله ذلك ان تقول
والله لا وطيتك سنة الا يوما او الا ان يقوم زيد ونحو ذلك لا الامام من الاسنى
الذي يسمى من الاربعة فيصح معه الايلا ولا يتحتم التكفير من المولى من وحنثه لا بعد
الوطء سوا كان قادرا ام عاجزا وفا باللسانه وتتعدد لا الكفارة السلسلة فلو الامى
زوجته ثم طلقها ثلاثا انهدم حكم الايلا اذا عادت اليه بعد زوج وتجدد الايلا
بالتجديد واما الكفارة فلا ينهدم بالتثليث بل تلزمه اذا وطي بعد ان عادت اليه ذكر
ذلك ع وعند م بالله وك ان التثليث لا يهدم حكم الايلا و اذا اختلف الزوجان
هل وقع الايلا كان القول لمنكر وقوعه لان الاصل عدم الايلا و اذا اتفقا في وقو
عه واختلفوا في مضي مدته فالقول قول المنكر مضي مدته لان الاصل البقا وكذلك
ان اتفقا في وقوعه ومضي مدته واختلفا هل وقعت الفيئة بالوطء ام باللفظ فا
لقول لمنكر الوطء قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا ولو قال والله لا وطيتك
سنة ثم سنة فهذان ايلاءان اثنان فترافعه في السنة الاولى بعد مضي اربعة اشهر
منها ثم ترافعه للايلا الثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر هذا كلامه ع
قال مولانا عليلم وظاهره يقتضي انها ترافعه في السنة الثانية بعد مضي

الاربعة

الاربعة اذا كان قد راجعها سوا مضت الاربعة وهي مطلقة ام لا ويبين
لا بد ان تكون اول ساعة من السنة الثانية في حال لان ذلك الوقت هو وقت
وقوع الايلا واذا كانت مطلقة فكانه اوقعه عليها في تلك الحال فبطل وفصل
بل اذا راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا كما اذا طلقت عقيب الا
يلائه استرجع اشترط ان يسمي شيئا من مدة الايلا هذا اذا قال سنة ثم سنة لا
لو طلق سنتان اي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلاء واحدا

باب اللعان

اعلم انه اشتق له هذا الاسم من اللعن لان فيه اللعن في الخامسة من ايمان
الزوج اولا لانه يتعقبه الابعاد من رحمة الله ان اجبت هاهنا واللعن ماخوذ من
الطرد والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية واما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال ابن امية وزوجته
خوله بنت عاصم حين تحاكما اليه واما الاجماع فظاهر وحكمه عند حصول الظن
بالزنا من المراة او العلم بذلك يجوز ولا يجب ذكره في مهذب ش والانتصار ومع عدم
الظن يحرم وفي الخبر من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة

فصل

زوجة زوج مكلف مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او
اخرس لم يصح لعانه وانما يجب اللعان بشروط في عرف الاول ان يكون زوجته
فلو رمى امته او ام ولده او اجنبية ثم تزوج بها فلا لعان الشرط الثاني ان يكون تلك
الزوجة مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرسا وقال ش وك والوافي
يصح اللعان بين الاخرس والخرسا بالاشارة الشرط الثالث ان تكون الزوجة
حرة فلو كانت امة فلا لعان وقال ش يصح لعان الامة ولو كانت تحت عبد بل الشرط الرابع
ان يكون ممكنة الوطء فلو كانت رتقا فلا لعان فصل وكذا البكر لانه لا عضاضة عليها
في الحق في الشرط الخامس ان تكون باقية بعصمته الشرط السادس ان تكون بعقد
عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان في الفاسد
او كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العدة فانه يجب اللعان فاما لو كانت قد
انقضت عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان تقذفها بالزنا فلو رماها
بشي من الفسوق غير الزنا او بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع
الزنا في حال توجب الزنا فيه الحد فاما لو رماها بانها زنت وهي في حال لا تحد فيها
نحو ان يقول زنيت وانت مجنونة او غالطة او صغيرة او مكرهة وقد كانت على ذلك

لم يجب اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات وكذلك لا يجب اللعان ايضا لو
قال لها يا زانية وانت بهودية او مملوكة وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر يصح
اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية **واعلم** ان الرجل متى قذف زوجته في
حال الزوجية بانها زنت لزمه اللعان **قلوا** اضاف الزنا الى **جل العقاب** ذكره ط او
لم يرميها بالزنا لكنه وقع منه **نسبة ولدها منها الى الزنا مصرحا** نحو ان يقول هذا
الولد زنت به او نحو ذلك فيجب اللعان بينهما قاما الكناية فلا تكفي في وجوب
اللعان فلو قال هذا الولد ليس بابني لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل
انه اراد به من وجه اخر الا ان تفسيره بالصريح وجب اللعان **فلو** نفاه ولده
منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق و**بعد العدة** وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو
رماها بالزنا فقط بعد العدة لم يجب اللعان وانما يجب الحد للقذف وهذه المسألة
اعني صحة اللعان بعد العدة لنفي الولد اخذها المذاكرون من ظاهر **قول الهادي**
عليه السلام **قال عليه السلام** وفي المأخذ ضعف ولهذا اشرنا الى ضعف المسألة
بقولنا قيل والوجه انه لا يصح اللعان بعد العدة لان احكام الزوجية بعد انقضا
بها قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية والشرط **التاسع** ان يكون **في امام**
في الوقت او من يقوم مقامه من ولاية مستندة اليه والشرط **العاشر** ان لا
يكون للزوج **بينة** اذ لو كان ثم بينة وجب عليها الحد والشرط الحادي عشر ان
لا يكون ثم **اقرار** من الزوج بالولد ولا من المراة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد او المراة بالزنا
فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الاخيرين لازم **فيهما** اي في اللعان لاجل
نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا والا لم يجب اللعان **ومنه** اي ومما يوجب اللعان
قول القائل لزوجته **يا زانية** لانه قد رماها بالزنا كما لو قال انت زانية فلو قال يا زانية
فقالت زنيت بك او زنى بي فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يسمى وطء الزوجة
زنا على طريق المجاز من كثرت وقاحته فاما لو كانا اجنبيين فقالت زنيت بك
لا حد على احد منهما لانه قد قذفها فصدقته فسقط عنه الحد وسقط عنها
حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات ولم يكن ان تكون قاذفة لانها اضافت الزنا الى نفسها
ولعله كان مكرها او نائما واما قولها زنيت بي فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه
ولا يلزمه حد القذف لانها لم تصدقه بل اضافت الزنا اليه ويحتمل انها مكرهة

فصل في بيان من له المطالبة باللعان والعمل في حكمها

يطلب ولله

تطلب ويلاعن صفة اللعان اما من له المطالبة فيجب لكل واحد منهما واما علته
فهما عليه السلام نقول **وطلبه الزوج** لا لاجل غرضين اما **لنفي** اي لاجل نفي نسب
الولد منه **و** الغرض **الثاني اسقاطه حق** الثابت لزوجته من النفقة والكسوة ونحو
ذلك لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة فاذا فسخها باللعان سقطت الحقو
ق في العدة فله ان يطالب باللعان لهذا الغرض وقال **م و ش** ليس للزوج ان
يبدأ بالمطالبة سواء كان لنفي الولد ام لغيره فاذا رافعته وجب ان يلاعنها **و حق**
ي الزوجة تطلب اللعان لاجل غرضين اما **لنفي** للولد من الاب ويصير عصبته
عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه **و** اما لاثبات حد **القذف**
على الزوج واما بيان صفة اللعان **فيقول لهما الحاكم بعد** ان احضرهما او وعظهما
وخوفهما من الاقدام على اللعان **و**حثهما **على الصدق** كما **روي عنه صلى الله عليه** انه
قال للمتلاعنين عند الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واذا حثهما على الصد
ق **فاسمعا** فانه يبتدى بتحليف الزوج فيقول له **قل والله انى لصادق فيما رميتها**
به من الزنا ونفي ولدك هذا فاذا قال ذلك امره ان يكرر ذلك **اربعا** وحيث يكون ثم
ولد فان لم يكن ثم ولد كفاه ان يقول فيما رميتك به من الزنا ثم اذا فرغ من تحليف الزوج امر
الزوجة ان تقول **والله انه من الكاذبين فيما رماني به** من الزنا **ونفيه** لهذا الولد **كذلك**
اي تكرر ذلك اربعا **والولد** في حال التحليف **حاضر** في حجر المراة **مشارا اليه** ان كان هنا
ك ولد نفي **قال عليه** والاقرب انه لا يجب احضار الولد للنفي ان امكن
تعيينه دون حضوره والا وجب **الحكم** ويجب ان يبدأ بالزوج في التحليف على
الزوجة **فان قدمها اعاد** اي استانف التحليف وقدم الزوج ثم اعاد المراة و
في المسألة قولان **الاول** رواه ابو جعفر عن المنتخب و ع و ط و م و ش انه يقدم الزوج
على سبيل الوجوب و قال لا يجب وانما هو سنة واختلف الاولون لو قدم الزوجة
فصدم يعيد ط و ع انه يعيد **قال الامامي والفقيه** هذا **ما لم يحكم** فان كان قد
حكم نفذ لان المسألة اجتهادية وقال **ش** بل يبطل الحكم لمخالفته نص القرآن **ثم** بعد كمال
التحليف **يفسخ الحاكم بينهما** **قال عليه** والاقرب انه لا يشترط لفظ الفسخ
بل يكفي قوله لا تجتمعان ابدا كما قال **رسول الله صلى الله عليه** لهلال وزوجته او نحو رفعت
النكاح بينكما **ويحكم بالنفي** ان كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي ان طلب منه ذلك الا
ان فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم ذكره **الفقيه** في تذكرته **فيسقط الحد** عنهما متى حكم

الحاكم ما لم يرفع الفسخ وينفي النسب ان كان ثم ولد وللفسخ النكاح بينهما وترتفع
الفراش فيحرم عليه وطيها موبدا وهذه الاحكام الخمسة لا يثبت الا بعد كمال الا
يمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لا بد من ذلك
فلا يثبت واحد منها مطلقا بعامة سوا انضم الى دون الايمان الاربع حكم ام لا
وقال ط وح اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقط اخطا السنة
ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا يقع الفرقة ومثله خرج السيد ابو طالب للهادي
على المذهب قال مولانا عليم وهو الذي ذكرناه في الازهار وقال الهادي والناصر ان الفرقة تقع لو اغفلها على حكم قال مولانا عليم وكذا
بعد الاحكام الاربعة اذ لا فرق وقال ش يقع الفرقة بفراغ الزوج وتلاعن المراه
عنده لسقوط الحد واذا نفى الزوج ولدا ثم فرق الحاكم بينهما ثم ولدت اخر فانه
يكون هذا اللعان لهما لانه بعد الوضع اذا نفاه الزوج ولم يعده ولا
اقر به فان اقر فقد لزمه الولدان لانه حمل واحد ولو عاد ولد ثم وقع اللعان بينهما
او الحكم بالنفي ثم اكذب نفسه بعد ذلك واقر بالولد فانه يصح الرجوع من الزوج عن
النفي سوى من تلك الاحكام الخمسة التي تثبت بعد الحكم التحريم المؤبد ويبطل باقيها
فيها وقال الهادي عليم في المنتخب انه يرتفع تابيد التحريم ايضا ونحوه اليه
اذا اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد فان رجع الزوج وكذب نفسه
بعد موت الولد المنفي لم يرثه هالان الملاعن حمل وان لم يعد ولده قال بعض المذاكرين
وان كان للولد المنفي ولد يلحق نسبه بالاب الملاعن وكان جد الابن المنفي ولا
يرث منه سالانه اقر بحق له وهو الارث فلا يصادق ويحق عليه وهو يلحق
النسب به فيصح اقراره قال مولانا عليم وفيما ذكره ضعف لانه خلاف
ما حكاه ابو جعفر في الشرح الابانة عن الهادي عليم لانه قال اذا لم يكن للولد المنفي
ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي
عليم وقال الناصر وش يثبت نسب الولد المنفي الميت سوا كان ولد ام لا ولا يصح
من الرجل نفي الولد بعد الاقرار به قال عليم ولا احفظ في ذلك خلافا لان ذلك
يجري مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير وذلك لا يصح كما لا يصح نفي الولد بعد
السكوت حين العلم به وحين علم ان له النفي وسكت عن نفيه في تلك الحال فانه لا
يصح له ان ينفيه من بعد قال المذاكرون هذا اذا سكت سكوت استبشار فاما

لو سكت سكوت

لو سكت سكوت انكار كان له ان ينفيه بعد السكوت
ولا مضى لهذه الاستراطا الا اذا قدرنا انه علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما اذا
علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على الفور فحسب
فاما لو علم بعد موت الولد ولم يعلم ان له نفيه كان له نفيه متى علم ان له النفي
قال في اللمع وان نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب اللعان
بينهما ونسب الولد ثابت الا ان لم يعلمها فيه لم يعد زمان طويل فحسب قد
ذكر انه الى سنة لان هذه المدة لا مو الا وقت على ان له نفيه في العادة وقال ص بالله
اذا لم ينفه بعد ولادته لم يكن له نفيه سوا كان عالما ان له النفي ام لا ولا يصح
نفي الولد بدون حكم ولعان فلو تصادق الزوجان على نفي الولد لم يلحق وكذا لو
التعن ولم يقع حكم او حكم الحاكم من دون لعان لم يصح النفي وقال ص بالله وكذا اذا
تصادقا على انه ابن زنا وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المراه ولا يصح النفي لمن
مات او مات احدهما قبل الحكم بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث ولا يصح النفي
ايضا للبعض بطنا دون بعض فلو ولدت المراه توامين لم يصح نفي احدهما دون الا
خر وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات احدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفاه
لد لهما والتعنا وحكم الحاكم ثم جات بولد لدون ستة اشهر من يوم اللعان كان الاخر
نفي نسبه باستيناف الاول وان اقر بالثاني ثبت نسب الاول ايضا كما تقدم ولا يصح
النفي ايضا لبطن ثان بعد حد اللعان فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم بذلك ثم جات
بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا الى اربع سنين من يوم الحكم لحقه هذا الولد
لكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون الا
بلعان ولا مساغ له لانه قد تابد التحريم باللعان الاول قال عليم وهذا
لا ينافي قولنا ويرتفع الفراش فان الفراش الذي يلحق به هذا الولد هو الفراش الثابت
قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل ان وضع ذلك
الحمل بدون ادنى مدته فاذا ولدت لدون ستة اشهر من يوم النفي اكتفى بصحة
ذلك النفي وان وضعت لاكثر بطل النفي وليس المراد انه يشترط في لفظ النفي ان يقرن
بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في نفس الامر مشروط بان يضع بدون ادنى
مدة الحمل لا اللعان فلا يصح قبل الوضع الاصح لا مطلقا ولا مشروطا بل يوخر حتى
تضع وقال ط ان اللعان والنفي يصحان حال الحمل مشروطا بان ياتي به لدون ستة اشهر

وصورته واللّه اني لصادق فيما رميتها به ان الىه لجدون ستة اشهر

وبذلك في التحليف بعد كان الادبع من الايمان ثلاثة اشيا الاول تاكيدها باليمين

الخامسه التي ذكرها الله سبحانه وتعالى حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين وقال في حق المراه والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من

الصادقين وانما خص المراه بالغضب لان معصيتها اذا صحت فهي اغلظ وقال ابو بحر

لاخلاف ان الخامسة مستحبة غير واجبة والثاني القيام حالها والثالث عند

المنبر عند اللعان

باب الحضانة في اللغة الضم

ماخوذه من الحضن وهو ما دون الابط يقال حضن الطاير بيضه اذا ضمها

تحت جناحه وهي في الشرع عبارة عن تربية الاطفال ومن هو ولا بد لكرو الحضانة

من صحيح الجاني كسر الله وقال الكني هي بالكسر قال مولانا عليه والاول اصح

عندي والاصل في الحضانة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى اخر الاية

واما السنة فما روي ان رجلا وامراة تخاصما الى رسول الله صلعم في ولد لها

فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته قبل ان تضعه فقالت حملته

خفا وحملته ثقيلا ووضعته لشهوة ووضعته كرها وكان بطني له وعا وحجري له

بيتا وثدي له سقا فقال صلعم انت احق به ما لم تنكحي والاجماع ظاهر على الجملة

واعلم ان الام الحره اولا بولدها في رضاعه والقيام بما يصلحه اذا طلبت في ذلك فان

اسقطت حقها رباه غيرها ان قبل ذلك والا اجبرت قولها الحره احترازا من الامة فلا حق

لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك والام الحره اولا بولدها حتى يستغني بنفسه

الا ان ذكرا او انثى او خنثى فمتى استغنى بنفسه في هذه الامور فاكل بنفسه لوقت حاجته

ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا ولاية لها بما

ذكر هذا معنى ما ذكره ع وقال ش حد الاستغنا ان يبلغ الطفل سبع سنين او ثماني لانه

اشار ع بهذا في باب الخلع قال ط وما ذكره ع اولا لانه لا يحصل خلاف التحديد بالسنين فا

نها قد تختلف حال الصبي في الذكا او البلادة فيهم من يكون ذكاوة كبيرا في صغر سنه ومنهم

من يكون بليدا قال مولانا عليه ولان التحديد الاول يعم الصبي والمجنون فلا

يحد بشي ع بالحد ثم ينتقل الى امهاتها الاقرب فالاقرب فامها ولا حد بينهما ثم

جداتها ولامها فوقها اللتي فوقها كذلك وان علون ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن

وعند السقط

وعند السقوط الحضانة فهي من النساء وغيره على ما ستاتي ثم تنتقل الى من يلي من

الحضانة من الامهات بعد مهما او لوجود مانع كان الابعد اولى بالحضانة ولو ذكرا كان

او انثى وقال الهادي عليه الخالة اقدم منه ثم هو بعدها فقدم عليها وقال

لا يستحق الاب حضانة الا بعد النساء ولد الجارحة من العصبة حضانة لا يستحق

يصح ثم الخالات اقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقال في الكافي

عن زيد بن علي والناصر وبعض ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة ثم بعد الخالة

امهات الاب وان علون ثم بعد امهات الاب امهات الاب ثم الاخوات

ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات العم ثم بنات

العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وهو اخر الدرج في باب الحضانة

من النساء ويقدم ذو السببين من كل هذه الاصناف المتقدم ذكرها لانه يلي الحد الى

المولود فالخالة لاب وام او لام الخالة لاب فقط والاخت لاب وام او لام الاخت لاب

هذا لحد لاب وام او لام العمه لاب فقط وكذلك بناتهن على هذا الترتيب ثم ذو الام

فالاخت لام اولى من الاخت لاب وكذلك سايرهن على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي

اختان او نحوهما مستويان في الاستحقاق كانت حضانتهما بالمناياه ويسقط الحضانة

من كل ممن يعد مذكره المرسلة باحد امور اربعة الاول بالفسق لانه لا امانة لفاسق

ولا فرق بين فسق وفسق عندنا هكذا في الانتصار ولا فرق بين ان يلح الصبي

حد يلفظ فيه الكلام ام لا وقال بعض المذاكرين انما يبطل الفسق الجمهور دون

غيره قيل وانما يبطل اذا بلغ الصبي حد يلفظ فيه الكلام ويتعلق بالخلاق الكبير

لا اذا كان في المهد والثاني الجنون ونحوه وذلك كل مرض كالجذام والبرص والثالث

النشوز على الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها الذي منه والرابع النكاح

فانه يسقط حق الحضانة الا ان تزوج المراه بذي رحم له اي للمولود فان الكني رحمه الله

لم يسقط حقها من الحضانة قال م بالله واذا سقطت بالفسق والنشوز والجنون

والنكاح او غيره وجب ان تعود الحضانة بزوالها اما الفسق والجنون والنشوز فا

لعود به لا خلاف فيه واما النكاح فعند م بالله واكثر العلماء انه اذا ارتفع النكاح

بطلاق او غيره وجب ان يعود بعد مضي عدة الطلاق الرجعي وقالت الهدوية لا

يعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا فان عدمن اي النسا اللواتي هن احق بالحضانة

فالاقرب الاقرب من العكو العصبة المحارم اولى بالذكر والانثى والحد ابي الاب

اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم

اولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من

لاب ثم الاولى لو وجد عصبة محرم فالاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحارم

اولى بالذكر والانثى فالاخ لام اولى من الجد اب الام واولى من الخال والخال لاب

وام اولى من الخال لام او لاب **قال عليه** والقياس ان الاخ من الام

اولى من الاخ من الاب والخال من الام اولى من الخال من الاب وابا الام اولى من الخال ثم

اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام فالاولى بالذكر عصبة غير

محرم الاقرب فالاقرب واما الانثى فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وسائر

المسلمين على سوا في حقها فينصب الامام او الحاكم من حضنها م اذا عدمت العصبات

المحارم وغير المحارم وذوي الارحام المحارم اسقطت الحضانة الى من وجد

من ذوي رحم غير محرم كابن الخال وابن الخالة وابن العمة الاقرب فالاقرب ولا

يتهم كذلك اي هم اولى بالذكر دون الانثى كالعصبات غير المحارم

فصل

ويجوز للام الامتناع من الرضاع ولدها وترك حقها في حضانته ان قبل غيرها

فان امتنع من غيرها وخشي عليه التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل

فيجبر عليه الحضانة من ام او غيرها و يجوز للام طلب الاجرة على الحضانة و

لبن ها لغير ايام اللبا وهي ثلاثة ايام بعد الولادة فلا تستحق عليها اجرة لانه يجب

عليها ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل تستحق عليها الاجرة

اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام وجبت على الاب مالم تبرع بارضاعه و

يعوض بمن غير امره بيده وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق الاجرة و

انما تستحق اذا كان غايبا او ممتنعا وحصل في ذلك نيته الرجوع بالاجرة وكذا ما

النفقة في اعتبار الحاكم خلاف سياتي فصل اما اجرة الحضانة فالاولى ان

ترجع بها اذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع لان ولايتها على الحضانة قبل الاب

والحاكم **واعلم** انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على ارضاع ولدها بين

ان يكون الزوجية باقية بينهما او بين الاب ام لا ذكره م باهه [illegible] وذكره في شرح

الابانة للهادي والناصر وقال م والوافي وص [illegible] ان الام لا تستحق الاجرة

مع بقا الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن [illegible] والعوض

ايضا على جواز استئجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقا الزوجية و

يجوز للاب نقله اي نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان يكون

ذلك الغير

ذلك الغير مثلها ترشد للولد اي تعمل مثل فعلها في القيام به يجب ما يحتاج ولو

لم يكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام

من الاجرة والا يكن الحاضنة الاخرى مثل الام في الرشد او مثلها لكن اجرتها مثل

اجرة الام او اكثر فلا يجوز له نقله الى غيرها واشتد عليه في ان الحاضنة الاخرى

مثل الام في الرشد وان اجرتها دون ما طلبت الام وليس للزوج الاخر المنع من الحضا

نة حيث لا يكون للطفل حاضنة اولى منها فان كان له اولى منها فهي احق به والوا

جب على الحاضنة القيام بما يصلحه من غسل وتطيب ودهن وحط لا الاعيان التي

هي الدهن والطعام والكسوة فلا يجب عليها وانما هي على من تلزمه نفقته وعليها

استعمالها له فيما يصلحه وعقد اجارة الحضانة انما يتناول خدمة الطفل في

القيام بما يصلحه والرضاع يدخل في الاجارة تبعا للحضانة لانه حق لا العكس

فلا يصح وهو ان تعقد الاجارة على الرضاع والخدمة تدخل تبعا وانما لم يصح

ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الضرع وذلك لا يصح وتضمن الحاضنة من مات بتفر

يطها وهي عالمة انه يموت بذلك التفريط فلو تركت الام ولدها ان يرضع شيا

من اللباقات بذلك وهي عالمة كانت دية في مالها وقوله **عالمة** احترازا من صورة

وهي ان تصرح بين يديه ترابا يقتله فتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه

بل تكون دية على عاقلتها لان هذا قتل خطا وان لم تكن عالمة بل كانت جاهلة انه يموت

بذلك فعلى العاقلة اي عاقلة الام دية والذي حمله نصفه ايضا فان كان عالما

فعليه وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية و يجوز لها نقله اي نقل الطفل الى مصر

ها ترضعه هناك ان لم تشرط عليها ان ترضعه في مصر له **غالبا** [illegible]

مصرها دار حرب ويخاف على الولد فيه ان يكون فيه عرسه ليس من اهلها فليس

لها ان تنقله قال **المؤيد** الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كانت

عرسه ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها في

الصورة التي احترز منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مصرها سوا

وقع العقد في بلدها ام لا وسوا كان بلدها مصرا او سوادا وقال ح لها نقله الى

المصر الذي وقع فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الى غيره فلا قال ولا تخرجه

من المصر الى السواد ولها ان ترده من السواد الى المصر اذا انتقلت وقال ش اذا اختلف

دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى وقال ك ليس لها نقله من بلد الاب والولد

من السباب ونحوها اذا اختلفت في اود
الى فوق البرية والقول لنافيها عليه
لى الطفل في ذلك **فصل** ومتى استغنا الصبي بنفسه اكلا وشربا
ولباسا ونوما كاملا فالاب احق اولى بالذكر والام اولى بالانثا وهي اولى بها
حيث لا اب لها موجود بل قد مات او غاب منقطعا او نحوها وقال ص بالله و
ح عليه السلام الهادي عليه السلام ان الاب اولى بها وقال في الرواية الحارثية مع امها واما
الصبي فمع ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام فهي بها من الحواضن في
ان الام ونحوها على الترتيب الذي مر ذكره في باب مخل والصحيح ان من
عدا الام من النسا يبطل حضانتهن بالاسقاط فان تزوج اي الحواضن خير الصبي بين
الام والعصبة فمن اختاره كان اولى بحضانته **فصل** وحكى في شمس الشريعة عن
الحنفية انه لا معنا للتخيير لان الصبي قد يختار اللهو لكن يبطل في الاصلح وقواه
الفقيه واذا خير الصبي بين امه وعصبته فاختار احدهما ثم اختار الاخر فانه ينقل
الى من اختاره ثانيا وقال في الانتصار يحول اليه من يختار الان فكثر تردده كثيرا
على قلة التمييز فانه يرد الى امه لانها اشفق به **تتمة** قال في الكافي للمذهب
والجمعية ان للثيب المامون عليها ان تقعد حيث شاءت فان خيف عليها فلا
بيها او عمها او خالها منعها من المصار الى غير محرم وهكذا البكر فان خيف عليها من قرابتها
عدلت عند ثقة النسا

باب النفقات في ايجاع

نفقة الزوجة والاقارب والارقا والبهايم وسبب تحقق الفطر
من دمه مجزي فالاصل في نفقة الزوجات الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
واما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا
بالنسا خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف واما
الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج **فصل** في نفقة الزوجات يجب على الزوج كيف كان اي ولو صغيرا او مجنونا او غايبا
زوجته كيف كانت اي ولو صغيرة او حايضا او مريضة او شعثة او رتقا
او مجنونة او صيبا او امة سلمت كاملا او محرمة باذنه او بحجة الاسلام او ذمية
مع ذمي متزوج بها ام غير مدخول بها تصلح للجماع اي لا فان نفقتها واجبة في
ذلك كله على الزوج وعند ص بالله وح ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا

يجب لها نفقة

فايده

قوله في الازهار وشرحه في لفظة عالما ففي شرح الازهار ان قدم عليها قوله فالزاي بين احتراز من كونه خبرا لقوله وان لم يتقدم عليها لفظا قوله فالزاي منصوبه مفعولا له

فايده

قال في الام المنقول منها من خط سيدنا العلامه الحسين ابن علي رحمه الله تعالى ما لفظه عن رسول الله صلعم الحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله انه قال من قضا خمس صلوات من الفريضه في اخر جمعه من شهر رمضان كانت جابره لكل صلوة فائته عليه في عمره الى سبعين سنه ولما تختل في صلواته من وسواس وعدم طهاره او نسيان او غير ذلك نقل ذلك من النهايه من خط سيدنا المجد بن شمس الدين بن سليمان ابن علي سمعت شيخنا السيد العلامه فخر الدين بن عبد الله ابن علي العلوي بعود اخبرني بعض الثقات انه سمع

فايده

اذا كان بالمسجد نجاسه ولم يعلم بها الناس بعث الله ملايكه تزيلها بجناحيها او جنحوا

نحن والله في زمان غشوم لو رايناه في المنام فزعنا
اصبح الناس فيه من سوء حال حق من مات منهم ان يهنا

سالت العارفين بكل ارض بما يفتون في ذكر وانثى قد اقتسما
جميعا مال ميت على سهمين وانتفعا بقسمه الجواب نعم بنت امراه
ولدت غلاما لابن اخيه فالميراث قسمه له سهم وسهم الام نصف
فتاخذ امه سهما كسهمه وذلك كون ان تتزوج المراه بابن عم لها
وولدت له ولدا ومات اب الولد قبل عمه وبعد مات عم الزوج وخلف بنته
والابن ابن اخيه اقسموا المال نصفين

نعيب دهرنا والعيب فينا وما في الدهر عيب غيرنا

هذا من كلام الوصي امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنه في النهي عن الغيبه في الناس فانما ينبغي لاهل العصمه والمصنوع اليهم في السلامه ان يرحموا اهل الذنوب والمعصيه ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم فكيف بالعايب الذي عاب اخاه وعيره ببلواه اما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه ما هو اعظم من الذنب الذي عابه به وكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فان لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله بما هو اعظم منه وايم الله لان لم يكن عصاه في الكبير وعصاه في الصغير لجراته على عيب الناس اكبر ما عند الله لا تعجل في عيب احد بذنبه فلعله مغفور له ولا تامن على نفسك صغير معصيه فلعلك معذب عليه فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه وليكن الشكر شاغلا له على معافاته مما ابتلا غيره به ومن كلام له عليه السلام ايها الناس من عرف من اخيه وثيقه دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الناس اما انه قد يرمي الرامي وتخطي السهام ويحيك الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد اما انه ليس بين الحق والباطل الا اربع اصابع ووضعها فيما بين اذنه وعينه ثم قال الباطل ان تقول سمعت والحق ان تقول رايت

لبعضهم في معنا ذلك

انت في غفلة وقلبك اليوم ساهي ... نفد العمر والذنوب كما هي
جمة حصلت عليك جميعا في كتاب وانت ... عن ذاك لاهي
لم تبادر بتوبه منك حتى ... صرت شيخا فحيلك اليوم واهي
فاجتهد في فكاك نفسك واحذر ... يوم تبدو السمات فوق الجباه

لبعضهم في ترك عيوب الناس

اذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم ... فلا عيب الا دون ما منك يذكر
متى تلتمس للناس ذكرا تجد لهم عيوبا ... ولكن كلها فيك اكثر
من ضيعة العلم والاداب في الصغر ... بكى عليه ولم يلقاه في الكبر
فالعلم زين الفتا والنحو حليته ومن ... خلا منهما فاعدده في البقر

قال في الهداية وله عليها درجة لخصايص كثيرة قال تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ويجمع كثرة الخصايص قوله شعرا

طلاق وإيلاء ظهار وضربها ومنع خروج والزيادة في الإرث
وإسقاط حد باللعان مؤبد وجوب امتثال الأمر في الطلق واللبث
قضاء إمامات جهاد نبوة والطهر من وصل الطمث
وتفضيله من قبل ذلك سابق وذلك حكم مثبت الا البعث

فايده

اعلم ان الفوايد الأصلية ست الصوف واللبن والولد والثمر وارش الجناية ومهر البكر بعد الدخول والفوايد الفرعية خمس الكسب للعبد ومهر البكر قبل الدخول والثيب مطلقا والكرا والزرع وكذا الأجرة حيث اشتراه وهو مؤجر ثابت وعلى الجملة فالفرعية ما لا جرم له من المبيع كسكنا الدار وزرع الارض ومهر الثيب والأجرة لما لا يؤجر وركوب الدابة والأصلية ما كان له جرم من المبيع كالولد والصوف واللبن ونحو ذلك من قوله في الازهار وفرعية ما قبض رجح بالرؤية

كان وفاة الامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى رحمه الله يوم السبت عند طلوع الشمس قد رتفع منزله في شهر صفر سنة ٨٤٠ اربعين وثمان مائة ومرض خمسة ايام وتوفا يوم السادس رضوان الله عليه الف الامام المذكور الازهار في قصر صنعا اليمن سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعماية شروح الازهار خمسة الاول الغيث المدرار للامام المذكور وشرح ابن مفتاح وشرح علي احمد قمر وشرح معوضة وشرح الفقيه علي النجري وشرح ابي عبد السلام المسما بالانهار وشرح السيد داود وشرح للسيد العلامة احمد محمد الشرفي عليه السلام وشرح للقاضي احمد بن يحيى حابس رحمه الله تعالى التنويق الملك المحرم صورته
ياخدلي ياخدلي نزلج الدنيا نزلج انما الدنيا كضيق بات فيها ثم ادلج